جامعة القاهرة
كلية الحقوق

UNIVERSITY OF BAHRAIN
LIBRARY & INFORMATION SERVICES
LAW LIBRARY

الحماية الجنائية للشيك

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

من الطالب/ عادل محمد حسنين نافع

لنيل درجة الدكتوراة فى الحقوق

إشراف

الأستاذالدكتور / عمر السعيد رمضان

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / عمر السعيد رمضان — رئيساً

أستاذ القانون الجنائى - كلية الحقوق/جامعة القاهرة

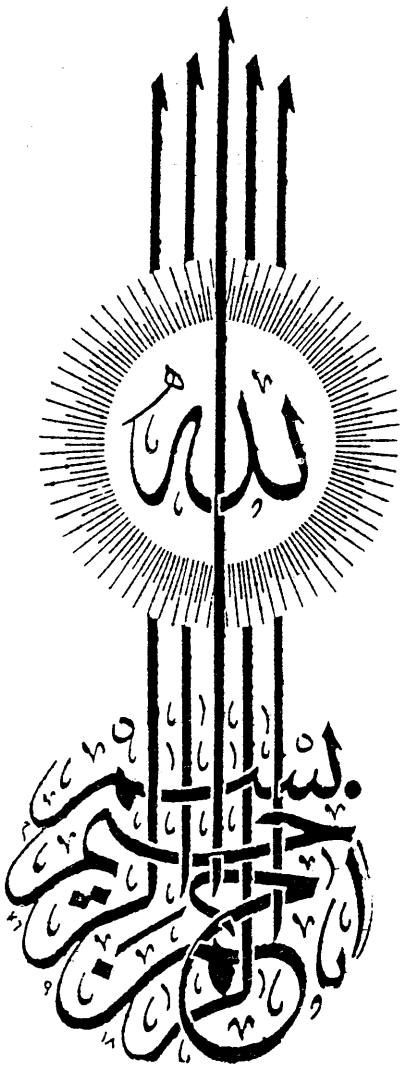
الأستاذ الدكتور / يسر أنور على — عضواً

أستاذ القانون الجنائى - عميد كلية الحقوق

جامعة عين شمس سابقاً

الأستاذ الدكتور / فوزية عبد الستار — عضواً

أستاذ القانون الجنائى - كلية الحقوق/جامعة القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

(فويل لهم مما كتبت أيديهم ، وويل لهم مما يكسبون)(#)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة : آية ٧٩)

إهـــداء

إلى زوجتى

أم أولادى : محمد ، ومنى ، ونادين

أهدى هذه الرسالة ..

شكر وتقدير

يسعدنى أن أتقدم بخالص شكرى وإمتنانى
للأستاذ الدكتور/ **عمر السعيد رمضان** - المشرف على هذه الرسالة -
حفظه الله لنا جميعاً فقيهاً ومربياً ، فقد قدم سيادته لى الكثير ، لتخرج هذه الرسالة
فى الصورة التى آمل أن ترضى الله ورسوله والمؤمنين ،،

مقدمة

١- حياة الإنسان فى المجتمع أخذ وعطاء ، وهو فى أخذه وعطائه قد تدفعه أثرة طامعة، وقد تغريه نزوة حمقاء، فيعتدى على ثروات الغير، وقد يستمرئ الأمر فيكرره، وقد يبادله هذا الغير إعتداء بإعتداء، وقوة بقوة. فيضطرب المجتمع وتعم الفوضى، وينصرف الناس إلى الصراع والتخريب بدلاً من العبادة والتعمير وهى جوهر رسالة الإنسان على الأرض[١].

وربما كانت دعوة الناس إلى أن يأخذ كل حقه بالحسنى ولا يزيد عليه، وإلى أن تفض المنازعات بينهم كما يفضها الأخوة، أجدى من تركهم يتصارعون. لكن هذه الدعوة النبيلة كثيراً ما تعارضت مع الطبيعة البشرية.

٢- وكما تطورت البشرية تطورت الجريمة[٢]، وأصبحت تشكل واحدة من القضايا الرئيسية التى تشغل ولاة الأمور فى كثير من بلدان العالم المتحضر والنامى على حد سواء، وواجهت المجتمعات أشكالاً وأبعاداً جديدة للإجرام.

وقد دفع التزايد فى معدلات الجريمة سواء على المستوى المحلى أو الدولى، دفع هذا التزايد هيئة الأمم المتحدة، إلى أن تخصص مؤتمرها الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين جنيف ١٩٧٥- لدراسة التغيرات فى أنماط الجريمة وأشكالها والوسائل والطرق الأكثر فعالية لمنع الجريمة.

---

(١) يقول المولى سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ «سورة الذاريات: «آية ٥٦»، ويقول جل شأنه أيضاً فى سورة التوبة: ﴿ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ «آية ٩٤».

(٢) للإنسان مع الشيطان تاريخ قديم قدم وجوده على الأرض، بل إنه ماوجد عليها إلا نتيجة إنسياقه ورائه ومخالفته لأمر ربه. فيقص علينا القرآن الكريم فى سورة الأعراف «الآيات من ١٩ إلى ٢٤» كيف وسوس الشيطان لآدم وزوجته مخالفة أمرربها فطردهما سبحانه وتعالى من الجنة، ويقص علينا القرآن الكريم كذلك فى سورة المائدة «الآيات من ٢٦ إلى ٣١» كيف قتل قابيل أخاه هابيل وحيرته فى التخلص من جثته».

موضوع الدراسة :

٣- وكما تقوم حياة الإنسان فى المجتمع على الأخذ والعطاء، فإن تعامل الأشخاص مع الشيك **Le Chéque**، أخذاً وعطاءً، ما كان من الممكن أن يستمر، ويقبل عليه الجمهور ويثق به فى الوقت الذى يعلم فيه أنه يمكن للشخص أن يصدر شيكاً بلا رصيد، ولا يتعرض بسببه إلى عقوبة واجبة.

٤- فالحماية الجنائية للشيك - موضوع دراستنا - واحدة من أمهات المسائل العامة: القومية، والسياسية، والاقتصادية، والإجتماعية، والمالية، والتى يكتسب موضوعها، من جانبه القانونى الذى يخصنا، أهمية تزايدت وتضخمت خلال الفترة الأخيرة لعدة عوامل يأتى فى مقدمتها المحاولات التشريعية المتعددة لإصدار قانون متكامل للشيك - والتى لم تر النور - على مدى نصف قرن أو يزيد: فقد بدأت هذه المحاولات فى مصر بمشروع تمهيدى لقانون الشيك سنه ١٩٣٩ ، إلى أن صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، فى ١٧ من مايو ١٩٩٩ "والذى كان من قبل من الآمال بعيدة المنال ، على مدى عقود عديدة وسنوات طوال" [١] .

٥- ذلك أن «للشيك أهمية فى التعامل تفوق سواه من الأوراق التجارية، كالكمبيالة أو السند الأذنى (السند لأمر) وتبدو هذه الأهمية فيما يتميز به الشيك من أنه أداة قصد بها أن تحل محل النقود فى الوفاء. وعليه يكون طبيعياً أن يكفل القانون ثقة الأفراد فى الشيكات، تماماً كما يحمى ثقتهم فى النقود، وأن يحيط هذه الأوراق بضمانات جنائية خاصة تكفل منع التلاعب فى التعامل بها، وإلا أنصرف الأفراد عنها» [٢].

لذلك «كان من الضرورى أن يتدخل المشرع لحماية هذه الثقة، وتدعيم إطمئنان الناس إلى التعامل عن طريق الشيك» [٣]. فالشيك بهذا المعنى «ليس أداة مداينة بل عملة حقيقية»[٤].

---

(١) مضبطة الجلسة الثامنة والستين لمجلس الشعب بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٩ - ص ١٨٥ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ١٩٨٦ القاهرة ص ٥٩٨ .

(٣) د. فوزية عبد الستار: شرح قانو ن العقوبات - القسم الخاص ط٢ ١٩٨٨ - القاهرة ص ٨٨٣ .

(٤) أنظر : د. عبد الفتاح الصيفى قانون العقوبات اللبنانى - جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال - بيروت ١٩٧٢ ص ٤٤٦ .

٦- وتشيرالإحصاءات الجنائية فى مصر إلى التصاعد المستمر والخطر لجرائم الشيك. ولعل ذلك يظهر مثلاً، من مطالعة الإحصاء التالى الذى يوضح أعداد جرائم الشيك بدون رصيد فى السنوات الأخيرة الموضحة على مستوى الجمهورية .

السنة	عدد جنح الشيك بدون رصيد على مستوى الجمهورية (١)
١٩٩٠	١٠٩٢٢٠ مائة وتسعة آلاف ومائتان وعشرون .
١٩٩١	١٤١٤٤٩ مائة وواحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون .
١٩٩٢	١٥٦٦٠٩ مائة وستة وخمسون الفاً وستمائة وتسعة .
١٩٩٣	١٦٢١٣٦ مائة وأثنان وستون الفاً ومائة وستة وثلاثون .
١٩٩٤	٢١٧٩٥١ مائتان وسبعة عشر الفاً وتسعمائة وواحد وخمسون .
١٩٩٥	٢١٤٨٩١ مائتان وأربعة عشر الفاً وثمانمائة وواحد وتسعون .
١٩٩٦	٣٣٨٨٣٤ ثلاثمائة وثمانية وثلاثون الفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون

(١) التقارير السنوية لمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية - جمهورية مصر العربية - وتمثل الأرقام المشار إليها عدد الجنح لوقائع الشيك بدون رصيد، والتى أبلغت بها الأقسام ومراكز الشرطة على مستوى الجمهورية . ولا يدخل ضمن هذه الأرقام أعداد الجنح التى أبلغت للنيابات مباشرة . فالإحصاء الجنائى هنا يترجم الظاهرة الإجرامية إلى بيانات رقمية، وهو يمثل إحدى الطرق العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية . «والإحصاء الجنائى والبوليس الفنى من العلوم المساعدة للقانون الجنائى»: راجع د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازى ط٥ - ١٩٨٢ القاهرة ص ١١ .

٧- وقد يهون البعض الأمر بمقولة أن جرائم الشيك ليست قاصرة على مجتمعنا فقط، لكنها ظاهرة تعانى منها معظم المجتمعات الأخرى [١]، [٢].

ويرد على ذلك بإنه إذا كان تاريخنا وقيمنا وشريعتنا الغراء درعاً واقياً - لمجتمعنا والمجتمعات العربية من حولنا - أمام خطر الجريمة بصفة عامة وجرائم الشيك صورة منها، فإننا فى نفس الوقت نفزع لما يفزع له الآخرون وعلينا إذن أن نتحسب لخطـــر بدأ ولا نريد له أن يستفحل.

٨- والباحث فى موضوع الشيك وحمايته، يستلفت نظره - أول ما يستلفت - أمران على درجة من الأهمية : الأمر الأول، أنه رغم أهمية الشيك التى نسلم بها، ورغم ضخامة منظومة التشريعات المصرية فلم يظفر موضوع إصدار الشيك والتعامل به وحمايته ، فى ظل قانون التجارة القديم - وعلى مدى سنوات طويلة- بغير أربع مواد هي المواد ١٩١ - ١٩٤، ومادة وحيدة فى قانون العقوبات هى المادة ٣٣٧ والملغاة إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ . وهكذا ظلت الأحكام المتعلقة بالشيك - لسنوات طويلة جامدة، موادها قديمة بالية دون أى تغيير أو تطوير، رغم ما طرأ على المجتمع فى حقبة طويلة من الزمان من تغييرات آخرها الخطوات التى تتبع نحو تحرير الاقتصاد المصرى، وما يستتبع ذلك من اعتماد على المعاملات التجارية والمصرفية،

---

(١) ففى دولة أوروبية مثل فرنسا، صدر خلال عام ١٩٩٠ ما يقرب من ٣ مليار، ٧٤٢ مليون شيك، بلغ عدد الشيكات غير المدفوعة منها لعدم وجود مقابل وفاء ١٢ مليون شيك (مشار لذلك: الأحكام المستحدثة فى قانون الشيك الفرنسى الجديد - د. صلاح أبو طالب . ١٩٩٥ - القاهرة ص ٣).

(٢) وفى دولة عربية كالمغرب، وصل عدد قضايا الشيك بدون رصيد، وفق إحصاء محاكم هذه الدولة، خلال عام ١٩٨٧ - وصل إلى ٢٦٩٣٧ قضية «ستة وعشرون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون»، بلغت القيمة الإجمالية لهذه الشيكات: ثلاثة وثلاثون مليار بعملة هذه الدولة. (يطالع فى ذلك: تطور جريمة الشيك بدون رصيد فى المملكة المغربية . الندوة الثانية للعمل القضائى والبنكى. إصدار المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالمغرب ط١ / ١٩٨٩ ص ١٢ وما بعدها).

ومن تشجيع الاستثمار ومن إعطاء الثقة لرأس المال الخاص. وللشيك دور هام وجوهرى فى ذلك[١].

لذا كان صدور قانون التجارة الجديد « واحداً من أضخم الانجازات التشريعية فى وقتنا الراهن ، فهو يقع فى ٧٧٢ مادة ، وهو بكل المقاييس عمل تشريعى لا يساويه أو يدانيه على مدى نصف قرن من الزمان إلا القانون المدنى الذى صدر عام ١٩٤٨ويقع فى ١١٤٩مادة » [٢].

والأمر الثانى ، الذى يلفت نظر الباحث فى موضوع الشيك وحمايته، أنه شائع بين القانون والاقتصاد. فرجال القانون – وبصفة خاصة القانون الجنائى – يرون أنهم أصحابه: إذ لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهى أموراً ضائعة، وضرباً من العبث. فالعقاب هو الذى يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد فى الأرض . ويرى الآخرون – من رجال الأقتصاد والبنوك والتجارة – أن الشيك وحمايته بضاعتهم: مدللين على ذلك بأن الشيك هو ورقة تجارية ترتبط أكثر ما ترتبط بالنظم الأقتصادية والتجارية، ونظم ومعاملات البنوك فى العصر الحديث، وما يتصل بذلك من مذاهب وآراء تفرض رؤية «للشيك وحمايته» من خلالها.

٩- والموضوع بهذا الشيوع لا يعالج العلاج الصحيح الكامل، لأن كلاً منهما لا يصيب كل أطرافه، وهو من أجل ذلك كان بحاجة إلى أن ينسق تنسيقاً كاملاً فى نظرة شاملة متماسكة تأخذ بالحلول المناسبة لدى كل فريق بما يسهم في تحقيق الحماية الجنائية المرجوة للشيك.

فإذا كان «الشيك» يتولى القانون التجارى حمايته، كما يتولى قانون العقوبات حمايته أيضاً عند إصداره بدون رصيد. إلا أن الحماية العقابية تقتضى التوسع فى تحديد معنى الشيك، لأن هذا التوسع يتفق مع نوع هذه الحماية. ولذلك لا يشترط لوقوع جريمة إصدار شيك

---

(١) ومما يزيد حدة الأمر الأول، المتصل بغياب قانون متكامل للشيك لسنوات طويلة أننا ظللنا بعيدين عن استفادة تشريعنا الوطنى – طوال هذه السنوات – من إتفاقية الشيك الموحدة التى صدرت عن مؤتمر جنيف فى ١٩ مارس ١٩٣١ ، فلم تشترك مصر فى أعمال هذا المؤتمر الدولى، ولم تنقل أحكام هذا القانون الموحد لتشريعها الوطنى.

(٢) يطالع فى ذلك : مضبطة الجلسة الثامنة والستين لمجلس الشعب – دور الأنعقاد العادى الرابع من الفصل التشريعى السابع . بتاريخ ٣/ ٥/ ٩٩ ص ١٨٥ .

بدون رصيد أن يستوفى الشيك شروط صحته كما نظمها القانون التجارى،وإنما يكفى أن يكون موحياً بحسب الظاهر أنه شيك ولو كان باطلاً وفقاً للقانون التجارى (١).

١٠- وإذا كان النظام القانونى العام فى دولة ما يمثل مجموعة القواعد القانونية السائدة فى تلك الدولة . واذا كانت هذه القواعد تختلف باختلاف الموضوعات التى تنظمها « لكن على الرغم من اختلافها فهى متكاملة ، أى تتضامن فيما بينها فى تنظيم المجتمع فلا يغنى بعضها عن بعض ، ثم هى متسقة فينبغى ألا يكون بينها تعارض ، وهى فى النهاية متساندة فتطبيق بعضها قد يكون مقتضياً الرجوع إلى البعض الآخر » (٢). الأمر الذى يساعد فى شمولية الدراسة - موضوع بحثنا - وتكاملها .

١١- ولقد سعى تقنين التجارة الجديد للحفاظ على جوهر التقنين القديم ، مع استكمال مواطن النقص فيه وتحديثه ، « لأن التغيير الجذرى يحدث من الضرر أكثر ممايحقق من النفع . ثم أن قضاءً مصرياً خالصاً نشأ حول التقنين القديم ، وأوجد مبادئ رسخت فى التعامل وليس من المرغوب فيه التضحية بهذه الثروة القضائية ، بإحداث تغيير جوهرى فى أسس التشريع يصير معه القضاء السابق أثراً لاحياة فيه » (٣).

أهمية الدراسة :

١٢- وإذا كان الشيك - وكما جرى قضاء محكمتنا العليا وآراء الفقه - يقوم مقام النقود ويجرى مجراها، وكانت النقود كما يعرفها البعض(٤) أن «النقود هى كل ما تفعله النقود» "Money is what money does" كذلك الشيك، خاصة مع إزدياد النشاط التجارى فى التعامل وتنوع سوق المعاملات المصرفية، التى يشهدها الاقتصاد المصرى خلال العقدين الآخيرين، الثمانينات والتسعينات، من القرن العشرين. وأيضاً آفاق تطور هذه المعاملات فى ظل السياسات الإقتصادية الجديدة التى تتجه نحو إقتصاد السوق، وما أستتبع ذلك من تضخم وتنوع استعمال الأوراق التجارية وخاصة الشيك، كوسيلة للوفاء والتعامل بين الناس بديلاً عن النقود.

---

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٦٢ - مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٠٢٤ - وأنظر Frenisy, Des effets attachés par les juridictions repressives aux actes nuls au regard du droit civil et de droit commercial, thése, paris, p, 12 ets.

(٢) أشار لذلك: د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق - ص ٥ .

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . ص٥ .

(٤) يطالع فى ذلك: د. عوف محمود الكفراوى . النقود والمصارف فى النظام الإسلامى ١٩٨٦ - دار الجامعات المصرية ص ١٦ .

الأمر الذى وجدت معه جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد وغيرها من جرائم الشيك مجالاً فسيحاً، تنتشر فيه وتمتد، وأرضاً خصبة تنمو فيها ويتسع نطاقها.

١٣- فإذا كانت السياسات الإقتصادية الجديدة، قد خلقت مناخاً صالحاً للتجار ورجال المال والأعمال والمستثمرين الشرفاء، فإن هذه السياسات قد أتاحت أيضاً، دخول المضاربين والأنتهازيين والراغبين فى تحقيق الثراء السريع أياً كانت وسيلته. مما أدى إلى ظهور صور متباينة من الإنحراف والفساد خاصة فى مجال التعامل بالشيك مع البنوك.

١٤- ويظهر من الإحصاء التالى، حجم التعامل بالشيكات بالعملة المحلية خلال شهر واحد فقط «يونيه» من السنوات الثلاث الموضحة(١).

الشهر	قيمة التعامل بالشيكات
يونيه ١٩٩٥	٧٧,٣ مليار جنيه مصرى
يونيه ١٩٩٦	٨٠,٦ مليار جنيه مصرى.
يونية ١٩٩٧	١١٠,١ مليار جنيه مصرى.

١٥- «فتطور الأساليب الأنتاجية فى مجتمع من المجتمعات، واتساع رقعة الحضر فيه، والتغيرات الكبرى فى المسائل المالية والاقتصادية، وفى الصناعة وفى طرق المواصلات والقوى الآلية، وغير ذلك من الظواهر التى تؤدى إلى تعريفات جديدة، لأنواع أو صور جديدة من الجريمة،أو إلى إعادة تعريف الأنواع أو الصور القديمة. وأنه من حيث أتجاهات الجريمة: يجب أن نتوقع زيادة نسبة حجم الجريمة فى الحضر عنها فى الريف وخاصة فى المدن الصناعية، وأزدياد نسبة من صور معينة من جرائم الحضر وخاصة فى المدن الصناعية، أهمها جرائم الأعتداء على الأموال..»(٢).

١٦- وفى الحياة العملية، وفى ظل غياب قانون متكامل للشيك لفترة طويلة - كما سبق أن

---

(١) المصدر: البنك المركزى المصرى. التقرير السنوى ١٩٩٦/ ١٩٩٧ (ويعبر هذا الإحصاء بشكل واضح عن أهمية وحجم التعامل بالشيكات وزيادة معدلاته. وتمثل الأرقام المشار إليها بالإحصائية حجم التعامل فقط فى شهر واحد من العام وبالعملة المحلية دون غيرها).

(٢) ظاهرة الجريمة فى مجتمعنا المتغير. د. سيد عويس. مقال منشور بمجلة الأمن العام. وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية - العدد ١٠٠ يناير ١٩٨٣ ص ٢٨.

أوضحنا- تمت ممارسات خاطئة، وأستفاد البعض من الثغرات، والنتيجة أعداد ضخمة من قضايا الشيك، وأعداد ضخمة أخرى من أحكام المحاكم والتى لم يظفر منها بحكم نهائى إلا النذر اليسير ضد أصحاب الشيكات . وقد أدى ذلك إلى فقدان الشيك «مصداقيته» وهيبته كأداة تعامل فى السوق فى ظل هذه الممارسات غير المشروعة والخاطئة والتى أهمها: إصدار شيك دون أن يوجد له مقابل وفاء كافٍ أو دون مقابل وفاء فعلى، وكذلك إصدار شيك بتاريخ لاحق لتاريخ التحرير وهو ما يطلق عليه شيك مؤخر التاريخ، واستعمال الشيك كأداة ضمان، وإصدار شيك بتوقيع غير مطابق للنموذج المحتفظ به للساحب لدى البنك المسحوب عليه، وإصدار شيك باسم ثنائى أو مختصر للمستفيد، وإصدار شيك مسطر لمستفيد يتوقع صرفه نقداً، وإصدار شيك غير قابل للتظهير لمستفيد يتوقع تظهيره لآخر نظراً لبعد البنك عن مقر إقامته أو نشاطه، وإصدار شيك خطى على بنك لا يوجد به حساب للساحب.

١٧- واليوم ونحن نقدم على القرن الواحد والعشرين أزهى عصور إتصال الحضارات، نتيجة الثورة التكنولوچية وتطور الإتصالات ووجود المجتمع العالمى المتغير والذى يتجه نحو حرية السوق على حساب التخطيط المركزى[١]. الأمر الذى يبرز معه أهمية وضرورة استخدام المجتمعات المحلية لأدوات الضبط الإجتماعى،والتى يأتى فى مقدمتها التشريع لحماية مصالح المجتمع وصون مقدراته [٢]..

١٨- ولقد ناقشت الجمعية المصرية للقانون الجنائى[٣]. فى مؤتمرها الذى عقد خلال

---

(١) هذا المجتمع العالمى المتغير يطلق عليه : «العولمة»، أو الكونية، أو الكوكبية، ويتفرع عن هذه العولمة : عولمة سياسية، وعولمة ثقافية، وعولمة اقتصادية، وهذه الأخيرة هى التى تعنينا، والتى تتمثل فى إتجاه المجتمع العالمى فيها نحو حرية السوق كما أشرنا فى المتن.

(٢) وقد علق الدكتور رئيس مجلس الشعب ، بمناسبة الإنتهاء من الموافقة النهائية على مواد مشروع قانون التجارة : (" . وآمل من وزارة العدل ، أو أى جهة غير حكومية أن تترجم هذا القانون فوراً لجميع اللغات . . وعلى الأجانب أن يدرسوا قوانيننا ، فهذا لصالح المواطنين لأنه يشجع على الأستثمار فى الداخل والخارج ، كما أنه يتفق مع الأحكام المتطورة عالمياً . ") . انظر : مضبطة الجلسة ٦٨ السابق الإشارة ص٢٧ .

(٣) L'Association Egyptienne De Droit Criminel . والجمعية المصرية للقانون الجنائى هى الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

شهر نوفمبر ١٩٩٧، موضوع حماية الإقتصاد الوطنى والنظام الإجتماعى من الجريمة المنظمة بعد «كونية الإقتصاد»، وأحادية النظام العالمى الجديد والذى أوجد مناخاً خصباً لنمو هذا الإجرام المنظم، مع تغلغل التنظيمات الإجرامية وأهمية دعم النظم المصرفية والبنكية وأسواق المال لتتبع عائدات الجريمة المنظمة ومكافحة غسيل الأموال ، وذلك من خلال التشريعات الجنائية والمالية والمصرفية لحماية المصارف وأسواق المال من الخلل والإنهيار.

١٩- فهل عمق قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ الحماية الجنائية للشيك موضوع الدراسة ؟ وهل واجه المشكلات التى كان قد أظهرها العمل، وتبنى لها الحلول الملائمة ؟

خطة الدراسة ..

٢٠- هذا وقد رأينا من الملائم أن نستهل دراستنا بفصل تمهيدى نتناول فيه نشأة الشيك ووظائفه ، وتطوره التشريعى . ثم نقسم الرسالة إلى قسمين ، نخصص أولهما لماهية الشيك واتجاهات حمايته : بأن نعالج فى الباب الأول منه ماهية الشيك ونطاق حمايته الجنائية ، ثم نتناول فى الباب الثانى من هذا القسم اتجاهات حماية الشيك .

وفى قسم ثان ، نعرض لجرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية ، بأن نخصص الباب الأول منه لجرائم الشيك ، ونتناول فى الباب الثانى تقييم الحماية الجنائية للشيك فى قانون التجارة.

٢١- ومن خلال التقسيم المتقدم ، تحاول دراستنا أن تشق لها طريقاً لمعالجة موضوعها: «الحماية الجنائية للشيك » ، معالجة متكاملة بإذن الله تعالى، مستهدية فى ذلك بأحكام الشيك الواردة بتشريع التجارة ، والتشريعات المقارنة ، وأحكام القضاء ، وما أستقر عليه المجتمع الدولى. هذا من جانب، ومن جانب آخر استثمار ما أفرزته الحياة العملية من خلال عملى الشرطى والذى مارسته فترة قاربت ربع قرن .

وإذ نحمد الله تعالى على فضله وتوفيقه ، ندعوه جلت قدرته ، أن يقوى عزيمتنا، وأن ينير بصيرتنا، وأن يسدد خطانا.

وهو الهادى سواء السبيل،،،

الفصل التمهيدى

نشأة الشيك ووظائفة وتطوره التشريعى

أولاً: نشأة الشيك..

٢٢- الشيك كالنقود، وإذاكانت النقود يعتبرها البعض أنها بمثابة كائن إجتماعى دائم التغير والتطور، طبقاً لتغير وتطور المجتمعات الإنسانية، وأن اختراعها يوضع على قدم المساواة مع الاختراعات الكبرى فى تاريخ البشرية، كاختراع الكتابة، واختراع العجلة.. وغيرها[١]. فما يقال عن النقود نستطيع أن ننسبه إلى «الشيك» Chéque دون تجاوز يذكر فى هذا الشأن.

٢٣- فالشيك صك، أوجدته الحاجة ليستغنى به المتعاملون عن استعمال النقود، وما قد ينشأ عن قصر التعامل بها من مخاطر ومصاعب تعوق ولاشك تقدم الحياة الأقتصادية وما تقتضيه من مرونة وسرعة. ولقد حقق الشيك هذا الهدف، فالمتعامل عن طريق الشيك يكفيه أن يحمل دفتر شيكات، يضمن كل ورقة منه المبلغ الذى قد يحتاج إليه للوفاء بدينه. أى أن الوفاء يتم بطريق الكتابة والقيد فى دفاتر البنوك، وهو طريق سهل ومأمون للتعامل.

ولعل ذلك يفسر ما يراه البعض[٢] من أنه إذا وثق الإنسان بمحرر الشيك، وبالبنك

---

(١) د. جودة عبد الخالق، د. كريمة كريم - محاضرات فى النقود والبنوك ١٩٩٢ دار النهضة العربية - القاهرة ص ٨ .

(٢) د. محمد صالح - الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس - مطبعة الأعتماد - بدون سنه نشر ص ١١٧ .

المسحوب عليه الشيك، فلا يختلف الشيك عن النقود[١].

٢٤- وكلمة Chéque، يراها بعض الباحثين[٢]. أنها مشتقة من فعل to cheque، أى يراقب أو يحقق، لأن سحب الشيك يتطلب من الساحب التحقق من وجود مقابل وفاء لدى الصيرفى، ويتطلب أيضاً من الصيرفى (المسحوب عليه) التحقق قبل الوفاء من وجود هذا المقابل. وبينما يرى البعض ذلك فإن آخرين[٣] يُرجعون كلمة Chéque إلى كلمة صَكْ والتى كان العرب أول من عرفها إبان عصور تجارتهم المزدهرة.

٢٥- وقد ذهب فريق من مؤرخى القانون إلى أن أوراق البردى التى يرجع تاريخها إلى عصر البطالمة فى مصر، تدل على أن الأفراد اعتادوا إصدار أوامر دفع للصيارفة، محررة بأسماء أشخاص معينين وهى أوامر تشبه إلى حد بعيد الكمبيالة أو الشيك.

وذهب آخرون إلى أن الصينيين هم أول من أستعمل الأوراق التجارية ولاسيما الشيك، ثم أذيعت بعد ذلك فى أوروبا[٤].

٢٦- وهناك رأى[٥]. بأن أول ظهور للشيك كان بإيطاليا، وذلك فى القرن السابع عشر،

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا المجال، أن فقهاء المسلمين قد سبق لهم التنبيه لدور النقود وتعريفها، فهذا شيخ الإسلام ابن تيميه يقول فى الفتاوى: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والإصطلاح بأن يكون معياراً لما يتعامل به الناس، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال». ابن تيميه - الفتاوى ج ١٩ ص ٢٥١

(٢) د. محمد صالح - شرح القانون التجارى المصرى - الجزء الثانى الطبعه الرابعة - ١٩٣٩ ص ٣٣٨ .

(٣) د. أنور عبد العليم - الملاحة وعلوم البحار عند العرب - سلسلة كتب ثقافية - المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت - ١٩٧٩ ص ٣٠ .

(٤) د. محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية - الطبعه الأولى ١٩٥٤ ص ٢٧ وما بعدها.

(٥) أنظر: على العريف - شرح القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية - الجزء الثانى ١٩٤٨ ص ٢٩٤

ويعزز هذا الرأى أن إيطاليا تعتبر مهد البنوك حيث نشأت فيها فى القرون الوسطى[١]. وأن كلمة بنك إيطالية كمعظم الألفاظ المستعملة فى الأعمال المصرفية. فقد كان تجار النقود argentiers يجلسون فى الأماكن العمومية وأمامهم منضدة - بنك - لمزاولة أعمالهم. وكانوا يحطمون بنك التاجر الذى يتوقف عن الدفع Banco Rotto ومنها أشتقت كلمة إفلاس Banqueroute.

٢٧- وقد ذهب رأى حديث[٢]. إلى أن الشيك أنشئ فى إنجلترا ثم أنتقل إلى الولايات المتحدة، وتم أستعماله بعد ذلك فى القرن التاسع عشر فى أوروبا وأمريكا اللاتينية.

ويعلل بعض المؤرخين نشأة وإنتشار الشيك فى إنجلترا إلى ميل الإنجليز إلي الرحيل عن أوطانهم إلتماساً للرزق الواسع والجاه العريض توسعة لباقى مواطنيهم.وشبيه بهذا ما روى أن أبا العتاهية رؤى واقفاً على إعرابى فى ظل ميل، وعليه شمله، فقال له أبو العتاهية: كيف أخذت هذا البلد الفقير على البلاد المخصبة، فقال له ياهذا: لولا أن الله أقنع بعض العباد بشر البلاد، ما وسع خير البلاد جميع العباد[٣].

رأينا فى الموضوع..

٢٨- إذا كانت الآراء لم تتفق على تحديد وقت، نشأة الشيك[٤]، والدولة التى شهدت ظهوره لأول مرة، فإن الأمر ليس محل خلاف فى أن تاريخ الشيك يتصل إتصالاً وثيقاً بظهور بنوك الودائع[٥]. إذ المعلوم أن هذه البنوك تتخصص فى تلقى الودائع النقدية من العملاء،

---

(١) طالع - دكتور محمد صالح - الأوراق التجارية وأعمال البنوك والأفلاس - مرجع سابق ص ١٤١ .

(٢) Herzog: Réflexions sur la legislation pénale du chéque, Mélanges Patin, 1965, Paris, p 278.

(٣) أنظر فى ذلك: الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى - الجزء الرابع .

(٤) د. محمد حسنى عباس . الأوراق التجارية فى التشريع الكويتى - مكتبة الأنجلو المصرية - بدون سنة نشر ص, ٢٣٤

(٥) د. أمين محمد بدر - الأوراق التجارية فى التشريع المصرى - تأصيل وتحليل لقواعد الكمبيالة والسند الأذنى والشيك ط ٢- ١٩٥٤ - القاهرة . ص ٤٢٩ .

وتلتزم فى مواجهتهم بأن ترد هذه الودائع عندالطلب للمودع أو لأمره، وأنها تتخصص كذلك فى إنشاء مثل هذه الودائع ، وتضعها تحت أمر العملاء ، فى صورة قروض واجبة الدفع ، لهم أو لأمرهم بمجرد الطلب. وفى بادئ الأمر كان يتم تنفيذ إلتزام البنوك بالدفع من خلال طلب ، يتقدم به العميل لاسترداد المبالغ الموضوعة لدى البنك ، ثم أستجابة البنك لهذا الطلب ، بتسليم العميل المبالغ الموضوعة تحت تصرفه نقداً، على أن هذه الطريقة لاتصلح بطبيعة الحال لتحقيق المقصود، عندما يسعى العميل إلى دفع المبالغ الواجبة فى ذمة المسحوب عليه لشخص ثالث يعينه كمستفيد. لذلك أصبح الأمر يقتضى الإلتجاء إلى أسلوب يحقق المقصود . وشعر الوسط المصرفى بضرورة تنظيم محرر جديد يشبع هذه الحاجات، وكان تنظيم «الشيك» كورقة يمكن بها استرداد المبالغ الموضوعة تحت تصرف الساحب ، وكأداة لتسوية الديون .

٢٩- وتدريجياً، ذاع استعمال الشيك فى كل أنحاء العالم، وإذا كان العرف هو الذى أجاز أولاً استعماله فإن المشرع تدخل بعد ذلك فدون أحكامه: ففى فرنسا صدر قانون الشيك فى سنة ١٨٦٥، وبلچيكا فى سنة ١٨٧٣، وفى إنجلترا فى سنة ١٨٨٢، والولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٨٩٧ ، وفى ألمانيا لم يصدر قانون الشيك إلا سنه ١٩٠٨، وتركيا فى سنة ١٩١٤[١].

ثانياً: وظائف الشيك

٣٠- تختلف وظائف الشيك ومداها من دولة لأخرى، فهى تصل إلى أقصاها فى الدول ذات النظم المصرفية المتقدمة، كفرنسا مثلاً حيث اعتاد الأفراد إيداع أرصدتهم النقدية لدى البنوك، والاعتماد فى إجراء مدفوعاتهم النقدية على الشيك. أما فى الدول الأخرى التى لم تتأصل فيها «العادة المصرفية» فإن الشيك لا يستكمل حظه من الأهمية.

---

(١) وفى مصر ، وردت كلمه "شيك" لأول مرة فى القوانين المصرية فى المادة ٣٣٧ عقوبات من القانون رقم ٥٨ الصادر فى يوليه ١٩٣٧ ، والمعمول به إعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ .

ومصر، لم تعرف النظام المصرفى بمعناه الحديث إلا منذ وقت قريب، فلقد كانت البنوك فيها - ولفترة طويلة - تحت السيطرة الكاملة للأجانب، وكان لهذا الإعتبار أثره فى إبعاد مجموع المصريين عن دائرة التعامل مع البنوك(١).

٣١- ولقد اقتصر استعمال الشيك فى بادئ الأمر على الطبقات الموسرة(٢) ثم انتشر استعماله فى مصر تدريجياً منذ حقبة الثلاثينات، مما حمل بعض النواب على التقدم منذ سنة ١٩٣٣ باقتراح بالعقاب على سحب شيكات بدون رصيد. وقد جاء فى الاقتراح المقدم فى ذلك: «ولما كانت الشيكات قد أصبحت ذات أثر خطير ممتاز فى المعاملات التجارية يجعلها فى مركز أوراق البنكنوت، وكان من السهل على سئ النية من الأفراد أتخاذها أداة لخديعة الجمهور إستغلالاً للعقيدة التى فى نفوس الناس، من أن وجود الشيك يشعر بوجود الرصيد فى البنك، وإستحالة الإستعلام عن حقيقة وجود ومقدار الرصيد، إحتفاظاً بسرية المعاملات التى تتمسك بها البنوك»(٣).

٣٢- ولعل ذلك، ما أوضحته أيضاً، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشيك الذى وضع فى مصر سنة ١٩٣٩ من حيث ما يحققه تداول الشيكات من مزايا بقولها «إن لاستعمال الشيكات مزايا عدة، فهو يؤدى بفضل الحسابات الجارية إلى زيادة النقود التى تعتمد عليها مؤسسات الإئتمان ، ويسهل علي المودعين فى الوقت ذاته تثمير أموالهم ، بما يحصلون عليه من فائدة مع بقائها دائماً رهن إشارتهم، فيوفون منها ما عليهم من ديون دون حاجه إلي نقلها. وإذا كثرت الشيكات وكانت المصارف المحولة عليها حاملة لشيكات على مصارف أخرى عظمت المزايا التى تترتب على الوفاء بها، وأمكن تسوية صفقات كبيرة بعملية نقل الحساب. ومنذ أن

---

(١) وآية ذلك ، أنه لم يكن يوجد مصرف مصرى واحد - فى إدارته ورأس ماله من بين بضعة عشر مصرفاً ، قامت بمصر منذ منتصف القرن التاسع عشر وذلك إلى أن تأسس بنك مصر فى سنة ١٩٢٠ .

(٢) ومما يروى عن الإنجليز فى ذلك ، أن تاجراً سئل عن الفرق بين الدهماء - رجل الشارع man of the street ، وذوى المروءآت gentle man ، فأجاب بأن رجل الشارع هو من يدفع ثمن مايشتريه نقداً، أما "الجينتلمان " فهو من يكون موضع ثقة الناس ، ويدفع ثمن ما يشتريه كل ستة شهور بشيكات . (أنظر فى ذلك - الدكتور محمد صالح - مقالة - الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء - مجلة القانون والإقتصاد - العدد الثانى ، السنة التاسعة - صفحة ١٠٥)

(٣) راجع مضبطة مجلس النواب المصرى . ١٤ مارس ١٩٣٣ . الإقتراح المقدم من النائب عبدالله أرسلان بك.

زادت كمية أوراق البنكنوت زيادة محسوسة وجب التفكير فى تخفيض كميتها قدر المستطاع، وصار من اللازم أن تسهل بكل الوسائل طرق الوفاء التى تسمح للمدينين بوفاء ديونهم بالمقاصة أو بإجراء قيود كتابية دون حاجة إلى نقل النقود»[١].

٣٣ – ونعرض فيما يلى للإحصائيتين، **(أ) ، (ب)** واللتان يظهر منهما أعداد وقيمة الشيكات من خلال غرفتى المقاصة بالقاهرة والاسكندرية :

(أ) عدد الشيكات وقيمتها فترة الثلاثينات والاربعينات[٢].

من خلال غرفتى المقاصة بالقاهرة والإسكندرية خلال السنوات الموضحة[٣].

السنة	عدد الشيكات التى تمت تسويتها	قيمتها
١٩٣٠	٥٤٠ آلف شيك	١٠٩ مليون ، ٦٠٠ ألف جنيه
١٩٤٠	٩١٥ آلف شيك	١١١ مليون جنيه
١٩٤٨	٨٧٤ آلف شيك	٤٦٧ مليون ، ٣٠٠ ألف جنيه

٣٤– ثم نعرض فى الإحصاء التالى **(ب)** لعدد الشيكات وقيمتها من خلال أيضاً غرفتى المقاصة بالقاهرة والإسكندرية خلال سنوات التسعينات الموضحة :

---

(١) انظر – المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشيك فى مصر سنة ١٩٣٩ .

(٢) د. أمين محمد بدر – القانون التجارى المصرى – مرجع سابق – صفحه ٤٣١

(٣) راجع لمزيد من الإيضاح – على العريف – الأوراق التجارية – مرجع سابق ص ٢٩٢ . ويلاحظ هنا أن غرفتى المقاصة بالقاهرة والإسكندرية أنشأتها البنوك فى مصر سنة ١٩٢٨ تحت إشراف البنك الأهلى المصرى لأجل تنظيم التسويات وتساعد أيضاً هذه المقاصة على الإقلال من الحاجة للعملة الرسمية وعدم تضخمها.

(ب) عدد الشيكات وقيمتها فترة التسعينات خلال السنوات الموضحة [١].

خلال السنة المالية	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦
أولاً: فرع القاهرة			
عدد الشيكات «بالألف»	٥٨٠١	٦٤١١	٦٦٠٣
قيمته الشيكات «بالمليون جنيه»	١٦٣٣٤٤	١٩٩٥٢٨	٢٢٩٧٥٥
ثانياً: فرع الإسكندرية			
عدد الشيكات «بالألف»	١٠٥٤	١١٣٣	١٢٠٩
قيمة الشيكات «بالمليون جنيه»	٢٨٦٣٨	٣٢٨٤٧	٣٥٨٠٦

٣٥- ويظهر من الإحصائيتين **(أ) ، (ب)** المشار لهما: أنه على سبيل المثال وخلال عام ١٩٤٨ مثلاً بينما كان عدد الشيكات التي تمت من خلال غرفتى المقاصة بالقاهرة والإسكندرية ٨٧٤٠٠٠ شبك بلغت قيمتها ٤٦٧ مليون جنيه، ٣٠٠ ألف جنيه. فإن عدد هذه الشيكات بلغ فى القاهرة وحدها خلال عام ١٩٩٧/٩٦ - ٦ مليون، ٦٠٣ ألف شيك، والتى بلغت قيمتها ٢٢٩ مليار جنيه، ٧٥٥ مليون جنيه[٢].

٣٦- وإذا كان الشيك يجرى مجرى النقود ، ويقوم مقامها،فإن الشيك عندما يكون لحامله مثلاً يقترب كثيراً من أوراق النقد ، غير أنه بينما الشيك فى هذه الحالة يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى البنك بالوفاء بمبلغ من النقود إلى الحامل ، فإن ورقة «البنكنوت» تعهد مباشر من منشئ الورقة فى مواجهة أى حامل. ثم أن ورقة البنكنوت ظلت لفترات - وفق أعتبارات معينة - تستند فى تداولها إلي رصيد معدنى، والأمر ليس كذلك فى حالة الشيك، ثم أن الشيك يمكن أن يصدر بأى مبلغ أما ورقة البنكنوت فتصدر بمبالغ محددة سلفاً.

(١) راجع فى ذلك - التقرير السنوى - البنك المركزى المصرى - ٩٦ / ١٩٩٧ .

(٢) أنظر لمزيد من الإيضاح : د. إدوارد عيد - الحماية القانونية للشيك فى التشريعات الضريبية - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية - ١٩٧٥ - صفحة ٣ وما بعدها .

٣٧- ونظام الشيك مفيد لأطرافه الثلاثة[١]: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد. فهو مفيد للساحب من حيث أنه يجنبه مشقة حمل النقود خاصة إذا كانت المبالغ المطلوب التعامل فيها كبيرة، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من أخطار. وهو كذلك مفيد للمستفيد الذى يمكنه ألا يذهب بشخصه إلى البنك ليقبض قيمة الشيك الذى يحمله، ويكفيه أن يظهره لآخر يتعامل معه. وهو كذلك مفيد للمسحوب عليه الذى يستطيع بهذا النظام أن يربح الفرق بين العائد الضئيل الذى يعطيه للمودع، والعائد بالسعر الأعلى الذى يتقاضاه من عملائه الذين يقترضون هذه الأموال لاستثمارها فى مشروعات مختلفة.

٣٨- ومن ناحية أخرى، ترتب على الاستغناء عن النقود فى تسوية الديون أن قل مقدار النقود المتداولة فى السوق وقل تبعاً لذلك خطر التضخم النقدى، بمعنى «الإرتفاع فى المستوى العام للأسعار، ولا ينطبق هذا المفهوم على التغيرات الجزئية أو المؤقتة فى أسعار بعض السلع، على أن التضخم ليس مجرد حالة تثير أهتمام رجال الإقتصاد من الزوايا الأكاديمية البحتة، لكنه مشكلة غاية فى الخطورة ، فى كثير من المجتمعات لما له من آثار اجتماعية وسياسية لا تقل أهميةعن الآثار الإقتصادية»[٢]. فتداول الشيكات عوضاً عن النقود يسهم بدوره فى حماية البلاد من خطر التضخم[٣].

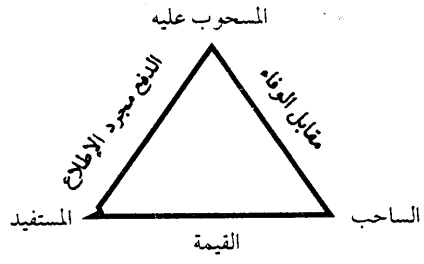
٣٩- وثمرة الشيك وفاؤه، فالمصالح المتصارعة لا تبدو فى عنفها إلا عندما يسعى المستفيد من الشيك إلي إقتضاء قيمته من المسحوب عليه، فيصطدم بسبب يهدد هذا الوفاء، من

---

(١) بيان إيضاحى للعلاقات التى تنشأ بين أطراف الشيك :

- علاقه الساحب بالمستفيد : القيمة
- علاقة الساحب بالمسحوب عليه : مقابل الوفاء (الرصيد)
- علاقة المستفيد بالمسحوب عليه : الدفع بمجرد الإطلاع.

أنظر فى ذلك: د. عبدالحى حجازى. سندات الإئتمان الصرفية - الأوراق التجارية- الجزء الأول - القسم العام ١٩٥٧ . صفحه ٦٣ ومابعدها .



(٢) راجع أيضا: د. محمد يحيى عويس. التحليل الإقتصادى الكلى. ١٩٧٧ ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) Incyclopedie Dalloz , Droit criminel, chéque, n.1 (د. أمين محمد بدر . معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات . مقالة. مجلة مصر المعاصرة. العدد ٢٧٥ . سنة ١٩٥٤ . السنة الخامسة والأربعين. ص٢)

ناحية المسحوب عليه أو من الساحب أو من شخص من الغير، فإذا تعذرعليه هذا الوفاء عاد أدراجه إلي الساحب يرد إليه ورقته طالباً منه الوفاء نقداً (١).

والشيك أيضاً، وسيلة فعالة لإثبات هذا الوفاء(٢)، إذ يقيد البنك فى دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين.

٤٠- وتقدر الإحصاءات الفرنسية أن ما يقرب من ٥٠٪ من الديون والمطالب تسوى فى فرنسا عن طريق الشيكات. وفى إنجلترا وأمريكا فإن هذه النسبة ترتفع إلى ٩٠٪ تقريباً، فالملاحظ أن الأفراد فى أمريكا يتعاملون بالشيكات أكثر من تعاملهم بالنقود. ويعود ذلك إلى التدابير التى تتخذها المصارف قبل فتح حساب لشخص ما. وقبل تسلمه دفتر شيكات، وهى تدابير تحفظية ممتازة يصبح معها خطر التلاعب والإحتيال معدوماً أو فى حكم المعدوم(٣).وسنعرض لهذه الإجراءات البنكية فى موضعها بالقسم الثانى من الدراسة.

٤١- ولقد جاء بتقرير البنك المركزى المصرى لسنة ١٩٩٦/١٩٩٧ ما نصه :

«وقد تحققت طفرة كبيرة فى إجمالى الودائع لدي البنوك، حيث ارتفعت هذه الودائع بمقدار ٢٥,٧ مليار جنيه مقابل ١٨,٣ مليار جنيه العام السابق للتقرير» (٤). ويضيف تقرير البنك المركزى أنه: «استمرت البنوك فى التوسع فى نشاطها بصورة ملحوظة، إذ ارتفع مجموع مراكزها المالية بمقدار ٤٠,٩ مليار جنيه بمعدل ١٥,٧٪ خلال السنة المالية

---

(١) راجع : د. على جمال الدين عوض - إنقضاء الشيك فى القانون الكويتى واتفاقية جنيف - مقالة - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الأول والثانى - ١٩٧٥ - السنة الخامسة والأربعين - ص ١٠٣ .

(٢) د. مجدى محب حافظ . جرائم الشيك . ط٢ / ١٩٩٦ دار الفكر الجامعى . الإسكندرية . ص٣ .

(٣) رزق الله انطاكى ونهاد السباعى - موسوعة الحقوق التجارية ١٩٥٨ - ص ٣٣١ .

ويراجع فى ذلك أيضاً : د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - ط ٢ - ١٩٩٢ - ص ٢٢١ حيث تقرر أن (التعامل بالشيك حالياً فى فرنسا يمثل أكثر من ٨٠٪ من حجم المعاملات فى هذا الخصوص: L'evolution du system de Paiement en France. مجلة بنك ١٩٨٠ ص ١٣٩١) .

(٤) انظر : مقدمة تقرير البنك المركزى المصرى لسنه ١٩٩٦ - ١٩٩٧ السابق الإشارة إليه .

١٩٩٧/١٩٩٦ مقابل ٢٤,٥٤ مليار جنيه بمعدل ١٠,٣٪ خلال السنة المالية السابقة، ويمثل المركز المالى للبنوك التجارية ٨٠,١٪ منها»[١].

٤٢- والبنوك جزء هام ورئيسى فى سوق المال Money Market ويضم بالإضافة لها شركات «التأمين» والمؤسسات الإدخارية، وسوق الأوراق المالية. غير أن أهم مصدر من مصادر التمويل فى الأقتصاد القومي لأى مجتمع سواء كان تمويل قصيير الأجل أو طويل الأجل: هو الجهاز المصرفى[٢] ومن هنا نتبين مدى أهمية التعامل بالشيكات وارتباطها بنشاط البنوك وأن «مصداقية» الشيك تلعب دوراً كبيراً فى سلامة المعاملات ومن ثم زيادة حجم الإيداعات والتعامل بما يعود بنتائج إيجابية على الفرد والمجتمع.

٤٣- ولقد قسمت معظم المجتمعات البنوك إلى مجموعات ثلاث: بنوك تجارية، وهى التى تعنيناً فى دراستنا أكثر من غيرها، وبنوك مركزية، وبنوك متخصصة. فالبنوك التجارية هى مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية فى الأئتمان قصير الأجل[٣]. فبالأضافة للبنوك التجارية، توجد بنوك متخصصة فى أنشطة بذاتها أهمها: البنوك الصناعية، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية، والبنك الإسلامى. ثم يأتى البنك المركزى Central Bank، وكما هو الحال فى مصر، فإنه يعتبر بنك الحكومة أو بنك البنوك، بما يملكه من رقابة وتوصية على سائر البنوك ومنها البنوك التجارية والتى سنعرض لها الآن فى نبذة سريعة لانها تعنينا فى مجال التعامل بالشيكات أكثر من غيرها ولارتباطها بالودائع وسحب الشيكات عليها.

---

(١) انظر فى ذلك أيضاً . التقرير السنوى للبنك المركزى المصرى ٩٦/ ١٩٩٧ سابق الإشارة . ص٣١

(٢) يراجع فى ذلك . د. عبدالحميد الغزالى ، د. محمد خليل برعى ، د. أحمد الصفتى ، د. محمد فتحى صقر . إقتصاديات النقود والبنوك . دار الثقافة العربية . ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر . د. محمد زكى شافعى . مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق ص ٢٢٠، د. عبدالحميد الغزالى وآخرين . إقتصاديات النقود والبنوك . مرجع سابق . ص ١٠١ .

٤٤- وفى مصر، فلقد كان عدد البنوك التجارية المحلية لدى البنك الأهلى خلال فترة الإربعينات أربعة وعشرون بنكاً فقط [١]. وقد وصل عدد هذه البنوك فى أوائل التسعينات أكثر من « مائة وثلاثة عشر بنكاً» لها أكثر من «ألف وخمسة وسبعين » فرعاً منتشرة على مستوى الجمهورية [٢].

٤٥- والبنوك التجارية تكون عادة على شكل مؤسسات أو شركات كبيرة، لها فروع منتشرة - كما أشرنا - فى مختلف أنحاء الدولة التى تعمل داخلها ، بل وفى كثير من البلدان الأخرى أيضاً. ويرجع ذلك إلى طبيعة عملية السحب والإيداع فى البنك ليست عملية محلية، ولا تكون قاصرة على الموقع الجغرافى الموجود فيه البنك، ولكنها تمتد لتشمل مناطق مختلفة داخل الدولة أو خارجها: إذ أنه من الممكن لفرد ما مقيم فى أسوان، أن يسحب شيكاً على حسابه فى بنك القاهرة لصالح شخص مقيم فى الإسكندرية، بل أنه من الممكن لفرد مقيم فى القاهرة أن يسحب شيكاً على حسابه ببنك فى بيروت لصالح شخص مقيم فى لندن. وحيث أنه لا يمكن لأى بنك من البنوك - مهما كبر - أن يكون له فروعاً منتشرة فى جميع أنحاء العالم، فإن الأمر يقتضى ضرورة وجود تعاون وثيق بين البنوك المختلفة فى داخل الدولة الواحدة بعضها البعض، وكذلك بين البنوك المنتمية لدول مختلفة.

٤٦- والبنوك التجارية، كما أسلفنا، تحتل مكانة كبيرة فى أى أقتصاد نقدى ، للوظائف الهامة التى تلعبها: فالبنوك التجارية هى خزانة مأمونة يحتفظ فيها الأفراد بثرواتهم النقدية وتكون تحت طلبهم فى أى وقت يطلبونها فيه، وذلك يتم عادة من خلال سحب شيكات على البنك. ويقوم البنك بتجميع هذه المدخرات واستثمارها فى أوجه الإستثمار المختلفة، كما يقوم البنك بالإقراض قصير ومتوسط الآجل، وهو بذلك يمول الأنشطة الاقتصادية المختلفة لتمارس دورها فى المجتمع، كما تقوم البنوك التجارية بتمويل بعض أوجه العجز فى ميزانية الحكومة ، من خلال ما تشتريه من أذونات الخزانة وغيرها. كذلك تقوم البنوك التجارية

---

(١) النشرة الإقتصادية للبنك الأهلى المصرى . المجلد الخامس العدد الأول . البنوك التجارية فى مصر . ص٢٥ .

(٢) د. أحمد أبو الفتوح الناقة . نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية . مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية . ١٩٩٥ . القاهرة . ص ٢٣

بالتحويلات النقدية من فرد لآخر سواء فى نفس المكان أو فى أماكن أخرى داخل حدود البلد الواحد أو بين بلدان مختلفة .

والبنك التجارى يقوم بمثل هذه العمليات إما عن طريق فروعه المختلفة ، أو مراسليه، أو البنوك الأخرى التى يتعامل معها، أو عن طريق الشيكات السياحية التى يقوم ببيعها للأفراد.

٤٧- وإذا كان الجهاز المصرفى على هذه الدرجة من الأهمية فى مختلف البلدان، لمساهمته فى تحقيق خطط التنمية والرفاهية لمواطنيها؛ وكانت الشيكات هى أداة من أدوات الدفع فى التعامل مع البنوك، وهى أداة واجبة الوفاء عند التقديم: وذلك بأن يتقدم المستفيد بالشيك إلي البنك المسحوب عليه للصرف نقداً،أو من خلال وسائل التحصيل وذلك بأن يودع المستفيد الشيك بمصرفه طالباً تحصيله لحسابه، ويتم ذلك إما من خلال المقاصة أو بالتحصيل العادى. لذلك كان من الأهمية البالغة حماية التعامل بهذه الشيكات .

٤٨-ويوجدبصفة عامة ثلاثة أنواع من الشيكات الأكثر ظهوراً فى التعامل من غيرها وهى[١]:

١- الشيك المصرفى Bankers cheque: وهــو الشيك الذي يصدره البنك على نفسه، أو على أحد البنوك الأخرى سواء فى الداخل أو الخارج. وذلك بناءعلى طلب عميله ولصالح مستفيد. وفى هذه الحالة يتم خصم قيمة الشيك من حساب العميل وأضافتها لحساب شيكات مصرفية تحت الدفع. حيث يكون فى هذه الحالة البنك هو الملزم بالوفاء بقيمةهذا النوع من الشيكات.

٢- الشيك مقبول الدفع Certified or Accepted for Payment cheque وهو شيك شخصى مسحوب على حساب أحد عملاء البنك لصالح مستفيد، ويطلب العميل من البنك المسحوب عليه اعتماد الشيك مقبول الدفع، وفى هذه الحالة أيضاً يقوم البنك بخصم قيمة الشيك من حساب العميل وأضافتها لحساب شيكات مقبولة الدفع، ثم يتم وضع خاتم البنك بما يفيد اعتماد الشيك وتوقيعه بالتوقيعات المعتمدة من البنك. ويسلم الشيك للعميل. وفى هذه الحالة أيضاً يكون البنك هو الملزم بالوفاء بقيمة الشيك.

---

(١) قضية الشيك فى مصر . فاروق عبده أحمد . مقالة . مجلة رجال الأعمال . العدد ٧١ . ١٩٩٥ . ص ٤٤

٣- الشيك الشخصى Personal cheque وهوالذى تدور حوله جل دراستنا - وهوالشيك الذى يصدره العميل على البنك المحتفظ لديه بحسابه، يحمل أمراً منه لهذا البنك بدفع مبلغ معين خصماً من حسابه لصالح المستفيد. وفى هذه الحالة وبمجرد تقديم الشيك من المستفيد للصرف بالبنك المسحوب عليه ، فإن البنك عليه - بعد التحقق من إستيفاء الشيك لبياناته - أن يتم الصرف فوراً.

٤٩- وكما أسلفنا - عند تقديم الدراسة - فلقد استشرى فى السوق المصرية بعض الظواهر، التى أفقدت الشيك «مصداقيته» ووظيفته الحقيقية التى وجد من أجلها، والتى تعرفه بها التشريعات الدولية ومنها اتفاقية جنيف للشيك الموحد. هذه الظواهر السلبية أهمها أن كثيراً من المتعاملين بالسوق يصدرون شيكات بتواريخ لاحقة، وهذا يحدث نتيجة تعاملات ينتج عنها استحقاق مبالغ فى تواريخ لاحقة. كذلك استخدام بعض المتعاملين بالسوق لمطبوعات تباع بالمكتبات وبالأسواق ويقال عنها «شيكات خطية» ويوقع عليها المتعاملون بها على أنها شيكات مسحوبة على بنوك، وذلك سداداً لإستحقاقات متعلقة بتعاملات بينهم. ومن هذه الظواهر أيضاً تداول مسميات غريبة على كافة الأعراف المصرفية فى العالم مثل «شيك ضمان»، و«شيك إئتمان» . ولعل مرجع ذلك - كما اسلفنا - هو غياب تشريع محكم للشيك لفترة طويلة .

٥٠- وقد كان طبيعياً إزاء الوظائف الإقتصادية العديدة التى تناط بالشيك والتى تعود - متى أحسن إستخدامها - بفوائد غير محدودة على اقتصاديات البلاد، كان طبيعياً أن أهتمت التشريعات المختلفة «بالشيك» وضبطت طرق التعامل به، ووفرت له الضمانات القانونية أو منحته الحماية الجنائية من كل تلاعب، ومن كل تعامل يخرج به عن طبيعته، كورقة تحل محل النقود وتجرى مجراها.

٥١- غير أن تشريعنا الوطنى - وعلى إمتداد حقبة كبيرة من الزمن - أغفل هذه الاعتبارات ولم يوجه للشيك العناية التشريعية الواجبة. وهو ما يجعلنا نلقى نظرة سريعة على النصوص التشريعية التى حكمت وتحكم الشيك فى مصر، ثم نثنى بالتعريف بإتفاقية جينيف الدولية لقانون الشيك .

ثالثاً: التطور التشريعى للشيك

٥٢- ونعرض لتطور تشريعات الشيك فى مصر، ثم نعقب ذلك بإيضاح دور إتفاقية جنيف للشيك ، وذلك تباعاً كما يلى:

(أ) التطور التشريعى للشيك فى مصر.

٥٣- قبل أن يضع محمد على فى عام ١٨٣٤، أول نظام نقدى حديث للبلاد[١]، كانت النقود المتداولة فى مصر مجموعة متباينة من العملات، بين عثمانية ومصرية وأوروبية، فضية وذهبية. وإبتداء من هذا التاريخ دخلت النقود المصرية والنظام النقدى بصفة عامة فى طور التنظيم الحديث .

٥٤- وفى عام ١٨٨٣صدر التقنين التجارى المصرى[٢]. بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ متضمناً أحكام الشيك فى المواد من ١٩١ - ١٩٣ من القانون التجارى، ولم يصرح فيها المشرع بلفظ «شيك»وإنما أطلق عليها «أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الأطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ،، وجاءت هذه المواد قاصرة عن تغطية أحكام الشيك . واستمر الحال كذلك فلم يضع المشرع التجارى المصرى، تنظيماً محكماً للشيك، لفترة طويلة على الرغم من أهميته القصوى وذيوع أنتشاره .

٥٥- فلم تتعرض المواد المحدودة السابقة إلا لمواعيد تقديم هذه الأوراق للدفع، وإثبات الإمتناع عن الوفاء بقيمتها، والأثر الذى يترتب على إهمال مواعيد التقديم. أما المسائل الجوهرية الأخرى التي تعالج الشيك منذ نشأته حتى انقضائه: كصياغته، وتداوله، ومقابل

---

(١) د . فؤاد مرسى اقتصاديات النقود . القاهرة. ١٩٥٢ . ص ١٧٩ وما بعدها

(٢) د . محسن شفيق . نظرات فى أحكام الشيك فى تشريعات البلاد العربية . معهد البحوث و الدراسات العربية العالية . جامعة الدول العربية . ١٩٦٢ . ص٨ .

وفائه، والتقديم والوفاء والرجوع لعدم الوفاء.. إلى آخره فلم يتناولها القانون. وقد استمد المشرع المصرى تنظيمه للأوراق التجارية، ومن بينها أحكام الشيك من التقنين التجارى الفرنسى الصادر سنه ١٨٠٧[١].

٥٦- ولقد وردت كلمة شيك لأول مرة فى القوانين المصرية فى المادة ٣٣٧ عقوبات[٢]. والمتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد والتى وردت ضمن مواد قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧، والذى عمل به فى ١٥ أكتوبر ١٩٣٧ـ وقبل ذلك، لم ترد لا فى قانون العقوبات الصادر فى ١٩٠٤، ولا فى القانون التجارى - سالف الإشارة - نصوص تتصل بأحكام الشيك وينص عليه فيها صراحة.

٥٧- ولقد نقل مشرعنا المصرى، عند صياغته للمادة ٣٣٧ عقوبات المشار إليها، أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٦ من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥، وبمقتضى هذا القانون الأخير نقلت فرنسا - كما سنعرض فى موضعه - أحكام الشيك فى أتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ لتشريعها الوطنى، وهو ما حاولته مصر منذ وقت معاصر تقريباً حين أعدت مشروعاً بقانون خاصاً بالشيك وافق عليه مجلس النواب المصرى فى ٢٦ مايو ١٩٤٦ ويعتبر مقتبساً عن اتفاقية جنيف الدولية للشيك. وقد أحيل المشروع لمجلس الشيوخ وظل به قيد البحث ولم يصدر. وقد أنتقد البعض مسلك المشروع فى إقتصاره على أحكام الشيك

---

(١) د. أميرة صدقى. الموجز فى الأوراق التجارية. دار النهضة العربية - القاهرة. بدون سنة نشر ص ١٣ وتضيف: «إلا أن المشرع المصرى، لم يساير حركة التطور التشريعى فى هذا الميدان، ولم ينقل إلى التشريع الداخلى أحكام قانون جنيف الموحد كما فعل المشرع الفرنسى الذى نقل عنه».

(٢) ويجرى نص هذه المادة: (" يحكم بهذه العقوبات - أى العقوبات المقررة لجريمة النصب - على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ").

وأنه كان الأفضل «أن تقدم الحكومة مشروعى الكمبيالة والسند الأذنى أيضاً نظراً للعلاقة الشديدة بين هذه الأوراق الثلاث ، بحيث تنظر هذه المشروعات فى وقت واحد، كما أن القول بإستقلال الشيك بقانون خاص عن باقى الأوراق التجارية قياساً على ما فعلته فرنسا، وعلى الحاصل فى المؤتمر الدولى حيث توجد اتفاقية للكمبيالة والسند الإذنى وأخرى للشيك أمر غير ظاهر الحكمة. وربما كان الأحسن إندماجهما فى قانون واحد، ولو أدى الأمر إلى تعديل مواد المجموعة التجارية حتى تتسع للمواد الجديدة. وذلك منعاً للتكرار، ولأجل سرعة المراجعة وسهولة الإصلاح فى المستقبل، فضلاً عن عدم إرهاق المحاكم فى البحث فى قوانين متفرقة»(١).

وبعد مرور نصف قرن على هذه الدعوة – والتى شارك صاحبها آخرون – أستجاب مشرعنا المصرى – من خلال قانون التجارة الجديد الذى يضم – ضمن ما يضم – أحكام قانون الشيك إلى جانب الكمبيالة والسند الأذنى (السند لأمر) .

٥٨– ولم يكن مشروع سنه ١٩٤٦، المشار إليه هو المشروع الوحيد الذى أعد لتنظيم أحكام الشيك فى مصر، فلقد سبقه «مشروع تمهيدى لقانون الشيك سنة ١٩٣٩» ولحقته عدة مشروعات أخرى للشيك أهمها «مشروع قانون تنظيم إصدار الشيك وتداوله ١٩٨٢» والذى كان يحوى ٥٤ مادة ، ومشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون للشيك سنة ١٩٩٣ والذى حوى تنظيم أحكام الشيك(٢) (٣).

---

(١) على العريف . شرح القانون التجارى المصرى . الجزء الثانى (الأوراق التجارية) . مرجع سابق . ص ٣١٧

(٢) وضع مشروع سنة ١٩٣٩ بمعرفة لجنة تعديل القانون التجارى المشكلة برئاسة الدكتور / محمد صالح – عميد كلية حقوق القاهرة آنذاك – وقد حوي هذا المشروع ٧٨ مادة ، أخذ فيها بأحكام إتفاقية جنيف للشيك ودونما التعرض لمسألة إنضمام مصر لها ، فهى ليست عضواً فيها . (يراجع فى ذلك : مشروع تمهيدى لقانون الشيك تعليق د . محمد صالح . القانون والإقتصاد العددان ١ ، ٢ السنة ١٣ لسنة ١٩٤٣) .

(٣) والجدير بالذكر والغريب أيضاً فى هذا الخصوص أن يتخلف تشريعنا التجارى عن التشريعات الدولية والتطورات المتلاحقة فى الوقت الذى شارك فيه أساتذة أجلاء مصريون فى تطوير العديد من تشريعات الدول العربية من حولنا . (يطالع فى ذلك د . محمود سمير الشرقاوى . الأوراق التجارية ١٩٩٣ دار النهضة العربية ص ٤ وما بعدها ، حيث يذكر فى ذلك الأساتذة : عبد الرازق السنهورى ومحسن شفيق وأمين بدر . ويضيف سيادته أيضاً وهو عضو باللجنة التى أعدت قانون التجارة الجديد الذى يتضمن أحكام الشيك " أن مشروع قانون الشيك لاقى هجوماً من رجال البنوك، وبعض رجال الأعمال الذين يرغبون ويفيدون من إستمرار التعامل الخاطئ بالشيك كأداة ائتمان ووسيلة ضمان وليس كأداة وفاء فقط ") .

٥٩ – وبالنسبة للعقوبة على إصدار شيك بدون رصيد فى ظل حكم المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة ، فقد كانت يسيرة جداً تتفق وحجم المشكلة الناشئة عن وجود هذه الجريمة، وكانت العقوبة هى الحبس والغرامة التي لا تجاوز ٥٠ جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين، والحد الأدنى للحبس أربع وعشرون ساعة، والحد الأدنى للغرامة خمسة قروش .

٦٠– وفى بداية الثمانينات،وإزاء أنتشار الجريمة وإستفحال أمرها، تدخل المشرع بالتشديد فصدر القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢، وألغى عقوبة الغرامة وأبقى علي عقوبة الحبس فقط، وبذلك أصبحت عقوبة الحبس وجوبية ولكن لا تزال فى إطار حديها الأدنى والأقصى أربع وعشرين ساعة كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى.

٦١– وكان مشرعنا المصرى قد وجد فى نص المادة ٣٣٧ حينئذ ، ضرورة لمواجهة جريمة قائمة بذاتها هى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ومستقلة عن النصب، وإن كانت ملحقة به، هذا المسلك التشريعى كان محموداً . لأنه نهض على وعى منه آنذاك ، بالدور الذى بات يلعبه الشيك فى الحياة التجارية، والحياة الاقتصادية على وجه العموم فهو أداة وفاء تقوم مقام النقود تماماً[١]، ومن هنا كان ذا أهمية تفوق غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الأذنى والسند لحامله ، هذه الأهمية استوجبت تدخل المشرع الجنائى لحمايته من عبث العابثين، حماية للثقة التى ينبغى أن توضع في هذه الشيكات وتسهيلا للتعامل بين الناس، خاصة بعد اتساع الأنشطة الإقتصادية فى النصف الثانى من القرن العشرين.

٦٢– وبعد طول إنتظار ، وفى السابع عشر من مايو ١٩٩٩، صدر تشريع الشيك الجديد وهو تشريع متكامل ، وردت أحكامه التجارية والعقابية ضمن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والذى جاء إستكمالاً للمنظومة التشريعية التى تم إصدارها فى الفترة الأخيرة ، والتى

---

(١) وقد تواترت أحكام النقض على ذلك ، وسوف يجرى الإشارة لها فى موضعها من الدراسة .

تعد من أهم الركائز التى يقوم عليها تطور المجتمع فى مجال الإصلاح الإقتصادى [١].

٦٣- وكانت قد شكلت لجنة بوزارة العدل فى عام ١٩٩٠ برئاسة الدكتور محسن شفيق - رحمه الله - ومعه مجموعة من علماء واساتذة القانون ورجال الإقتصاد والبنوك لإعداد مشروع لقانون التجارة . وفى ٢٠ مارس ١٩٩٧ ، أرسلت الحكومة مشروع قانون التجارة إلى مجلس الشعب ، والذى قام بإحالته فى حينه إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية ، والتى عكفت على دراسته . وفى ١٩ من يناير ١٩٩٨ بدأ مجلس الشعب فى مناقشة مشروع قانون التجارة والذى يضم أحكام الشيك ، إلى أن صدر القانون المشار إليه متضمناً مواد الشيك فى ٦٨ مادة ، منها الأحكام العقابية والتى تقع فى المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ [٢].

٦٤ - والجدير بالذكر ، أن الأحكام الجديدة لمواد الشيك ، والتى صدر بها القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، قد قامت على عدد من المقومات الرئيسية أهمها : إستحداث أحكام أظهرت الحاجة إلي تنظيمها ، ومن أمثلة ذلك تنظيم الأوراق التجارية وفقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية ، وإستحداث أحكام جديدة لحماية الشيك - موضوع دراستنا - وإضفاء الثقة وإعادة الهيبة إليه، كأداة وفاء بعد أن وصل التعامل به إلى إهدار وظيفته تماماً . كذلك لم شمل القانون التجارى فى تقنين واحد ، بعد تدارك ما كان يعترى أحكامه من نقص ، مع الحفاظ على جوهر المبادئ التى أرساها القضاء المصرى ورسخت فى التعامل . وذلك كله ، مع الحرص على تجنب

---

(١) يراجع فى ذلك : قانون التجارة . إصدار الأمانة العامة لمجلس الشعب . مايو ١٩٩٩ - مقدمة التقرير - كلمة د. أحمد فتحى سرور . رئيس مجلس الشعب . ويشيرالتقرير إلى أهم هذه القوانين التى صدرت فى الفترة الأخيرة ، وهى قانون التجارة البحرية عام ١٩٩٠ ، والذى تلاه قانون التحكيم فى المواد التجارية والمدنية ، ثم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ وهو الذى تعنينا - أحكامه بصفة عامة وأحكام الشيك بصفة خاصة - فى دراستنا .

(٢) تقرير أمانة مجلس الشعب . المرجع السابق . ذات الموضع .

ما يثير شبهة مخالفة الشريعة الإسلامية ، تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الدستور [١].

٦٥- وقد نصت المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة الجديد على إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وجاء تعليقاً على ذلك : (" وإذا كان القانون الجديد ، قد أخذ من قانون العقوبات مادة تتعلق بالقانون التجارى ، إلا أن التنسيق كان يتطلب ذلك . ")[٢]. .

وسوف نتناول مايعنينا فى دراستنا ، من أحكام مواد الشيك الجديدة ، سواء العقابية أو التجارية بالقدر الذى يرتبط بالحماية الجنائية لهذا الصك .

(ب) أتفاقية جنيف للشيك..

٦٦- نظم مؤتمر جنيف الذى عقد فى فبراير ١٩٣١، الشيك بإعتباره ورقة تجارية، وتضمن هذا التنظيم ثلاث أتفاقيات وقع عليها فى ١٩ مارس ١٩٣١ ممثلو ثلاثين دولة[٣].

٦٧- وقد شملت الاتفاقية الأولى نصوص القانون الموحد للشيك مع بيان المسائل التى يجوز لكل دولة أن تخرج فيها عن القانون الموحد[٤]، وتولت الأتفاقية الثانية صياغة القواعد التى قصد بها حل بعض وجوه التنازع بين القوانين فى مسائل الشيكات، أما الأتفاقية الثالثة فتتعلق برسم الدمغة المفروض علي الشيكات.

---

(١) تقرير أمانة مجلس الشعب بمناسبة صدور قانون التجارة . سبق الإشارة . مقدمة التقرير .

(٢) تقرير الأمانة المشار إليه نفس الموضع . وسنعرض تفصيلاً لمواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ والمتعلقة بأحكام الشيك ، وما أثير بشأن مدى دستوريتها، وذلك عند تناول جرائم الشيك بالقسم الثانى.

(٣) وكانت الدول التى شاركت فى المؤتمر العام بجنيف فى ١٣ مايو ١٩٣٠ هى : (ألمانيا - النمسا - بلجيكا - بريطانيا - البرازيل - كولومبيا - الدنمارك - مدينة دانزج الحرة - أسبانيا - فنلندا - فرنسا - اليونان - المجر - إيطاليا - اليابان - لتوانيا - لوكسمبورج - النرويج - هولندا - بيرو - بولونيا - البرتغال - رومانيا - سيام - السويد - سويسرا - تشيكوسلوفاكيا - تركيا - فنزويلا - يوجوسلافيا .)

(٤) والجدير بالذكر أن مندوبى الدول السابق الإشارة إليها قد وقعوا على هذه الإتفاقية ماعدا إنجلترا مقررة بأن قواعد القانون الموحد لا تنسجم والعادات والأعراف التجارية المتبعة فى إنجلترا ، وكذلك مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذى أبدى إعتذاره من البداية بعدم تقيد بلاده بأحكام الإتفاقية . (مشار لذلك د . محسن شفيق . القانون التجارى المصرى . الأوراق التجارية . مرجع سابق ص ٤٨) .

٦٨- وقد كان الدافع إلى عقد هذه الأتفاقية للشيك رغبة الدول فى توحيد أحكام الشيكات لإزالة العقبات من طريق تعامل الأفراد من مختلف الجنسيات، وكان القانون الموحد نتيجة مجهودات دولية بدأت منذ عام ١٩١٠ عندما ظهرت الحاجة لتقنين تشريع دولى للشيك[١].

وإذا كان مؤتمر جنيف قد رأى أنه من واجب الدول أن تقوم بدورها بالعمل على إدخال أحكام القانون الموحد للشيك فى تشريعاتها الوطنية سعيا للتوحيد التشريعى الكامل، فإن البعض يـــرى[٢] أن مثل هذا الأمر وحده لا يكفى، ذلك أن أحكام القانون الموحد لابد وأن تكون محلاً للتفسير أمام القضاء الوطنى فى كل دولة. وهنا تكون الحاجة إلى محكمة دولية تنظر على الأقل فى التنازع الذى قد يتولد عن إختلاف تفسير نصوص الأتفاقية .

٦٩ -ولقد أدرك عدد غير قليل من الدول العربية -مبكراً-أهمية متابعتها للاتجاه الدولى المتمثل فى الأخذ بالتنظيم الموحد للأوراق التجارية ومنها أحكام الشيك الواردة فى إتفاقية جنيف. فوضعت اللجنة القانونية للدول العربية فى عام ١٩٤٨ مشروعاً[٣] لتنظيم الأوراق التجارية أستقته من التنظيم الموحد الذى أنتهى إليه مؤتمر جنيف.وقد أتبع هذا التنظيم عدد غير قليل من الدول العربية منها: السعودية، وليبيا ،والكويت، والجزائر، وتونس، والمغرب[٤].

---

(١) د . أحمد محمد محرز السندات التجارية : الكمبيالة - السند الإذنى - الشيك . ١٩٩٤ ص ٢٣٣ .

(٢) من أنصار ذلك د . محسن شفيق . القانون التجارى المصرى . الأوراق التجارية. مرجع سابق . ص ٤٩

(٣) د . محمود سمير الشرقاوى . الأوراق التجارية . مرجع سابق ص ٤

(٤) وقد ضمنت هذه التشريعات العربية قوانينها أحكام هذه الإتفاقية فى خصوص الشيك مع إستعمال الرخصة المتروكة لها فى تنظيم بعض المسائل بما يناسب ظروفها . ومن هذه التشريعات العربية أيضاً خلاف المشار إليها فى المتن : القانون اللبنانى (المواد من ٤٠٩ - ٤٥٠ من قانون التجارة) ، والقانون السورى (المواد ٣٩٤ - ٤٢٤ من القانون التجارى) والقانون العراقى (المواد ٤٦٨ - ٥٠٦ من قانون التجارة البرية) .

القسم الأول

ماهية الشيك واتجاهات حمايته

القسم الأول

ماهية الشيك واتجاهات حمايته

تمهيد ..

٧٠- الشيك ورقة من أوراق ثلاث هى الأوراق التجارية effets de Commerce، وإذا كانت المجموعة التجارية الملغاة لم تشر إلى الشيك ، إلا أن هذا الإغفال لم يحل دون الاعتراف به فى التشريع المصرى . ثم جاء قانون التجارة الجديدة فنص على سريان أحكام الباب الرابع الخاص بالأوراق التجارية على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات ، فعبر الشارع بذلك بوضوح - عن هذه الأوراق بأنها تندرج تحتها أفراد معينة منها الشيكات .

والشيك وحده - دون باقى الأوراق التجارية - هو الذى يؤدى الوظيفة المصرفية والاقتصادية التى أراد الشارع حمايتها ، لذلك اقتصرت حماية القانون الجنائى على الشيك دون سواه من الأوراق التجارية . وقد اختلفت الاتجاهات التشريعية فى هذه الحماية .

تقسيم ..

٧١- وعلى ذلك ، نعرض فى هذا القسم - ماهية الشيك واتجاهات حمايته - ونتناول فى الباب الأول منه ماهية الشيك ونطاق حمايته الجنائية ، ونعالج فى الباب الثانى اتجاهات حماية الشيك . وذلك تباعاً كمايلى :

الباب الأول

ماهية الشيك ونطاق حمايته الجنائية

تمهيد..

٧٢- القواعد التى عالجت الأوراق التجارية ، فى التشريع القديم الملغى الذى صدر فى عام ١٨٨٣ ، لم تعرف المقصود من هذه الأوراق . وقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى صدر فى ١٧ من مايو ١٩٩٩ ، لم يعرفها بدوره ايضاً [١] . والمعنى الجامع فى هذه الأوراق، هو ما اوضحته محكمة النقض فى حكم قديم لها، من أن هذه الأوراق تتضمن دفع مبلغ معين من النقود، في أجل معين ، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر، بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجه إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذراً [٢].

٧٣- ولقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون التجارة المشار إليه ، فى مطلع الباب الرابع ، والذى خصصه الشارع للأوراق التجارية ، على أنه (" تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات ، والسندات لأمر ، والشيكات ، وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى اياً كانت صفة ذوى الشأن فيها ، أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها ") .

---

(١) ويعرفها د. محسن شفيق بأنها «محرر قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الأطلاع، فى ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء تقوم مقام النقود». يطالع فى ذلك: القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٩ ، د. سميحة القليوبى . الأوراق التجارية ط٢ . ١٩٩٢ . القاهرة ص ٥ ، د. على حسن يونس . الأوراق التجارية . ١٩٩٢ . ص ٣ ومابعدها .

(٢) نقض مدنى ٢٠ ديسمبر ١٩٣٤ المحاماة - س ١٥ ص ١٨٣ .

٧٤- وعلى ذلك ، وكما سبق أن اشرنا فإن المشرع قد عبر بعبارة واضحة ، عن هذه الأوراق بأنها تندرج تحتها أفراد معينة هي : الكمبيالات ، والسندات لأمر (أو لاذن) ، والشيكات . وأراد الشارع بعبارة " وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى .. " ، والتى وردت بنص المادة ، أن يشعر أن إحصاءه لم يكن على سبيل الحصر ، ولعله أراد أن يجعل نصه شاملاً لما قد يوجد مستقبلاً من أوراق تجارية [١] .

غير أن الفقهاء يشترطون لاعتبار الورقة تجارية أن يكون العرف قد استقر على قبولها فى التعامل،كأداة وفاء تقوم مقام النقود. ويبررون ذلك على اعتبار أن للعرف فى المسائل التجارية أهمية خاصة. فالغالبية العظمى من قواعد القانون التجارى، نشأت كعادات عرفية قبل أن تصير نصوصاً مكتوبة[٢].

٧٥- وسنعرض فى هذا الباب لماهية الشيك ونطاق حمايته الجنائية ، بأن نتناول فى الفصل الأول لمدلول الشيك ، ونعالج فى الفصل الثانى نطاق حمايته الجنائية .

---

(١) وصف هذه الأوراق بأنها تجارية، لا يعنى أكثر من أنها نشأت أصلاً فى البيئة التجارية، فهى تستعمل اليوم بين التجار وغير التجار فى المعاملات المدنية والتجارية على السواء. مشار لذلك د. أمين محمد بدر. الأوراق التجارية فى التشريع المصرى. تأصيل وتحليل لقواعد الكمبيالة والسند الاذنى والشيك مرجع سابق ص ٦ .

(٢) د. محسن شفيق - القانون التجارى - الجزء الأول، ١٩٤٩ ص ٦٠ «ويضيف ان بعض الفقهاء قد عبروا عن هذا الوضع بقولهم أن العرف هوالضمير العام فى مكان معين. La Conscience générale de la place وقد يكون العرف محلياً، أى خاصاً بمدينة أو قرية معينة، وقد يكون عاماً، أى مرعياً فى دولة بأكملها، وقد يكون دولياً أى متبعاً فى جملة دول.

الفصل الأول

مدلول الشيك

تمهيد وتقسيم ،،

٧٦-الشيك Chéque أحد ث الأوراق التجارية عهداً، ومع ذلك فقد ذاع إستعماله ذيوعاً كبيراً، لا فى المعاملات التجارية فحسب، بل وفى المعاملات المدنية أيضاً [١] .

وإذا كانت المجموعة التجارية المصرية القديمة الملغاة ، لم تشر إلى الشيك، مع أنه كان معروفاً فى فرنسا، حيث نظمه القانون الصادر فى ١٤ يونيه ١٨٦٥، على أن هذا الإغفال لم يحل دون الاعتراف به فى التشريع المصـــرى، إذ أن تنظيم المجموعة التجارية للأوراق التجارية [٢] لم يرد جامعاً مانعاً، بل تركت هذه المجموعة مجالاً لمثل هذه الإضافة حيث أشارت فى عنوان الفصل السابع من الباب الثانى ، من ذلك التشريع ، إلي «غيرها من الأوراق التجارية»، حيث أفردت موضعاً بجانب الكمبيالة والسند الإذنى والسند لحامله،لأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الأطلاع والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع «المواد ١٩١ - ١٩٤»، وهى التى صرفها الفقه والقضاء إلى الشيكات .

٧٧- وسنعرض فى هذا الفصل لمدلول الشيك ، بأن نتناول مدلوله فى ظل قانون التجارة القديم فى المبحث الأول ، وفى المبحث الثانى نعرض لمدلول الشيك فى قانون التجارة الجديد .

---

(١) وصورة الشيك كالآتى:

شيك

البنك الأهلى المصرى فرع .....

١٠٠٠,٠٠ جنيه مصرى

إدفعوا لأمـــر محمـد حسنين مبلغاً وقـدره ألـف جنيه مصـــرى

التوقيع

القاهرة فى ١ فبراير ١٩٩٨ مصطفى إبراهيم

(٢) Lescot (P) et Roblot (B.) : les effets de commerce, T. 1/ Paris 1953. p 391.

المبحث الأول

مدلول الشيك فى ظل قانون التجارة القديم

٧٨- ونتناول مدلول الشيك فى ظل قانون التجارة القديم من خلال العرض للشيك من وجهة نظر الفقه ، ثم تمييز الشيك عما قد يختلط به . ونخصص لكل منهما مطلباً .

المطلب الأول

الشيك فقهاً

٧٩- فى مواجهة النقص التشريعى - الذى كان موجوداً فى قانون التجارة القديم بصدد الشيك - راح الفقه المصرى يعرفه بتعريفات مختلفة فى صياغتها، ويهمنا أن نتعرف عليها حتى نلم إلماماً كافياً بطبيعة الصك الذى نحن بصدد حمايته. فذهب رأى فى الفقه المصرى[١] فى تعريفه بأنه «محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية أستقر عليها العرف، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمره،أى لأمر الساحب ذاته، أو لأمر شخص آخر أو للحامل مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الصك» . بينما يعرفه آخرون[٢] بأنه « أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف، يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع، بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه،مبلغاً معيناً من النقود

---

(١) د. محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٦٨٨ .

(٢) د. أمين محمد بدر - الأوراق التجارية فى التشريع المصرى - مرجع سابق ص ٢٠ .

لشخص معين أو لاذن شخص معين أو لحامله». ويذهب البعض[١] فى تعريف الشيك بأنه «محرر مصرفى، قابل بطبيعته للتداول، كافٍ بذاته، يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط، فضلاً عن بيانات معينة عددها القانون، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو عرفاً «الساحب» إلي بنك هو «المسحوب عليه» بأن يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه، أو لاذنه، أو لحامله، مبلغاً نقدياً معيناً ".

٨٠-والشيك يراه آخرون[٢] بأنه ورقة تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلي شخص آخر هو المسحوب عليه - ويكون فى العادة أحد البنوك - بأن يدفع بمجرد الأطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامل الورقة.

٨١-كذلك يذهب رأى فى الفقه المصرى[٣] إلى أن «الشيك هو محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية أستقر عليها العرف - إذ لم يتضمن التقنين التجارى ذكر البيانات التى يجب أن تذكر فى الشيك كما فعل بالنسبة للكمبيالة والسند الاذنى والسند لحامله - ويتضمن هذا

---

(١) د. على جمال الدين عوض - الشيك فى قانون التجارة - ١٩٩٨ دار النهضة العربية ص ١ وما بعدها، ثم يعرض للطبيعة القانونية للشيك بوصفها مسألة لم تعد تهم الباحث كثيراً فى وجود النصوص الكثيرة والدقيقة التى يمكن أن تنظم الشيك: فمن قائل أن الشيك وكالة من الآمر للمسحوب عليه، غير قابلة للرجوع فيها بالدفع. لكن هذه الفكرة تتجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب، وقيل هو حوالة حق من نوع خاص. وهذه الفكرة بدورها تتجاهل الحقوق المقررة لحامل الشيك على وجه الخصوص، وقيل هو كمبيالة مستحقة لدى الإطلاع. ويضيف أن هذه النصوص التى تنظم الشيك تصبح تنظيماً مفصلاً كافيا بذاته se suffit a elle meme وينتهى د. على العريف فى هذا الخصوص أيضاً لذات الحكم بقوله: «إن هذا البحث نظرى وغير عملى، والواقع أن جميع الأوراق التجارية هى وسائل عملية قبل كل شىء، ولم تكن نتيجة لفكرة أو تطبيقاً لنظرية، بل اثراً للتجربة، بحيث تعتبر الضرورات العملية هى التى أوجدتها وساعدت على تطورها، حيث استقرت بقواعدها المعروفة فى الوقت الحاضر. راجع فى ذلك: د. على العريف - شرح القانون التجارى المصرى - مرجع سابق ص ٢٩٥ .

(٢) د. مصطفى كمال طه - القانون التجارى - الأوراق التجارية والإفلاس - ١٩٧١ - الأسكندرية ص ١٤ .

(٣) د. محمود سمير الشرقاوى - الأوراق التجارية - مرجع سابق - ص ٢٦٠ .

المحرر أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه، هو عادة بنك، بأن يدفع من رصيده الدائن لديه لأمر الساحب أو لأمر شخص ثالث أو لحامله مبلغاً معيناً بمجرد الأطلاع على الصك» بينما يعرفه آخرون[١] بأنه «صك محرر وفقاً لأوضاع معينة استقر عليها العرف، يتضمن أمراً صادراً من الساحب «وهو محرره» إلى المسحوب عليه، وهو عادة بنك، بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع».

٨٢- والشيك كذلك فى تعريف البعض[٢] «صك مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية حددها العرف، بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الأطلاع لشخص معين أو لاذنه أو لحامله، كذلك يتجه رأى[٣] فى تعريف الشيك بأنه صك مكتوب وفق شكل حدده العرف، يستطيع بمقتضاه المحرر نفسه أوشخص معين أو الحامل أن يسحب بمجرد الأطلاع مبلغاً مودعاً فى حساب المحرر لدى المسحوب عليه.

٨٣- وهناك رأى[٤] يذهب فى تعريف الشيك بأنه سند إئتمان مكتوب وفق أوضاع حددها العرف، يتضمن أمراً غير مشروط، يوجهه الساحب إلي البنك الذى يودع فيه نقوده، يطلب إليه فيه أن يدفع بمجرد الأطلاع مبلغاً معيناً لشخص معين أو لاذنه أو لحامله.

٨٤- ويذهب البعض[٥] إلى أن « الشيك هو صك محرر وفقاً لشروط شكلية محددة فى

---

(١) د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٢١ .

(٢) د. أحمد محمد محرز- السندات التجارية - مرجع سابق ص ٢٣٠ .

(٣) د. محمد الأمير يوسف - الوجيز فى القانون التجارى - النظرية العامة - مرجع سابق ص ٩٥ .

(٤) د. عبد الحى حجازى - سندات الأئتمان الصرفية - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٦٨ .

(٥) د. ادوارد عيد - الحماية القانونية للشيك فى التشريعات الضريبية - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية ١٩٧٥ - ص ٣ .

القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه – وهو يكون مصرفاً – بأن يدفع لشخص ثالث أولأمره أو للحامل، وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك ".

٨٥– يبين لنا مما سبق أن الفقه المصرى فى مجموعه قد ذهب فى تعريف الشيك إلى تعريفات متباينة، وهى إن اختلفت فى صياغتها، إلا أنها تتحد فى إيضاحها لطبيعة الشيك، وما يميزه عن غيره فى أنه يقوم مقام النقود فى الوفاء ويجرى مجراها.

٨٦– وقد يصح التساؤل عما إذا كان من الأوفق، وضع تعريف تشريعى للشيك أم يترك بدون تعريف؟

ويرى جانب من الفقه[١] أنه من الأفضل، وحتى لا يتجمد الواقع العملى، ألا تتضمن النصوص التشريعية تعريفاً للشيك، ويدلل أصحاب هذا الرأى على رأيهم، بأن هذا أيضاً ما تشعر به بعض التعريفات التى تم العرض لها، حينما ردت تحديد أوضاع الشيك إلى العرف. ويضيف أصحاب هذا الرأى حجة أخرى بأن تعريف الشيك بنص تشريعى سيؤدى إلى حصر بياناته وحينئذ يثور الخلاف عن مدى قوة هذه البيانات فى الإلزام، واثرها فى بقاء صفة الصك كشيك، أم تحوله لورقة من نوع آخر، فى حين أن القواعد العرفية من المرونة بحيث يسهل تفسيرها لما فيه مطابقة لحاجات العمل.

٨٧– والواقع أننا لا نتفق مع أصحاب هذا الرأى رغم ما يعرض له من أسانيد وحجج تبدو للوهلة الأولى أنها الأحق بالإعتبار، إلا أن الأمر غير ذلك فضرورة وجود نصوص تشريعية تنظم ماهية الشيك وتعرفه تجد سندها فيمايلى :

---

(١) من أصحاب هذا الرأى د. حسن صادق المرصفاوى: يطالع المرصفاوى فى جرائم الشيك – منشاة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ ص ٢٧ .

أولاً: أنه إذا كان العرف له دوره المعترف به فى مجال القانون بصفة عامة والقانون التجارى بصفة خاصة، وكمصدر من مصادره، فإن التشريع يسبقه فى هذا الدور ويتقدم عليه بوصفه المصدر الرسمى الأول.

ثانياً: أن القول بأن النص على تعريف الشيك يؤدى إلى حصر بياناته ومن ثم يثار فى هذا الصدد بشأنها ما هو إلزامى وما هو ليس كذلك، مردود عليه بأن الصياغة التشريعية الجيدة كفيلة بتفادى مثل ذلك. ولعل ذلك سيظهر من خلال عرضنا فيما يلى للشيك فى تشريع التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ثالثاً: أن قانون الشيك الفرنسى، الصادر فى ١٨ يونيو ١٨٦٥والذى أخذنا عنه نظام الشيك، هو نفسه قد عرفه فى نصوصه. فالتعريف أو تحديد البيانات التى من الواجب أن يشملها الصك أمر جوهرى.

رابعاً: ويضاف لذلك ولعله يسبقه، الدور الخطير الذى أصبح يلعبه الشيك فى حياتنا اليومية والإقتصادية، والذى يتزايد يوماً بعد يوم كما سبق العرض فى مقدمة الدراسة ، فضلاً عن التطورات المتلاحقة من حولنا سواء على المستوى المحلى أوالدولى فى هذا الشأن، مما يجعل تعريف الشيك امراً ضروريا ، شأنه فى ذلك شأن الأحتياجات الضرورية الأخرى المتصلة بحياة ومعاملات الأفراد والتى نتطلع فى مواجهتها لنصوص التشريع لتنظيمها بما يحقق رعاية المصالح الجديرة بالحماية.

ولعل ذلك أيضاً، يجنب القضاء مشقة البحث فى أمور تظل لفترات إلى أن تستقر فيها الأحكام. وهذا ما حدث فى مواجهة قضاء النقض.. لعبارة أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع فى تشريع التجارة الملغى، وعما إذا كان قصد المشرع، يذهب فيها إلي الشيكات أم لا . وذلك حيث تقول فى قضاء لها[1] «إن الشيك هو فى عرف القانون أداة وفاء، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع، وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالات المستحقة الدفع بمجرد الأطلاع » .

---

(١) نقض مدنى ٧ يناير ١٩٤٧ مجموعة عمر جـ ٥ رقم ١٢٩ . ص ٢٨٤ .

المطلب الثانى

تمييز الشيك عما قد يختلط به

تمهيد :

٨٨- الشيك ورقة من أوراق تجارية ثلاث هى الكمبيالة : la lettre de change ou la traite.

والسند الاذنى le billet a' ordre (والسند لحامله le billet ou porteur) والشيك le chéque.

وتؤدي الأوراق التجارية، الكمبيالة والسند الأذنى والسند لحامله والشيك، وظائف اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى وظيفتها فى تنفيذ عقد الصرف[١]. فهى أداة وفاء فى المعاملات، كما أنها إداة إئتمان إذا ما تضمنت أجلاً للوفاء بقيمتها. وبينما تؤدى الكمبيالة الوظائف الثلاث المشار إليها فإن السند الاذنى والسند لحاملة يشتركان فى وظيفتى الوفاء والإئتمان. أما الشيك فيؤدى وظيفته كأداة وفاء فقط، حيث أنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع، ولا يتضمن أجلا للوفاء.

أولاً : الشيك والكمبيالة

٨٩- تفترض الكمبيالة، وجود ثلاثة أشخاص هم الساحب tireur وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذى تتضمنه،والمسحوب عليه tiré وهو من يصدر إليه هذا الأمر، ثم المستفيد bénéficiaire ou préneur وهو الذى يصدر الأمر لصالحه، أى هو الدائن بالحق الثابت فى الورقة.

كما تفترض الكمبيالة كذلك، وجو د علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة: فهناك علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، يصبح فيها الأول دائناً للثانى، وتجيز له

---

(١) بدأت وظيفة الورقة التجارية عند نشأتها كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف، أى مبادلة نقود وطنية بنقود دولة أخرى بمناسبة سفر الاشخاص وأنتقالهم. يطالع فى ذلك: الأوراق التجارية د. سميحة القليوبى - مرجع سابق ص ١٥ .

إصدار الأمر إليه بدفع دينه كله أو بعضه لشخص ثالث هو المستفيد. وهناك علاقة بين الساحب والمستفيد يصير فيها الأول مديناً للثانى فيوفى دينه بطريق إحالة دائنه على مدينه ليقبض منه قيمة الدين. أما العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد فتنشئها الكمبيالة ذاتها. إذ يتولد عن قبول الورقة حق للمستفيد عند المسحوب عليه يخوله المطالبة بالوفاء .

٩٠- إذن فالشيك (١) شبيه بالكمبيالة (٢) من حيث الشكل، إذ يتضمن مثلها ثلاثة أطراف هم: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد أو الحامل. كما أنه يفترض مثلها وجود علاقة سابقة بين الساحب والمسحوب عليه وتسمى بالرصيد أو مقابل الوفاء، وعلاقة أخرى بين الساحب والمستفيد والتى يكون فيها الأول مديناً للثانى وتسمى بوصول القيمة : voleur fournie غير أن الشيك يظل متميزاً عن الكمبيالة من وجوه عدة أهمها (٣)، أن سحبه يجرى دائماً على أحد المصارف، ويكون دائماً واجب الأداء لدى الإطلاع وهو لايخضع لإجراءات القبول، ويكون ساحبه ملزماً بايصال الرصيد «أو مقابل الوفاء» إلي المسحوب عليه قبل السحب ومع ذلك يحدث كثيراً أن يختلط الشيك بالكمبيالة (٤) ، (٥).

---

(١) لذلك نص قانون جنيف الموحد للشيك، على وجوب التصريح فى متن الصك ذاته بنوعه.

(٢) يعتبر القانون الأنجليزى الشيك كمبيالة مسحوبة على بنك، ومستحقة الوفاء لدى الإطلاع. (مشار لذلك: د. محسن شفيق - القانون التجارى - الأوراق التجارية - مرجع سابق - ص ٦٩١).

(٣) د. أدوارد عيد - الحماية القانونية للشيك - مرجع سابق - ص ٣ .

(٤) على الأقل فى التشريعات اللاتينية، وما نحت منحاها، أما فى القوانين الأنجلو أمريكية فلاتعرف هذه المشكلة حيث يعتبرون الشيك مجرد كمبيالة مستحقة الدفع لدى الأطلاع. مشار لذلك: د. أبوزيد رضوان - الأوراق التجارية - مطبعة جامعة عين شمس - بدون سنه نشر ص ١٦ .

(٥) وتحرر الكمبيالة عادة بالصورة الآتية:

١٠٠٠ جنيه مصرى	الإسكندرية فى أول فبراير ١٩٩٨
إلى (إسم المسحوب عليه)	التاجر بالقاهرة، شارع . . . . رقم . . .
إدفعو لإذن أو لأمر (إسم المستفيد) أو لحامله	مبلغ ألف جنيه مصرى
فى أول يوليه ١٩٩٨ . والقيمة وصلت،	توقيع الساحب . . . . .

(يطالع فى ذلك: د. مصطفى كمال طه - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٩).

٩١- وتبدو خطورة ذلك - كما أشرنا - فى أنه بينما يكون إصدار الشيك بدون رصيد فعلاً مؤثماً جنائياً، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبه لمقابل الوفاء في الكمبيالة. ولذلك فإن بعض الفقه وأحكام القضاء كثيراً ما تلح على استظهار الفروق التي تزعم بأنها حاسمة فى التفرقة بين الكمبيالة والشيك(١).

٩٢- وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية فى حكم لها(٢). تقول فيه «الصك الموصوف بأن شيك، والمتضمن تاريخين أحدهما للسحب والآخر للاستحقاق إذا جاء أمر الدفع فيه مصحوباً بأجل يفقد صفته بإعتباره شيكاً، أى أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويعد كمبيالة صحيحة أومعيبة، تبعاً لما إذا كانت الورقة مشتملة أو غير مشتملة على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية». ومع هذا فإن هذا الفرق الجوهرى ربما يسقط فى الحالات التى تحرر فيها الكمبيالة على نحو تكون فيه مستحقة الدفع بمجرد الأطلاع، أى لا تحمل إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ سحبها.

ومن هنا تظهر أهمية تحديد البيانات اللازمة للشيك كما سبق أن أوضحنا وهو ما يحقق جانباً كبيراً من حمايته الجنائية المأمولة (٣)

---

(١) يراجع في ذلك: د. محمد صالح - شرح القانون التجارى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص٣٤٥ حيث يشير إلى أن الشيك طريقة للوفاء لذلك يسمى فى أصطلاح رجال المال: «قيمة معلقة على حسن الختام: valeur sauf bohne fin v.s.b.f ويطالع فى ذات المعنى: علي العريف - مرجع سابق ص ٢٩٣

(٢) نقض مدنى فى ٢٢ مارس ١٩٦٦ - المجموعة س ١٧ ص ٦١٨ رقم ٨٦ .

(٣) فى استقلال الشيك وأختلافه عن الكمبيالة يطالع أيضاً: د. أمين محمد بدر - الألتزام الصرفى فى قوانين البلاد العربية - ١٩٥٦ - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية ص ٤٤، د. محسن شفيق - نظرات فى أحكام الشيك - مرجع سابق ص ٤٥، د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٢٢، د. على جمال الدين عوض - الشيك فى قانون التجارة مرجع سابق ص ٤، د. على حسن يونس - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ١١، د. إدوارد عيد - الحماية القانونية للشيك - مرجع سابق ص ٣، د. محمود سمير الشرقاوى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٦١، د. مصطفى كمال طه - القانون التجارى - مرجع سابق ص١٤

٩٣- وقد نص قانون جنيف للشيك على ضرورة سحب الشيك على صيرفى «بنك أو مشروع يزاول الأعمال المصرفية ولو كان مشروعاً فردياً»، إلا أن هذا القانون لم يعتبر الشيك المسحوب على غير صيرفى باطلاً، وإنما ترك لكل دولة الحق فى تقرير صحة أو بطلان مثل هذا الشيك(١).

ثانياً : الشيك والسند الاذنى

٩٤- والسند الإذنى يسمى أيضاً السند لأمر(٢)، وهو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع أو فى تاريخ معين لأذن شخص آخر هوالمستفيد .

السند لحامله ..

٩٥- السند لحاملة هو ورقة يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود لمن يحمل هذه الورقةً . ويختلف السند لحامله عن السند الإذنى فى أن الأول يتداول بطريق التسليم، فى حين أن الثانى يتداول بطريق التظهير. والسند لحامله نادر الاستعمال لأنه لا يحقق ضماناً

---

(١) يستلزم التشريع الأنجليزى والتشريع الألمانى أن يكون المسحوب عليه بنكاً أو على الأقل مؤسسة تحترف عمليات البنوك - وفى بعض الدول يقوم الأفراد بمهنة الصرافة، ويجوز أن تسحب عليهم شيكات. مشار لذلك: د. محمود سمير الشرقاوى - الأوراق التجارية - مرجع سابق - ص ٢٦٥».

(٢) وصورة السندالاذنى هى:

١٠٠٠ جنيه مصرى الإسكندرية فى أول يناير ١٩٩٨

أتعهد بأن أدفع لإذن «إسم المستفيد» مبلغ ألف جنيه مصرى

فى أول يوليه ١٩٩٨ والقيمة وصلت توقيع المحرر

ويطالع فى ذلك: د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٠٩

كافياً فى استيفاء قيمته عند الاستحقاق، إذ أن قيمته تقوم على الثقة فيمن حرره وحده، فضلاً عن الخطر الذى يتعرض له حامله فى حالة الضياع أو السرقة (١) ، (٢) .

٩٦- والشيك، على خلاف الكمبيالة والسند الأذنى، غير معد لحياة طويلة، إذ أنه لا يصلح من الناحية القانونية إلا أداة للوفاء ولذلك حددت التشريعات المختلفة ميعاداً قصيراً يلتزم الحامل فى خلاله المطالبة بقيمة الشيك،وإلا كان حاملاً مهملاً (٣). ويكفى مثالاً على ذلك أن قانون جنيف الموحد قد فرق بين الشيك الذى يسحب من دولة ويكون واجب الوفاء فيها، والشيك الذى يسحب من دولة ويكون واجب الوفاء فى دولة أخرى (مادة ٢٨ من الإتفاقية) .

٩٧- نخلص من كل ما سبق، أن المشرع المصرى فى ظل التقنين التجارى السابق قد أشار إلى الشيك دون أن يستعمل لفظه ولكنه عبر عن هذا المحرر بأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها ، والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع . ولعل مرجع مسلك المشرع فى ذلك أن لفظ «شيك» لم يكن قد عرفته مصر إبان وضع المجموعة التجارية سنة ١٨٨٣، فعبر القانون التجارى بالمضمون دون الاسم. وقد جاء حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢ يناير سنه ١٩٤٧ ، حيث قضت بأن الشيك هو في عرف القانون أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الأطلاع . ثم جاء مشرعنا المصرى واستخدم لفظ «الشيك» لأول مرة سنة ١٩٣٧ حين جاء نص المادة ٣٣٧ عقوبات - الملغاة- حماية لصاحب الحق فيه .

---

(١) وصورة السند لحامله هى :

١٠٠٠ جنيه مصرى الإسكندرية في أول فبراير ١٩٩٨

أتعهد بأن أدفع لحامله مبلغ ألف جنيه مصرى، فى أول يوليه ١٩٩٨

والقيمة وصلت، توقيع المحرر

يطالع فى ذلك : القانون التجارى - الأوراق التجارية والأفلاس - د. مصطفى كمال طه مرجع سابق ص ١٣ .

(٢) لم تعرض نصوص قانون التجارة الجديد للسند لحامله ، بل أقتصرت على ذكر السند الاذنى، غير أن الرأى مستقر فى هذا الشأن على قياس السند لحامله على السند الأذنى ، إذ أنهما من طبيعة واحدة ، ولا فارق بينهما إلا فى طريقة التداول .

(٣) د. أمين محمد بدر - الألتزام الصرفى - فى قوانين البلاد العربية مرجع سابق ص ٤٩ .

المبحث الثانى

مدلول الشيك فى قانون التجارة الجديد

تمهيد..

٩٨- إذا كانت مجموعة القواعد القانونية: سواء علم القانون المقارن، أو علم الإجرام ، أو علم الأجتماع القانونى وغيرها تهدف فى النهاية إلى تخير أحسن الصيغ للقاعدة القانونية [١]. إذا كان الآمر كذلك، فإنه من الظواهر الحديثة أزدياد الصلة بين القانون التجارى وفروع القانون العام[٢].. ولقد تطورت الحياة الإقتصادية منذ القدم ، فأنتقلت الجماعات البشرية من عصر المقايضة إلى عصر النقود إلى عصر الأئتمان، ويتميز هذا الأخير - أى عصر الأئتمان - بإضافة المعاملات إلى أجل. ومن ثم فإنها ترتكز على دعامة الثقة. وكلما أزدادت الثقة فى المجتمع كلما نشطت التجارة وأزداد حجم المعاملات وحجم تداول الأوراق التجارية ومنها الشيك ، حيث تلعب هذه الأوراق دورها فى ذلك ، كوسائل قانونية يتحقق عن طريقها الإئتمان[٣].

---

(١) د. عبد الحى حجازى - المدخل لدراسة العلوم القانونية - جـ١ «القانون» ص ٢٤ ، د. إسماعيل غانم. دروس فى فلسفة القانون ١٩٦٤ ص ١ وما بعدها.

(٢) فالتشريع المالى يتضمن أحكاماً كثيرة تتعلق بالتجارة والتجار، كاللوائح المتعلقة بالرسوم الجمركية، والقوانين المتعلقة بفرض الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، والقانون الدستورى يضع مبدأ حرية التجارة وهو أساس المعاملات التجارية وعمادها. أما القانون الإدارى فهو أكثر فروع القانون العام إتصالاً بالقانون التجارى، ويبدو هذا الأتصال فى القوانين الإدارية المتعلقة بتنظيم التجارة كقانون الغرف التجارية وقانون السجل التجارى، وفى النصوص واللوائح التى تحدد مبدأ حرية التجارة.

(٣) د. محمد حسنى عباس - الأوراق التجارية فى التشريع الكويتى - الكمبيالة والسند الاذنى والشيك - مكتبة الانجلو ص ٥ .

٩٩- والشيك وكما يراه البعض[١] ورقة وافدة على الأوراق التجارية، هذه الورقة ارتبطت فى تاريخها وحاضرها ومستقبلها بعمليات البنوك أو بالبنوك ذاتها بإعتبارها مخزناً للودائع. ومن ثم فإن أحكام الشيك - ومنها حمايته - ترتبط فى الواقع بتطور الأعمال المصرفية . ويضيف صاحب هذا الرأى - أن ما يحقق الحماية القانونية للشيك فى هذا المجال: توافر البيانات الشكلية للمحرر عند الإنشاء ومنها كتابة كلمة «شيك» على متن الصك، وأن يكون المسحوب عليه بنكاً وهو شخص عالى الأعتبار بما لديه من ودائع .

١٠٠- وإزاء تأخرنا كثيراً فى إصدار نظام قانونى للشيك - كما سبق الإشارة - فلقد أفرز ذلك فى الواقع العملى عندنا ثلاثة أنواع من الشيكات :

النوع الأول : الشيك كأداة وفاء، وهو بهذا يؤدى الوظيفة الأصلية التي وجد من أجلها بوصفه يجرى مجرى النقود ويقوم مقامها.

والنوع الثانى : الشيك مؤخر التاريخ، وقد اعتاده كثيرون رغم أن قانون التجارة ينص علي وجوب الوفاء به عند تقديمه بصرف النظر عن التاريخ المحرر فيه، رغم أن كتابات الفقه من وجهة نظر البعض[٢] والتى تقرر أن العرف فى مصر جرى علي عدم إلزام البنوك بدفعه فوراً وإنما دفعه فى الأجل المحدد بالصك .

والنوع الثالث : شيك الضمان، وهو الشيك الذى يأخذه البنك غالباً كضمان رابع أو خامس بالنسبه للإئتمان الذى يقدمه أو التسهيلات الإئتمانية: ففضلاً عن عقد تسهيل الإئتمان

---

(١) من أصحاب هذا الأتجاه: د. أبو زيد رضوان - راجع فى ذلك تقرير ندوة مجلس الشعب - سبق الإشارة - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د. سميحة القليوبى - تقرير ندوة مجلس الشعب - سبق الإشارة ص ٢٢ .

المحرر بين العميل والبنك، والكمبيالات التى قد يحررها البنك أيضاً على عميله ، وما قد يلجأ إليه البنك من رهون تجارية كمحل تجارى أو بضاعة أورهون عقارية أوهما معاً فضلاً عن ذلك فكثيراً ما يلجأ البنك إلى أن يأخذ توقيع عميله علي الشيكات كنوع من الضمان أيضاً.

١٠١- وبتاريخ ١٧ من مايو ١٩٩٩ - صدر قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، والذى خصص الفصل الثالث من الباب الرابع منه لأحكام الشيك . واستحدث المشرع أحكاماً جديدة لحماية الشيك ، وإضفاء الثقة وإعادة الهيبة إليه ، كأداة وفاء بعد أن وصل التعامل به إلى إهدار وظيفته [١] .

تقسيم :

١٠٢- مدلول الشيك فى قانون التجارة الجديد يقوم على دعامتين أساسيتين : الأولى ، أن الشيك قد أصبح ورقة بنكية ، والدعامة الثانية - هى قصر هذه الورقة على أداء وظيفة الوفاء التى خلقت من أجلها . ونعرض للموضوعين تباعاً بأن نخصص لكل منهما مطلبا مستقلا .

المطلب الأول

الشيك ورقة بنكية

١٠٣- استجاب المشرع ، لما نادى به الفقه، وأظهرته أحكام القضاء، حين أستكمل النقص التشريعى الذى ظلت أحكام الشيك تعانى منه ، وما سببه ذلك من أضطراب فى العمل، لسنوات طويلة. وقد جاءت صيغة المادتين ٤٧٣ ، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد بصورة تلقى الضوء كافياً على ماهية الشيك ، كمايلى :

---

(١) قانون التجارة . إصدار الأمانة العامة لمجلس الشعب . مقدمة التقرير - مايو ١٩٩٩ .

المادة ٤٧٣ : «يجب أن يشمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة شيك مكتوبة فى متن الصك، وباللغة التى كتب بها.

ب- أمر غير معلق على شرط [١] بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام.

جـ- اسم البنك المسحوب عليه [٢].

د- مكان الوفاء.

هـ- تاريخ ومكان إصدار الشيك.

و- اسم وتوقيع من أصدر الشيك

المادة ٤٧٤ : «الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا فى الحالات الآتية :

أ- إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء، اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يوجد به المركز الرئيسى للبنك المسحوب عليه .

ب- إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره، أعتبر أنه صدر فى موطن الساحب.

١٠٤- وعلى ذلك ، فبينما كان الحال فى ظل قانون التجارة القديم وتطبيق حكم المادة ٣٣٧ عقوبات - الملغاة - أنه " لا يشترط لزاماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع

---

(١) عبارة غير معلق على شرط يقابلها فى النص الفرنسى للقانون الموحد pur et simple وقد جاء فى مؤتمر أعمال جنيف أن المقصود sans condition ويقابلها فى الترجمة الإنجليزية كلمة unconditional .

(٢) وقد تعدل البند (جـ) إلى : إسم البنك المسحوب عليه - « يراجع فى ذلك المشروع كما وافقت عليه اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية لمجلس الشعب فى ٦/ ١/ ٩٨ - ص ٩٩ . ، وكان البند (جـ) قبل التعديل ينص على : (جـ - إسم من يلزمه الوفاء « المسحوب عليه ») .

ومأخوذ من دفتر الشيكات " [١] ، جاءت المادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد فأوجبت أن يكون شيكاً بنكياً وأن تكتب كلمة « شيك » فى متن الصك ، وباللغة التى كتب بها .

١٠٥- وأنه بينما كان يستند « تدوين الشيك » إلى وصف قانون التجارة القديم للشيكات بأنها أوراق - المادتان ١٩١ ، ١٩٣ - من القانون سالف الذكر ، فقد جاء قانون التجارة الجديد محدداً البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الصك كمحرر كافٍ بذاته .

١٠٦- واذا كان الأصل أن يكون المسحوب عليه مصرفاً ، لكنه لم يرد فى ظل قانون التجارة القديم مايشترط ذلك ، ومن ثم جاز أن يكون المسحوب عليه شخصاً عادياً طبيعياً أو معنوياً . وجاء نص المادة ٤٧٣ /جـ من قانون التجارة الجديد ليقصر ذلك على البنك دون غيره.

١٠٧- وفى ظل قانون التجارة القديم لم يكن من شروط صحة الشيك أن يسمى باسمه ، أى تحمل الورقة لفظ « شيك » ، ولا يشترط أن يذكر فيه مكان سحبه [٢] . كما أن البيانات الإلزامية للشيك لم يحصرها قانون التجارة القديم ، لكنها استخلصت من طبيعة الشيك ووظيفته وهى المتعلقة بتوقيع الساحب ، واسم المسحوب عليه ، والمبلغ النقدى ، والأمر بالدفع لدى الأطلاع ، وتعيين المستفيد ، وتاريخ تحرير الشيك . وجاءت المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد لتعدد البيانات التى يجب أن تشتمل عليها ورقة الشيك - والسابق بيانها - ولا يعتبر الصك شيكاً اذا تخلف أى منها ، إلا إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء أو بيان مكان الإصدار ، فطبقاً لنص القانون يعتبر : فى الحالة الأولى ، أنه مستحق الوفاء فى المكان الذى يوجد به المركز الرئيسى للبنك المسحوب عليه - ويعتبر فى الحالة الثانية ، أنه صدر فى موطن الساحب .

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٠٩ ص ١٠٤٦ .

(٢) نقض ١٩ يونيه ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٧ ص ٦٩٢ .

١٠٨- ونعرض فيمايلى لعدد من المسائل المرتبطة بورقة الشيك كنموذج بنكى [١] وهى : ارتباط نموذج الشيك بالجزاء الجنائى ، وأهمية تحديد بيانات الشيك ، والبيانات الالزامية والبيانات الإختيارية فيه ، وأن البنك الرئيسى له شخصية معنوية ليست للفروع .

(أ) ارتباط نموذج الشيك بالجزاء الجنائى ..

١٠٩- قبل صدور تشريع الشيك الحالى بالقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ لم يكن لورقة الشيك - التى تحرر على نماذج البنك - أية خصوصية تميزها عن الشيكات الصادرة على ورقة بيضاء أو على نموذج مطبوع يباع للعامة ، فكلاهما ورقة تجارية يستقل بتنظيمها القانون التجارى ، ويحميها أيضاً القانون الجنائى متى توافر لها مظهر الشيك ، وقد أدى ذلك إلى مشاكل لاحصر لها فى العمل ، وتعددت المقترحات بشأن حماية الشيك بعد أن فقدت الحماية الجنائية المقررة له فاعليتها فى التطبيق . وتغير الحال فى ظل تشريع الشيك الجديد حيث تطلب تحرير الشيك على نماذج البنك وإلا كان باطلاً . وبذلك أصبح الشيك المكتبى أو الخطى والذى كان يحصل عليه المتعاملون من المكتبات وغيرها خارج نطاق أحكام القانون الجديد ، ولا يعد منظماً بأحكام تجارية أو جنائية ، مما يؤدى إلى الإقلال من جرائم الشيك أمام المحاكم فلن يقبله الدائنون سداداً لحقوقهم وإنما سيتجهون إلى نماذج شيكات البنوك حتى يستفيدوا من الجزاء الجنائى المقرر بالقانون .

(ب) أهمية تحديد بيانات الشيك (المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٤)

١١٠- سبق أن أشرنا إلى أهمية تحديد بيانات الشيك فى مجال حمايته ، ولقد تضمنت المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد ، هذه البيانات فاعادت للشيك شكله الذى

---

(١) نص المشرع على « عمليات البنوك » فى الباب الثالث من قانون التجارة الجديد ، وضمنها المواد من ٣٠٠ إلى ٣٧٨ وحين تطلب المشرع فى ورقة الشيك أن تكون نموذجاً بنكياً فانه حقق بذلك الارتباط الواجب بين « العمل المصرفى » وتوابعه ومنها الشيكات البنكية ، وهى التى ترتبط ارتباط الفرع بالأصل ، والتى خصص لها المشرع بدورها أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من ذات القانون (المواد من ٤٧٢ إلى ٥٣٩) .

يتطلبه القانون . ولقد ثارت مناقشات حول هاتين المادتين أثناء عرض مشروع القانون على البرلمان وظهرت من المناقشات الأهمية التى تحتلها هاتان المادتان [١] ضمن مواد الشيك . ولقد اقترح البعض [٢] إلغاء البندين (د ، هـ) من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الشيك وهى المتعلقتان بمكان وفاء الشيك وتاريخ ومكان إصداره . وقد تم الرد [٣] على ذلك بأنه أبتداء فإن البند (جـ) الذى ينص على اسم البنك المسحوب عليه ، كان النص الذى ورد بمشروع الحكومة " اسم من يلزمه الوفاء" لكن تم تعديله إلى " إسم البنك المسحوب عليه " ، وأن هذا التعديل فى محله تماماً لأنه يتفق مع ماجاء بالمادة ٤٧٥ والتى تقضى بأن (الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك) .

وأن الأصل هو وجوب أن يشتمل الشيك على بيان مكان الوفاء ولا يلجأ إلى مقرالمسحوب عليه إلا عند خلو الشيك من بيان مكان الوفاء . وأضاف البعض[٤] فى هذا الصدد ، أن لتاريخ إصدار الشيك أهمية قصوى ، ذلك لأنه يتحدد على ضوء هذا التاريخ أهلية الساحب ، وايضاً قد يكون هذا السحب قد تم أثناء فترة الريبة أى فى حالة الإفلاس . كما أن تاريخ سحب الشيك يتوقف عليه تقادمه الذى يسرى من تاريخ صدوره .

١١١- وقد اقترح أخرون [٥] أن تتضمن بيانات الشيك اسم الساحب ، ولقد تم الرد [٦] على ذلك بأن نموذج الشيك نفسه - ووفقاً لما يجرى عليه العمل المصرفى - يكون مكتوباً عليه

---

(١) يطالع فى ذلك مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ١٥ مارس ٩٩ ص٢٨ .

(٢) العضو ابراهيم النمكى . يراجع مضبطة الجلسة المشار إليها . ذات الموضع .

(٣) أ. فاروق سيف النصر . وزير العدل .

(٤) د. ابو زيد رضوان . عضو لجنة إعداد مشروع قانون التجارة . نفس المرجع ص ٢٩ .

(٥) العضو د. زكريا عزمى . مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين ، سبق الإشارة ص ٣٢ .

(٦) د. آمال عثمان . نفس المرجع ذات الموضع .

اسم الساحب بمعنى أنه عندما يريد شخص الحصول على دفتر شيكات من البنك يكون مكتوباً فيه الأسم وبعد هذا يذيل بالتوقيع ، فاسم الساحب مفترض وجوده على نموذج الشيك الصادر من البنك . وقد وضح من هذه المناقشات أهمية النظر إلي العرف المصرفى ومايجري عليه العمل على المستوى الدولى حتى يمكن الوقوف على المطلوب فى بيانات الشيك ، فالشيكات اليوم يتم تداولها داخل الجهاز المصرفى عن طريق ماكينات ، أى آلات لقراءة الشيكات ، فالآلة تقرأ مجموعة من الأرقام النمطية على الشيك ، ويمكن أن نعرف من خلال هذه الأرقام أن الشيك خاص بأى بنك والفرع المسحوب عليه ولحساب من وباسم من .. كل هذا بأرقام كودية تكون موجودة على الشيك .. فالعرف المصرفى العالمى لا يضع اسماً بل يضع رقم حساب ومن خلاله يمكن معرفة الأسم ، وطبيعة الحساب ، ومكـــان الحساب ، وتاريخ فتحه أو غلقه ... وهكذا [١] . وفى مصر فلازال عدد البنوك الذى يتعامل الكترونياً بالشيكات محدوداً ، ومن ثم تزيد أهمية تحديد بيانات الشيك وضبطها تشريعياً .

(جـ) البيانات الإلزامية والبيانات الإختيارية فى الشيك ..

١١٢- وعلى ذلك ، فهناك بيانات فى الشيك [٢] إلزامية ، وهذه البيانات الإلزامية هى التى وردت فى المادة ٤٧٣ ، التى يترتب على مخالفتها فى الأصل البطلان . وتظهر اهمية نص المادة ٤٧٤[٣] من قانون التجارة الجديد فى اطار حماية الشيك التي أرادها المشرع ، حيث أشارت إلى نقص بعض البيانات ، كما أشار لها أيضاً مشروع قانون الشيك المصرى لسنة ١٩٣٩والذي نقل أحكام قانون جنيف الموحد للشيك[٤] والاصل ان ترك بعض هذه البيانات التى

---

(١) د. يوسف بطرس غالى . المرجع السابق . نفس الموضع

(٢) مضبطة الجلسة ٥٣ لمجلس الشعب بتاريخ ١٥/ ٣/ ٩٩ ص ٤٦ .

(٣) أنظر : مضبطة الجلسة ٥٣ لمجلس الشعب بتاريخ ١٥/ ٣/ ٩٩ سبق الأشارة . ص ٥٢ .

(٤) د. محمد صالح - مشروع تمهيدى لقانون الشيك السابق الإشارة . ص ١٢ .

يجب أن يشتمل عليها الشيك يحول دون أعتباره شيكاً ، لكن المادة ٤٧٤ أشارت إلى بعض البيانات التى قد لا يشتمل عليها الصك - فتلافت هذا النقص بما قررته من أعتباره شيكاً على الرغم مما فيه من نقص وقررت فوق ما تقدم ما يحل مكان النقص .

١١٣- وبالنسبة للبيانات الاختيارية للشيك : فيجوز بموجب اتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك اخر (المادة ٤٨٤ من قانون التجارة) . كما يجوز اشتراط عدم تظهير الشيك ، سواء كان الشرط من قبل الساحب نفسه (المادة ٤٨٦ / ٣) أو من قبل أحد المظهرين . ويجوز كذلك لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع عبارة «للقيد فى الحساب» .. أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى.. (المادة ٥١٧ / ١) . فاذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها فى المادة سابقة الإشارة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك . والجدير بالذكر أن الساحب لا يجوز له إضافة شرط عدم الضمان : حيث يلتزم قانوناً بضمان وفاء قيمة الشيك (المادة ٤٨٥) . على أنه يجب دائماً مراعاة طبيعة صك الشيك حتى لا يترتب على أية اضافة مخالفة أحكامه أو تعارضها مع طبيعته كأداة وفاء بمجرد الاطلاع .

(د) البنك الرئيسى له شخصية معنوية ليست للفروع ..

١١٤- وقد أوضحت المناقشات البرلمانية [١] المتعلقة بالمادة ٤٧٤ الفقرة (أ) أن للبنك شخصية معنوية واحدة والفروع ليست لها شخصية معنوية ، واذا قلنا أن البنك المسحوب عليه هو بنك مصر فإننا بذلك نعنى بنك مصر فى أى فرع من فروعه ، وهذا من الناحية القانونية ، فالفرع ليس له شخصية معنوية لأن المسحوب عليه يجب أن يكون شخصاً قانونياً، إنما البنك الرئيسى هوالشخصية القانونية والفرع ما هو إلا عنوان لمكان الوفاء . وبالتالى الشخص

---

(١) مضبطة الجلسة ٥٣ السابق الإشارة ص ٥٥ .

القانونى هو البنك الرئيسى ويجب صرف الشيك فى أى مكان لهذا البنك ، وهذا تسهيل للمستفيد ، واستبعاد هذه المادة يصعب الأمرعلى المستفيد الذى لديه شيك ولم يكتب فيه اسم الفرع ، فبدلاً من أن يكون الشيك باطلاً ويضار المستفيد من ذلك ، فإن نص المادة ٤٧٤ يتيح للمستفيد أن يحصل الشيك من البنك الرئيسى وبعد ذلك يقوم الأخير بتسوية حسابه مع الفرع خاصة وأن البنك الرئيسى سيعرف من رقم الحساب الخاص الموجود على الشيك اسم الفرع الذى صدر منه الشيك . والبنك أيضاً شخصية إقتصادية متكاملة واذا كانت هناك ورقة – أى شيك – تعطى لحاملها الحق فى مبلغ معين فإنه من المفروض أنه يستطيع أن يصرف هذه الورقة فى أى فرع من فروع هذه الشخصية ، وهذا يدفع الفروع بأن تحدث الربط الالكترونى بينها وبين المركز الرئيسى . وعلى سبيل المثال فإن القانون الفرنسى والقانون المغربى أيضاً فى هذا الخصوص وكلاهما لم يقل " اعتبر أو لم يعتبر " إنما قال : اذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الوفاء ، وجب الوفاء فى المكان الذى توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه ، وهى تقابل عندنا تعبير المركز الرئيسى للمسحوب عليه . وكلمة وجب تعنى فوراً [١] .

المطلب الثانى

الشيـــك أداة وفـــاء

١١٥– وتنص المادة ٥٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ على أنه (١– يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن ٢– واذا قدم

---

(١) رقم الحساب المدون على الشيك والذى قد يحوى فى بعض الحالات ثمانية عشر جزءاً ، لا يبين فقط اسم الفرع وانما يبين أيضاً طبيعة الحساب ، وطبيعة التوقيعات المطلوبة . . يراجع فى ذلك ايضاً مضبطة الجلسة ٥٣ لمجلس الشعب بتاريخ ١٥/ ٣/ ٩٩ السابق الإشارة . ص ٥٧ ومابعدها .

الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره ، وجب وفاؤه فى يوم تقديمه ، وذلك بإستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات ، فلا تدفع قيمتها إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ الإصدار) .

١١٦- وقد أوضحت المناقشات البرلمانية التى جرت حول المادة ٥٠٣ من قانون التجارة الجديد أنها - أى هذه المادة - المحور الأساسى لمواد الشيك [١] وهذا يتفق و إتفاقية جنيف أو قانون جنيف الموحد للشيك ، وكذلك مع مختلف القوانين الحديثة ، فالذى يأخذ شيكاً كالذى يأخذ نقـــوداً سواء بسواء . فهذه المادة تعتبر بحق من المواد الرئيسية فى أحكام الشيك الجديدة [٢] لأنها تغير الأوضاع تماماً بالنسبة لما هو سائر فى المعاملات التجارية الموجودة والتى استمرت فترة طويلة ، وحتى يتحقق تغيير جذرى بالنسبة لوظيفة الشيك لكى يكون كما هو معروف دولياً أداة وفاء تسرى مسرى النقود فى التعامل .

١١٧- وقد أظهرت ايضاً هذه المناقشات ، أن الغرض الأساسى من المادة ٥٠٣ المشار إليها الحفاظ على أمرين : أولهما أن يعاد للشيك هيبته ، والأخذ بالنظام المطبق فى العالم كله والذى أقرته اتفاقية جنيف للشيك ونقلته عنها كثير من الدول منها دول عربية مثل ليبيا والعراق وتونس والمغرب واليمن والجزائر والأردن وسوريا والكويت والسعودية ..... ولـــيس الـــدول المتقدمة فقط كفرنســا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرها . والأمرالثانى أنه حدث إنحراف فى إستعمال الشيك ، هذا الإنحراف يقتضى أن نوفق الأوضاع بما يستلزم معه مهلة زمنية يتطلبها هذا التوفيق .

---

(١) د. ادوارد غالى الدهبى . مضبطة الجلسة ٥٧ لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ١٨ .

(٢) د. عبد الأحد جمال الدين . المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٩ .

١١٨- وفيما يتعلق بمهلة إثبات الشيكات القديمة الموجودة بحوزة المتعاملين بها ، فلا بد أن تصفى هذه الأوضاع طبقاً للقانون أو الأحكام القانونية السارية وقت إصدارها لأن القديم على قدمه ، بمعنى إنه إذا كان تاريخ آستحقاق الشيكات بعد عشر سنوات ستظل المدة عشر سنوات . وبالنسبة للشيكات الحكومية فلم يكن إستثناؤها - فى أن تدفع قيمتها فقط فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها - فلم يكن ذلك ميزة لها [١] بل إن الأمر غير ذلك ، فقد كان المقصود ميزة لأصحاب المعاشات ، ذلك أن الجهات التى تمنح المعاش وهى صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية تعطى عدة شيكات مقدما لشهور آتية تيسيراً على أصحاب المعاشات بدلاً من أن يذهبوا من وقت لآخر للجهة الحكومية التى كانو يعملون بها ويأخذون كل شهر شيكاً .. فيعطونه خمسة أو ستة شيكات مقدماً تيسيراً له فكانت ميزة لهؤلاء الناس وليست للحكومة .

١١٩- نخلص مما سبق ، أن نصوص المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ من قانون التجارة الجديد والسابق العرض لها ، قد وفرت حماية قانونية لورقة الشيك بصفة خاصة ، ويأتى التنظيم القانونى الوارد ببقية أحكام الشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع من ذات القانون ليكمل مظاهر الحماية القانونية لهذه الورقة وآية ذلك أمرين :

الأمر الأول : نص المادة ٤٧٢ الذى تستهل به أحكام الشيك نصوصها ، والذى يقضى بأنه (فى المسائل التى لم يرد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك

---

(١) د. سمير الشرقاوى ، مضبطة الجلسة ٥٧ لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ سابق الإشارة . ص ٣٣

أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته) – فهذه مادة إحتياطية قصد منها أن يكون الشيك له تنظيم قانونى متكامل يواجه كل الإحتمالات . وذلك على غيرالحال فى القانون القديم الذى كان يتناول الشيك فى مواد أربع فكان قاصراً عن تنظيمه وحمايته [١] ، [٢]

الأمر الثانى : أنه فضلاً عن الحماية القانونية التجارية والتى شملتها نصوص الشيك ، والتى بلغت ٦٨ مادة فإن المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ قد ضمت أيضاً تنظيماً عقابياً كفل الحماية الجنائية لورقة الشيك لتتميز بها عن غيرها من الأوراق التجارية ، كأداة وفاء تقوم بوظيفة النقود سواء بسواء وتجرى مجراها .

---

(١) وقد علق البعض على ذلك ، بأن معظم النصوص الواردة فى تنظيم الشيك هى أساساً تتصل بالحماية القانونية لهذه الورقة (يطالع فى ذلك تعليقات د. سمير الشرقاوى . المناقشات البرلمانية لبيانات الشيك ، مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين) .

(٢) يطالع كأمثلة فى ذلك النصوص : المواد ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ . . . من قانون التجارة الجديد

الفصل الثانى

نطاق الحماية الجنائية للشيك

تمهيد ..

١٢٠- يتسع نطاق القانون الجنائى باتساع الموضوعات التى تندرج تحت لوائه [١] وقد درج الفقه علي تعريف القانون الجنائى بأنه مجموعة القواعد القانونية التى تضعها الدولة لتمارس حقها فى توقيع العقاب [٢] . وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى وجوب تدخل قانون العقوبات لحماية القيم الفردية على إعتبار أن المجتمع لا يمكنه أن يتجاهل أخلاق الفرد . بينما عارض ذلك أخرون بمقولة أن الاخلاقيات الخاصة لا يجوز أن ينشغل القانون بها[٣]. فالكذب مثلاً وان كان أمراً غير أخلاقى ، إلا أن القانون لا يعاقب عليه إلا فى أحوال معينة منها إصدار شيك بدون رصيد مثلاً كما فى موضوعنا .

١٢١- فالشيك فى القانون الجنائى ، له معنى أوسع منه فى القانون التجارى ، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل ، فضلاً عن الشيك الصحيح من وجهة نظر القانون التجارى ، تمتد لتشمل أيضاً الشيك الباطل من هذه الوجهة إذا كان له مظهر الشيك [٤]. والأحكام العقابية الجديدة التى شملها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والتى الغيت بمقتضاها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وذلك إعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، شملت صور التجريم التى كانت تتضمنها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وزادت عليها صورا أخرى للتجريم وأحكاما عقابية أخرى ليست فى مواجهة الساحب فقط ولكن أيضاً فى مواجهة المسحوب عليه والمستفيد .

١٢٢- وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية ، على أنه إذا كان مظهر الشيك

---

(١) Roger Merle et Andrè Vitu - Traitè de droit criminel , 2 eme Adition , Pairs 1973. P. 178 .

(٢) George Vidal et Joseph Magnoi, cours de droit criminel et de Science pènitentiaire 9 ème edition 1947 p. 1.

(٣) Sonford H. Kadisk. Overcriminalization crime and justice , volume , 1 , edited by Sir Leon Radzionowicz and Marvim E. Wolfgong, New York 1977, p. 407 - 408 .

(٤) د. فوزية عبد الستار . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ط٢ ١٩٨٨ ص ٨٨٨ .

وصيغته يدلان على أنه مستحق الآداء بمجرد الإطلاع ، وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون ، لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات [١] . فالمشرع الجنائى أراد حماية الشيك متى استوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء [٢].

١٢٣- واذا كان من اللازم أن يعنى القانون بتوفير الضمانات الكافية للتعامل بالشيك ، حتى يطمئن المستفيد منه أو المتعامل به إلى أن المسحوب عليه يقوم بدفع قيمته فور تقديمه إليه عند الإطلاع . إذ بغير الثقة والإطئنان من هذه الناحية لا يمكن أن يقبل الناس على التعامل به مما يؤدى إلى تعطيل وظيفته [٣]. وقانون العقوبات يلعب فى هذا المجال دوراً رئيسياً حيث يواجه نقص الجزاء الذى تقرره القوانين الأخرى . فإذا كان هناك حاجة دائمة لتدخل الدولة بالعقاب فى بعض النواحى نتيجة لتعقد الحياة الإجتماعية وظهور حاجات جديدة ، ومصالح ملحة جديرة بالحماية ، فإن هذا كله يجب أن يكون محكوماً بقاعدة الشرعية الجنائية ، ومحكوماً أيضاً بيقظة ومرونة المشرع الجنائى ازاء العملية التشريعية [٤]. فالقانون الجنائى بصفة عامة هو الحارس للنظام القانونى [٥]..

١٢٤- وقواعد القانون الجنائى سواء منها ما تقرر لحماية مصالح الدولة أو لحماية مصالح الأفراد ، انما تستهدف فى النهاية تحقيق مصالح المجتمع ، وتضع الجانى فى مواجهة الدولة وليس فى مواجهة المجنى عليه ، كما أن الدعوى التى تنشأ بارتكاب الجريمة هى أساسها دعوى عامة يملكها المجتمع ، وتباشرها النيابة العامة باسمه ، ولا يملك المجنى عليه أن يستعملها أو يتنازل عنها ، كما أن العقوبة توقع باسم المجتمع وتنفذ فى المحكوم عليه ولو

---

(١) نقض ١٥ مارس ١٩٧٣ . مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٢٤ رقم ٧٦ ص٢٥٥ .

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٢ . مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢٣ رقم ٥٤ ص٢١٩ .

(٣) د. عبد المهيمن بكر . القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال . ١٩٦٨ ص٤٨٧ .

(٤) د. عبد الأحد جمال الدين . فى الشرعية الجنائية . اصدارات جامعة عين شمس ص ١٩٥ .

(٥) Marle et Vitu , Traitè de droit criminel, Paris, 1967, p. 69

عفا عنه المجنى عليه ، ولذلك فإن قواعد القانون الجنائى تنتمى كلها إلى القانون العام.[١]

١٢٥- و قانون العقوبات تظهر خطورته فى أنه مصدر شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون[٢]. ويتميز هذا القانون عن غيره من القوانين بالحماية التى يضفيها على المصالح الاجتماعية ومن هذه المصالح ما تحميها فروع أخرى من القانون كالملكية فإن القانون المدنى والقانون التجارى يتوليان حمايتها فى حدود معينة . أما قانون العقوبات فإنه يشملها بالحماية فى مواجهة الاعتداء عليها إذا كان من شأن هذا الاعتداء أن يحقق ضرراً أو خطراً اجتماعياً.

١٢٦- فإذا ما انتقلنا من التعميم إلى التخصيص ، فإنه يمكن القول بأن قانون العقوبات حين يعاقب على مخالفة بعض القواعد غير العقابية (extra Pénale) كقواعد القانون التجارى أو القانون المدنى فإن نطاق الحماية الجنائية التى يقررها للمصلحة المحمية لا يتطابق مع نطاق الحماية غير الجنائية . فقانون العقوبات إما أن يضيق فى الحماية أو يوسع فيها :

(أ) فبالنسبة إلى التضييق من الحماية كما هو الحال عندما يعاقب قانون العقوبات على النصب (م٣٣٦) ، فهو لا يحمى الأفراد من الغش المدنى فى كل أحواله، وإنما يختار نوعا منه هو الاحتيال ، وهو أضيق نطاقاً من الغش المدنى.

(ب) أما إذا توسعنا فى الحماية ، فإن ذلك يتحقق عن طريق إعطاء قانون العقوبات للمصلحة المحمية معنى أكثر اتساعاً مما يعطيه القانون غير العقابى : وهذا ماينطبق على معنى الشيك فى قانون العقوبات . فالحماية العقابية تقتضى التوسع أكثر من تلك الحماية المقررة له - أى للشيك- فى القانون التجارى وعلة التوسعة فى الحماية العقابية أن هذا التوسع يتفق مع نوع هذه الحماية . لذلك لا يشترط لوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستقر

---

(١) René Garraud, Traité theorique et partique de droit penal francias 1913 no. 28 P. 61.

(٢) أو بناء على قانون . من ذلك نص المادة ٣٢ من تشريع المخدرات المصرى التى تفوض وزير الصحة- بقرار يصدره- بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها أى فى الجداول الملحقة بهذا القانون.

فى الشيك شروط صحته كما نظمها القانون التجارى ، وإنما يكفى أن يكون موحيا بحسب الظاهر أنه شيك ولو كان باطلاً وفقا للقانون التجارى.

١٢٧- وفى مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فإن الحماية العقابية الواسعة للمصالح التى تحميها القواعد غير العقابية ، ترجع إلى أن قانون العقوبات يرتكز على أفكار معينة أوسع من الأفكار التى ينظمها القانون التجارى (غير العقابى) فلا يجوز أن يقال بأن قواعد القانون التجارى المندمجة فى قانون العقوبات قد أخذت تفسيراً مستقلا عن معناها فى القانون غير العقابى التجارى ذلك أن هذه القواعد غير العقابية لم تندمج برمتها فى القانون العقابى بل أخذ منها هذا الأخير بعض الأفكار التى ينظمها فى إطار الحماية العقابية (الجنائية) (١) . ويترتب على ذلك معنى متميز يتفق مع ذاتية الحماية التى يضفيها قانون العقوبات على المصلحة الاجتماعية التى تعبر عنها هذه الأفكار(٢).

تقسيم ،،

١٢٨- وعلى ذلك ، نعرض فى هذا الفصل - نطاق الحماية الجنائية للشيك - بأن نتناول فى المبحث الأول منه شمول الحماية الجنائية الشيك على الرغم من تخلف شروط صحته ، والمبحث الثانى نعالج فيه سريان الحماية الجنائية على الشيكات بمختلف أنواعها .

---

(١) والقانون الجنائى ينسب إلى « الجناية » وهى أحد أنواع الجرائم الثلاث : الجناية والجنحة والمخالفة . والمعنى اللغوى للفظ « جناية » هو ارتكاب الجنية سواء كان جسيما أو يسيراً . فالقانون الجنائى هو القانون الذى يتعلق بارتكاب الجريمة أياً كانت جسامتها وهو تعريف للكل بجزئه الأهم . وفى اللغة يقال : جنى جناية أى ارتكب ذنباً ، فهو جان ، وتجنى عليه أى رماه بائم لم يفعله . والجنية أى الذنب . (أنظر فى ذلك المنجد فى اللغة - ط٢٠ ص ١٠٥ . أشارت لذلك د. فوزية عبد الستار . القسم العام . النظرية العامة للجريمة ١٩٩٢ . ص ٤).

(٢) د. أحمد فتحى سرور . النقض فى المواد الجنائية . مرجع سابق ص١٣٠ .

المبحث الأول

شمول الحماية الجنائية للشيك بالرغم من تخلف شروط صحته

تمهيد وتقسيم ..

١٢٩- إذا كان الشيك، كما سبق العرض، ورقة تجارية خصها الشارع بحماية جنائية دون غيرها، كما أنها تتميز عما سواها مهما كان وجه الشبه بينهما[١]. وإذا كانت هذه الحماية مرتبطة بتوافر مظهر الشيك ، وتنتفي متي غابت الشروط التي يتحقق بها هذا المظهر. فإن ذلك يقتضي منا أن نتناول شروط صحة الشيك فى مطلب أول ، وفى مطلب ثان نعرض لعيوب الشيك التى لا تفقده صفته فى القانون الجنائى ، ثم نجعل المطلب الثالث لتطبيقات قضائية فى مصر وفرنسا بشأن أحكام شروط صحة الشيك .

المطلب الأول

شـــروط صحـــة الشيـــك

١٣٠- تحرير الشيك والتوقيع عليه من الساحب يعتبر تصرفاً قانونياً ، لذلك وجب أن يتوافر فى هذا التصرف الشروط المتطلبة لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة . ولكى ينشأ

---

(١) فقد يدق أحيانا الفارق بين الشيك والكمبيالة : فهذه الآخيرة أيضا لها ثلاثة أطراف ، ساحب ومسحوب عليه ومستفيد ، وليس هناك ما يمنع فيها من أن يكون المسحوب عليه بنكاً . والكمبيالة أيضا كالشيك يمكن أن تستحق الوفاء بمجرد الإطلاع فليس هناك ما يمنع من ذلك فقانون التجارة حدد طرق تعيين ميعاد الاستحقاق وأولها أن تكون مستحقة لدي الإطلاع . لذلك حسناً فعل مشرعنا فى قانون الشيك الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، حين أخذ بما تقضى به اتفاقية جنيف للشيك فى ذلك من أن يذكر فى متن الشيك كلمة "شيـك" باللغة التى حرر بها ، ويتطلب ذلك تعديل النماذج التى تصدر عن البنوك تمشياً مع النصوص الجديدة .

الشيك صحيحاً من الناحية القانونية ، يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط : شروط شكلية وأخرى موضوعية . ونعرض لهما على التوالى .

الفرع الأول

الشـــــروط الشكليـــة

١٣١- وتتمثل الشروط الشكلية للشيك، والتى هي بمثابة مقومات الشيك لأنه بدونها لا تعتبر الورقة شيكاً ، فى ثبوته فى محرر كافٍ بذاته، وفى اشتمال هذا المحرر على بيانات معينة.. ونعرض لذلك بشئ من التفصيل علي النحو الآتى:

أولاً : ثبوت الشيك فى محرر كاف بذاته

١٣٢- تقضى المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد بأن (" الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك . والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك ، أو المحرر على غير نماذج البنك لا يعتبر شيكاً ") .

وعلى ذلك ، فقد قصر قانون التجارة الجديد التعامل بالشيكات على تلك النماذج التى تصدرها البنوك ، وتضمنها دفاتر الشيكات التى توزعها على عملائها ، والتى حددت المادتان ٤٧٣ ، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد البيانات التى يجب أن تتضمنها ، وأول هذه البيانات أن تكتب كلمة " شيك " على متن الصك وباللغة التى حرر بها . وذلك على النحو السابق الإشارة له .

١٣٣- فالشيك وكما سبق الإيضاح، أطرافه ثلاثة: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد. فالأول هو من يصدر منه الشيك فيحمل توقيعه بالضرورة، والثانى هو من يوجه إليه الأمر بدفع

المبلغ المبين فيه والثالث هو من يعين بقبض هذا المبلغ. وإذا كان ذلك هو الغالب فى العمل، فإنه قد يحدث أن يتحد شخص الساحب والمستفيد وذلك إذا أصدر الساحب الشيك لمصلحته بتوجيه أمره إلى المسحوب عليه بأن يدفع له جزءاً من رصيده لديه، وتظل الورقة شيكاً فى هذه الحالة [١] . كذلك قد يتحد شخص الساحب والمسحوب عليه فى شخص معنوي واحد وذلك كما إذا سحب بنك شيكاً على أحد فروعه، لمصلحة شخص معين أوحامل الشيك.

كذلك قد يتحد شخص المسحوب عليه والمستفيد، كما لو تم سحب شيك على بنك وكان البنك فيه مستفيداً. وقد طعن البعض في ذلك على إعتبار أن المحرر فى هذه الحالة لا يعد شيكاً، مما جعل بعض البنوك تسحب الشيكات فى مثل هذه الحالات على بنوك أخرى[٢].

تعقيب ..

١٣٤- مثل هذه الحالة توجد فى الحياة العملية عادة عندما يكون الساحب مديناً للبنك، فيتم جدولة هذا الدين بناء على شيكات يسحبها على هذا البنك، ليتولى البنك تحصيل قيمتها عند الاستحقاق. وإذا كنا فى هذا الفرض أمام طرفين أثنين من أطراف الشيك فإن ذلك لا ينفى عن الورقة أنها شيك فإذا كان شخص المسحوب عليه والمستفيد قد اتحدا فى هذه الحالة فإن مرد ذلك الوضع الذى أشرنا له والذى يعد من قبيل المصادفة: فكون البنك دائناً لساحب يكسبه هذا وصف المستفيد، وكون البنك فى ذات الوقت «مؤسسة مصرفية» يتعامل معها الساحب يكسبه وصف المسحوب عليه. وعليه تظل الورقة متمتعة بوصف الشيك. ولقد أكدت

---

(١) انظر : د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص - مرجع سابق ص ٦٠٠

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي - محاضرة عن التطورات التشريعية الحديثة للشيك . محفوظات الجمعية المصرية للاقتصاد السياس والإحصاء التشريعى بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٨، وراجع أيضاً فى ذلك : د. حسنين إبراهيم عبيد - الوجيز فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ٩١/ ٩٢ ص٤٢٩ .

محكمة النقض هذا الأتجاه فى حكم حديث لها[١] حيث قضت بأن جمع الشخص بين صفتى المستفيد والمسحوب عليه فى الشيك جائز وأن القانون لا يمنع من أن يجمع شخص واحد بين صفتى المستفيد والمسحوب عليه.

١٣٥- ويوصف الشيك بأنه عمل قانونى مجرد [٢] ، فهو يتضمن فى ذاته سببه ومن ثم لا يجوز البحث عن سببه فى علاقة قانونية سابقة على إصداره، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ «الكفاية الذاتية للشيك» أى أعتبار بياناته كافية بذاتها لتعيين الألتزام الثابت فيه، ومن ثم وجوب البحث فى شروط صحة الشيك في ذاته، وليس خارجه. فإذا شاب العلاقة بين الساحب والمستفيد أو العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه سبب للبطلان فلا ينعكس ذلك على صحة الشيك طالما لم تظهر فيه.

١٣٦- والشيك بهذا المعنى يجب ثبوته فى محرر[٣] ، وهو شرط ضرورى لكى يؤدى وظيفته كأداة وفاء. كما أنه شرط مستفاد من مواد الشيك فى قانون التجارة الجديد (المادتان :٤٧٣، ٤٧٤) واللتان تتحدثان عن بيانات الشيك أو خلو الصك من إحدى هذه البيانات ، وهو ما أكدته أيضاً بقية مواد الشيك . فلا يعرف القانون شيكاً شفوياً، بالإضافة إلى استقرار العرف المصرفى على ذلك، كما أن اشتراط أن يضمن الشيك «بيانات إلزامية» يفترض كتابته، فيمكن الأطلاع عليه وتداوله سواء بالتظهير أو التسليم والإحتفاظ به كسند للإثبات. وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا اتصل شخص بالموظف المختص فى البنك الذى يتعامل معه

---

(١) نقض ٢٣ديسمبر ١٩٩٦ - الطعن رقم ١١٤٣٠ لسنة ٦٠ق.

(٢) Acte juridique abstrait طالع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى - القسم الخاص- مرجع سابق ص١٠٦٥

(٣) د. أمين محمد بدر: معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، مقالة . مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٧٥ يناير ١٩٥٤ ص١ .

وطلب إليه أن يدفع من رصيده مبلغاً نقدياً إلي شخص معين، فلما ذهب الأخير إلي البنك لم يجد لمعطى الأمر رصيداً، فإنه لا يرتكب بذلك جريمة إعطاء شيك بدون رصيد [١] .

١٣٧- ويلزم أن يكون المحرر كافياً بذاته لتحديد ما يثبته من حقوق للمستفيد والتزامات على المدين دون أن يعلق على أمر خارج عن نطاقه، وإلا فقد المحرر استقلاله الذاتى وخرج عن أن يكون شيكاً بالمعني القانونى. ويستوى أن يكون الشيك محرراً بخط الساحب أو بخط غيره، بالمداد السائل أو الجاف أو بالآلة الكاتبة بشرط أن يتم التوقيع عليه بغير هذه الوسيلة الأخيرة من أجل التحقق من مطابقة توقيع الساحب للنموذج الموجود لدى المسحوب عليه. وكان يستوى فى هذا الصك أن يكون محرراً على نموذج بنكى يخص الساحب أو علي ورق عادى [٢] - فى ظل قانون التجارة القديم وحكم المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة - وجاءت المادة ٤٧٥ من القانون الجديد لتقصر الشيك على النوع الأول دون غيره .

ثانياً : اشتمال الشيك علي بيانات معينة

١٣٨-حصر المشرع فى قانون التجارة الجديد البيانات الواجب أن يتضمنها الشيك ، وهى التى ورد النص عليها فى المادتين ٤٧٣ ، ٤٧٤ . فالشيك وفقاً لهذه النصوص يتعين أن يكتب على نموذج معد مقدماً من البنوك ، ويسلم للعملاء ، وتتضمن كل ورقة اسم العميل ورقم الحساب المفتوح له بالبنك واسم هذا البنك ومقره . وهى البيانات التى جرى عليها العمل

---

(١) نقض ٢٥ إبريل ١٩٧١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ٩٠ ص٣٦٦ ، نقض ٢إكتوبر ١٩٧١- نفس المجموعة س٢٩ رقم ١٢٨ ص٦٦١ .

(٢) نقض ١٣ديسمبر ١٩٨٣ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٤ رقم ٢٠٩ ص١٠٤٦ .

المصرفى دوليا . اما باقى البيانات فتترك على بياض مثل بيان تاريخ الشيك ، وقدر المبلغ ، واسم المستفيد : على أن يملأها المحرر عن إصداره الشيك .

ونعرض لبيانات الشيك كما حصرها المشرع فى قانون التجارة الجديد كما يلى :

١- كلمة شيك على متن الصك وباللغة التى كتب بها (المادة ٤٧٣ /أ) : وهذا اللفظ أى "شيك" كما جاء بنص المادة يكتب على واجهة الشيك وبنفس اللغة التى كتبت بها بياناته حتى تتميز هذه الورقة عما سواها من أوراق أخرى . وهذا البيان الذى تطلبه المشرع ملزم لاطراف الشيك . وكان المشرع الفرنسى قد نص على ذلك ايضا فى المادة الأولى من قانون ١٩٣٥ للشيك والذى أخذه عن اتفاقية جينيف الدولية للشيك (١) .

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام : (المادة ٤٧٣ / ب) :

١٣٩- فالشيك ، وكما جرى العرف واستقر قضاء النقض ، يجرى مجرى النقود ويقوم مقامها . فيكون للمستفيد أن يحوله على الفور إلى المبلغ النقدى المثبت فيه . ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المسحوب عليه ملتزماً بأن يدفع كل مبلغه فى أى وقت يقدم إليه بدءاً من لحظة تحريره. فجوهر الشيك أمر بالدفع دون توقف على شرط أو انتظار لأجل . واذا كان العرف قد جرى على ألا يكتب فى صك الشيك أنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع ، فذلك لأن المعروف اصلاً أن هذه الصكوك واجبة الدفع بمجرد تقديمها للبنك .

---

(١) أدخل المشرع الفرنسى أحكام اتفاقية جينف فى تشريعه الوطنى قبل أن تصادق فرنسا على هذه الإتفاقية . اذ لم يقع هذا التصديق إلا بالقانون الصادر فى ٨ ابريل ١٩٣٦ . (د. محسن شفيق . القانون التجارى المصرى . الأوراق التجارية . مرجع سابق ص ٣٩).

١٤٠- وقد نص المشرع على وجوب أن يكون المبلغ النقدى الذى يشتمل الشيك عليه معيناً . وعلى ذلك فيجب أن يكون محل الأمر بالدفع مبلغا من النقود ، فلا يجوز أن يكون شيئاً آخر كالقيام بعمل أو تسليم أشياء . وكذلك فإن مبلغ النقود يجب أن يكون محدداً أو معيناً فلا يجوز الأمر بدفع " باقى رصيد الساحب " لدى المسحوب عليه أو " باقى الرصيد " أو "كل الرصيد " . فمحل الشيك دائماً مبلغ محدد من النقود ، وليس لهذه القاعدة استثناء ، ذلك أن علة حماية الشيك أنه " يحل فى التعامل محل النقود " (١) .

١٤١- وقد اوجب المشرع كتابة مبلغ الشيك بالحروف والأرقام فإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالارقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف (مادة ٤٧٦) .

١٤٢- واذا وقع الساحب على الشيك دون أن يدرج فيه قيمته ، فأنه لا يبطل اذا استوفى هذا البيان قبل تقديمه إلى المسحوب عليه . اذ أن إعطاءه للمستفيد على هذا النحو " يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذا البيان قبل تقديمه إلى المسحوب عليه " (٢). فإن أدرج المستفيد نفس المبلغ المتفق عليه وتبين عدم وجود مقابل الوفاء فإن الجريمة تعد قائمة بمجرد خروج الشيك من حوزة الساحب . أما إذا أزاد من قيمته كان الساحب غير مسئول لانتفاء قصده الجنائى (٣) .

١٤٣- واذا كان جوهر الشيك امراً بالدفع ، فإن مقتضى ذلك أن من يصدر الأمر "الساحب" غير من يوجه إليه " المسحوب عليه " ، فإذا اتحد السحب والمسحوب عليه انتفت

---

(١) نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٩٥ ص ٤٩٧ .

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٠ ص ٥٦٧ .

(٣) د. حسنين ابراهيم عبيد - الوجيز فى قانون العقوبات . القسم الخاص - مرجع سابق - ص ٤٢٩ .

فكرة الشيك فلم يعد ثمة " أمر بالدفع " وإنما صارت الورقة تحمل " تعهداً بالدفع " . ويرد على هذا الأصل تحفظ حين يكون الساحب مؤسسة وكان المسحوب عليه فرعاً لها . فهنا يفترض اختلاف الساحب والمسحوب عليه : كما لو سحب البنك شيكاً على أحد فروعه (مادة ٤٧٨).

٣- اسم البنك المسحوب عليه .. (المادة ٤٧٣ / جـ) .

١٤٤- وواضح من البيان الذى أورده المشرع أنه قد أوجب أن يكون المسحوب عليه مصرفاً . والمسحوب عليه هو المدين فى الشيك والذى يصدر إليه الأمر بالدفع من الساحب ، وكل قيمة الشيك مستمدة من الأحتمال الذى يقترب من اليقين بتنفيذ المسحوب عليه هذا الأمر [1]. ولا يحمل الشيك قبول المسحوب عليه ، فلا قبول فى الشيك واذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن (المادة ٤٨٢) ، اذ لا يتفق هذا القبول وطبيعة الشيك بحسبانه أداة وفاء لدى الاطلاع . والفرض أنه يقدم إلى البنك (المسحوب عليه) مرة واحدة كى يؤدى مبلغه. وهو ما نص عليه ايضاً على سبيل المثال قانون التجارة السورى فى المادة ٥١٨ منه على أنه لا قبول فى الشيك ، وفى انجلترا يمنع قانون المصارف الصيرفى من التوقيع على الشيك بالقبول. على أنه قد تعارف العمل المصرفى أنه اذا أشر المسحوب عليه بالقبول على الشيك فإن هذه العبارة لا تفيد أكثر من وجود مقابل الوفاء لديه .

٤- مكان الوفاء .. (المادة ٤٧٣ / د)

١٤٥- أورد المشرع « مكان الوفاء » ضمن البيانات التى يتضمنها الشيك وجاء تالياً لبيان المسحوب عليه . ولا ينفى صفة الشيك ألا يكون للمصرف المسحوب عليه فرع بالجهة أو المدينة الذى اثبتت بالشيك ، لأن المصرف دون فروعه هو الذى بحسب عبارة محكمة النقض -

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٠٥٩ .

يتمتع بالشخصية المعنوية ، وهو الذى يتطلب ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة فى التداول [١] .

١٤٦- فالبنك شخصية معنوية واحدة ، والفروع ليست لها شخصية معنوية ، فاذا كان البنك المسحوب عليه هو بنك مصر فإن ذلك يعنى بنك مصر فى أى فرع من فروعه . و البنك الرئيسى هو الشخصية القانونية والفرع ما هو إلا عنوان لمكان الوفاء ، وبالتالى فالشخص القانونى هو البنك الرئيسى ، ويجب صرف الشيك فى أى مكان لهذا البنك [٢] . فجاء تحديد مكان الوفاء ضمن البيانات الواجب أن يتضمنها صك الشيك تيسيراً على المستفيد وحرصاً على الحفاظ على طبيعة الشيك كأداة وفاء . فاذا لم يتضمن الصك بيان مكان الوفاء فإنه يعد مع ذلك شيكاً واعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يوجد به المركز الرئيسى للبنك المسحوب عليه . (مادة ٤٧٤) .

٥- تاريخ ومكان اصدار الشيك (المادة ٤٧٣ /هـ) .

١٤٧- تاريخ إصدار الشيك قصد به تاريخ تحريره ، ولهذا التاريخ أهمية فى تحديد أهلية الساحب ، وايضاً حساب التقادم . ويكون الشيك بدءاً من هذا التاريخ واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه . فالشيك لا يكون لأجل إذ هو أداة وفاء لا أداة إئتمان . كما أن تاريخ سحب الشيك يفيد فى التحقق من وجود مقابل الوفاء فى هذا التاريخ أم لا ، فإن كان غير

---

(١) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س ٢١ رقم ٢٧٣ ص ١١٣٤ .

(٢) مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٩ . المناقشات البرلمانية لمشروع قانون التجارة ص ٥ .

موجود كانت الجريمة قائمة . وغالباً ما يكون تاريخ سحب الشيك هو تاريخ الاستحقاق ، ولكن بشرط أن لا تتضمن الورقة أكثر من تاريخ حتى تعتبر شيكاً . اما اذا كان الشيك يحمل تاريخين فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة إئتمان : فخرج بذلك عن نطاق الحماية الجنائية المقررة له [١].

١٤٨- ويرى البعض[٢] أن أهمية هذا التاريخ فى أن قيمة الشيك ستكون واجبة الأداء فور حلوله ، فيما لو كان الشيك حرر فى تاريخ سابق ، ويعتبر فى جميع الأحوال أن التاريخ الموضوع على الشيك هو نفسه تاريخ اليوم الذى اعطى فيه . ولذا لا يحول دون قيام الجريمة أن يقرر الساحب أنه قد سلم الشيك إلى المستفيد قبل التاريخ الموضوع عليه ولو بعدة أشهر[٣] ، فسار بذلك أداة ائتمان لا وفاء . فلا يجدى الطاعن أن يثبت ذلك ، ولا موجب أن ترد المحكمة على هذا الدفاع متى كانت قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً . ولا يتغير الوضع عن ذلك شيئاً اذا كان لدى الساحب دليل مكتوب على إصدار الشيك فى تاريخ قبل التاريخ الموضوع عليه : كما لو كان الساحب قد أرسله بالبريد إلى المستفيد وتلقى منه خطاب يفيد وصوله فى تاريخ سابق على الاستحقاق [٤].

١٤٩- واذا لم يضع الساحب تاريخاً على الشيك فالعبرة تكون بالتاريخ الذى يضعه المستفيد ، إذ مقتضى عدم وضع التاريخ أن يكون الساحب قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه [٥]

---

(١) نقض ١١يناير ١٩٧٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٢١ رقم ١٢ ص٥٤ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق ص٩٣٨ .

(٣) نقض ١١يناير ١٩٧٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم ١٢ ص٥٤ . سبق الإشارة .

(٤) د. رؤوف عبيد - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال مرجع سابق ص٦٦١ .

(٥) نقض ٢إكتوبر ١٩٧٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ رقم ١٢٨٨ ص٦٦١ .

١٥٠- فاذا حملت ورقة الشيك تاريخين : تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق ، فمعنى ذلك أن الورقة غير مستحقة الدفع فى الفترة بين التاريخين ، ومؤدى ذلك أنها ليست فى هذه الفترة اداة وفاء وانما هلى اداة ائتمان . وينفى ذلك عنها « صفة الشيك » ، وعليه فإذا ثبت عدم وجود الرصيد فى تاريخ تحريرها أو استحقاقها فلا عقاب على ساحبها [١] .

١٥١ - وبالنسبة لمكان إصدار الشيك ، فلقد اشارت المادة ٤٧٤ والسابق الإشارة لها بأنه اذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر أنه صدر فى موطن الساحب . وعلى ذلك فمكان الوفاء ومكان الإصدار اذا خلا الصك منهما ، أو من أيهما - اعتبر مع ذلك شيكاً وطبق حكم المادة (٤٧٤) فى ذلك .

٦- اسم وتوقيع من أصدر الشيك (المادة ٤٧٣ / و) ..

١٥٢- يجب أن يشتمل الشيك على اسم وتوقيع الساحب . فالتوقيع منشئ للشيك وهو لذلك بيان جوهرى فيه، ويرتبط أكثر من غيره بالحماية الجنائية التى نعالجها فى بحثنا، فالورقة التى لا تحمل توقيعاً لا تعتبر شيكاً، ولا تكون بالتالى محلاً للحماية الجنائية [٢] . فالصك بدون هذا التوقيع ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل[٣]. وإذن فلا محل للعقاب إذ لا فائدة فيها ولاخطر منها [٤]. ولا تصلح حتى كسند مدنى [٥] .

---

(١) نقض ٢٤ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٤ ص ٤٢٤

(٢) يراجع فى ذلك: د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص مرجع سابق ص ٦٠١

(٣) نقض ٢٥ إبريل ١٩٧١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢رقم ٩٠ ص ٣٦٦

(٤) د. محمد مصطفى القللى - شرح قانون العقوبات - فى جرائم الأموال ١٩٣٩ ص ٢٥٤ .

(٥) نقض ٢٧ مايو ١٩٨١ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ١٠٠ ص ٥٦٧ .

١٥٣- ومتى وقع الساحب على الشيك فإن ذلك يعنى صدوره منه وتنتفى معه مظنة التزوير أو التلاعب. فلا يشترط أن يكون الشيك محرراً بخط الساحب لكن يشترط توقيعه منه، أى بيد الساحب وليس بالآلة الكاتبة لسهولة التزوير فيها، ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التى كتب بها الشيك.

١٥٤- وفى الأحوال التى يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غيرها يحدث أن يستلزم المسحوب عليه وجود أكثر من توقيع للساحب علي الشيك. وهنا فإنه يلزم أن يراعى بالنسبة لكل توقيع ما سبق العرض له.

١٥٥- ولا يشترط لصحة الشيك أن يكون التوقيع مطابقاً للنموذج الذى أعتاد الساحب أستعماله فى الشيكات، وعلى أساسه يجرى البنك المضاهاة قبل صرف الشيك: كل ما هنالك أنه إذا تعمد الساحب أن يوقع خلافاً للنموذج المعتاد لإمضائه كان ذلك بمثابة إعطاء شيك بدون رصيد[١]. وهو ما جرمه القانون الجديد صراحة بالنص على ذلك فى المادة ٥٣٤ / ١ /د

١٥٦- وإذا كان الأصل أن يوقع الساحب بنفسه على الشيك، فإن ظروف الحال قدتجعل التوقيع يتولاه غيره بتوكيل - عام أو خاص - وفى هذه الحالة فإن البنك يحتفظ بسند الوكالة بالإضافة لاحتفاظ الوكيل بصورة منه، وطالما التزم الوكيل حدود الوكالة فلا مسئولية عليه إذا ما أنتفى الرصيد، ويسأل الموكل بحسبانه شريكاً لفاعل غير معاقب لانتفاء القصد الجنائى لديه، فإذا توافر القصد فهو بدوره مسئول بوصفه فاعلاً أصلياً. فإذا خرج الوكيل عن حدود

---

(١) د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق ص ٩٣٧ . وقارن فى ذلك أيضاً ما أشار له د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص مرجع سابق . هاش ص ٦٠٧.

الوكالة وثبت عدم وجود الرصيد فهو وحده المسئول عن جريمته[١].

١٥٧- وقد يكون الساحب أمياً، فله أن يوكل غيره، للتوقيع على الشيكات وذلك كما تقضى القواعد العامة. ولكن يمكنه أيضاً أستعمال ختمه أو بصمة أصبعه. أما الختم فلأن العرف قد جرى على التوقيع ببصمته على مختلف الأوراق، وأما بصمة الأصبع فلأنه من الميسور عند الشك كشف تزويرها. ولكن الواقع أنه لن يكون من السهل للمسحوب عليه التحقيق فوراً من صحة بصمة الأصبع، والحال أن الشيكات واجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها. ولذلك يرى البعض الإهتداء بما كان يأخذ به المشروع المصرى للشيك لسنة ١٩٣٩ فتصح البصمة على الشيك من الساحب شريطة أن يكون ذلك بحضور شاهدين لإثبات صدور ذلك ممن كان يتعين عليه التوقيع بإمضائه[٢].

تعقيب ..

١٥٨- وكانت المادة ٧٥ من المشروع التمهيدى لقانون الشيك لسنه ١٩٣٩تنص «إذا قضت نصوص هذا القانون بأن يوقع بإمضائه من له شأن فى الشيك جاز التوقيع بالختم. إنما يشترط أن يكون ذلك بحضور شاهدين لإثبات صدور ذلك ممن كان يتعين عليه التوقيع بإمضائه». وكانت المادة الأولى من الملحق الثانى لاتفاقية جنيف تنص على التحفظ الآتى: «لكل

---

(١) وبناء عليه قضت محكمة النقض فى حكم لها، بأنه إذا كان الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلاً عن زوجته صاحبة الحساب، دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، فإنه يكون مسئولاً ويحق عقابه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها «نقض ٥ فبراير ١٩٦٣ - مجموعة الأحكام - س ١٤ رقم ٢٣ ص ١٠٣ - مشار لذلك د. حسنين عبيد - الوجيز - القسم الخاص - مرجع سابق ص ٤٣٠.

(٢) أنظر: د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى جرائم الشيك - مرجع سابق ص ٦٤ ، ص ٦٥

دولة متعاقدة بالنسبة للألتزامات المتعلقة بالشيك الحاصلة فى أراضيها أن تبين ما يقوم مقام الإمضاء بشرط أن يثبت على الشيك بصفة رسمية ما يفيد صدور ذلك ممن كان يجب عليه التوقيع بإمضائه».

١٥٩- وحسنا فعل قانون التجارة الجديد حين أغفل النص على حكم مماثل بين نصوصه، ولعله قدر ظروف المجتمع المصرى وهو يخطو على عتبة القرن الحادى والعشرين، وما يمليه ذلك من تشجيع محاربة الأمية، بوصف ذلك أيضاً جزء لا يتجزأ من الحماية التى نرجوها للشيك. فضلاً عما تتيحه القواعد العامة فى هذا الشأن - لمن لازال يعنيهم هذا الأمر - من أن يوكلوا غيرهم للتوقيع على الشيكات. والذى لاشك فيه أن هذا يأتى متفقاً مع التنظيم القانونى السليم الذى نريده للشيك.

المستفيد فى الشيك ..

١٦٠- لم يحدد المشرع فى قانون التجارة الجديد بيان المستفيد ضمن البيانات التى يجب أن يشملها الشيك . وعلى ذلك ، فاذا لم يحدد المستفيد فى الشيك : فلم يعين باسمه ، ولم يتضمن الشيك أنه لحامله فلا يترتب على ذلك بطلانه ، وانما يعتبر أنه لحامله ، فتوقيع الساحب عليه ووجوده فى حيازة غيره يستخلص منهما أنه قصد انشائه لحامله [١] . وقد عبر المشرع عن ذلك بالنص في المادة ٤٧٧ / ٣ بأن (" الشيك الذى لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله ") .

١٦١- فالمستفيد فى الشيك هو الدائن الأول ، وهو الشخص الذى يحرر الشيك لمصلحته ، طبيعياً كان أو معنوياً . وقد يجتمع فى شخص واحد : الساحب والمستفيد وذلك فى حالة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٠٦٣ .

تحرير الساحب للصك ليسترد كل أو بعض رصيده لدى المسحوب عليه . فهل تعتبر الورقة فى هذه الحالة شيكاً ؟ واذا ثبت عدم وجود رصيد وقتئذ ، ويعلم بذلك الساحب ، فهل يسأل عن الجريمة ؟

١٦٢- لما كانت هذه الورقة تقبل التظهير قبل تقديمها للمسحوب عليه ، فيرى البعض أن هذه الورقة تعتبر شيكاً ، لتضمنها الأمر بالدفع لدى الاطلاع وهو جوهر فكرة الشيك ، ثم قابليتها للتداول مما يتيح لها أن تقوم بوظيفة النقود وأن تتعلق بها ثقة الجمهور ممن يتداول بينهم [١] لكن اصحاب هذا الراى يرون ان الحال يختلف بمعنى ان الجريمة لاتقوم اذا تقدم الساحب بالورقة مباشرة الى المسحوب عليه اى دون ان يسبق تقديمها اليه « تظهير » ، ويبرر اصحاب هذا الراى رايهم بان الجريمة تفترض فعل اصدار وهو ما يعنى تسليمها الى مستفيد وطرحها على هذا النحو فى التداول ، ومؤدى ذلك ان المتهم لم يدخل بعد فى مجال الاعمال التنفيذية التى تفترضها الجريمة [٢] . ولكن اذا ظهر الساحب الورقة - وقد تتعدد حالات التظهير - فقدمها المظهر اليه الى المسحوب عليه ، فاذا انعدم الرصيد قامت الجريمة . فتسليم الورقة وطرحها فى التداول تتحقق بها علة التجريم .

الفرع الثانى

الشـــروط الموضوعيـــة للشـــيك

١٦٣- الشروط الموضوعية للشيك هى فى حقيقتها اركان التزام الساحب وهذه الاركان هى : توافر الاهلية ، وانتفاء عيوب الرضاء (اى الغلط والتدليس والإكراه) ، والمحل ، والسبب . وتخلف هذه الشروط أوإحداها قد يرتب معه بطلان الالتزام الناشئ عنها. فما أثر هذا

---

(١) يراجع فى ذلك : د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١٠٦٤

(٢) د. محمود نجيب حسنى . نفس المرجع ذات الموضع ، د. حسن صادق المرصفاوى . المرصفاوى فى جرائم الشيك . مرجع سابق ص ٧٧ ، د. فوزية عبد الستار . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٨٨٧

البطلان بالنسبة إلى التجريم في التعامل بالشيكات. ونعرض لهذه الشروط الموضوعية كما يلي.

أولاً : الأهلية..

أ- فى مصر، تكتمل الأهلية للشخص ببلوغه إحدى وعشرين سنة، وكان متمتعاً بقواد العقلية غير محجور عليه[١]. وتنعدم الأهلية لمن لم يبلغ سن السابعة من عمره[٢].

ب- أما ناقص الأهلية، أى من كان عمره بين السابعة والواحدة والعشرين فإنه يفرق فى ذلك بين حالات ثلاث :

الأولى: إذ لم يبلغ الشخص من العمر ستة عشر عاماً. فيمتنع عليه التوقيع على الشيكات، باية صفة كانت لمنعه من التصرف فى أمواله أو إدارتها.

الثانية : فإذا بلغ السادسة عشر من عمره، فتكون له أهلية التصرف فيما قد يكسبه من عمله، أو تجارته إن وجد. فيستطيع والحال كذلك أن يتعامل مع البنوك سحباً وإيداعاً فى حدود ذلك[٣].

الثالثة : فإذا ما بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره ، جاز لوليه أولمحكمة الأحوال الشخصية بعد سماع أقوال الولى الأذن له في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها[٤]. ويكون

---

(١) تنص المادة ٤٤ من القانون المدنى على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هى إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

(٢) وتنص المادة ٤٥ من القانون المدنى على أنه لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن، وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز.

(٣) تقضى المادة ٦٣/ ١ من قانون الولاية على المال بأنه يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشر أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره. ولا يجوز أن يتعدى أثر إلتزام القاصر حدود المال الذى يكتسبه من مهنته أو صناعته.

(٤) المادتان ٥٤، ٥٥ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢.

له حينئذ التعامل بالشيكات إيداعاً وسحباً. كذلك إذا أذن له بالتجارة - فلا يتغير الحال - إذ ينبغى عليه صحة التعامل بالشيكات بسبب تلك التجارة.

١٦٤-فإذا تخلف أى من الشروط السابقة، فقد يترتب على هذا بطلان الالتزام من الناحية المدنية أوالتجارية ، سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً على حسب الأحوال ووفقاً للقواعد المقررة في القانون المدنى وقانون الولاية علي المال[١].

١٦٥- غير أن بطلان الالتزام من الناحية المدنية لا يؤثر فى صحة الشيك وكونه ورقة متضمنة أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع، وأنها بما توافر فيها من بيانات ما يجعلها محلاً للحماية الجنائية كى تؤدى وظيفة النقود وتجرى مجراها فى التعامل.

١٦٦- وقد نصت المادة ٤٨٠ من قانون التجارة الجديد أنه (إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به.. فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة) وهو يؤكد حرص المشرع على إبقاء الحماية التى يسبغها على ورقة الشيك فى هذه الحالة .

ثانياً : الرضا..

١٦٧- تتمثل عيوب الرضا فى: الغلط والإكراه والتدليس. فإذا وقع الساحب الشيك أو ظهره للحامل وكانت إرادة من حرر الشيك مشوبة بعيب من العيوب السالف ذكرها، كان الشيك قابلاً للإبطال لمصلحته. فإذا كان توقيع الشيك تحت تأثير وسائل إحتيالية استعملها المستفيد من ذلك أن يكون المحرر مثلاً شخصاً ضعيف البصر وأوهمه المستفيد بأنه يوقع شيئاً

---

(١) يطالع فى ذلك: د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى الشيك - مرجع سابق ص ٤٤، ٤٥

آخر لمصلحته كان توقيع المحرر قابلاً للإبطال، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سئ النيه..

١٦٨- وقد يتوافر الإكراه أيضاً، فى الالتزام الأصلى، ويرتبط بعملية تحرير الشيك: فإذا انتفت الإرادة الحرة انتفت معها المسئولية الجنائية من ذلك من يهدد آخر بسلاح للتنازل عن دين له فيقوم بتحرير شيك بمقداره. أما إذا أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصراً على وجود العلاقة القانونية وكان للمكره مطلق الحرية فى تحرير الشيك أو عدم تحريره، ورغم هذا حرره بغير أن يكون له مقابل وفاء كافٍ حقت عليه المسئولية الجنائية من ذلك مثلاً أن يكره شخص آخر على أبتياع مال ويحرر عنه عقد بينهما ثم يقوم المكره بعد فتره من الوقت بتحرير شيكات تمثل أقساط الثمن وتكون هذه الشيكات بدون رصيد(١).

١٦٩- وفي قضاء لمحكمة النقض(٢). فى واقعة أسس فيها الدفاع دفاعه على أن وقف صرف الشيك كان لأن الحصول عليه تم بطريق النصب وقالت المحكمة فى قضائها: «ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ ألفان وأربعمائة جنيهاً مقدماً لثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن، ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضاً لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها، وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية، فأضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذاً بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته، وكان

---

(١) مشار لذلك: د. حسن صادق المرصفاوى - مرجع سابق ص ٤٧ .

(٢) نقض ٨ نوفمبر ١٩٧٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ٣٠ رقم ١٧٢ ص ٨٠٥ .

دفاعه فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تفرد له استقلالاً، وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

١٧٠- وقضت محكمة النقض فى واقعةأخرى[١]. بأن ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على إصدار شيكات موضوع التهمة، وأنه أصدرها مضطراً لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد. مردود بأن الإكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لأن الشركة قد استعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك.

١٧١- لكن الدفع بالتوقيع على الشيك تحت تأثيرالإكراه إنما هو دفع جوهرى لما يترتب عليه - إن ثبت صحته - من أثر فى تحديد المسئولية الجنائية للساحب، ولذا يكون على المحكمة تحقيقه، وأن تعرض له فى حكمها وأن تمحصه وترد عليه إن إرتأت إطراحه وإلا كان حكمها معيباً بما يبطله [٢].

ثالثاً : المحـــل..

١٧٢- سبق أن أوضحنا عند العرض للشروط الشكلية، أن محل الالتزام فى الشيك هو مبلغ من النقود، فإن كان محله غير النقود أو كان محله مجهلاً ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك. ومن ثم تنتفى إمكانية المساطة الجنائية عنه.

---

(١) نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٨ ص ١١٩ .

(٢) نقض ١٧ إبريل ١٩٦٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٠٠ ص ٥٢٤ مشار لذلك: د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص- مرجع سابق - ص ٦٠٥ .

رابعـاً : السبب..

١٧٣- السبب هو أساس الإلتزام للعلاقة القانونية التى تحرر الشيك بناء عليها لصالح المستفيد. وإذا كان الحال أمام القضاء المدنى أنه يجب أن يكون السبب مشروعاً حتى يمكن المطالبة بقيمة التصرف القانونى وإلا رفضت الدعوى [١] . إذا كان الأمر كذلك أمام القضاء المدنى، فإن الحال يختلف أمام القضاء الجنائى الذى أضطرد قضاء النقض فيه عندنا على أنه لا عبرة بالأسباب التى دفعت الساحب لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام مسئوليته الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة [٢].

١٧٤- وهذا القضاء الذى يرى أنه لا محل للتنقيب فى أسباب إصدار الشيك وبحث مدى مشروعيتها محل تأييد من الشراح[٣]. لأن القول بغير ذلك يضعف الثقة بالشيك ويعجز عن النهوض بوظائفه الاقتصادية، والحال أنه أداة تحل محل النقود وتجرى مجراها وقد حرصت محكمتنا العليا فى قضائها قديمه وحديثه أن تؤكد هذا المعنى ، حيث قالت محكمة النقض فى

---

(١) طالع فى ذلك : د. جميل الشرقاوى - طبيعة المحل والسبب فى التصرف القانونى مقالة - مجلة القانون والأقتصاد العدد ٢ السنه ٣٤ .

(٢) نقض ٣٠ إبريل ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٠٤ ص ٥٢٦ .

(٣) قارن : د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص مرجع سابق ص ٦٠٢ ، د. عبد العظيم مرسى وزير. جرائم الاعتداء على الأموال . مرجع سابق ص٤٥٥ ، د. محمود محمود مصطفى. القسم الخاص - مرجع سابق ص ٥٧٢ ، د. أحمد فتحى سرور - الوسيط - القسم الخاص مرجع سابق ص ٩٤٢ ، د. رؤوف عبيد - جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال مرجع سابق ص ٥١٢ ، محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - مرجع سابق ص ١٠٦٩ د. فوزيه عبد الستار - القسم الخاص - مرجع سابق ٨٩٣ ، د. حسن صادق المرصفاوى مرجع سابق - ص ٥١ .

حكم حديث لها[١]: « وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك » .

المطلب الثانى

العيوب التى لا تفقد الشيك صفته فى القانون الجنائى

١٧٥- اذا كان القانون التجارى يستهدف بالشروط التى يضعها للشيك ، أن يحقق دوره فى التعامل كأداة وفاء ، فإن القانون الجنائى يكتفى من هذه الشروط ما يحقق هدفه فى حماية ثقة الناس فى هذا المحرر حتى يسهل التعامل به [٢] فالحماية الجنائية - كما سلف الإشارة - تمتد لتشمل فضلاً عن الشيك الصحيح من وجهة القانون التجارى ، الشيك الباطل من هذه الوجهة اذا كان له مظهر الشيك . أى كل محرر يكون له مظهر الشيك ولو تخلف أحد شروطه الموضوعية أو الشكلية التى لا تخل بهذا المظهر[٣] .

١٧٦- فاذا اشترطنا للحماية الجنائية أن يكون الشيك صحيحاً وفقاً للقانون التجارى لأدى ذلك إلى إفلات الساحب حين يغفل بعض بيانات الشيك مع إبقائه على مظهره ، فيخدع به غيره ويكون الشيك فى هذه الحالة وسيلة للاستيلاء على مال الغير .

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٩٣ . الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ق .

(٢) نقض مختلط ٢٨ يناير ١٩٤٦ . مجلة التشريع والقضاء المختلط س ٥٨ ص ٥٨ . مشار لذلك : د. فوزية عبد الستار القسم الخاص . مرجع سابق . ص ٨٨٩ .

(٣) د. أمين محمد بدر . معنى الشيك فى خصوص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . مقالة . مرجع سابق ص ٢٧ .

١٧٧- وعلى ذلك ، وفى ضوء أحكام مواد الشيك فى قانون التجارة الجديد والتى عرضنا لها ، فإننا نخلص مما سبق، أن من الشروط مايترتب على تخلفها أو تخلف أى منها إنتفاء مظهر الشيك، وأخرى يظل للصك هذا المظهر رغم تخلف أى من هذه الشروط :

أ- **إنتفاء مظهر الشيك** : من البيانات مالا يتحقق مظهر الشيك إلا بتوافرها كاشتمال الورقة على كلمة شيك ، وتحريرها على النموذج الخاص بالبنك المسحوب عليه ، و كالأمر بالدفع لدى الإطلاع، والمبلغ الذى يجب دفعه. واسم المسحوب عليه، واسم وتوقيع الساحب .

فإذا تخلف أى من هذه البيانات إنتفى مظهر الصك كشيك فلا تقع الجريمة ، وهذا ما يتفق أيضاً مع أحكام المواد ٤٧٣، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد .

ب- **توافر مظهر الشيك** : ومن البيانات مالا يؤثر تخلفها فى مظهر الشيك فيسهل أن ينخدع الناس بهذا المظهر، ولذلك يحمى القانون الجنائى هذا المحرر حماية للثقة التى يودعها الناس فيه. وبناء على ذلك يكون للمحرر مظهر الشيك فتقع بإعطائه الجريمة ولو كان خالياً من التاريخ، إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه. كذلك تقع الجريمة مادام أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً يبدو للمطلع عليه أن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه [١]. ويتوافر للصك أيضاً

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٧٠ مجموعه أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢ ص ٥٤ .

مظهر الشيك فتقع الجريمة ولو كان الشيك قد وقعه الساحب على بياض دون تدوين القيمة المستحقة فذلك لا يؤثر على صحة الشيك إذ يفيد ذلك أن الساحب فوض المستفيد فى وضع هذا البيان. فالتوقيع فقط هو الذى يلزم القانون أن يكون بخط الساحب(١).

وإذا كان تخلف البيانات السابقة لا يحول دون قيام الجريمة بالنظر إلى أنه لايؤثر فى مظهر الشيك فإن تخلف الشروط الموضوعية لصحة الشيك لا يؤثر بدوره فى هذا المظهر - على الإيضاح السابق العرض له - فجريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق ولو كان الساحب ناقص الأهلية، أو كان سبب الشيك غير مشروع. كما لو كان بسبب دين قمار أو مقابل رشوة . فالمسئولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أوالباعث الذى من أجله أعطى الشيك، إذ أن سبب تحرير الشيك - كما عرضنا لذلك - لا أثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الأطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان(٢).(٣)

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمةالنقض س ٢٥ رقم ٥٥ ص ٢٤٢ .

(٢) نقض ١٤ فبراير ١٩٩٣ - الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنه ٥٩ ق.

(٣) فالجريمة تقوم على كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به . أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته - مشار لذلك : د. محمود محمود مصطفى . القسم الخاص ط٨ ١٩٨٤ ص ٥٧٢ .

المطلب الثالث

تطبيقات قضائية فى مصر وفرنسا

١٧٨- فيما يلى تطبيقات من قضاء النقض لأحكام شروط صحة الشيك، والنموذج القانونى للشيك الذى يحميه قانون العقوبات ، نعرض لبعض هذه التطبيقات فى قضاء النقض الفرنسى فى فرع أول ، وفى فرع ثان نعرض لبعض هذه التطبيقات لقضاء النقض المصرى وذلك بأن نتناول فى البند أولاً لهذه التطبيقات قبل صدور قانون التجارة الجديد وفى بند ثانياً نعرض لبعض تطبيقات قضايا النقض بعد صدور هذا القانون . وذلك تباعاً كمايلى :

الفرع الأول

تطبيقات فى القضاء الفرنسى

١٧٩- فبالنسبة إلى الشروط الشكلية، ذهب القضاء الفرنسى إلى أنه يترتب على تخلف شرط توقيع الساحب وشرط الأمر بالدفع أن يصبح الشيك منعدماً[١]. وبالتالى لا تقع الجريمة. وإنعدام الشيك هنا - لا بطلانه - قد أقتضى أن يفقد الشيك مظهره الذى يعتد به قانون العقوبات.

١٨٠- وقد أثار الشيك المحرر بدون تاريخ، بعض التردد لدى القضاء الفرنسى قديماً، فبعض القضاء كان لا يعتبر لمثل هذا الشيك وجوداً قانونياً [٢]. بينما أسبغ عليه غالبية القضاء الحماية الجنائية[٣].

---

(١) Crim.11 Mai 1935, Gaz. Pal 1935 . 2-178

(٢) محكمة السين. ١٤ نوفمبر ، ١٩٢٥ جازيت دى باليه ١٩٢٦ - ١ - ٩٠ .

(٣) باريس ١٤ يناير ٩٢٥ سيرى ١٩٢٦ - ٢ - ٩٠ مشار لذلك: د. عبد العظيم مرسى وزير - القسم الخاص - جرائم الأعتداء على الأموال مرجع سابق ص ٤٥٠ .

١٨١- أما الشيك الذى يخلو من بيان التاريخ والمحرر كأداة ضمان باعتراف أطرافه، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية[١]. فى قضيه كان الشيك فيها خالياً من بيان التاريخ، وأعترف أصحاب الشأن بأنهم على علم بأن الشيك لا رصيد له، ولذلك فإن الساحب لم يضع عليه تاريخاً ليجعل منه بإتفاق الطرفين، الساحب والمستفيد، أداة ضمان. إلا أن محكمة النقض لم تأخذ بهذا النظر، وقضت بأن عدم تحرير تاريخ الشيك بواسطة الساحب لا يجرده من صفته الحقيقية كشيك. وإذا لم يكن له رصيد حقت المسئولية على ساحبه ووقع تحت طائلة المادة ٦٦ من القانون. ولا يؤثر على قيام الجريمة فى الحالة السابقة وتحقق المسئولية الجنائية عنها أن يكون ثمة أتفاق بين الساحب والمستفيد على التأخر فى تقديم الشيك أو عدم تقديمه إلا بعد إستئذان الساحب[٢]. لأن الشيك بطبيعته أداة دفع ووفاء لدى الإطلاع، وكل شرط أو اتفاق مخالفاً لذلك يعتبر كأن لم يكن.

وفى واقعة مماثلة كان مصير كل محاولة من جانب المتهمين المقدمين للمحاكمة الجنائية لتكييف الصك على أنه أداة إئتمان وليس فى واقع الأمر شيكاً، كان مصيرها الفشل وعدم الإلتفات إليها[٣].

١٨٢- وفيما يتعلق بالنموذج القانونى للشيك الذى يحميه قانون العقوبات، قالت محكمة النقض الفرنسية فى حكم تاريخى لها[٤] نقضت به حكماً لمحكمة استئناف باريس، وأوضحت أن بطلان الصك لعيب شكلى لحق به وتجريده من صفته فى القانون التجارى لا يتبع ذلك حتماً بطلانه فى القانون الجنائى قالت المحكمة: «إن بطلان الصك بسبب عيب شكلى لحق به

---

(١) نقض جنائى فرنسى ٨ مارس ١٩٥١ - بلتان جنائى ٩٥١ - ١٣١ .

(٢) نقض جنائى فرنسى ٣ مايو ١٩٣٩ جازيت باليه - ١٩٣٩ - ٢ - ٢٤٧ .

(٣) نقض فرنسى« ٨ يناير ١٩٣٧ - جازيت باليه ٩٣٧ - ١ - ٥٤٥ .

(٤) نقض فرنسى ٩ أكتوبر ١٩٤٠ - جازيت باليه ٩٤٠ - ٢ - ١٦٤ .

وتجريده من صفته كشيك طبقاً لأحكام القانون التجارى، لا يستتبع حتماً أن الصك المذكور لا يعتبر شيكاً فى نظر القانون الجنائى وأنه لا يقع تحت طائلة المادة ٦٦ التى تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد، وكان يتعين على محكمة الإستئناف أن تتحقق مما إذا كان الصك موضوع المحاكمة الجنائية يستجمع فى ذاته كل مظاهر الشيك أم لا. وتتبين ما إذا كان الصك قد أصدر على أنه شيك وقبل بصفته هذه أم أصدر على أنه ورقة أخرى وقبل على ذلك الأساس. أما مجرد الاستناد علي وجود عيب شكلى فى الصك كالعيب الذى سبق بيانه فهذا لا يكفى وحده لتأسيس حكم البراءة الذى أصدرته المحكمة».

١٨٣-وبناء عليه قضت محكمة النقض بنقض حكم محكمة إستئناف باريس الصادر بالبراءة . ويعتبر البعض[١]. أن هذا الحكم لقضاء النقض الفرنسى يمثل النموذج القانونى للشيك الذى يحميه قانون العقوبات،بأنه السند الذى يحمل جميع مظاهر الشيك، متى كان قد أصدره الساحب وقبله المستفيد بوصفه شيكاً. وأنه على ضوء ذلك لم يتردد القضاء الفرنسى فى كثير من التطبيقات فى الحكم بتوافر جريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم بطلان الشيك فى نظر القانون التجارى.

١٨٤- كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[٢]، بأنه لا تتغير طبيعة الشيك، ولا يفقد صفته كشيك فى مدلول نصوص القانون لمجرد أن من أصدره أتفق مع المستفيد صراحة، على سحب هذا الشيك من التداول. إذ أن هذا الأتفاق اللاحق لتحقق الجريمة لا ينفى عن الطاعن المسئولية الجنائية ولا يدرأ عنه العقاب.

١٨٥- وأنه متى كان الشيك موضوع الدعوى الجنائية مستوفياً لشروطه الشكلية، ولم يقم نزاع أثناء سير الدعوى على أنتفاء أحدها أو بعضها، فلا يعيب الحكم الصادر بالإدانة أنه لم

---

(١) أنظر : د. أحمد فتحى سرور - الوسيط القسم الخاص - مرجع سابق ص ٩٤٠ .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ فبراير ١٩٤٦ . J.C.P ٩٤٦ - ٤ - ٦١ .

يتناول بالذكر كل الشروط التي تطلبها القانون لكى يكون الشيك مستكملاً لشكله الصحيح[١].

١٨٦- وأنه فيما يتعلق بأثر عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك على المسئولية الجنائية، قضت محكمة النقض الفرنسية[٢]. بأنه: «مادام غرض المشرع من التجريم هوحماية التعامل بالشيكات على أساس أن الصك يعتبر أداة تحل محل النقود فى الدفع استوجب هذا أن لا يؤثر فى عدم مشروعية سبب إعطاء الشيك فى إمكان المساءلة الجنائية، ويتعين العقاب عند عدم وجود مقابل وفاء كافٍ وقابل للسحب أو غير ذلك من صور التجريم».

١٨٧- « فلا محل للدفع بكون الدين دين قمار[٣]، لأن الثابت أن أربعة أخماس المبلغ الذى أقرض للعب أعطاها الساحب لزوجته نفقة لها». وجاء تعليقاً على هذا الحكم أن لساحب الشيك بدون رصيد أن يدفع بأن الشيك قد أعطى لدين قمار وإنما لا يصح هذا الدفع إلا بشروط وهى :

١- أن يثبت أن مقرض النقود كان له صالح فى اللعب.

٢- أن مبلغ القرض قد خصص فى اللعب فإذا ثبت أن المبلغ قد أستعمل لغاية أخرى فلا يقبل الدفع.

٣- أن يكون الساحب قد خسره فى اللعب[٤].

١٨٨- والرأى السائد فى القضاء الفرنسى هو تحقق الجريمة قبل الساحب وعدم الالتفات إلى الدفع المشار إليه عند بحث المسئولية الجنائية للساحب. على أساس أن القانون لا يفرق بين الدين الصحيح والدين الباطل فى هذا الشأن[٥].

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ إبريل ١٩٣٧ . جازيت باليه ٩٣٧ - ٢ - ٢٥٦ .

(٢) نقض فرنسى ٢٧ نوفمبر ١٩٢٦ . جازيت ٩٢٧ - ١١٧ - ١ - ١١٧ .

(٣) نقض فرنسى أول يونيه ١٩٣٤ . سيرى ٩٣٤ - ١ - ١٥٥ .

(٤) يراجع فى ذلك د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى جرائم الشيك مرجع سابق ص ٥٢، وأيضاً: د. محمد مصطفى القللى. شرح قانون العقوبات فى جرائم الأموال . مرجع سابق - ص ٢٥٨ .

(٥) نقض فرنسى ٢٢ يناير ١٩٢٧ - جازيت باليه ٩٢٧ - ١ - ٣١٦ .

الفرع الثانى

تطبيقات فى القضاء المصرى

(فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات . وبعد صدور قانون التجارة الجديد)

١٨٩- محكمة النقض، وهى قمة القضاء فى مصر، قد أرست فى شأن الشيك - شأن موضوعات أخرى عديدة - مبادئ وأسس كانت معيناً لقضاة مصر، وكانت النموذج لما ينبغى أن يكون عليه الحكم القضائى من حيث الصياغة المحكمة والتأصيل السليم، والغرض الواضح والتسبيب الوافى(١).

١٩٠- ولقد كانت هذه الأحكام موضع التقدير العميق من الفقه المصرى فى مجموعه(٢)، وأهم مصادر عمله فى مجال الشيك كما فى غيرها ، و تلمس فى هذه الاحكام ما يفصل إجمال نصوص القانون، وما يعوض فى بعض المواضع عن صمت تشريعى، حيث كان ينبغى أن يضع الشارع تنظيماً صريحاً واضحاً وهو ما تم مؤخراً بصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ والذى تضمن أحكاماً تفصيلية فى مواد الشيك.

---

(١) أنظر : الدور الخلاق لمحكمة النقض فى تفسير وتطبيق قانون العقوبات القسم العام - د. محمود نجيب حسنى - القاهرة ١٩٨٣ ص ١ وما بعدها.

(٢) وليس أدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الأيضاحية لقانون التجارة الجديد بشأن الأصول التى قام عليها المشروع حيث نص بالبند أولاً: «الحفاظ على جوهر التقنين القديم ، مع استكمال مواطن النقص فيه وتحديثه، لأن التغيير الجذرى يحدث من الضرر أكثر مما يحقق من نفع . . ، ثم إن قضاء مصرياً خالصاً نشأ حول التقنين القديم وأوجد مبادئ رسخت فى التعامل وليس من المرغوب فيه التضحية بهذه الثروة القضائية بإحداث تغيير جوهرى فى أسس التشريع يصير معه القضاء السابق أثراً لاحياة فيه». المذكرة الأيضاحية للمشروع ص ٥ .

١٩١- لذلك فسوف نعرض أولاً لتطبيقات قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات ، ثم نعرض ثانياً لبعض تطبيقات النقض التى أعقبت صدور القانون الجديد .

أولاً : قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات

١٩٢- فإذا ما أستعرضنا فى مجال الشروط الشكلية والموضوعية للشيك والنموذج القانونى للشيك الذى يحميه قانون العقوبات من واقع أحكام محكمة النقض، فضلاً عما سبق العرض له فى حينه وجاء فى موضعه من الدراسة، فإننا نجد العديد من الأحكام ونختار منها ما يبرز الهدف الذى نرمي إلى إيضاحه.

١٩٣- فبالنسبه للشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، قضت محكمة النقض بأنه [١]: «هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء، ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات. ومادام أنه قد أستوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون ضماناً لسداد نصف حجرة نوم، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات » .

١٩٤- وقضت كذلك[٢]. بأن الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا يتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية هو دفاع جوهرى يلزم تحقيقه والرد عليه، ولا يكتفى فيه بالقول أن صورة الشيك ثابتة بمحضر الشرطة. وأنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقاً للمادة ٣٣٧

---

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٤ - الطعن رقم ٥٨١٢ لسنه ٥٣ق.

(٢) نقض أول أكتوبر ١٩٦٢ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٤٦ ص ٥٨٤ .

عـقـوبـات[١]. أن يتضمن أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك أى يتوافر لها من مظهر الشيك ما يكفى لبسط الحماية الجنائية عليه. فإذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمراً صادراً من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين، فإنه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ويعد شيكاً بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويجرى مجرى النقود فى المعاملات.

١٩٥- وفى هذا الصدد قضت محكمتنا العليا[٢]. أيضاً أنه «إذا كان الشيك موضوع الدعوى، قد أستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون، لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فإنه يعد شيكاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع».

١٩٦- وفى تفرقة محرر الشيك عن أوراق المجاملة قضت محكمة النقض[٣]:«إذا كـان الصحيح فى القانون أن الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقود، ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع، وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التي تقوم بوظيفة الإئتمان.. وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقه قانونية بين أطرافها، ولا يمثل ديناً حقيقياً فى ذمة المطعون عليه للشركة الطاعنة.. فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار الأوراق محل النزاع من أوراق المجاملة يكون قد استخلص هذه النتيجة إستخلاصاً سائغاً من مقدمات تؤدى إليـهـا، وكيّف هذه الأوراق تكييفاً قانونياً صحيحاً، ولا يعيبه بعد ذلك مجرد مجاراته الخصوم فى وصفها بأنها شيكات مادام أن ما قرره قد نفى عنها خصائص الشيك بمعناه القانونى.

---

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٣٢ ص ١٥٢ .

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٥٤ - الطعن رقم ٧٥ لسنه ٢٤ ق.

(٣) نقض أول فبراير ١٩٦٢ - الطعن ٣٧٧ س ٢٦ق.

١٩٧- وقضاء محكمتنا العليا قد أستقر على أن الصك يعد شيكاً فيترتب على إعطائه بدون رصيد وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ولو كان خالياً من ذكر التاريخ. فإعطاء الشيك للمستفيد بغير تاريخ يحمل على أن الساحب قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه(١). ويرى بعض الفقه(٢). أن فكرة التفويض لا محل لها إذ أن القانون لا يشترط إثبات تاريخ الشيك قبل تقديمه للمسحوب عليه حتى نفترض التفويض المشار إليه.

وأن الأصل هو إعتبار خروج الشيك من يد الساحب يجعله قابلاً للوفاء الفورى. كما أن الساحب لا يجديه أن يدفع بإختلاف تاريخ التحرير الفعلى عن التاريخ الثابت بالشيك مادام الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً (٣).

١٩٨- وفيما يتعلق بكون المحرر يحمل تاريخين قضت محكمة النقض فى ذلك(٤): «من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء، بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره. وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وأنقلبت إلى أداة إئتمان، فخرجت بذلك من مجال تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.. وكان دفاع

---

(١) نقض أول أكتوبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠ .

(٢) أنظر د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى جرائم الشيك - مرجع سابق ص ٨٨ .

(٣) نقض مصرى ٢ فبراير ١٩٤٢ مجموعه القواعد جـ ٥ ق ٣٤٥ ص ٦٠٩ وأيضاً نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢١٤ ص ١١٠٧ حيث قضى بأنه «متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ، ولا يقبل من المتهم إلادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق». وأيضاً نقض فرنسى ٢٦ مارس ١٩٢٥ بلتان ١٠٥ - مشار لذلك: د. عبد العظيم مرسى وزير - نفس المرجع ص ٤٥٠ .

(٤) نقض أول فبراير ١٩٩٤ - الطعن رقم ٧٢٤٢ لسنه ٦١ ق.

الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى».

١٩٩- وقضت كذلك فى حكم لها بأن «الصك الموصوف بأنه شيك والمتضمن تاريخين أحدهما للسحب والآخر للإستحقاق إذا جاء أمر الدفع فيه مصحوباً بأجل يفقد صفته بإعتباره شيكاً أى أداة وفاء تقوم مقام النقود، ويعد كمبيالة صحيحة أو معيبة تبعاً لما إذا كانت الورقة مشتملة أو غير مشتملة على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية، فإذا خلت من بيان وصول القيمة فإنها تعد كمبيالة معيبة»[١].

٢٠٠- وتطبق هذه القاعدة أيضاً فى كل حالة تحمل الورقة فيها تاريخين على نحو يستدل فيه أنها قد تجردت من جوهر الشيك كأداة وفاء وتحولت إلى أداة أئتمان، كما لو كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين[٢].

٢٠١- وفى واقعة حرر فيها الشيك ضماناً لعملية مرابحة قضت محكمتنا العليا: «من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات. ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون. فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر ضماناً لعملية مرابحة مع البنك المدعى بالحقوق المدنية،إذ أن

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٦٦ - الطعن رقم ٢٢٧ س ٢١ ق. والغريب أن يثور اعتراض البعض على لفظ «صَكْ» الوارد بقانون التجارة الجديد. رغم أنه لفظ عربى ودرجت محكمتنا العليا على استعماله، بل أكثر من ذلك أن كلمة «شيك» تجد أصلها لدى بعض الباحثين فى كلمة «صك» العربية. «طالع فى ذلك نشأة الشيك بمقدمه الدراسة، وطالع أيضاً نص المادة ٤٧٤ من القانون».

(٢) نقض ٢٤ إبريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٨٤ ص ٢٤٢ .

الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة.. لما كان ذلك وكان القانون لا يمنع أن يجمع شخص واحد بين صفتى المستفيد والمسحوب عليه، فإن ما تمسك به الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان(١).

٢٠٢- وقد أوضحت محكمة النقض طرق تعيين المستفيد فى الشيك فى حكم آخر لها حيث قضت بأن: «طرق تعيين المستفيد فى الشيك : الأولى أن يصدر الشيك لأذن أو لأمر شخص معين، والثانية أن يصدر لحامله، والثالثة تعيين المستفيد باسمه(٢).

وعلى ذلك، ومن كل ما سبق العرض له، تبرز لنا الذاتية الخاصة بالشيك، وتفرقه عما قد يتشابه معه من أوراق تجارية، هذه الذاتية هى التى تجعله محلاً - دون غيره - للحماية الجنائية التى كانت مقررة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. كما أن هذه الحماية التى يبسطها التشريع الجنائى لهذا الصك أى " الشيك " تنعدم معها أهمية التفرقة بين ما إذا كان محرراً بمناسبة عمل مدنى أم عمل تجارى فالغرض الذى يهدف إليه الشارع، هو إضفاء الثقة فى الشيك وتمكينه من أداء رسالته كأداة للوفاء فى المعاملات المدنية والتجارية. وهو ما أكدته أحكام قضاء النقض قديمها وحديثها على السواء .

---

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٩٣ - الطعن رقم ١١٤٣٠ لسنة ٦٠ ق. وقد جاء قضاء النقض فيما يتعلق بجواز جمع صفة المستفيد، والمسحوب عليه فى شخص واحد تصحيحاً لما شاب قضاء البعض من عدم الاعتراف بالشيكات التى يتم سحبها على البنك ويكون فيها مسحوباً عليه ومستفيد. والتى على أثرها راحت بعض البنوك - تفادياً لذلك - تقوم بسحب الشيكات، فى مثل هذه الحالات، على بنوك أخرى.

(٢) نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٨ - الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنه ٥٧ ق.

ثانياً: تطبيقات لقضاء النقض بعد صدور قانون التجارة الجديد

١- حكم النقض بتاريخ ٩ يونيه ١٩٩٩[١]

٢٠٣-حيث قررت المحكمة فى قضائها ، أنه لما كان قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة٩٩ الصادر فى ١٧ من مايو ١٩٩٩ ، قد استحدث تنظيم أحكام الشيك ، بأن خصص له الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد من ٤٧٢ إلى ٥٣٩ منه ، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال فى ظل قانون التجارة الملغى الذى خلت أحكامه كلية من تنظيم لأحكام الشيك ، وتكفل القضاء بتنظيمها مستلهماً فى ذلك القواعد القانونية التى أفرزها العرف ، وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا بد وأن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ، وأن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هوالشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ، مستحق الأداء لدى الإطلاع دائماً ، ويغنى عن إستعمال النقود فى المعاملات .

٢٠٤- وأضافت المحكمة فى قضائها ، أنه لما كان ذلك ، وكان قانون التجارة الجديد قد نص فى المادة ٤٧٥ منه على أن " الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها ، لا يجوز سحبه إلا على بنك . والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك ، أوالمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً " - ومفاد النص أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف - من قبل - من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه .. وكان شرط العقاب فى قانون التجارة الجديد على إعطاء شيك بدون رصيد هو أن تتوافر فى الصك

---

(١) فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٣٦٠ وبجدول المحكمة برقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية .

المقومات الأساسية التى وضعها قانون التجارة ، فإن لازم ذلك ، أن كل محرر لا تتوافر فيه شروط إعتباره شيكاً بهذا المفهوم تنحسر عنه الحماية الجنائية .. ويسرى القانون الجديد بوصفه أصلح للمتهم من تاريخ صدوره وليس من تاريخ العمل به [١] .

٢٠٥- واذا كان قضاء هذه المحكمة قد قضى بأن جريمة إصدار شيك خطى ، التى وقعت قبل القانون الجديد ، قد أصبحت بهذا القانون غير معاقب عليها ، وقضت ببراءة متهم بإصدار شيك خطى قبل القانون الجديد ، إعتماداً على قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، بعد أن فقد الشيك الخطى قيمته المصرفية بناء على المبدأ الجديد .

٢٠٦- إلا أن هذا الحكم كان محل نظر من وجهة نظر البعض[٢] . وذلك للأسباب الآتية :

١- أن المسائل غيرالجنائية ومنها ما يتعلق بشكل الشيك ، تعتبر شرطاً مفترضاً سابقاً على الركن المادى للجريمة ، وأى تعديل تشريعى فى ذلك لايعتبر قانوناً جنائياً أصلح للمتهم . وانما ينصرف القانون الأصلح للمتهم إلى كل ما يمس الركن المادى أوالمعنوى للجريمة .

---

(١) وفى رأى - رئيس إتحاد الغرف التجارية - إبان صدور حكم محكمة النقض المشار إليه، بشأن الشيكات الخطية أن إلغاء الشيكات الخطية وعدم الإعتراف بها فى المعاملات التجارية بعد صدور هذا الحكم - أى حكم النقض المشار إليه فى المتن - وعدم الإعتراف بها فى المعاملات التجارية قد أحدث بلبلة بين التجار . . هناك من يقول أن القانون الجديد سيعيد للشيك قوته ، ويعمل على ضبط المعاملات المالية فى السوق مستقبلاً ، ولكن الخطأ يكمن فى سرعة تطبيق هذا القانون قبل أن تعطى الفرصة لحملة الشيكات الخطية ، والوقت المناسب لتسوية معاملاتهم . . خاصة تجار الجملة الذين يتعاملون مع تجار التجزئة بمثل هذه النوعية من الشيكات الخطية ويقولون أن سرعة تطبيق القانون أنصف المدين على الدائن، ويؤكدون أنهم حاولوا تغير الشيكات الخطية التى بحوزتهم إلى شيكات بنكية ، ولكن مصدرى هذه الشيكات رفضوا تماماً .

(٢) د. أحمد فتحى سرور - رأى منشور بصحيفة الأهرام بتاريخ ١٦/ ٧/ ٩٩ ص ١١ .

٢- أن الشيك الخطى ولو لم يعتبر شيكاً فى نظر القانون التجارى الجديد ، إلا أنه وقد أخذ مظهر الشيك ، فأنه يعتبر شيكاً فى نظر قانون العقوبات الذى يحمى الظاهر من الأمور ، ولهذا استقر قضاء محكمة النقض فى مصر وفرنسا على وقوع جريمة خيانة الأمانة ولو كان عقد الأمانة باطلاً ، وعلى وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولو كان الشيك باطلاً ، وعلى وقوع جريمة تبديد المحجوزات ولو كان الحجز باطلاً . وذلك على أساس أن قانون العقوبات يحمى الظاهر من الأمور .

٢- حكم النقض فى ١٤ يونيه ١٩٩٩ (١) .

٢٠٧- وقد جاء فى قضاء محكمة النقض ، بشأن إستمرار تجريم الشيكات الخطية وامتداد الحماية الجنائية لها وفقاً لأحكام المادة ٣٣٧ عقوبات ، حتى يبدأ سريان القانون الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، كما حدد ذلك المشرع فى مواد إصدار القانون . جاء فى قضاء هذه المحكمة :

١- أن المشرع بعد أن نظم الأحكام الخاصة بالشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد ٤٧٢ إلى ٥٣٩ أورد فيها شروطاً شكلية وموضوعية لإعتبار الورقة شيكاً، لم تكن واردة فى قانون التجارة الملغى ، وجرم فعل إصدار الشيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، وهى الجريمة موضوع الدعوى الراهنة - وجعل عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهى عقوبة أخف من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

٢- أن المشرع قدر أنه يتعين أن يكون هناك فترة إنتقالية ، بين صدور القانون وتطبيق

---

(١) فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٣٣٠٥ لسنة ٩٤ وبجدول المحكمة برقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية .

أحكامه ، فيما يتعلق بالشيك ، أفرد لها نظاماً تشريعياً خاصاً يلزم إتباعه خلال تلك الفترة الإنتقالية حرصاً على إستقرار المعاملات التجارية وحماية للإقتصاد القومى .

٣- حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ٩٩/٧/١٠ (١)

تمهيد ..

٢٠٨- الهيئة العامة للمواد الجنائية هى هيئة قضائية تنبثق من محكمة النقض ، وتتشكل من عشرة أعضاء من أقدم نواب رئيس محكمة النقض ، ويرأسها رئيس محكمة النقض أو من ينيبه ، ولا تنعقد إلا فى حالة صدور حكمين متناقضين من دائرتين جنائيتين داخل المحكمة ، وبقرار من رئيس محكمة النقض . وبعد نظر الهيئة فى الطعن تصدر حكماً باتاً ملزماً شأنه شأن جميع الأحكام التى تصدر عن دوائر المحكمة ، بل هو أكثر إلزاماً نظراً لطبيعة تشكيل الهيئة .

٢٠٩- ولقد نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أن المحاكم لا تستطيع أن تقضى فى موضوع الدعوى على خلاف المبدأ الذى قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض ، تقديراً من المشرع لأعضائها وبهذا التشكيل الواسع ، لأنها بذلك حسمت ما قد يكون هناك من خلاف فى التطبيق القانونى بين الدوائر حسماً يقتضى إتباع ما قضت به الهيئة وما انتهت إليه فى هذا الخصوص ولعل ذلك أمر طبيعى لأن أحكام محكمة النقض عموماً ملزمة فيما تفصل فيه من مسائل قانونية ، وملزمة الزاماً ادبياً لجميع المحاكم فيما تقضى به فى الطعون عموماً .

---

(١) فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٩٠٩٨ لسنة ١٩٩٤ وبجدول المحكمة برقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ القضائية .

٢١٠- وقالت هيئة المحكمة المشار اليها فى حكمها : (.. " وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك ، أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن الشيكات التى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة ، لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها .. ولا مجال بالتالى لاعتبار مانصت عليه المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم . إذا يكتمل حكمها بمانصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة ") .

٢١١- ثم أضافت المحكمة فى هذا الصدد قولها (" .. لما كان ماتقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية إلى العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر فى الطعن ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية) [١].

٢١٢- ويرى البعض [٢] تعليقاً على هذا الحكم أن الهيئة العامة للمواد الجنائية ، فى حكمها السابق العرض له ، قد أكدت أمتداد الحماية الجنائية للشيكات الخطية ، حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى جاء فاشترط أن يكون الشيك على النموذج المصرفى الذى تصدره البنوك واستبعد الشيكات الخطية وهى التى تحرر اما بخط اليد أو على نماذج عرفية تباع بالمكتبات ، وذلك لإعطاء الجدية فى التعامل بالشيكات والثقة

---

(١) سبق الإشارة ، والذى انتهى فى هذا الصدد إلى أن المادة ٤٧٥ من قانون التجارة نزعت صفة الشيك على الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه . وبذلك يكون القانون الجديد قد أخرج فعل إعطاء مثل هذا الصك - بدون رصيد - من دائرة التجريم .

(٢) د. أحمد فتحى سرور . رأى منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٦/ ٧/ ٩٩ ص ١١ .

فيها . وذلك بعد أن قرر القانون التجارى الجديد إعتبار الشيكات أداة وفاء تستحق قيمتها من يوم تقديمها للبنك بغض النظر عن توقيت إستحقاقها المكتوب فيها . وقد سلك القانون التجارى فى هذا الشأن مسلك التشريعات فى الدول المتقدمة ، فنكاد ننفرد بإستخدام الشيكات كأداة إئتمان : يوضع فيها تاريخ إستحقاق لاحق لا يصرف الشيك إلا فيه . واضاف صاحب الرأى بأن الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قد أكدت فى قضائها المشار إليه ، هذا المعنى ، حين قضت بأن قانون العقوبات لا يزال يحمى الشيك الخطي ويعاقب على إصداره بدون رصيد . وبذلك فإن حكم القانون وفقاً لما قضت هذه الهيئة هو أن الشيكات الخطية تأخذ حكم الشيكات المصرفية من حيث العقاب عليها إذا كانت بدون رصيد ، وهذا يعنى أننا أمام حكم مستقر [١]

راينا فى الموضوع ..

٢١٣- أن المشرع فى تشريع الشيك الجديد وهو بصدد عدم الإعتراف بالشيكات الخطية لم يكن يقصد بذلك رفع العقوبات عن هذه الشيكات غيرالمحررة على نماذج البنك ، وانما كان القصد الواضح - وحسبما يتبين من مراجعة المناقشات البرلمانية -[٢] هو إعادة الهيبة

---

(١) هذا وقد أصدرالتفتيش القضائى بوزارة العدل تعليمات إلى جميع المحاكم بتنفيذ الحكم التى أصدرته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بإعتبار الشيكات التى استوفت صفة " الشيك " سواء كانت بنكية أو خطية خاضعة للتجريم واعتبار قانون التجارة الجديد اصلح للمتهم فيما يتعلق بالعقوبة والتصالح . وكان النائب العام قد اصدر كتاباً دورياً رقم ٤ لسنة ٩٩ بتاريخ ٢٩/ ٥/ ٩٩ إلى النيابات ، بالنسبة لما يتيح فى شأن الصلح المنصوص عليه فى المادة ٣٤د / ٤ من قانون التجارة - (مشار لذلك فى الباب الثانى من القسم الثانى من الدراسة) .

(٢) مضبطة مجلس الشعب الجلسة ٦٨ بتاريخ ٣ مارس ١٩٩٩ ص ١٦ ، وأيضاً المضابط الثلاث الأخرى للمناقشات البرلمانية للشيك : مضبطة الجلسة ٥٣ بتاريخ ١٥/ ٣/ ٩٩ ، مضبطة الجلسة ٥٧ بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ، ومضبطة الجلسة ٦٣ بتاريخ ١٩/ ٤/ ٩٩ من ذات الفصل التشريعى وذات دورالأنعقاد .

للشيكات المصرفية وإعتبارها أداة وفاء فورية . ذلك أن المشرع قدر وجود عدد هائل من هذه الشيكات حال صدورالقانون الجديد وأن هذه الشيكات تتضمن حقوقاً فيها بمليارات الجنيهات وقد اعترف المشرع بهذه الشيكات وبتلك الحقوق المتعلقة بها وآية ذلك ، أنه أعطي مهلة لتصفية هذه الأوضاع ، ولا يتصور قيام المشرع بإلغائها دفعة واحدة .

٢١٤- ولعل المشرع بذلك قد أراد أن يوفق بين أمرين كل منهما على درجة كبيرة من الأهمية : أولهما صدور قانون التجارة وبدء سريان أحكامه للحاجة إليها ، وثانيهما أوضاع الشيكات الخطية المتداولة والتى ترتبط بها حقوق أصحابها كماسبق أن أشرنا ، فكان لا بد من إرجاء تنفيذ أحكام الشيك حتى تسوى أوضاعها خلال فترة إنتقالية تبدأ من سريان قانون التجارة فى أول أكتوبر ٩٩ وتنتهى عند بدء العمل بأحكام الشيك فى أول اكتوبر ٢٠٠٠ وهذا الموعد الأخير هو ذاته موعد إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وبذلك تتواصل حلقات التشريع والتجريم أيضاً ، ويكون سريان الأحكام العقابية الجديدة لحظة إلغاء الأحكام العقابية السابقة .

المبحث الثاني

شمول الحماية الجنائية للشيكات بمختلف انواعها

تمهيد :

٢١٥ – وعلي ذلك ، ومما سبق العرض له ، تبرز لنا الذاتية الخاصة للشيك ، وتميزه عما قد يتشابه معه من أوراق تجارية . هذه الذاتية هي التي تجعله محلاً – دون غيره– للحماية التي يبسطها التشريع الجنائي لهذا الصك – أي الشيك – فالغرض الذي يهدف إليه الشارع، هو إضفاء الثقة في الشيك وتمكينه من أداء رسالته كأداة للوفاء في المعاملات [١] المدنية والتجارية . وهو ما أكدته أحكام قضاء النقض قديماً وحديثاً علي السواء .

فطالما أن صفة الشيك ثابتة للورقة، فإن الحماية الجنائية تشملها وهذه الحماية تمتد إلى الشيك المسطر سواء كان هذا التسطير عاماً أم خاصاً ، وتشمل كذلك الشيك البريدى والشيك المعتمد، وشيكات المسافرين.. فالشيك فى كل هذه الأحوال متى أستوفى شرائطه فهوأداة وفاء تقوم مقام النقود[٢].

٢١٦– وسنعرض فيما يلى لهذه الأنواع من الشيكات تباعاً وتبعاً لدرجة الحماية التى تتوافر لها وفق نظامها القانونى، بأن نبدأ بالشيك المسطر، ثم نتبعه بالشيك البريدى، ثم نعقب ذلك بالشيك المعتمد، وبعد ذلك نعرض لشيك المسافرين وأخيراً نتناول شيك الضمان. وذلك على التفصيل التالى :

---

(١) أنظر : د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ٦٠٠ .

(٢) د. حسنين إبراهيم عبيد – الوجيز – القسم الخاص – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال مرجع سابق ص ٤٢٦ .

المطلب الأول

الشيـــك المسطـــر

٢١٧- سنتناول الشيك المسطر من خلال فرعين نعرض فى أولهما النظام القانونى للشيك المسطر لنتفهم طبيعته، ومدى الحماية الذاتية التى يتمتع بها فى التعامل . ثم نعرض فى فرع ثانٍ للشيك المسطر فى التشريع الوضعى والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول

النظام القانونى للشيك المسطر (*)

أولاً: معنى التسطير ونوعاه.

٢١٨- التسطير معناه ألا يقوم البنك المسحوب عليه الشيك بصرف قيمته إلى المستفيد إلا عن طريق بنك من البنوك فقط أو لأحد عملائه[١]. فإذا تقدم المستفيد بنفسه أعيد إليه الشيك ليتقدم به عن طريق أحد البنوك[٢]. ويتطلب تقديم الشيك عن طريق بنك، أن يقوم المستفيد بتظهير الشيك إلى ذلك البنك لكى يقوم بدوره فى الحصول على قيمة الشيك.

٢١٩- ومفهوم التسطير هو أن يوضع على وجه الشيك خطان متوازيان بينهما فراغ. فالتسطير نوعان: عام وخاص. فالتسطير العام يكون بوضع خطين على الشيك دون كتابة شئ، ومعنى التسطير العام أن يقدم الشيك إلى البنك المسحوب عليه عن طريق أى بنك من البنوك. أما التسطير الخاص فيكتب فيه بين الخطين أسم بنك معين. فلا يجوز دفع قيمة الشيك إلا إلى هذا البنك بالذات.

ثانياً: الشيكات التى يقع عليها التسطير.

٢٢٠- يمكن أن يقع التسطير على جميع أنواع الشيكات: الاسمية والأذنية والتى للحامل. والغالب أن يكون التسطير على الشيكات للحامل إتقاء لمخاطر ضياعها أو سرقتها.

---

* يسمى بالإنجليزية crossed cheque وبالفرنسيه Chéque barré .

(١) يقصد بكلمه «عميل» هنا «كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر . «يطالع فى ذلك أيضاً البند ٦ من المادة ٥١٦ من مشروع قانون التجارة» .

(٢) فإذا تقدم به غير المستفيد فمن باب أولى لا يصرف إليه .

كما يمكن وضع التسطير بواسطة المستفيد أو بواسطة أحد المظهر إليهم أو بواسطة الحامل الأخير. كما يمكن تحويل التسطير العام إلى خاص بوضع اسم بنك معين داخل التسطير، لكن غير ممكن تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام. لأن ذلك يقتضى محو إسم البنك الموجود بين الخطين ولا يجوز إجراء محو أو كشط فى الشيك(١).

ثالثاً: التسطير وحرية تداول الشيك

٢٢١-لا يترتب على التسطير أى قيد على تداول الشيك، حيث يتداول الشيك المسطر مثل الشيك العادى، فينتقل من شخص إلى شخص أخر بالتظهير إذا كان للأمر(٢) وينتقل من شخص إلى آخر بالتناول باليد إذا كان للحامل(٣).

الفرع الثانى

الشيك المسطر

فى التشريع الوضعى وفى التشريعات المقارنة

٢٢٢- التسطير يحقق للشيك مزايا متعددة، مما يجعله محققاً فى ذاتة وبدرجة كبيرة لأغراض الحماية التى نبتغيها للشيكات بصفة عامة فمن ناحية يؤدى التسطير إلى تجنب مخاطر ضياع الشيك أو سرقته أوتزويره. حيث لا يستطيع الواجد أو السارق أو المزور أن يحصل على قيمته مباشرة من البنك المسحوب عليه. وإنما يجب أن يقوم بتظهيره إلى أحد البنوك ليتولى قبض قيمته. كما أن هذا الأخير لا يقبل التوكيل فى قبض قيمته إلا بعد التحقق من شخصية حامل الشيك ومن كيفية حصوله عليه. ومن ناحية أخرى يؤدى استعمال الشيك المسطر إلى الاقتصاد فى إستخدام النقود لأنه يحصر عمليه الوفاء بالشيكات فى النهاية بين بنكين أحدهما دائن بقيمة الشيك والآخر مدين بها. ولا سيما بعد أن أصبح سحب الشيكات على البنوك دون غيرها في معظم التشريعات. وهو ما تبناه أيضاً صراحة تنظيم الشيك فى قانون التجارة الجديد . فتقع المقاصة غالباً بين البنوك لكثرة المعاملات بينها. مما يترتب عليه

---

(١) إنظر: د. محمود سمير الشرقاوى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٣٠١ .

(٢) نقض مدنى فرنسى: ٢٨ ديسمبر ١٩٢٧، سيرى ١٩٢٩ - ١ - ٢١٠ .

(٣) نقض جنائى فرنسى: ١٣ ديسمبر ١٩٦٦، بلتان جنائى رقم ٢٨٨ - ١٩٦٧ - ١٠٤ .

الوفاء بالشيكات دون حاجة إلى إستخدام النقود وتوفيرها لدى البنوك لتوظيفها فى الأستثمارات المختلفة(١).

٢٢٣- وإدراكاً لأهمية الشيك المسطر فسوف نعرض للتطورات التشريعية الحديثة فى بعض البلدان الناهضة فى عمليات البنوك ثم نعرض للحال فى التشريع الوضعى الوطنى.

أولاً: الشيك المسطر فى التشريع الأنجليزى

٢٢٤- التشريع الذى يحكم الشيكات فى القانون الأنجليزى هو قانون الكمبيالات الإنجليزية لعام ١٨٨٢ المعدل بقانون الشيكات لعام ١٩٥٧ والمعدل أيضاً بقانون ١٩٩٢(٢). وأصبح بعد التعديل الأخير - لسنه ١٩٩٢ - توجد أربعة نماذج للشيك المسطر فى إنجلترا كما يلى:

النموذج الأول: وهو الشيك المسطر تسطيراً عاماً (وهذا يجب تقديمه للبنك من خلال حساب بنكى (مصرفى) ولا يمكن لحامله أن يقدمه شخصياً لأجل الدفع النقدى).

النموذج الثانى: (وهو الشيك المسطر تسطيراً خاصاً). وهذا الشيك يمكن تقديمه لدفع قيمته من خلال البنك المسمى فى الشيك. والشيك المسطر تسطيراً خاصاً نادر الاستعمال فى إنجلترا فى الوقت الحاضر.

النموذج الثالث: تسطير الشيك بجعله «غير قابل للتداول»، ويظل هذا الشيك قابلاً للتحويل. وكل ما فى الأمر أن المحول إليه لن يكتسب حقوقاً أكثر من المحيل، ولذلك لا يتم صرف الشيك للمحول إليه إلا عن طريق إضافة قيمة حسابه بالبنك.

---

(١) يطالع فى ذلك: د. حماد مصطفى عزب - الشيكات المسطرة - دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ٦ .

(٢) قانون الكمبيالات الأنجليزى يشتمل على القواعد الخاصة بالأوراق التجارية بصفة عامة وليس الكمبيالات فقط.

النموذج الرابع : وهو الشيك المسطر بعبارة «يدفع إلى الحساب»، والذى أستحدثه التعديل، الذى صدر بموجب قانون ١٩٩٢ السابق ذكره. وقد تضمن نموذج الشيك المسطر بهذه الطريقة عبارة «يدفع إلى الحساب رقم .. فقط أو لحساب المستفيد .. فقط أو بدون كلمة فقط . وصاحب الحق فى تسطير الشيك هو الساحب، كما يمكن للحامل تسطير شيك غير مسطر. أو بتغيير تسطير سابق بجعله أكثر تقييداً. «من عام إلى خاص». وقد يقوم تسطيره مصرف آخر لأجل تحصيله لنفسه.

٢٢٥- فإذا أغفل المسحوب عليه أن الشيك المقدم إليه شيك مسطر فيسأل البنك أمام المالك الحقيقى عن أيه خسارة(١) ،(٢).

فإذا ثبت عدم وجود شك فى حدوث أية إضافات أو محو بصورة غير مشروعة فى الشيك، ففى هذه الحالة لا يعد البنك مسئولاً إذا كان قد دفع قيمة الشيك بحسن نية ، لمن تقدم به إليه.

مظاهر حماية الشيك المسطر.

أ- إذا كان الشيك مسطراً تسطيراً خاصاً لأكثر من مصرف واحد، فيجب على المصرف المسحوب عليه هذا الشيك أن يمتنع عن دفع قيمته إلا إذا كان الشيك مسطراً لمصرف موكل بالتحصيل.

---

(١) Statutes on commercial law third edition - 1994. cheques. p 61 London. مشار لذلك : د. نجيب محمد بكير - الشيك المسطر والتزامات البنك، بحث فى القانون الأنجليزى بالمقارنة بالوضع الجارى عليه العمل فى مصر - مكتبة عين شمس ١٩٩٥ - ص ١٩ .

(٢) بمقتضى قانون ١٩٩٢ أيضاً، أجرى المشرع الإنجليزى تطوراً كبيراً فى نظام المقاصة بأن أدخل المقاصة الألكترونية : وهو ما نفذ عندنا فى مصر بالفعل فى مجموعة من البنوك أعتباراً من ٩/ ٣/ ١٩٩٨ وانظر أيضا فى ذلك بالنسبة للتشريع الأنجليزى : Sealy &Rja hooley: Text and materials in commercial law - 1994 p 599, Butterworths, London and Edinburgh.

ب- فإذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة ذلك الشيك بالرغم من تسطيره، أو إذا دفع قيمة شيك مسطر تسطيراً عاماً لغير مصرف أو دفع قيمة شيك مسطر تسطيراً خاصاً لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك، أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل: كان ملزماً أمام المالك الحقيقى للشيك بأى خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك هكذا، إلا إذا كان الشيك غير ظاهر أنه مسطر.

ثانياً: الشيك المسطر فى التشريع الفرنسى

٢٢٦- وفقاً للمادة ٣٨ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥، فإن البنك الذى يقبل تقديم شيك مسطر للوفاء به إنما عليه ألا يقبل هذه الوكالة إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر[١]. وقد أراد المشرع بذلك أن يلزم البنك مقدم الشيك بأن يتحقق من شخصية الحامل الذى يسلمه الشيك لتحصيل قيمته، الأمر الذى يترتب عليه أستبعاد إمكانية تقديم شيك مسطر للوفاء به لحساب سارق أو حامل سئ النية[٢] فهذه الشكلية للشيك - أى التسطير - يتحقق للمتعاملين به حماية أكبر من التى يوفرها الشيك العادى. فالسارق لا يمكنه تقديم الشيك بنفسه لقبض قيمته، كما أنه عادة لا يجد بنكاً أخر يقوم بتقديمه نيابة عنه.

٢٢٧- هذا وقد زادت أهمية الشيكات المسطرة فى فرنسا بعد أن أصبحت البنوك ملتزمة منذ أول إبريل ١٩٧٩ بتسليم عملائها مجاناً نماذج شيكات مسطرة مسبقاً أو غير قابلة للتظهير. حيث لم تعد البنوك تقوم فى فرنسا بتسليم نماذج شيكات عادية إلا بناء على طلب صريح كتابة من العميل .

---

(١) Bouteron(j): la jurisprudence du chéque, (1865 -1 937) sirey, 1937, No 436.

(٢) Gavalda (ch): le chéque prebarré et non endossable, D.5 1979. P.189.

٢٢٨- وقد ألزم القانون الحالى لعام ١٩٨٢ (المادة ١/٩٦) فى فرنسا، الأفراد حتى بالنسبة لغير التجار، بتسوية التزاماتهم بطريق الشيكات المسطرة إذا كانت تزيد على عشرة آلاف فرنك.. والمتعلقة ببعض السلع كالمجوهرات والأحجار الكريمة والتحف الثمينة.

ورغبة من المشرع فى تشجيع الأفراد على التعامل بالشيكات المسطرة تمت زيادة قيمة «التمغة » على الشيكات غير المسطرة مسبقاً ونص على ذلك بذات القانون الحالى الصادر فى ١٩٨٢ .

٢٢٩- والجدير بالذكر فى هذا المجال، أن الحالات التى أكتشفت فى تزوير الشيكات المسطرة، كانت غالبيتها يقوم بها بعض العاملين فى هذه الشركات أو البنوك التى تكون مستفيدة فى الشيك . حيث يقوم الموظف بتظهير الشيك لمصلحته، ويتمكن من قبض قيمته من خلال الحساب الذى فتحه باسمه لدى أحد البنوك.

٢٣٠- وتعتبر قضية Varion[1] فى فرنسا خير مثال على هذا فقد تمكن أحد المحاسبين فى الشركة من سرقة بعض الشيكات المسطرة الصادرة لمصلحة الشركة وقام بتظهيرها لحسابه، وتحصيل قيمتها عن طريق الحساب الذى فتحه باسمه فى أحد البنوك وقد ظل هذا الموظف يغذى حسابه فى البنك لمدة خمس سنوات بواسطة شيكات مسطرة مسروقة ومظهرة زوراً لمصلحته.

---

(١) محكمة السين الأبتدائية ٤ مارس ١٩٥٧ : الفصلية ، للقانون التجارى ١٩٥٧ - ٦٠٩، وفى هذا المعنى أيضاً نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧ : J.C.P ١٩٦٧ - ٢ - ١٥٣٠٦، نقض ٣ يناير ١٩٧٧، دالوز - سيرى ١٩٧٧ - ١٩٠ .

٢٣١- ولعل ذلك يبرز أهمية دقة اختيار العنصر البشرى من قبل العاملين بالمؤسسات المصرفية والبنوك من المتصلين بحسابات الشيكات حتى يسير التحديث المادى بالإجهزة والمعدات جنباً إلى جنب مع كفاءة وسلامة الأداء من العاملين بهذه المؤسسات والبنوك وحتى نتجنب ما يمكن أن نسميه «باغتيال الشيك من الداخل » . أو تهديد الحماية الجنائية للشيك من البنك ذاته والعاملين فيه ، وهو ما تنبه له مشرعنا المصرى فقرر المسئولية التضامنية للبنك مع موظفيه على ما قد يرتكب من أفعال مجرمة (م ٥٣٣) من قانون التجارة الجديد .

ثالثاً: الشيك المسطر فى مصر

٢٣٢- وقد نص قانون التجارة الجديد على الأحكام المنظمة للشيك المسطر فى المادتين ٥١٥ ، ٥١٦، والتى جاءت مقننة لما استقر عليه العمل وجرى به العرف فى الشيك المسطر فى مصر[١].

---

(١) المادة ٥١٥ وتنص على :

١- لساحب الشيك أوحامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك .

٢- يكون التسطير عاماً أو خاصاً .

٣- إذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو إذا كتب بينهما كلمة «بنك» أو أى عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاماً . أما إذا كتب اسم «بنك» معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

٤- ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص، أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إى تسطير عام .

٥- يعتبر شطب التسطير أو شطب إسم «البنك» المكتوب بين الخطين كأن لم يكن .

* المادة ٥١٦ وتنص على :

١- لا يجوز للمسحوب عليه فى حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه .

٢- ولا يجوز للمسحوب عليه فى حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب أسمه بين الخطين . وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه، جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك فى حساب هذا العميل . ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلى .

٣- ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك أخر، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما .

٤- إذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته فى غرفة مقاصة .

٥- إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

٦- يقصد بكلمة «عميل» فى حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات، أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

رأينا فى الموضوع : الدور الذى يمكن أن يلعبه تسطير الشيك

٢٣٣- إذا كان الشيك المسطر لا يختلف عن الشيك العادى سواء من حيث طبيعته أو من حيث الأحكام التى يخضع لها، بحيث تسري على الشيك فى كل الأحوال قواعد واحدة، فيما عدا أنه لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء إلا لبنك، أو لأحد عملائه.

إلا أن مصدر الحماية التى يتمتع بها الشيك المسطر أكثر من غيره من الشيكات يبرز فى تدخل البنوك من أجل الأطمئنان على صحة الوفاء للحامل الحقيقى، درءاً للمخاطر التى قد تنشأ فى حالة تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته. ولذلك يجب على المسحوب عليه الأمتناع عن الوفاء إلا بناء على طلب أحد البنوك أو البنك المعين بحسب ما إذا كان التسطير عاماً أو خاصاً. فإن خالف المسحوب عليه ذلك وأوفى بقيمة الشيك لحامل آخر فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الذى أصاب الحامل.

وعلى ذلك، فإن حائز الشيك المسطر بوجه غير مشروع يتعذر عليه قبض قيمته إلا إذا تواطأ مع موظف البنك، وهو ما يستبعد حصوله لحد كبير على ما عرضنا له[١].

٢٣٤- وقد يكون مناسباً أن نقترح إضافة فقرة جديدة لنص المادة ٥١٦ السابق العرض لها. ويجرى نص الفقرة المقترحة كما يلى: (٧- وتلتزم البنوك بأن تسلم عملاءها نماذج مجانية للشيكات المسطرة ، وذلك بالاضافة إلى نماذج الشيكات العادية) [٢] . [٣]

---

(١) عبد القادر إبراهيم موسى - مسئولية المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ٢ .

(٢) والجدير بالذكر أن المادة (٦٢) من قانون التجارة والواردة بالباب الثانى : الالتزامات التجارية تنص على أنه : «فى المواد التجارية ، يجوز للدائن أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنيه» . ولعل الحكمة واحدة فى هذا النص وفى التعديل الذى أقترحناه وهو حماية المستفيد فى الشيك ، فضلاً عن الآثار الأقتصادية الهامة لتداول الشيكات بدلاً من النقود.

(٣) وتنص المادة ٣٠٦ من قانون التجارة المغربى (ظهير أو ل اغسطس ١٩٩٦) : " يجب أن يقع كل وفاء بين التجار فى المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل اذ زاد المبلغ عن عشرة الاف درهم "

٢٣٥- والذى لا شك فيه أن قانون التجارة الجديد قد عالج من المسائل ما لم يكن يجد له محلاً فى التشريع القديم كأعمال البنوك التى تناولها المشرع على نحو مفصل» [١]،[٢]. لذلك فإن تكامل هذه النصوص مع غيرها يمثل فى مواضع كثيرة حماية إضافية للشيك.

كذلك، فإن نماذج الشيك المسطر والسابق العرض لها، والتى أخذ بها المشرع الإنجليزى بالتعديل الذى أدخله عام ١٩٩٢ على قانون الشيك فى بلاده، لا تتعارض مع إمكانية الأخذ بها عندنا وتطبيقها . ويأتى الاقتراح المقدم سالف البيان خطوة على طريق تشجيع الافراد للتعامل بهذه الشيكات .

المطلب الثانى

الشيك البريدى

٢٣٦- تقوم هيئة البريد ببعض عمليات البنوك، فهى تتلقي ودائع نقدية، وتجيز لأصحابها سحبها عن طريق شيكات يحررونها عليها. فشيك البريد هو أمر بالدفع لدى الأطلاع، بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة لحسابه لدى هيئة البريد، أو دفع قيمة هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب[٣].

فيجوز لكل شخص - طبيعى أو معنوى - فتح حساب لدى هيئة البريد، وله أن يسترد في أى وقت يشاء رصيده الدائن عن طريق «شيك بريدى»[٤]، سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره،

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية - والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الأقتصادية بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٩٨ بشأن مشروع قانون التجارة.

(٢) وقد نص القانون على عمليات البنوك فى المواد من ٣٠٠ : ٣٧٧ «الباب الثالث».

(٣) يطالع فى ذلك المادة (٥) من القانون رقم ٢٩ الصادر فى ٢١ يونيه ١٩٢٠ .

(٤) نصت على أحكام الشيكات البريدية، المواد من ٢٠٥ إلى ٢٢٩ من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنه ١٩٧٠ بنظام البريد.

وهذا «الشيك» غير قابل للتحويل أو التظهير[١]. وإنما تدفع قيمته لصاحب الحساب أو وكيله، ومدة صلاحية هذا الشيك ثلاثون يوماً من تاريخ سحبه[٢].

٢٣٧- ولقد أختلف الفقه فى النظرة إلى الشيكات البريدية فبعض الفقه منحها الحماية الجنائية على أعتبار أنها «شيكات» بينما عارض آخرون فى منح هذه الحماية .

أ- فاتجه رأى، إلى إبراز الاختلافات بين «الشيك البريدى» والشيك العادى «البنكى»، وأعتد بهذه الاختلافات للوصول إلى حجب صفة الشيك عن «الشيك البريدى». وتكمن أهم هذه الاختلافات، فى نظر أصحاب هذا الرأى، فى «عدم قابلية الشيك البريدى للتداول»، مما ينفى عن هذه الشيكات أن تجرى مجرى النقود فى التعامل، وهي بذلك لا يمكن وصفها بأنها «أداة وفاء» ورتبوا علي ذلك أنها - أى الشيكات البريدية - لا تستحق الحماية الجنائية التى يوفرها القانون أنطلاقاً من هذه الوظيفة.

وأضاف أصحاب هذا الأتجاه، حجة أخرى، مفادها أن عمر الشيك البريدى محدود للغاية، حيث يعتبر باطلاً ما لم يقدم خلال ثلاثين يوماً مما يعنى قصر المجال الذى يمكن أن يؤدى فيه الشيك الوظائف التى يؤديها الشيك العادى فى مدة أطول.

وقد انتهى أنصار هذا الأتجاه، إلى أن التكييف القانونى الصحيح للشيك البريدى أنه مجرد «طلب أسترداد مبلغ» إذا كان محرراً لمصلحة الساحب، أو «توكيل بالقبض» إذا كان محرراً لمصلحة غيره.

ب- وذهب رأى أخر، وعلى خلاف ما أتجه إليه الرأى السابق إلي أن الشيك البريدى يتمتع بتلك المقومات التي توجد للشيك البنكى ذلك أن الأمر بالدفع بمجرد الأطلاع موجود فيه،

(١) انظر فى ذلك: المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام البريد المشار إليها.

(٢) يطالع أيضاً: المادة ٢٢١ من ذات اللائحة.

وهو كذلك صادر من المودع أو الساحب، وموجه إلى مسحوب عليه والذى تمثله هنا هيئة البريد، ومحل أمر الدفع مبلغ من النقود معين المقدار من رصيد المودع أو الساحب لدى الهيئة. فإذا ما دققنا فى هذه العناصر وجدناها ذاتها التى يتركب منها المدلول العام للشيك البنكى.

وأضاف أصحاب هذا الرأى أن أهم ما يربط الشيك البريدى بالشيك العادى ويجعله يتماثل معه هو قابليته للدفع بمجرد الإطلاع، وأن محله مبلغ نقدى معلوم المقدار. ويضاف لذلك أن الدولة ممثلة فى هيئة البريد تضمنه، لذلك انتشر استعماله، ويضع المتعاملون فيه ثقتهم تماماً كما فى الشيك العادى، وأن العمل على حماية هذه الثقة يكمن فيه علة التجريم لإصدار شيك بدون رصيد.

٢٣٨- أما مسألة عدم قابلية الشيك البريدي للتداول، فهى ليست من مستلزمات الشيك والدليل على ذلك أن الشيك الأسمى ذاته غير قابل للتداول. كما أضاف أنصار هذا الرأى أن عدم إجراء البرتستو لا ينفى عن الشيك البريدى صفة الشيك، إذ أن البروتستو مجرد إجراء لإثبات عدم الدفع فهو ليس من عناصر فكرة الشيك. كما أن بطلان الشيك البريدى لعدم تقديمه خلال المدة المشار إليها، ثلاثون يوماً، ليس ذلك أيضاً من عناصر فكرة الشيك.

٢٣٩- وفى فرنسا، فقد حسم المشرع الأمر بالنسبة للشيكات البريدية التى تصدر لمستفيد علي مكتب البريد (م/١٧٣ من قانون البريد الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٥) على سريان الأحكام الجنائية على شيكات البريد التى تقدم إلى مكاتب الشيكات البريدية Centres des chéques postaux بمعرفة المستفيد، ولكن المشرع الفرنسى لم يتناول حكم الشيك الذي يسحب علي مكتب البريد مباشرة، فذهب جانب من الفقهاء إلى عدم توافر جريمة الشيك فى هذا النوع من الشيكات وهو ما كان محل نقد من جانب الفقه على أساس أنه لا فرق بين أن يصدر الشيك البريدى لمستفيد وبين أن يرسل مباشرة إلى مكتب الشيكات

البريدية. ففى الحالتين صدر الشيك، ودفع به إلي التعامل، وهذه هى الواقعة الهامة فى جريمة الشيك[١]. هذا، وقد حسم نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦ لسنه ١٩٧٠ فى شأن نظام هيئة البريد هذا الأمر، بأن نصت: «تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات» وهو ما يتطلب إعادة النص على سريان الأحكام العقابية الواردة بمواد الشيك بقانون التجارة على الشيكات البريدية بعد أن ألغيت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ .

٢٤٠- وهناك بعض الأسس التى يقـوم عليها نظام الشيكات البريدية يمكن إيجازها كما يلى[٢] .

١- فتح الحساب الجارى للشيكات البريدية برصيد بسيط، إذ الغرض من خدمة الشيكات البريدية هو أن يكون إستخدام الشيكات ميسوراً لكافة أفراد الجمهور على عكس البنوك. والحد الأدنى لمبلغ فتح الحساب حالياً هو خمسة جنيهات فقط للأشخاص الطبيعية، وعشرين جنيهاً للأشخاص المعنوية.

٢- الإيداع والسحب[٣] بنظام الحساب الجارى، وسواء كان الإيداع أو السحب نقداً أو مستنديا . ويتم صرف الشيكات البريدية سواء من المكتب الذى فتح فيه الحساب أو من مكاتب

---

(١) Trib. corr. BETHUIVE: 28 nov. 1958, Gaz. pal. 1959-1-127, Douai 25 sep. 1957. Gaz. pal. 1959. 1.1 127, Douai 25 Sep. 1957. Gaz. pal. .1957-2-582 .

ونقض ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ - بلتان ٦١٨ - مشار لذلك: د. عبد العظيم مرسى وزير - القسم الخاص - جرائم الأعتداء على الأموال - مرجع سابق - ص ٤٥٩ .

(٢) من أوائل الدول التى أدخلت نظام الشيكات البريدية بها «النمسا» وكان ذلك عام ١٨٨٣ وأما بالنسبة للدول العربية فكانت أول من طبقته مراكش «المغرب» والجزائر «أنظر د. نجيب محمد بكير. الشيكات البريدية طبيعتها ووظيفتها مع المقارنة بالشيك كورقة تجارية - مكتبة عين شمس ١٩٩٥ - ص ٧».

(٣) وكما فى البنوك ، توجد أيضاً التزامات مهنية يتعين على المختصين بالشيكات البريدية بمكاتب هيئة البريد القيام بها أى قبل صرف أى شيك بريدى أهمها التحقق من ورقة الشيك وبياناتها، ومن عدم وجود أية معارضة فى الوفاء بقيمة الشيك قبل صرفه، وإلا ترتب عن ذلك مسؤليتها .

أخرى ولكن الحد الأقصى لقيمة الشيك البريدى المسحوب لصرفه من مكتب بريد آخر، غير المكتب المفتوح به الحساب هو خمسة آلاف جنيه(١).

٣- التحويل من حساب إلى حساب آخر. فتتميز خدمة الشيكات البريدية بأنه يمكن نقل مبلغ حساب عميل وأضافته لحساب عميل أخر وبذلك توفر هذه الخدمة لكل العملاء مخاطر نقل الأموال.

٤- مدة صلاحية الشيك البريدى ثلاثون يوماً، وذلك من تاريخ سحبه. أما الشيك البريدى المعتمد - وهو الشيك الذى يرغب ساحبه فى تقديمه إلى جهة حكومية أو هيئة عامة أو أى شخص اعتبارى ويتطلب بقبوله أن يكون معتمداً من هيئة البريد - مدة صلاحيته سنة أعتباراً من تاريخ سحبه(٢).

٢٤١- ونظراً لأهمية الشيكات البريدية، والدور الهام الذى أصبحت تلعبه، وخضوعها فى ذلك للحماية الجنائية شأنها فى ذلك شأن الشيكات البنكية، فإنه بصدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠، والذى نص على إلغاء القانونين السابقين عليه وهما القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بصندوق توفير البريد، والقانون رقم ١٠٧ لسنه ١٩٦٣ فى شأن البريد. ونص كذلك على إلغاء سائر التشريعات المتعلقة بالخدمات البريدية وكذلك كل نص يخالف هذا القانون. وبإستقراء نصوص القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٢٠ والذى أنشأ لأول مرة الشيكات البريدية، والتي عرفت آنذاك بأذونات الخصم وحساب الأمانات، نجد أنه لا يوجد ثمة تعارض والقانون الأخير رقم ١٦ لسنه ١٩٧٠ لأن القانون الأخير- ١٦ لسنة ١٩٧٠ - لم يتضمن فيما يتعلق بالشيكات البريدية سوى مادتين هما: المادة (١٤) والتي تتعلق بضمانات الحكومة لأرصدة الحسابات

---

(١) الشيكات البريدية التي تصرف من مكاتب أخرى، خلاف المكتب المفتوح به الحساب يشترط لصرفها وصول إخطار مسبق ، ويكون هذا الإخطار معتمداً، حتى يمكن مطابقته على الشيك عندما يتقدم المستفيد لصرفه .

(٢) وفى حالة أنتهاء مدة صلاحية الشيك البريدى المعتمد دون صرفه فعلى إدارة الشيكات البريدية بهيئة البريد إخطار المكتب المفتوح به حساب العميل وذلك لإضافة القيمة للحساب سواء تقدم بالشيك أو لم يقدمه ثم إخطار العميل بالإضافة .

الجارية بخدمة الشيكات البريدية، والمادة (٣٣) والتي تتعلق بسريان أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على الشيكات البريدية. وعلى ذلك، فأحكام القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٢٠ سارية فى العمل إلى جانب أحكام القانون الأخير رقم ١٦ لسنه ١٩٧٠[١]. مع ملاحظة ما أبديناه بشأن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الملغاة .

تعقيب .. (التطوير والحماية المقترحة للشيك البريدى) .

٢٤٢- أولينا شيكات البريد[٢] بعض العناية، إيماناً منا أنه رغم كونها، بالصورة الحالية، لا يجوز تداولها سواء عن طريق التظهير أو عن طريق المناولة أو التسليم لخلوها من شرط الأمر أو الأذن كما أنها ليست لحاملها بل هى باسم شخص معين على وجه التحديد وذلك كله خلافاً للحال فى الشيك البنكى. فعلى الرغم من ذلك فإنه لا يوجد، ثمه ما يمنع قانوناً، من جعل الشيك البريدى قابلاً للتداول عن طريق التظهير أو التسليم «المناولة» بحسب الأحوال وذلك باستحداث نص تشريعى يقضي بذلك. وهذا سوف يتطلب تعديل نماذج الشيكات بمكاتب البريد .

ومع تبسيط الأجراءات وتحديث العمل بإستخدام الكمبيوتر على مستوى مكاتب هيئة البريد المنتشرة بإنحاء البلاد، فإنه لا يكون لنا حاجة بالإخطار الذى يتطلب وروده حالياً لمكتب البريد قبل الصرف، عندما يكون الشيك مقدم إلى مكتب بريد خلاف الموجود به حساب الساحب وما يستغرقه ذلك من وقت قبل أن تتاح فرصه صرف الشيك للمستفيد.

٢٤٣- وإذا كان التنظيم القانوى الذى يحكم الشيك البريدى يرجع فى أساسه إلي القانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٢٠ وقد أستعمل وقتها عبارة «أذن الخصم» تعبيراً عن الشيك

---

(١) أنظر د. نجيب محمد بكير - الشيكات البريدية - مرجع سابق ص ٢٣ .

(٢) لم يعالج قانون جنيف الموحد للشيك، موضوع الشيكات البريدية، ولكن نص الملحق الثانى للقانون فى المادة (٣٠) على تحفظ يكون لكل دولة بمقتضاه أن تنص على تطبيق كل أو بعض أحكام القانون الموحد للشيك على شيكات البريد .

البريدى، فقد تطورت «مصلحة البوستة» التي ظهر هذا القانون المشار إليه فى ظلها لتصبح مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر العربية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنه ١٩٥٧، ثم تطور هذا المرفق، مرفق البريد، بأن أصبح الهيئة القومية للبريد ومركزها مدينة القاهرة، ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية وذلك كله بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنه ١٩٨٢ ، حيث وصل عدد هذه الفروع إلى ٣١٠٠ فرعاً ، ويبلغ إجمالى المودعين فيها أكثر من ٧,٣ مليون مودع ، وتصل جملة إيداعاتهم إلى حوالى ٨ مليار جنيه مصرى (١).

٢٤٤- هذا التطور الهائل بمرفق البريد، والذى تتسع خدماته لتشمل قطاعاً ضخماً من الأفراد والهيئات.. ينبغى معه تطوير الشيك البريدى بعد إدخال التعديل التشريعى الملائم، بحيث يصبح الشيك البريدى بحسب الأصل قابلاً للتداول، ما لم يحظر ذلك الساحب أو المستفيد.

وذلك على غرار المتبع بالشيك البنكى مع الأستفادة فى ذلك بالنماذج الأربعة فى الشيك المسطر السابق العرض لهم، لإضفاء مزيد من الحماية على شيكات البريد ومنعاً من التخوف من التعديل الجديد المقترح .

وسوف يحقق هذا التطوير التشريعى، فى مجال الشيك البريدى، طفرة هائلة فى ودائع مكاتب البريد، وما ينجم عن ذلك من آثار أقتصادية لتداولها وذلك كله على نحو ما عرضنا له فى الشيكات البنكية بمقدمة الدراسة.

وتزيد الأهمية فى مجال الشيكات البريدية إذا علمنا أن فريقاً كبيراً من الأفراد لا يرحبون - لأسباب مختلفة - بمعاملات البنوك(٢)،(٣).

---

(١) المصدر : هيئة البريد فى إحصاء لها . اكتوبر ١٩٩٩ .

(٢) وتأتى فى مقدمة هذه الأسباب التحرج من نظام الفائدة، وأيضاً عدم المقدرة فى بعض الحالات على تدبير الحد الأدنى المطلوب لفتح الحساب على خلاف مكاتب البريد فى ذلك، فضلاً عن إعتياد الأشخاص دخول مكاتب البريد للأنتفاع بمختلف الخدمات التى يقدمها هذا المرفق.

(٣) يطالع فى ذلك أيضاً: د. نجيب محمد بكير - الشيك المسطر والتزامات البنك بحث فى القانون الأنجليزى بالمقارنة مع الوضع الجارى عليه العمل فى مصر . مرجع . سابق ص ٦٩ .

المطلب الثالث

الشيك المعتمد أو مقبول الدفع(*)

٢٤٥- تمتد الحماية الجنائية إلى الشيكات المعتمدة، بشرط أن يكون إعتماد هذه الشيكات معاصراً لسحبها فلا يغير ذلك من صفة الشيك بوصفه أداة للوفاء. أما إذا كان الاعتماد قد حمل تاريخاً لاحقاً على تاريخ السحب فمؤدى ذلك أن الورقة قد صارت تحمل تاريخين فتحولت إلي أداة إئتمان، وأنتفت عنها صفة الشيك(١).

والألتجاء إلى الشيك المعتمد يجب ألا ينتشر من الناحية العملية فهو صورة لمدى مصداقية الشيكات العادية، ذلك أن الشيك بوضعه العادى واجب الدفع بمجرد الإطلاع، وإن كان اعتماد البنك يزيد الثقة في الرصيد، ويقبل الحامل دون تردد لاطمئنانه على تجنيب مقابل الوفاء. لذلك فإن الشيك المعتمد يتمتع بقوة إبراء تتماثل تماماً والنقود خاصة إذا كان لحامله.

٢٤٦-وأعتماد الشيك من جانب البنك يتم عادة قبل إصداره من الساحب بأن يطلب الحامل من البنك هذا الاعتماد بعد إصدار الشيك، وأن كان هذا من النادر عملاً لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع. وهذا الإجراء يعنى قبول الشيك بعد إصداره وهو ما يحوله إلى أداة إئتمان لا أداة وفاء. ويرى البعض إهمال الإعتماد بعد إصدار الشيك وأعتباره كأن لم يكن(٢).

٢٤٧- ولم ينظم الشيك المعتمد قانون جنيف الموحد(٣)، ولكن نظمه القانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ فبراير ١٩٤١، وكذلك قانون ٣٠ يناير ١٩٧٢ . ويجيز هذا التشريع الفرنسى الأخير للبنك أستبدال اعتماد الشيك بإصدار البنك شيك مسحوب على نفسه «شيك مصرفى» وذلك إمعاناً فى ضمانات الحامل . والشيك المعتمد نصت عليه المادة ٤٨٢ من قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٢٤٨- ومتى وقع البنك على الشيك بالقبول فإنه لا يستطيع أن يمتنع عن صرفه بحجة عدم مطابقة توقيع الساحب أو نقص أى ركن من أركان الشيك، لأن المفروض أنه قد تحقق من ذلك كله قبل أن يوقع على الشيك بالقبول.

---

* يسمى بالفرنسية Chéque certifié وبالأنجليزية Certified cheque وتعنى كلمه Certific طبقاً للقانون الفرنسى وجود الرصيد طرف البنك المسحوب عليه خلال المهلة القانونية للتقديم.

(١) راجع فى ذلك: د محسن شفيق - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٩٣٧ .

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٣٠٢ .

(٣) أنظر: د. محيى الدين إسماعيل علم الدين - موسوعة أعمال البنوك - مرجع سابق ص ٢٧٧ .

المطلب الرابع

الشيك السياحي أو « شيك المسافرين»

٢٤٩- الشيك السياحى أو شيك المسافرين(١)، هو صك يصدر عن مؤسسة فى دولة إلي فرع لها أو إلى مؤسسة أخرى فى دولة ثانية متضمناً أمراً بدفع مبلغ نقدى معين إلى شخص معين لدى الإطلاع. ويتميز الشيك السياحى بأنه يصدر بعملة الدولة التى يقدم فيها للدفع وأنه اسمى، فالمستفيد يضع توقيعه أمام الساحب، وعليه أن يضعه مرة ثانية أمام المسحوب عليه عند تقديمه للدفع، ويطابق المسحوب عليه التوقيعين للتحقق من مطابقتهما.

٢٥٠- وللشيك السياحى، وظائف اقتصادية هامة شأن الشيكات عموماً، فهو يمكن المستفيد من قبض مبلغ نقدى بعملة دولة سافر إليها نظير سداده المبلغ المقابل له إلى الساحب بعملة دولته. وبذلك يتفادى الساحب مخاطر حمل النقود ومشاق تحويلها إلي عملة أخرى.

والشيكات السياحية تصدر علي أوراق مميزة، حتى لا يسهل تقليدها أو تزويرها، كما تصدر بمبالغ محددة كأوراق البنكنوت. ولقد ظهرت فى التعامل فى الولايات المتحدة عام ١٨٩١، وانتشر استخدامها فى فرنسا وأوروبا عام ١٩٥٠(٢).

٢٥١- وقد أنقسم الرأى حول ما إذا كان الشيك السياحى يعتبر شيكاً فى مدلوله القانونى المتعارف عليه، وما إذا كان الساحب يعاقب إذا ثبت أنه لا رصيد له لدى المسحوب عليه، بحيث لم يتمكن المستفيد من الحصول على مبلغ الشيك.

أ- فذهب رأى إلي نفى صفة الشيك عن الشيك السياحى وأهم ما احتج به أصحاب هذا الرأى، أنه إذا أصدر الساحب الشيك السياحى على فرع مؤسسته فى دولة أخرى، فمؤدى ذلك

---

(١) Traveller's cheques, Chéque de voyage.

(٢) د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٩١ .

أنه أجتمعت فى شخص واحد صفتا الساحب والمسحوب عليه ويناقض ذلك طبيعة الشيك، ذلك أن جوهر الشيك «أمر بالدفع» صادر من الساحب إلى المسحوب عليه ويقتضى ذلك إختلافهما. بالإضافة إلى ذلك فإن الشيك السياحى غير قابل للتداول، ومن ثم لا يقوم بوظيفة النقود، فلا تتعلق به الثقة التى أراد الشارع حمايتها بالعقاب على «إعطاء الشيك بدون رصيد».

٢٥٢- ويخلص هذا الرأى إلى أن التكييف الصحيح للشيك السياحى أنه «خطاب اعتماد»(١) أو «سند لأمر»(٢) ومن ثم يكون من طبيعة قانونية مختلفة عن الشيك(٣).

ب- وذهب رأى ثانٍ إلى أن الشيك السياحى هو فى حقيقته شيك فى مدلوله القانونى الصحيح: فالقول بأنه ليس «أمراً بالدفع» وإنما هو تعهد بالدفع لا محل له إذا كان الساحب مؤسسة مختلفة عن المؤسسة المسحوب عليها، كما لو أصدر الشيك السياحى بنك أو شركة سياحة وكان المسحوب عليه بنكاً آخر. أما إذا كان الشيك صادراً من مؤسسة إلي فرع لها فى دولة أخرى، فإن ذلك لا ينفى عنه بالضرورة فكرة الشيك ذلك أن فرع المؤسسة، وخاصة إذا كان فى دولة أخرى، يجب أن يعترف له بذاتية فعلية وقانونية مختلفة عن المؤسسة أو عن فرع مختلف . مما ينبنى عليه أن يكون لكل منهما ذمة مالية منفصلة. أما عدم قابلية الشيك السياحى للتداول بالأساليب التجارية فلا ينفى عنه صفة الشيك، إذ ليس ذلك من مستلزمات فكرته. ويميل جانب من الفقه إلى ترجيح هذا الرأى: فاختلاف الساحب عن المسحوب عليه بما يوفر «فكرة الأمر بالدفع» متحقق إذا كان الساحب مؤسسة والمسحوب عليه مؤسسة أخرى،

---

(١) lettre de crédit وهو عبارة عن خطاب عادى يستطيع بمقتضاه المسافر أن يحصل على ما يحتاجه من أموال خلال رحلته السياحية أو التجارية Travellers letter of credit, Encyclopedia of Banking and finance 1962 p 741.

(٢) Billet a ordre.

(٣) نقض فرنسى ٢١ يناير ١٩٦٠، ١٦ يناير ١٩٦٣

وهذا الأختلاف متحقق كذلك إذا كان الساحب والمسحوب عليه فرعين لذات المؤسسة. فلكل ذاتيته وبينهما إنفصال فى الذمة المالية. والشيك السياحى له وظيفة اقتصادية فهو يغنى عن النقود وييسر السفر بين الدول، وتتعلق ثقة المستفيد به الذى ينظر إليه نظرته إلى النقد الذى يمثله.

وعليه يتعين أن يحمى الشارع هذه الثقة خاصة وأن الشيكات السياحية تصدر عن مصارف كبيرة ذات شأن(١).

وعلى ذلك يعتبر تسليم شيكات المسافرين للمسافر، بمثابة تسليم دفتر شيكات للعميل، مع فارق بسيط لا يؤثر على طبيعة الشيك، أقتضته طريقة استعمال شيك المسافرين، وهو أن المبلغ المسحوب بواسطة شيك المسافرين محدد سلفاً على الشيك(٢).

وقد قضت محكمة النقض عندنا، فى قضاء لها(٣) أنه من المقرر أن الشيك إذا ما أستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الأطلاع دائماً، ويغنى عن أستعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها، فإن التعامل به ما دام قوامه نقداً أجنبياً يقع تحت طائلة التأثيم. وأن الشيك السياحى إذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق(٤).

---

(١) من أصحاب هذا الرأى: د. محمود نجيب حسنى - القسم الخاص مرجع سابق ص ١٠٧٣ .

(٢) أنظر: شيك المسافرين - رسالة دكتوراة - حقوق عين شمس ١٩٨٢ - مقدمة من عثمان صالح عثمان ص ٢٥٠ .

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٤٣ ص ٧١١ .

(٤) وقد قضت المادة ٤٧٨ من قانون التجارة الجديد فى الفقرة الثالثة على أنه لا يجوز سحب الشيك على ساحبه إلا فى حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله. وهو ما يقابل أيضاً نص المادة السابعة فقرة (٣) من مشروع قانون الشيك لسنه ١٩٣٩ والتي نصت على أنه «ولا يجوز سحبه - أى الشيك - على نفس ساحبه إلا فى حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لنفس ساحبه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله». (يراجع فى ذلك: مشروع تمهيدى لقانون الشيك د. محمد صالح - مقال - مجلة القانون والأقتصاد العددان ١، ٢ السنة ١٣ - ١٩٤٣ ص ١٨، ١٩).

٢٥٣- هذا ويذهب إتجاه حديث فى الفقه المصرى، إلى أن الشيك السياحى يعتبر صكاً جديداً من نوع خاص، وأنه ورقة تجارية تضاف للأوراق التجارية المتعارف عليها: الشيك والكمبيالة والسند الاذنى[١] خاصة وأن التشريع المصرى أسوة بالتشريع الفرنسى قد ذكر الأوراق التجارية على سبيل المثال لا الحصر[٢].

رأينا فى الموضوع ..

٢٥٤- إذا كان شيك المسافرين، وحسبما عرضنا له، يعتبره البعض شيكاً، بينما أنكر عليه آخرون ذلك، وأعتبره البعض الآخر صكاً من نوع خاص وورقة تجارية تضاف إلى الأوراق التجارية فى العمل. فإنه مما يلفت النظر، فى مجال الحماية التي نحن بصددها، أنه رغم المخاطر الكبيرة التى تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية، التى تتولى إصدار هذا النوع من الشيكات من جراء تعرض هذه الشيكات لمخاطر التزوير أو الضياع وغيرها.. فإن المؤسسات المصرفية التى تصدرها تسعى دائماً للتوازن بين تحقيق ما يمكن من إجراءات الحماية لهذه الصكوك وبين الحفاظ على ما تدره هذه الشيكات من عائد مالى والسعى إلى زيادة هذا العائد. وهو ذات السمة المميزة للوظائف الأقتصادية للشيكات بصفة عامة، ومرجع ذلك التطورات المتلاحقة للتقدم التكنولوجى وما أفرزه ذلك ليس فقط من وسائل وأجهزة تستخدمها مؤسسات الدولة وأجهزتها، ولكن أيضاً من جانب القائمين على الأنشطة غير المشروعة بصفة عامة وفى مجالات جرائم المال بصفة خاصة ، الأمر الذى يحتم دعم هذه الأدوات ، وتقوية وسائل حمايتها سعياً لإدائها الوظائف المنوطة بها .

---

(١)د. أميرة صدقى - الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانونى - دار النهضة العربية ١٩٩٤ - ص ١٥٠ .

(٢) أنظر كذلك: د. سميحة القليوبى - الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٩٤ .

المطلب الخامس

شيكات الضمان

٢٥٥- إذا كانت بعض التشريعات، وسعياً منها لتعزيز وظيفة الشيك كإداة وفاء، قد قررت الحماية الجنائية للمستفيدين من الشيكات فى أحوال عدم وجود الرصيد، أو حالة التصرف فى الرصيد بعد ذلك، أو أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم الدفع.. إذا كان الأمر كذلك فى بعض التشريعات، فإن تشريعات أخرى لم تقرر حماية خاصة فى حالة التعامل بالشيكات إذ لا يختلف التعامل بها - من وجهة نظر هذه التشريعات - عن التعامل بغيرها من الأوراق التجارية، ويكون للدائن فى مثل هذه الحالات أن يقرر الحماية المناسبة له ويشترطها.

وقد سلك مشرعنا المصرى مسلك التشريعات التى قررت الحماية الجنائية على التعامل بالشيكات، وأنتهز الشارع فرصة تعديل قانون العقوبات عام ١٩٣٧، وأضاف إليه المادة ٣٣٧ عقوبات ، ثم اعاد تقرير هذه الحماية بالنص عليها فى الأحكام العقابية لمواد الشيك والواردة بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٢٥٦- غير أن مسألة الحماية الجنائية التى ينفرد بها الشيك، وجد فيها المقرضون خاصة البنوك - ضالتهم المنشودة - ذلك أنه لما كانت سياسة البنوك تهدف إلى التوسع فى توظيف أموالها، فقد توسعت فى معنى الضمان، ولم تستوجب أن يكون فى صورة رهن ينصب علي أموال العميل، كما كان يجرى عليه العمل، ولكنها أتجهت وجهة جديدة مؤداها أن يقوم العميل بتحرير شيكات بالمبالغ التى التزم بها بموجب عقد التسهيل الإئتمانى، يحتفظ بها البنك، ويكون له اللجوء إلى أستخدامها فى حالة الأمتناع عن الوفاء.

٢٥٧- بل ذهبت البنوك فى مسلكها لأبعد من هذا، حين أبقت على هذه الشيكات المحررة بقيمة التسهيل الأئتمانى بالأضافة إلي وجود رهن يغطى هذه القيمة علي أموال العميل. رغبة من البنوك، ومن سلك مسلكها، فى مزيد من الضمانات لاستيفاء أموالها.

٢٥٨- فإذا أوفى العميل التزاماته، فلا يثير الأمر صعوبة، فالشيك يكون مجرد وديعة يلتزم البنك برده للعميل، أو يسلم البنك الشيك الذى يقابل جزء الدين الذى سدده العميل إذا تعددت الشيكات حسبما يكون الأتفاق بينهما. وإذا كان ذلك لا يتفق وطبيعة الشيك، إلا أن الطرفين قد أرتضيا ذلك كأساس للتعامل : البنك رغبة منه لتوظيف أمواله المتراكمة وضمان أستردادها فى وقتها ، والعميل سعياً منه للتسهيل الإئتمانى الذى يطلبه من البنك.

٢٥٩- لكن الصعوبة قد تثور إذا تخلف العميل عن الوفاء بما عليه من التزامات، فإن البنك يطالبه بها بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين. غير أن البنك يلجأ أيضاً، فى هذه الحالة، إلى تهديد العميل بالجزاء الجنائى فى حالة عدم وجود رصيد للشيكات التى أعطاها العميل للبنك. وبعبارة أخرى، فإن البنك يعيد للشيك وظيفته كأداة وفاء، وقد كان ينظر إليه على أنه أداة لضمان الوفاء بهذا الحق.

٢٦٠- لذلك ثار السؤال لمعرفة ما إذا كان للشيك الذى أستخدمه البنك لضمان أستيفاء حقه، على هذا النحو، يعد شيكاً حقيقياً يستوجب توقيع الجزاء الجنائى على من أصدره، إذا لم يكن له وقت سحبه رصيد قائم وقابل للسحب، أم أن شيك الضمان لا يعتبر شيكاً حقيقياً فلا تسرى عليه قواعد الشيكات، وأخصها توقيع الجزاء الجنائى، إذا لم يكن له وقت تحريره رصيد قائم وقابل للسحب ؟ وكان طبيعياً أن يختلف الرأى فى ذلك:

أ- فكان من رأى البعض[١] أن شيك الضمان هو نوع من الضمان العينى لدى البنك مانح الإئتمان. وقد لجأت البنوك إلي طلب تحرير هذه الشكيات من العملاء، نظراً للحماية الجنائية التى يتمتع بها الشيك ولتهديد العميل المماطل باللجوء إلى إتخاذ الأجراءات الجنائية.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوى - وقد كرره أيضاً بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٨ - فى ندوة «التطورات التشريعية للشيك» والتي عقدتها الجمعية المصرية للأقتصاد والأحصاء التشريعى - يراجع فى ذلك محفوظات الجمعية عن هذه الندوة.

٢٦١- ولذلك فإن هذه الشيكات، وإن كانت تعتبر شيكات من ناحية مظهرها لتوافر جميع البيانات التى يتطلبها القانون ، إلا أنها لا تؤدى وظيفة الشيك كأداة وفاء وهى الوظيفة التى حماها المشرع جنائياً، ولذلك فإنها لا تتمتع بالحماية الجنائية وتكون مقدمة على سبيل الرهن إلى البنك.

ويضيف صاحب هذا الرأى لتعزيز وجهة نظره السابقة أنه (أولى بالبنك الذى لا يطمئن إلي عميله، أن يرفض منح إئتمانه بدلاً من الالتجاء إلى طلب تحرير شيكات الضمان كأسلوب لتهديد العملاء).

٢٦٢- هذا، وقد دفع الإغراق فى وجهه النظر هذه إلى القول بأن أستخدام شيكات الضمان كإداة وفاء يعتبر من قبيل خيانة الإئتمان، ويلزم عنه تطبيق عقوبة هذه الجريمة على مسئولى البنك الذين أقترفوا هذا العمل.

ب- بينما يري آخرون[١]، أن إستخدام الشيك على النحو سالف الذكر، كأداة ضمان، من جانب المتعاملين لا يستوجب تغيير طبيعة الشيك، أوتغيير النظام القانونى الذى أعتمده التشريع والعرف له. ذلك أن الأصل أنه متى أخذت الورقة شكل الشيك فإنها تخضع لهذا النظام بصرف النظر عن البواعث أو الأسباب التى كانت وراء تحرير الشيك . ولعل وهذا ما أستقر عليه قضاء النقض أيضاً.

٢٦٣- ومن جانب آخر، فإن الحماية الجنائية التى قررها المشرع للتعامل بهذه الشيكات ترجع إلى الحرص على توفير الثقة لدى جمهور المتعاملين بها. لذلك تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إذا لم يكن للشيك وقت تحريره رصيد قائم وقابل للسحب، بصرف النظر عما إذا كان المتعاملون قد قصدوا من تحرير الشيك استخدامه كإداة وفاء، أو كان قصدهم أعتباره أداة ضمان للدين الثابت فى الأصل بين المتعاملين.

---

(١) أنظر: د. على حسن يونس - الأوراق التجارية ١٩٩٢ - مرجع سابق الإشارة إليه ص ٣٦٢ .

٢٦٤- والقول بغير ذلك، يفقد هذه الشيكات أساس وجودها الذى روعى فيه قدرتها - عند الحاجة - علي التهديد بتوقيع الجزاء الجنائى، بل ويفتح الباب لوجود نوعين من الشيكات فى التداول وهو ما لم يقصده المشرع أو العرف التجارى.

لذلك فلابد مما ليس منه بد، بالتسليم بأن الشيكات التي يحصل التعبير عنها بشيكات الضمان، ليست إلا شيكات عادية، متى توفر لها الشكل القانونى لهذه الشيكات ولذلك تعامل معاملتها من حيث المسئولية الجنائية.

٢٦٥- وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض [١] بأنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية قوله أن الشيك كان مسلماً منه للشركة كضمان فى مناقصة تقدم إليها للحصول على توكيل بتوزيع منتجاتها عن عام ١٩٦٧ ، ولما كان عقد التوزيع لم يرس عليه فقد قام فى يوم ١٩٦٦/١٢/٣١ - وهو آخر موعد للبت فى المناقصة واليوم التالى لتاريخ استحقاق الشيك - بسحب رصيده من البنك ، وقدم شهادة صادرة من البنك تفيد أن الرصيد يوم سحبه كان يزيد بأضعاف عن قيمة الشيك ، وأن الشيك كان مودعاً لدى الشركة على سبيل الأمانة وليس كأداة وفاء ، وكان معلقاً على شرط رسو المناقصة عليه ، ومادام قد تخلف هذا الشرط فإن الشيك يعتبر كأن لم يكن بما يحق معه للطاعن سحب الرصيد .

٢٦٦- وفى فرنسا ، عرض على القضاء فيها دعوى تخلص وقائعها[٢] فى أن شخصاً حصل على قرض ، ولضمان الوفاء به سلم الدائن عددا من الشيكات مسحوبة بمعرفة شخص آخر لصالح الدائن ، واتفق مع هذا الآخير على رد هذه الشيكات فى حالة الوفاء بالدين . وعندما

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

(٢) مشار لذلك : د. ادوار غالى الدهبى . دراسات فى قانون العقوبات المقارن . القاهرة ١٩٩٢ ص ١٨١ .

حل ميعاد الوفاء تبين عجز المدين عن الدفع ، فقدم الدائن الشيكات إلى البنك ، فاتضح عدم وجود الرصيد . وبناء عليه تقدم بشكوى ضد ساحب الشيكات لارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد . وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، ادعى مدنياً بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيكات ، عملاً بنص المادة ٦٦ من المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ [١] فقضت بقبول دعواه محكمة أول درجة ، وايدتها محكمة ثانى درجة . وطعن المحكوم عليه بالنقض مؤسساً طعنه على أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن القضاء الجنائى بوصفه مختصاً على سبيل الاستثناء بمسألة تدخل أصلاً فى إختصاص القضاء المدنى - ليس ملزماً بالحكم بقيمة الشيك للمستفيد - إلا بعد أن يفحص بدقة الاتفاقات المعقودة بين الطرفين ، وخاصة الالتزامات التى تتولد عنها فى ذمة الساحب .

٢٦٧- واضاف الطاعن أنه لم يسحب الشيكات إلا لضمان الوفاء بالدين، بدليل أنه ليس مديناً بشئ للدائن ، ويترتب على ذلك أنه ليس ملزماً بالوفاء بقيمة الشيكات موضوع الدعوى ، لأنها مسحوبة بدون سبب . وقضت محكمة النقض الفرنسية بدائرتها الجنائية برفض هذا الطعن لأن سبب هذه الشيكات موجود فى الضمان المقدم من الساحب لوفاء الدين موضوع عقد القرض ، وهو لم يجادل فى وجود هذا الضمان أو فى صحته . وبناء عليه فإن الساحب يتحمل فى مواجهة الدائن بنفس الالتزام الذى يثقل كاهل المدين ، وذلك منذ اللحظة التى يمتنع فيها المدين عن السداد . وبناء عليه تكون دعوى المدعى المدنى مقبولة .

---

(١) يطالع فى ذلك : الدعوى المدنية التبعية فى حكم المادة ٥٣٩ من قانون التجارة الجديد . الباب الثانى من القسم الثانى من الدراسة .

٢٦٨- ففيما يتصل بالمسئولية المدنية، - فى هذا الشأن - فالوضع يختلف، ذلك أن شيكات الضمان لم تنشأ بين المتعاملين من أجل أثبات الدين أوالمطالبة به، فالدين ثابت بمقتضى عقد التسهيل الأئتمانى بين البنك والعميل مثلاً، وهذا العقد هو الأساس الذى يستند إليه البنك فى الرجوع على العميل.

٢٦٩- لذلك يكون بغير سبب، إفراغ هذه المديونية مرة أخرى فى شيكات لم تهيأ فى الأصل لتكون إداة وفاء بالدين. ويكون الألتزام الناتج عنها باطلاً. ولا تأثير فى ذلك على الصفة الجنائية للشيك التى تتقرر بمجرد تحرير شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب، متى كان هذا الشيك مستوفياً لشرائطه الشكلية، بصرف النظر عن صحة الإلتزامات الثابتة فيه أو الأسباب أو البواعث التي كانت وراء تحريره.

٢٧٠- فإذا حصل أن أوفى العميل بماله من دين فقد وجب على البنك رد الشيكات التى سلمت له من العميل على سبيل الضمان. فإذا أمتنع البنك عن رد هذه الشكيات وأستغل وجودها تحت يده فى التصرف فيها بتظهيرها للغير مثلاً، أو إذا عاد وطالب العميل بها مرة أخرى، فإن المسئـــول عن العمـــل لدى البنك يكون مرتكباً لجريمة خيانة إئتمان . ويمكن مساءلة البنك معه بالتضامن وفقاً لنص المادة ٥٣٩ فقرة ثانية من قانون التجارة الجديد والتى يجرى نصها :

(٢- " ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها ") .

الباب الثاني

اتجاهـــات حمـايـــة الشيـــك

تمهيد..

٢٧١- إذا كان قد تبين مما سبق أن الشيك هو صك ، خلق ليستغني به المتعاملون عن استعمال النقود وما قد ينشأ عن قصر التعامل بها من مخاطر ومصاعب ، تعوق ولا شك تقدم الحياة الاقتصادية وما تقتضيه من مرونة وسرعة. وإذا كان الشيك قد حقق هذا الهدف ، رغم المصاعب التي تواجه التعامل به ، فالمتعامل عن طريقه يكفيه أن يحمل دفتر شيكات ، ليضمن كل ورقة منه المبلغ الذي قد يحتاجه للوفاء بدينه أو لقضاء حاجاته. أي أن الوفاء يتم بطريق الكتابة والقيد في دفاتر البنوك ، وهو طـريق سهـل وسـريع ومأمون للتعامل .

وإذا كان المشرع يحمي النقود التي تصدرها الدولة من التزييف ، ليوفر لها الثقة الواجبة فيها حتي يمكن أن تؤدي وظائفها فلقد كان من الضروري أيضا أن يتدخل بدوره ليحمي الشيك وهو الأداة التي أعطي للأفراد حق إصدارها لتحل محل النقود .

٢٧٢- ولقد كانت لأهمية الشيك فى التعامل أثرها فى تطور كافة التشريعات المتعلقة بحماية الشيك ، حتى أصبح هذا التطور يمثل مظهراً للتغيرات الاقتصادية التى تمر بها المجتمعات وخاصة الصناعية منها .

تقسيم :

٢٧٣- ولعل ذلك يثير عدداً من الموضوعات الجديرة بالبحث ، والتي خصصنا لها هذا الباب من الدارسة : ما هي وجهة نظر الفقه والقضاء فى الحماية الجنائية للشيك ؟ وهذا ما جعلنا له الفصل الأول ، ثم كيف عالجت التشريعات المختلفة الحماية الجنائية للشيك ؟ فعرضنا بالدراسة لتشريعات تضيق من مجال هذه الحماية وذلك فى الفصل الثانى ، ثم اتبعنا ذلك بتشريعات توسع من مجال هذه الحماية وهو ما ماتناولناه فى الفصل الثالث . ونعرض تباعاً لهذه الموضوعات .

الفصل الأول

الحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه والقضاء

تمهيد ..

٢٧٤- إذا كنا قد انتهينا فيما تقدم ، إلى أن مشرعنا قد استجاب لما نادى به الفقه ، وأظهرته أحكام القضاء حين استكمل النقص التشريعى الذى ظلت أحكام الشيك تعانى منه وذلك بصدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى تضمن أحكام الشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع منه . فهل حققت النصوص الجديدة لتشريع الشيك الغاية منها ؟ وما هى الحدود التى يجب عدم تجاوزها ونحن بصدد تقرير حماية جنائية للشيك ؟ وبمعنى آخر ما هو القدر اللازم لمعالجة المشكلة ومواجهة الجريمة والتصدى لها ؟ وهل سياسة التشديد فى العقاب تجدى فى ذلك وما هى حدود التشديد ؟ وهل اطلاق التشديد - كما يرى البعض - له أضراره فى ذلك ؟ وما هو الواقع الذى يقصده البعض والذى يجب أن تأتى نصوص التجريم متفقة معه .

تقسيم :

٢٧٥- ونعرض للحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه والقضاء من خلال أربعة مباحث : بأن نجعل المبحث الأول منها للحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه ، والمبحث الثانى نخصصه للحماية الجنائية للشيك فى ظل مشروعات قانون الشيك فى مصر ، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الحماية الجنائية للشيك والواقع الإقتصادى ، والمبحث الرابع نبسط فيه موقف قضاء النقض من هذه الحماية وتعليقات الفقه عليه . ثم نعقب ذلك برأينا فى الموضوع .

المبحث الأول

الحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه

ونعرض فيمايلى لبعض الاتجاهات الفقهية فى مجال الحماية الجنائية للشيك .

أولاً: التفرقة بين حماية الشيك حال إصداره وحماية الوفاء به.

٢٧٦- مهد صاحب هذا الرأى[١] لرأيه بأن السياسة الجنائية تستهدف تحقيق مصالح وحماية المصالح القائمة، وتحقيق هذه المصالح إنما يتوقف على جوانب الحياة المتعددة، ومن بينها الجانب الأقتصادى والجانب التجارى. والشيك له دوره فى المعاملات التجارية، ونحن لا نحمى هيبة الشيك فى حد ذاته، لأننا - على حد تعبير صاحب هذا الرأى - لا نقيم صنماً ونعبده، ولكننا نحمى الشيك فى فعاليته المتمثلة فى دوره الوظيفى فى الإطار الذى رسم له، وفقاً للقانون أو وفقاً للواقع.

٢٧٧- ويضيف صاحب هذا الرأى لوجهة نظره أنه قد تفرز المعاملات التجارية والواقع التجارى ضرورات معينة، يبين منها أن هناك قصوراً، أو أن هناك عدم ملاحقة بين النصوص والقواعد القانونية وبين الواقع. ولذلك فإننا فى هذه الحالة لا نطور الواقع كى يكون متفقاً مع النصوص، وإنما نطور النصوص لكى تكون متفقة مع الواقع. ومن هذه النقطة تبدأ حماية الشيك كورقة لها دورها فى المعاملات التجارية والأقتصادية.

٢٧٨- ويتساءل صاحب الرأى ، هل نحمى الشيك، ونقيم جريمة شكلية قائمة على إصدار شيك بدون رصيد فى وقت إصداره؟ أم إننا نجرم عدم الوفاء بقيمة الشيك؟ فلا شك أن سياسة المشرع إذا أخذت بالناحية الشكلية للشيك فى حمايته، لابد أن تختلف عناصر الجريمة، عما إذا أخذت بالناحية المادية وهى عدم الوفاء .

فإذ كنا نحمى الشيك بإعتبار أن له وظيفة فعالة فى المعاملات التجارية بمجرد إصداره فلابد أن تكون البيانات محددة على سبيل القطع واليقين بحكم القانون، وأن يترتب

---

(١) د. مأمون سلامة . تقرير ندوة مجلس الشعب " الحماية القانونية للشيك " فى ١٦/ ٣/ ١٩٩٢ . محفوظات المجلس . ص ٢٦ وما بعدها .

على مغايرة هذه البيانات أحد أمرين يختارهما المشرع: إما أن يبطل الشيك كورقة ولا يحمى جنائياً، وإما ألا يعتد بهذا التغيير مثل التاريخ وتجرم المخالفة جنائياً.

وهناك أمثلة عرض لها صاحب الرأى للتدليل على ذلك :

المثال الأول، فإذا كان للشيك تاريخ لاحق، فإما أن نقول أنه لا يعتد بهذا التاريخ، والشيك بمجرد الحصول عليه يمكن التقدم به إلى البنك فى أى وقت. وإما أن تقول بأن هذا الشيك الذى له تاريخ لاحق لا يعتبر شيكاً.

المثال الثانى، إذا حدث وتم الوفاء فى لحظة لاحقة على إصدار الشيك، فإنه تثور أيضاً مشكلة، بأن نقول بأن العبرة بوقت إصدار الشيك حتى ولو تم الوفاء بعد ذلك.

لذلك فإنه فى إطار السياسة الجنائية، إما أن نختار الشيك وحمايته كجريمة شكلية بحتة وتكون لنا سياسة مختلفة، وإما أن نأخذ الشيك كأداة للوفاء وتكون العبرة هنا بالوفاء.

المثال الثالث، عند إصدار شيك على ودائع لم تستحق بعد يحدث نفس الشئ أيضاً ويكون الشيك غير صالح للصرف. فإذا حمينا الشيك لفعاليته ففى كل مرة لا يصرف الشيك لأى سبب من الأسباب تقوم جريمة شيك بدون رصيد حتى لو أستأذن البنك عميله فى كسر الوديعة كى لا يعرضه للعقوبة، وحتى إذا أعطى البنك عميله "على المكشوف" سعياً لحمايته.

٢٧٩- ويخلص صاحب هذا الرأى إلى القول بأننا يمكن أن نختار أحد سبيلين:

أ- فلو قلنا بحماية الشيك بإعتباره ورقة لها قيمتها وفعاليتها فى المعاملات التجارية ولها إنعكاساتها على الاقتصاد القومى، فإننا نحميها كورقة قابلة للصرف فوراً بمجرد الإطلاع، وأى إعاقة لها يفترض أن تكون جريمة.

ب- أما إذا قلنا أن العبرة لدينا بالوفاء، فإنه فى أى لحظة يتحقق هذا الوفاء لا تقوم الجريمة.

ثانياً : نطاق التجريم والعقاب يجب أن يكون فى الحدود التى يتطلبها الصالح العام.

٢٨٠- ويذهب هذا الأتجاه[١] إلى أن تشديد العقوبة فى جرائم الشيك لا يجوز إلا أن يكون فى حدود معينة، وبالقدر اللازم لمعالجة المشكلة ومواجهة الجريمة والتصدى لها، وإلا أدى ذلك لنتائج أكثر خطورة من الجريمة نفسها.

ويظهر مضمون هذا الاتجاه جلياً من خلال العرض لثلاث مسائل تناولها مشروع قانون الشيك آنذاك [٢] وهى :

أ- أنه حسناً فعل واضعو المشروع حين عدلوا- وقتئذ - عن فكرة كانت مطروحة بأن تصبح جريمة الشيك بدون رصيد جناية . لكن الرأى أنتهى إلى أن تظل الجريمة جنحة مع رفع العقوبة بحديها الأدنى والأقصى:

فيصبح الحد الأدنى سنتين وهنا تنتفى إمكانية الحكم بوقف التنفيذ تماماً. ورفع الحد الأقصى إلى سبع سنوات مع مضاعفة الغرامة. فبقاء الجريمة جنحة فى حالة العود للمرة الأولى له أهمية كبيرة من ناحيتين :

٢٨١- الناحية الأولى : أنه لو أصبحت الجريمه جناية، لا ستتبع ذلك تطبيق العقوبات التبعية، وهذا يؤدى إلى إنعكاس خطير على الأقتصاد القومى، فعادة ما يكون التاجر له نشاط ويعمل فى مجالات تجارية أو استثمارية فلو أصبحت الجريمة جناية، فإن معنى ذلك أن توقع عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات تلقائياً وبقوة القانون، ومن بين هذه العقوبات أن تغل يده فى التصرف فى أملاكه، إلا بإذن من المحكمة مما يؤثر على أعماله وعلى الحالة الأقتصادية بصفة عامة. وبذلك يكون ما تحقق من تشديد للعقوبة أبعد خطراً من إرتكاب الجريمة ذاتها.

---

(١) د. فوزية عبدالستار . تقرير ندوة مجلس الشعب . مرجع سابق ص ٢٩ وما بعدها .

(٢) وهى الصورة التى كان عليها مشروع قانون الشيك آنذاك (مارس ١٩٩٢) .

٢٨٢- الناحية الثانية : وتضيف صاحبة هذا الأتجاه - لتأكيد رأيها - بأن بقاء الجريمة جنحة له ميزة أخرى، وهو إمكان المضرور من الجريمة، المجنى عليه ، أن يرفع الدعوى المباشرة أمام محكمة الجنح. أما لو كانت الجريمة جناية فمن غير الجائز له ذلك[١],[٢].

ب- تجريم التظهير الناقل للملكية الذى ورد بالمشروع مسألة غاية فى الأهمية وكان يعجز عنها نص المادة ٣٣٧ عقوبات ، لأن الجريمة لا تقوم إلا بفعل الإصدار وهو لم يصدر «أى المظهر»، وبالاعطاء وهو لم يعط. فلا عقاب عليه كفاعل أصلى، والاشتراك فى الجريمة غير جائز أن يدخل فى نطاقه: لأن الاشتراك يجب أن يكون إما سابقاً على الجريمة وإما معاصراً لها - أما بعد ذلك فلا يتصور الأشتراك. ومن ثم لا يجوز معاقبته لا بوصف الفاعل ولا بوصف الشريك. فجاء هذا النص لتحقيق المصلحة العامة فى دعم الثقة بالشيك كورقة تجارية تقوم مقام النقود فى الوفاء.

جـ- أما بالنسبة لعقاب المستفيد[٣]، ففيه شئ من المبالغة - كما تضيف صاحبة هذا الرأى[٤]، وذلك لأنه يعرقل التعامل بالشيك ويحد منه، فضلاً عن وجود نص المادة ٥٠٣ من ذات المشروع، تقضى بأن يكون الشيك واجب الدفع بمجرد الأطلاع حتى لو كان عليه تاريخ لاحق وبذلك فإن أى شخص يعطى شيكاً بدون رصيد فإنه يتخوف من إعطائه لشخص المستفيد - ولو تاريخه بعد عام لأنه من الممكن أن يتقدم به للبنك لصرفه فى اليوم التالى فيثبت عليه ارتكاب الجريمة. وبالتالى فهذا الوضع يجعل محرر الشيك لا يعطيه أصلاً لأنه غير مطمئن إلى إساءة استعماله فيما بعد [٥].

---

(١) أنظر عرض مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٩٣ : بالمبحث الثانى من هذا الفصل .

(٢) وقد عقب وزير العدل على ذلك : " بأن هذا عود خاص لم يكن مقرراً من قبل بالنسبة لجرائم الشيك بدون رصيد " .(أنظر : تقرير ندوة الحماية القانونية للشيك . محفوظات مجلس الشعب . سابق الإشارة ص ١٣) .

(٣) المادة ٥٣٥ من المشروع .

(٤) د. فوزية عبدالستاركما سبق الإشارة .

(٥) المادتان ٥٠٣ ، ٥٣٥ من المشروع - المشار لهما بالمتن - صدرا بنفس ارقامهما بالقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ .

٢٨٣- غير أن هناك أتجاه فى الفقه[١] يرى عكس ذلك بالنسبة لعقاب المستفيد، ومن ثم الإبقاء على نص المادة ٥٣٥ - السابق الإشارة إليها - وحجة هذا الرأى أنه فى وجود هذا النص إلغاء شيك الضمان للأبد. وبدونه سيظل شيك الضمان قائماً من الناحية العملية، وإن لم يكن من الناحية القانونية.

وتساءل صاحب هذا الرأى، هل يمكن من الناحية القانونية أن يفقد الشيك قيمته، إذا ثبت أنه أُستخدم كأداة ضمان؟ ويضيف: إن المشكلة تثور عندما يحرر شخص بمناسبة شراء بضائع أو منقولات عدداً من الشيكات: الأول بتاريخ كذا، والثانى بتاريخ كذا، وهكذا.. فيلاحظ هنا الآتى:

أ- أنها من الناحية القانوينة كلها مستحقه الآن.

ب- فإذا قدم البائع الشيكات فى مواعيدها، وأستوفاها فلا مشكلة.

جـ- أما إذا تبين أنه ليس لها رصيد، وجاء المتهم أمام المحكمة وقال إنها شيكات ضمانية، فلا تعيره المحكمة أنتباهها وتحكم عليه لأنها مستحقة الدفع. وهو الوضع فى القانون الحالى. ولولا النص الذى يعاقب المستفيد ، لاستمر الحال كذلك .

ثالثاً: ضرورة التجريم فى أضيق نطاق..

٢٨٤- ويذهب هذا الرأى[٢] إلى القول بأنه إذا أردنا أن نتخطى كل هذا، نتجه إلى رفع الصفة التجريمية قدر الإمكان، بحيث يتم حصر التجريم فى أضيق نطاق، ويضيف صاحب هذا الرأى، بأنه إذا كان لقضاء محكمة النقض العذر للاتجاه نحو التشديد فى العقاب لجريمة

---

(١) د. أحمد فتحى سرور . تقرير الندوة السابق الإشارة إليه . ص ٥٥

(٢) د. عبدالرؤوف مهدى . تقرير ندوة مجلس الشعب عن الحماية القانونية للشيك سابق الإشارة . ص ٣٢ وما بعدها .

الشيك بدون رصيد، رغبة منها فى عدم إفلات أحد، فهذه إعتبارات عملية وليست نظرية أو علمية، أعتبارات أوجبت عليها أن تأخذ هذا المأخذ.

رابعاً: أهمية حماية الشيك مع إيجاد الأداة البديلة فى المعاملات.

٢٨٥- ويرى هذا الأتجاه(١)، أنه قد يكون من المناسب قبل أن نتحدث عن الشكل العام لحماية الشيك، وقبل أن نقلد الدول الأخرى ونتأسى بها، أن نبحث مشكلاتنا الأقتصادية داخليا قبل أن نقرر شيئاً بشأنها، لأننا فى واقع الأمر يجب أن نراعى أن نسبة كبيرة من المتعاملين فى السوق كلهم يلجأون إلى - تحرير شيكات الضمان - فى جو من الرضا بين الطرفين.

٢٨٦- وليس البنك وحده الذى يلجأ إلى شيكات الضمان، ولكن التجار العاديين يتعاملون بهذه الشيكات حتى يتمكنوا من إدارة حركة تجارتهم، وعلى ذلك فيجب أن نفكر من جهة أخرى، إذا أردنا هذا الأسلوب العلمى البحت ، أن نحصل على أسلوب علمى آخر يتمكن به من يصدر سنداً أذنياً أو كمبيالة أو خلافه أن يتقاضى حقه(٢).

---

(١) أنظر فى ذلك : أ. رجائى العربى . النائب العام السابق . التقرير السابق الإشارة إليه ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) « ونظراً لأن الشيك هو الورقة التجارية الوحيدة التى لها حماية جنائية فقد طُلب من لجنة إعداد مشروع قانون الشيك الجديد آنذاك ، وكنوع من تقوية الأدوات الأخرى : الكمبيالة والسند الأذنى . . كى تماثل الشيك فى أهميته التى دفعت البنوك والشركات لإستخدامه فى مواجهة عملائهم ، طلب من اللجنة وضع حماية جنائية أيضاً للورقتين الأخريين الكمبيالة والسند الإذنى ، لكن اللجنة رفضت ، وذلك لأن الأمر سيتحول إلى الحبس فى الديون المدنية والتجارية ، وهذا أمر غير مقبول ، وحتى لو قيل أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالحبس فى هذه الديون فالرد على هذا : أن ذلك يحدث فقط فى مواجهة المدين المماطل ، أى الذى يمتنع عن الدفع والسداد مع القدرة . وهذه مسألة من الصعوبة إثباتها» (د. سمير الشرقاوى - عضو لجنة إعداد المشروع - الإتجاهات الحديثة لتشريع الشيك . الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء التشريعى . محاضرة بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٨ . محفوظات الجمعية .) .

المبحث الثانى

أحكام الشيك الواردة فى ظل مشروعات قانون الشيك فى مصر

٢٨٧- منذ حقبةالثلاثينات وهناك دراسات ومشروعات قوانين لإعداد تنظيم قانونى متكامل للشيك يضم أحكامه ، لعل أهمها مشروعات قوانين: ١٩٣٩ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٣ . وسنعرض لمجال الحماية الجنائية فى كل منها .

أما أحكام الشيك الواردة فى قانون التجارة الجديد -والى تعنينا بالدراسة أكثر من غيرها فسوف نعرض لها فيما تتضمنه من جرائم وعقوبات وذلك فى مواضعه من الدراسة بالقسم الثانى ، والحال التى قدمت به عند المناقشات البرلمانية ، وما إذا كان قد تناولها تعديل أم تم إقرارها بحالها .

أولاً: مشروع قانون الشيك لسنه ١٩٣٩ .

٢٨٨- نصت المادة ٧٣ من مشروع الشيك لسنه ١٩٣٩ على أنه:

«يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بأحد هاتين العقوبتين فقط:

- كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد «مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك» أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد «مقابل الوفاء» أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

-كل من قبل تسلم شيك صدر فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة مع علمه بذلك.»

تعقيب..

٢٨٩- أعربت الدول المشاركة فى مؤتمر جنيف للشيك «١٩ مارس ١٩٣١» ، والذى أخذ عنه مشروع قانون ١٩٣٩، عن رغبتها فى أن يكون القانون الموحد لقواعد الشيك كلاً كاملاً كافياً بذاته، كفيلا بأن يحقق لتشريع الشيك استقلالاً ذاتياً مطلقاً، من أجل ذلك رؤى تضمينه أيضاً الجزاءات الجنائية .

٢٩٠- وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٧٣ موجهة للمرابين الذين لم يشملهم نص المادة ٣٣٧ عقوبات وجاء بتعليقات المشروع على هذه الإضافة مانصه: «إذ أنهم - أى المرابون - يقرضون أبناء الأسر الموسرة أو الموظفين المعوزين ويحملونهم على التوقيع على شيكات حاملة لتاريخ لاحق لبلوغهم رشدهم، أو مطابق لغرة الشهر ويحتفظون بها إرتقاباً ليعاد استحقاقها، ثم يقدمونها لاقتضاء قيمتها، وتقوم الأسرة أو الموظف بوفائها إذا كان ذلك فى مقدورهما خشية المحاكمة الجنائية. والفقرة الثانية تفوت على المرابين قصدهم وتجعل هذه الحيلة غير مأمونة العاقبة» (١).

ثانياً: نطاق الحماية الجنائية فى مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٨٢

٢٩١- نصت المادة ٥٠ من المشروع بقانون بتنظيم الشيك وتداوله لسنه ١٩٨٢ على ما يلى:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور من أرتكب أيا من الأفعال الآتية:

أ- من أصدر شيكاً لا يقابله مقابل وفاء كافٍ وقابل للسحب فى تاريخ إصداره، أو تصرف بعد إصداره فى مقابل الوفاء بحيث لا يفى الباقى بمبلغ الشيك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد تحرير الشيك بكيفية تمنع من وفائه.

ب- من سلم أو أستعمل شيكاً فى الأحوال المشار إليها فى البند السابق مع علمه بذلك.

جـ- من أصطنع أو زور شيكاً، وكذلك كل من أستعمل شيكاً مصطنعاً أو مزوراً مع علمه بذلك.

---

(١) انظر مشروع تمهيدى لقانون الشيك (١٩٣٩) د. محمد صالح القانون والاقتصاد. العددان ١،٢ السنة ١٣ مرجع سابق ص١٢٢ .

د- من قرر عمداً على خلاف الحقيقة عدم وجود مقابل وفاء لديه أو عدم كفايته.

٢- ويعتد فى تحديد تاريخ الإصدار بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٩) من هذا القانون [١] .

٣- وفى حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة بالبنود السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه.

٤- وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين تحددهما.

تعليق ..

٢٩٢- الفقرة (أ) من المادة شملت صور التجريم التى كان منصوصاً عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات. وزاد عليها المشروع ما ورد بنهايتها بشأن حالة تعمد الساحب تحرير الشيك بكيفية تمنع من وفائه.

أضاف المشروع كذلك صوراً أخرى للتجريم المتمثلة فيما نصت عليه البنود ب، جـ ، د . ويثور السؤال فيما جاء بالبند (د) عن كيفية عقاب الشخص المعنوى بالحبس وذلك إذا كان موظف البنك «المسحوب عليه» لا يسأل عن خطئه هو، وإنما نفذ تعليمات البنك. ذلك أنه: بالنسبه لمسئولية الشخص المعنوى أو الاعتبارى «البنك فى هذه الحالة» فإنه ينبغى التفرقة بين صورتين :

---

(١) وتنص المادة ١٩ من ذات المشروع على ما يلى :

١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه .

٣- وإستثناء مما تقدم يتم الوفاء بقيمة الشيكات الحكومية فى التاريخ المحدد بها كتاريخ إصدار

الأولى: إذا تصرف من كان يعمل بالبنك – وحده – وتواطأ مع العميل، فهذا يسأل مسئولية شخصية والبنك من ورائه يسأل مسئولية المتبوع عن عمل التابع.

الثانيه: أما إذا كان من يعمل فى البنك قد تصرف بتعليمات صدرت إليه من رئيس البنك، ففى هذه الحالة فالبنك يُسأل وتقع المسئولية عليه قانوناً.

لذلك فقد كان من الأوفق النص على عقوبة الغرامة فى هذه الحالة.

ثالثاً: مشروع قانون الشيك لسنه ١٩٩٣

٢٩٣- ورد بالمواد من ٦٣ حتى ٦٧ من مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون الشيك لسنه ١٩٩٣ العقوبات التى قررها المشروع وذلك فى ثلاثة أتجاهات:

الأول: بالنسبة للمسحوب عليه «البنك»، فقد قرر الغرامة التى حدها الأدنى خمسة آلاف جنيه وحدها الأقصى خمسة وعشرين ألف جنيه. وذلك فى حالات: التصريح خلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء أو أقل من قيمته، رفض الوفاء الكامل أوالجزئى رغم عدم وجود معارضة قانونية، الأمتناع من تسليم البيان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من المشروع[١]، تسليم أحد العملاء دفتر شيكات بالمخالفة لحكم المادة ٦٦ من المشروع.

٢٩٤- أما موظف البنك، الذى يرتكب عمداً أحد الأفعال السابقة فقد عاقبه المشروع بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه.

---

(١) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩ على أنه : (" لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ، ولم تدفع قيمته وإثبت الإمتناع عن الدفع بإحتجاج . ويجوز عوضاً عن الإحتجاج إثبات الإمتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ومذيلاً بتوقيع من أصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على نموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم فى الميعاد ولم تدفع قيمته ") .

الـثـانـي: بالنسبة للساحب، شدد المشروع على عقابه فى ثلاث حالات هى ذاتها التى نصت عليها المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة ، بأن عاقبه بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه.

أما من يظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو يسلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله، مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف. فإنه يعاقب بذات العقوبة السابقة.

الثالث: بالنسبة للعود، فقد فرق المشروع بين حالين:

أ- إذا عاد الجانى لأول مرة، لإرتكاب إحدى هذه الجرائم، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه.

ب- فإذا عاد الجانى مرة تالية إلى ارتكاب جريمة من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً، تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف جنيه[١].

٢٩٥- أما المادة ٦٦، من المشروع السابق الإشارة لها، فتتعلق بنشر الحكم فى حالة الإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٦٤ «إجرام الساحب والمظهر»، وللمحكمة فى حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها على أن تتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك.

---

(١) وقد جرم المشروع كذلك من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم برفض إدعائه (م ٦٥) ، كذلك من زور فى أحد الشيكات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو استعمل الشيك المزور مع علمه بتزويره .

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للشيك والواقع الاقتصادى

٢٩٦- وسنتناول هذا الموضوع من خلال العرض لمسألتين الأولى هى العلة التشريعية فى ظهور أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ، والمسألة الثانية عرض بعض الآراء التى قيلت بشأن الواقع الأقتصادى المصرى ومدى مناسبة فرض حماية جنائية للشيك لأداء دوره كأداة وفاء. ونعرض لذلك تباعاً كما يلى .

أولاً: العلة التشريعية فى ظهور أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ..

٢٩٧- جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد، فى مجال بيان الحاجة إليه أن مرجع هذه الحاجة : «مسايرة التحول الكبير الذى وقع للاقتصاد المصرى عن طريق الإصلاح الإقتصادى وإعادة البناء الذى ظهرت تباشيره تباعاً والذى عبر عنه رئيس الدولة بقوله: «فى غضون سنوات محدودة تحولت مصر من دولة تعانى عجز الموارد والقدرات إلى حد يقترب من الإفلاس، إلى منطقة جاذبة للاستثمارات فى الشرق الأوسط ، وتحول الاقتصاد الوطنى الذى أعجزه الخلل المزمن عن إحداث أية معدلات تنمية حقيقية، إلى إقتصاد نشط تتصاعد فيه معدلات التنميه على نحو مستمر لتصل إلى ما يقرب من ثلاثة أمثال معدل السكان قبل عام ٢٠٠٠» - هذه التنمية الصاعدة على نحو يمكن مصر من دخول مرحلة انطلاق جديدة فتحت أبواب المشاركة للجميع وهيأت الفرصة لأستثمار كل الطاقات الوطنية»(١).

٢٩٨- وعلى ذلك، وإزاء سياسة الدولة على «توفير مناخ أقتصادى قائم على تحرير الأقتصاد، وهذا يتطلب أن يكون هناك ثقة أكبر فى المعاملات، وأن يكون للشيك دور فعال،

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد - ص ٨ .

ولهذا نجد أن الدول المتقدمة مثل فرنسا وغيرها أخذت بقانون الشيك الموحد «أتفاقية جنيف» فى حينه، والملاحظات التى توجد عندها آلان كانت موجودة أيضاً فى بلاد الأقتصاد الحر. لهذا كان ضرورياً - طالما أن مجلس الشعب ينشغل بوضع التشريعات اللازمة لتحرير الأقتصاد المصرى - أن يكون هناك قانون للشيك ، وقانون للبنوك، .. وغيرها من القوانين اللازمة لحماية مناخ الأقتصاد الحر، فهذه هى العلة التشريعية لظهور مشروع قانون الشيك فى هذه الآونة»[١].

ثانياً: بعض الآراء التى قيلت عن حال المعاملات الأقتصادية فى مصر وصلة ذلك بالحماية الجنائية المرجوة للشيك.

٢٩٩- وقد ذهب رأى فى ذلك[٢] إلى التساؤل هل نحمى المعاملات بصفة عامة فى مصر؟ أم نحمى الشيك كورقة مقبولة كأداة وفاء بمجرد الأطلاع؟ فهل أداة الوفاء هذه نص عليها الدستور المصرى؟ وأضاف صاحب هذا الرأى أن كل تشريع له شرعية شكلية وهذه تتمثل فى أن يصدر من مختص وأن يعرض على مجلس الشعب و....،كما له أيضاً شرعية موضوعية وهى الصالح العام.

٣٠٠- واضاف صاحب هذا الرأى متسائلاً عن حجم التعامل بالشيك فى مصر كأداة ضمان وأداة إئتمان قبل القول بأن هذا الأمر ممنوع ومن يفعل يعاقب. وأضاف صاحب الرأى بأن هناك مشاكل فى بلدنا: اقتصادية واجتماعية وبطء التقاضى.. وكل طرف يريد أن يضغط على الطرف الآخر لكى يفى بحقه. ولابد أن يقول المختصون من رجال الأعمال ورجال البنوك حجم المشكلة بالضبط قبل أن تناقش فى شكل تشريع وتصاغ مواده.

---

(١) د. أحمد فتحى سرور . تقرير ندوة الحماية القانونية للشيك مرجع سابق ص ٥٩ .

(٢) محمد حامد الجمل . رئيس مجلس الدولة - وقتئذ - تقرير الندوة المشار إليها ص٣٩ وما بعدها.

٣٠١- وقد تبين من واقع إحصاء[١] أن حجم أساليب تعاملات السوق المصرى كما يلى:

حجم التعامل النقدى يمثل ٧٠٪ من جملة المعاملات.

حجم التعامل بالشيكات يمثل ٢٥٪ من جملة المعاملات.

حجم التعامل بالسندات والكمبيالات ٥٪ من جملة المعاملات.

٣٠٢- وقد ذهب إتجاه بشأن مدى مناسبة توقيت فرض حماية جنائية مشددة للشيك وقتئذ [٢] بقوله فى الوقت الذى تعود فيه المجتمع أن يستخدم الشيك كأداة ضمان وإئتمان لظروف معينة فهل تشدد العقوبة فى هذه المرحلة أم لا؟ حقيقة هناك قواعد اتفاقية جنيف للشيك، وكذا اتجاهات التشريعات المقارنة كفرنسا التى تعزز دور الشيك فى وظيفته الحقيقية كأداة وفاء، لكن التشريع كائن حى، والمجتمعات الأخرى المتقدمة التى تستخدم الشيك تستخدمه فى إطار ظروف أقتصادية وإجتماعية مختلفة عن الحال عندنا وعلينا ألا نفقد الصلة بين الواقع والقانون.

٣٠٣- وقد ذهب رأى[٣] لتعزيز هذا الاتجاه الأخير بأن عرض لصورة المعاملات كما تصورها بعد صدور تشريع الشيك بما يتضمنه من حماية جنائية لأداء دوره كأداة وفاء. فقال صاحب هذا الرأى بأن هناك كساداً من الأصل يعترى ظروفنا الأقتصادية والسيولة معدومة عند المواطنين، كبيرهم وصغيرهم، والسقوف الإئتمانية محدودة. فالذى سوف يحدث على جانبى الصورة كمنتج وموزع ما يلى:

---

(١) أ. محمود عبدالعزيز . رئيس إتحاد البنوك المصرية . ونائب رئيس البنك الأهلى المصرى - وقتئذ - تقرير ندوة الحماية القانونية للشيك . سابق الإشارة ص ٤٦ .

(٢) د. مصطفى السعيد . نفس المرجع ص ٤٧ .

(٣) أ. محمد غانم . مستشار جمعية رجال الأعمال المصريين . ذات التقرير السابق الإشارة ص ٥٠ .

أ- كمنتج، فإننى أصنع إنتاجاً بكمية ذات حجم معين حتى يكون ناجحاً أقتصادياً، وأننى حتى أبيع هذا المنتج فلا أحد يملك السيولة اللازمة، كما أننى لا أستطيع إبقاءه وتخزينه. فأنا كمنتج أقبل أداء شيكات على فترات من الموزع ، يكون فيها قد وزع المنتج وحصل ثمنه.

ب- وعلى الجانب الأخر، فأننى أيضاً كمنتج حين أبدأ عملية الأنتاج أحتاج مواد خام أو خامات وليس لدى السيولة الكافية، فأصدر شيكات على فترات أكون فيها قد حصّلت الثمن من ناتج السلعة التى تم تصريفها .. وهكذا .

٣٠٤- ولذلك فالخشية من توقف هذه الدائرة إذا ما صدر قانون الشيك وشدد على قصر التعامل فى الشيك كإداة وفاء فقط وأضاف صاحب الرأى متسائلاً : ما الذى يمنع أن يكون الشيك أداة وفاء وأيضاً أداة إئتمان.

المبحث الرابع

موقف قضاء النقض من الحماية الجنائية للشيك

وتعليقات الفقه عليه

تقسيم..

٣٠٥- نعرض فى هذا المبحث لموقف محكمتنا العليا من مسألة الحماية الجنائية للشيك: بأن نتناول فى مطلب أول تطبيقات لقضاء النقض فى الحماية الجنائية للشيك فى ظل حكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، وفى مطلب ثان نعرض لرأينا فى الموضوع بالرد على الإنتقادات الموجهة لمسالة بسط الحماية الجنائية للشيك .

المطلب الأول

صور لتطبيقات قضاء النقض فى الحماية الجنائية للشيك

فى ظل حكم المادة ٣٣٧ عقوبات

٣٠٦- حرصت محكمة النقض فى قضائها القديم والحديث على إبراز مراد الشارع الجنائى من العقاب على إعطاء شيك بدون رصيد، والذى كان منصوصا عليه فى المادة ٣٣٧ عقوبات [١] من ذلك ما قضت به فى قضائها[٢] الذى قالت فيه «إن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور، وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود».

٣٠٧- وهذا التجريم فى الواقع يعنى أن الشيك هو الورقة التجارية الوحيدة، من الأوراق التجارية الثلاث، التى يترتب على عدم الوفاء بها لعدم وجود مقابل وفاء توقيع عقوبة جنائية. فالمشرع لم يرتب عقوبة جنائية لعدم وجود مقابل وفاء للكمبيالة لدى المسحوب عليه، ولم يرتب عقوبة جنائية على عدم وفاء المحرر - وهو المتعهد بالدفع فى السند الأذنى - وإنما رتب عقوبة جنائية على عدم وجود مقابل وفاء «رصيد» فى الشيك.

٣٠٨- ويعنى ذلك وجود أسس وخصائص ذاتية للشيك لا توجد فى غيره من الأوراق التجارية الأخرى: الكمبيالة والسند الأذنى.

---

(١) وقد الغيت هذه المادة اعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك وفقاً لنصوص مواد إصدار قانون التجارة الجديد .

(٢)نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢٦ ص ١٤٤٣ وأيضاً نقض ٢٩ إبريل ١٩٦٨ نفس المجموعة س ١٩ رقم ٩٥ ص ٤٩٧ ،نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٨٠ نفس المجموعة س ٣١ رقم ٢٠٢ ص ١٠٤٨ .

٣٠٩- وفى ذلك تقول محكمة النقض فى قضاء لها: «لا صلة بين الحماية الجنائية والصفة التجارية للورقة، وإنما تستهدف الحماية الجنائية الوظيفة الاقتصادية للشيك»(١)،(٢).

٣١٠-فالمشرع قد قصر حمايته الجنائية على الشيك دون غيره من الأوراق التجارية، لأن الورقة التجارية عادة تؤدى وظيفتين: الأولى أنها أداة إئتمان، ويستثنى الشيك من هذه الوظيفة، والوظيفة الثانية هى أداة وفاء، فالورقة التجارية عادة تتضمن ميعاداً لإنشائها وأجلاً لاستحقاقها، وهى لذلك تؤدى وظيفة إئتمان، وهى أداة وفاء فعلا بين التجار، وتجاوز الأمر غيرهم، والشيك هو الورقة الوحيدة التى يجب ألا تحمل إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ سحب الشيك وهو فى ذاته تاريخ الوفاء.

٣١١-فى ذلك يقول قضاء النقض « جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق، وعلى ماجرى عليه قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية، وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك»(٣).

٣١٢- والجدير بالذكر فى هذا المقام -وكما سبق الإشارة- أنه كان قد طرح على لجنة إعداد مشروع القانون الجديد للشيك، بنوع من تقوية الأدوات الأخرى: الكمبياله والسند

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٦٣ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س ١٤ رقم ١ ص ١٠ .

(٢) وكما سبق الإشارة ، فى موضعه من الباب الأول من الدراسة ، فإن الأوراق التجارية هذه لم ترد على سبيل الحصر ، فقد أجمع الفقه على أن أى ورقة تجارية أخرى يتوافر فيها خصائص الأوراق التجارية وأهمها : دفع مبلغ من النقود يمكن إعتبارها ورقة تجارية ، وعليه فإن التعداد الثلاثى للأوراق التجارية لم يرد هلى سبيل الحصر ، بدليل أن العمل قد إستحدث مثلاً الشيكات السياحية ، وأوامر الدفع ، والأوامر المصرفية . . إلى آخره .

(٣) نقض ٢١ يونية ١٩٧٧ . الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ ق س ٢٨ ص ١٤٦٣ .

الأذنى، كى تماثل الشيك فى أهميته والتى دفعت البنوك والشركات لأستخدامه فى مواجهة عملائهم ، فقد طلب من اللجنة وضع حماية جنائية أيضاً للورقتين الأخريين: الكمبيالة والسند الأذنى. لكن اللجنة رفضت ذلك، وعلة الرفض أن الأمر سيتحول إلى الحبس فى الديون المدنية والتجارية. وهذا أمر غير مقبول، وأضافت اللجنة فى مبرراتها أنه حتى لو قيل أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالحبس فى هذه الديون فإن الرد على ذلك بأن الشريعة الغراء إنما تأخذ بذلك فقط فى مواجهة المدين المماطل، أى الذى يمتنع عن الدفع والسداد مع القدرة، وهذه مسألة من الصعوبة بإثباتها(١).

٣١٣- وقد أكدت محكم النقض فى قضائها الحديث ذات النهج الذى سبق وأن حرصت على تكراره من ذلك ما جاء بقضائها من أنه «من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الأطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات»(٢).

٣١٤- وتقول أيضاً فى قضاء آخر لها «وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات لا تتأثر بالسبب أوالباعث الذى من أجله أعطى الشيك»(٣).

موقف الفقه من قضاء النقض

٣١٥- أيدت غالبية الفقه المصرى ما ذهب إليه قضاء النقض -قديمه و حديثه - فى مسألة حمايته الجنائية للشيك انطلاقاً من الاعتبارات الهامة التى تدعو لبسط هذه الحماية. إلا أن آراء فقهية أخرى قد أنتقدت مسلك القضاء فى ذلك. وسوف نعرض لهذين الأتجاهين تباعاً

---

(١) يراجع فى ذلك : د. محمود سمير الشرقاوى . تقرير ندوة التطورات التشريعية الحديثة فى مجال الشيك ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والإحصاء التشريعى بتاريخ ١/ ٣/ ١٩٩٨ . محفوظات الجمعية . سبق الإشارة .

(٢) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٩٦ . الطعن رقم ١١٤٣٠ لسنة ٦٠ ق .

(٣) نقض ١٤ فبراير ١٩٩٣ الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق

أولاً: الفقه المؤيد لما ذهب إليه قضاء النقض ..

٣١٦- يؤيد جانب كبير من الفقه المصرى ما ذهب إليه قضاء النقض من أن للشيكات أهمية فى التعامل تفوق أهمية سواها من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الأذنى وتبدو هذه الأهمية فيما يتميز به الشيك من أنه أداة قصد بها أن تحل محل النقود فى الوفاء. وعليه يكون طبيعياً أن يكفل القانون ثقة الأفراد فى الشيكات تماماً كما يحمى ثقتهم فى النقود، وأن يحيط هذه الأوراق بضمانات جنائية خاصة تكفل منع التلاعب فى التعامل بها، وإلا أنصرف الأفراد عنها فعجزت عن القيام بوظيفتها والتى خلقت لها بأعتبارها أداة وفاء.

٣١٧- ويضيف أصحاب هذا الأتجاه بأنه على الرغم من ذلك فلم يكن التشريع المصرى حتى إصدار قانون العقوبات الحالى فى سنه ١٩٣٧ يتضمن نصاً يعاقب من يصدر شيكاً لا يقابله رصيد. وإزاء هذا النقص التشريعى فلم يكن هناك بد عند تعديل قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ من أن يضمن المشرع القانون الجديد نصاً خاصاً بالعقاب على إعطاء شيك لا يقابله رصيد هو نص المادة ٣٣٧ عقوبات(١).

٣١٨- فليس من اليسير إدخال هذه الجريمة فى نطاق النصب، إذ لا يرقى «التدليس» الذى تفترضه إلى مرتبة «الطرق الاحتيالية»، وإنما هو صورة من الكذب المسطور، قوامه إدعاء الساحب خلاف الحقيقة أنه دائن للمسحوب عليه وهو كذب مجرد لا تدعمه مظاهر خارجيه إذ ليس الساحب فى حاجة إليها(٢).

---

(١) أنظر : د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص . مرجع سابق ٥٩٨ ، ٥٩٩

(٢) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ - د. محمود محمود مصطفى . القسم الخاص ط ٨ ١٩٨٤ ص ٥٦٩ ، د. عبدالمهيمن بكر - القسم الخاص فى قانون العقوبات . جرائم الإعتداد على الأشخاص والأموال ١٩٦٨ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، د. فوزيه عبدالستار . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٨٨٣ ، د. حسنين عبيد . القسم الخاص مرجع سابق ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، د. رءوف عبيد . جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ط ٨ ١٩٨٥ ص ٥٠٣ - ٥٠٥ .

٣١٩- وينبنى على حصر الحماية الجنائية فى الشيكات نتيجتان : الأولى، أشتراط أن يثبت حكم الإدانة أن الورقة موضوع الجريمة «شيك»[١]، والنتيجة الثانية أن دفع المتهم بأن الورقة موضوع الدعوى ليست شيكاً هو دفع جوهرى[٢].

٣٢٠- ويضيف أنصار هذا الأتجاه الفقهى المؤيد لقضاء النقض بأنه لأهمية الشيك فى التعامل أثره فى تطور كافة التشريعات المتعلقة بحماية الشيك حتى أصبح هذا التطور يمثل مظهراً للتغيرات الأقتصادية التى تمر بها المجتمعات خاصة الصناعية منها. ويهدف تجريم الشيك وتشديد العقاب عليه إلى حماية الإئتمان العام، والذى يقتضى أن يؤدى هذا الشيك وظيفته بأنتظام بعد أن أصبح يقوم بوظيفة النقود. هذا بجانب المصلحة الخاصة للمستفيد ولأفراد المجتمع الذين قد يتداول الشيك بين أيديهم عن طريق التظهير[٣].

ثانياً: أنتقادات الفقه لقضاء النقض ..

٣٢١- أنتقدت بعض الآراء الفقهية قضاء النقض فيما يتصل بحمايته الجنائية للشيك، وقد نظر كل إتجاه إلى قضاء النقض فى ذلك من زاوية معينة ونعرض لهذه الآراء أولاً، ثم نرد عليها بعد ذلك من خلال عرضنا لرأينا فى المطلب الثانى من هذا المبحث .

١- موقف قضاء النقض بجريم مفتعل لا يملكه إلا الشارع[٤]

٣٢٢- فقد ذهب رأى فى الفقه، إلى أن ضمير الشارع، كما يظهر من عبارات النص والمذكرة الأيضاحية التى صاحبته، ومناقشة مجلس النواب حوله، كان يتجه إلى إعتبار جريمة

---

(١) نقض ٩ يونيه ١٩٧٥ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١١٨ ص ٥٠٥ ، نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٦٢ ص ١٥٧

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٨١ ص ٨٤٢ ، نقض ٧ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٨ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٩٣٦ ، د. عبدالعظيم مرسى وزير . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأموال ٩٩٣ ص ٤٤١ - ٤٤٣ .

(٤) د. على أحمد راشد . كتاب الجرائم التى تحصل لآحاد الناس . جرائم الدم والمال ١٩٧٢ - ص ٤٢٢ .

شيك بلا رصيد صورة خاصة من صور النصب، أضطر إلى التدخل للنص عليها لأنه - كما تقول المذكرة الأيضاحية أنه «كان من المتعذر قانوناً إدخال هذا الفعل فى مادة النصب» . وعلى هذا فإن قضاء محكمة النقض فى شأن هذه الجريمة ينطوى بلا أدنى شك على توسع غير مشروع فى تأويل نص المادة ٣٣٧ عقوبات.

٢٢٣- ويضيف صاحب هذا الرأى: «فلو أن المحكمة توسعت فى تفسير المادة ٣٣٦ عقوبات ليدخل فى حكمها إعطاء شيك بدون رصيد بأعتباره صورة من صور الأحتيال والنصب، لما كان عليها تثريب فى ذلك. أما أن تنتهز فرصة تدخل المشرع لسد النقص - الذى تقاعست هى عنه - بالحاق فعل إعطاء شيك بدون رصيد بصور الأحتيال لتبسط حماية عقابية خاصة على ورقة تجارية بذاتها، فهذا بعينه هو التجريم المفتعل سياسة والذى لا يملكه إلا الشارع».

٢- وظيفه الوفاء ليست من جوهر الشيك (١)

٢٢٤- يقول صاحب هذا الرأى: «إنما نقف عند وصف الشيك بأنه إداة وفاء، وهى العبارة التى تجرى بها أحكام القضاء، وكتابات الشراح، كما أن المشرع ذاته(٢) يشير إليها ويحرص عليها حتى إذا حاول أصحاب الشأن إخراج الشيك عن دائرتها رده المشرع إلى داخلها، فهو فى أشتراطه وجود الرصيد الكافى والقابل للتصرف فيه قبل إصدار الشيك، يريد التأكد من قابلية الشيك للصرف منذ إنشائه، وهو يحدد لتقديمه وطلب وفائه من المسحوب عليه فترة قصيرة لا تسمح بإتخاذه إداة للإئتمان، وهو يوجب أن يتضمن صك الشيك أمراً بالدفع لدى الأطلاع، إذا كتب فيه محرره تاريخاً لإنشائه لاحقاً على التاريخ الحقيقى الذى كتب فيه فإنه يكون رغم ذلك مستحق الوفاء يوم تقديمه، ولو كان ذلك التقديم سابقاً على التاريخ المذكور

(١) د. على جمال الدين عوض . الشيك فى قانون التجارة ,١٩٩٨ مرجع سابق ص ١٠ وما بعدها .

(٢) ربما قصد صاحب هذا الرأى من " المشرع " - مشروع الشيك الجديد الذى لم يكن قد صدر بعد .

فى الشيك، كما يوقع عقوبة جنائية على عدم صدق تاريخ الشيك. ويضيف صاحب الرأى: «بأن المشرع - فى بعض الدول كفرنسا - إذ أحاط حق المستفيد فى الشيك بضمانات كثيرة ومتنوعة لم يجد بعد ذلك حرجاً فى جعل قبوله فى الوفاء إجبارياً فى بعض المعاملات التى تصل قيمتها حداً معيناً».

٣٢٥- ويضيف كذلك «على أن وظيفة الوفاء هذه ليست من جوهر الشيك وأن كانت هى الغالبة فيه، فمن الممكن أن يتخذ الشيك أداة -لا للوفاء الذى يقضى الدين - بل أداة لإنشاء دين جديد، مثلاً أداة للاقراض فلا يفهم إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد على أن الساحب يقضى ديناً عليه موجوداً من قبل لصالح المستفيد.. ولهذا فإن الصواب أن نقول أن سحب الشيك يعتبر عملاً محايداً، لا يعبر بذاته عن حقيقة العملية التى يتخذ الشيك أداة لتنفيذها».

٣٢٦- ويدلل صاحب الرأى على رأيه بإستناده لحكم صادر عن محكمة أستئناف القاهرة[١] تقول فيه: «وإن كان صحيحاً أن الشيك ليس سند مديونية، بل هو فى الغالب أداة وفاء، فإن ذلك ليس صحيحاً على إطلاقه، وحقيقة الواقع فى شأن الشيك أنه دليل كتابى على أن مبلغاً أنتقل من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر. أما سبب هذا الأنتقال ودلالاته فتفسره الظروف الأخرى فى الدعوى».

٣- الحماية الجنائية للشيكات تجاوزت حدود الغاية التى هدفت إليها[٢]

٣٢٧- فيذهب صاحب هذا الرأى إلى أن الحماية الجنائية للشيكات تجاوزت حدود الغاية التى هدفت إليها، عندما أستغلها المتعاملون بالشيكات فى إيجاد واقع شجع على التعامل بها على نطاق واسع.. فالمقرضون لاسيما البنوك بحاجة إلى توظيف أموالها عن طريق منح

---

(١) إستئناف القاهرة ١٢ نوفمبر ١٩٥١ . موسوعة جمعية القضاء التجارى ص ٧٩ رقم ١٧٧٩ .

(٢) د. على حسن يونس . الأوراق التجارية . مرجع سابق ص ٣٥٩ - ٣٦٥ .

"تسهيلات إئتمانية" للمقترضين الذين يلتزمون فى هذه الحالة بتقديم الضمانات الكافية ومنها الشيكات على سبيل الضمان إزاء حاجتهم لهذه التسهيلات، ووجدت البنوك فى الحماية الجنائية التى قررها المشرع للشيكات ضمانة تكفل تهديد العميل وحمله على الوفاء.

٣٢٨- وينتهى صاحب هذا الرأى إلى أن «علاج الظاهرة المشار إليها والعودة بالشيك إلى طبيعته الأولى ورده إلى وظيفته الأصلية كأداة وفاء يقوم مقام النقود بستوجب بصفه عامة إلغاء الجزاء الجنائى الذى قرره المشرع لحالة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بحيث تستوى فى ذلك الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الأذنية».

ويدلل صاحب الرأى على ما يبرر رأيه - من وجهه نظره - بقوله: «لا يوجد مبرر من المصلحة العامة يوجب على المشرع فرض هذه الحماية بحيث يترك لأصحاب الشأن تبرير معاملاتهم على النحو الذى يتفق مع مصلحتهم».

٤- قضاء النقض غلب الاعتبارات العملية على الاعتبارات العلمية(١)

٣٢٩- ويذهب صاحب هذا الأتجاه إلى أن محكمة النقض عندنا أطردت أحكامها فى قضايا الشيك، على أنه يكفى شرط العلم: أى يكفى أن يتوافر فى الساحب أن يكون على علم بأن رصيده لا يسمح بالصرف لكى تقوم الجريمة مهدرة بذلك العنصر الثانى من عناصر الركن المعنوى، وهو الإرادة فلم تتطلبه.

ويضيف صاحب هذا الرأى: «بل أن ركن العلم فى بعض أحكام النقض عندنا لم يتطلبه. وآية ذلك أن الدفاع فى بعض القضايا التى عرضت على محكمة النقض كان يقول: «أن الساحب رجل لا يعرف حسابه فى البنك» فرد حكم النقض عليه قائلاً: «إن هذا لا يجوز له أن

---

(١) د. عبد الرءوف مهدى . تقرير ندوة مجلس الشعب " الحماية القانونية للشيك ؛ محفوظات مجلس الشعب بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٩٢ . ص ٣٤ .

يحتج به وكان يجب أن يراجع حسابه بإستمرار قبل أن يصدر الشيك» هذا الرد يعنى وجود إهمال ويسأل عن الإهمال وليس عن العمد.

ويضيف صاحب الرأى: «وإذا كان لقضاء محكمة النقض العذر للاتجاه نحو التشديد فى العقاب لهذه الجريمة رغبة منها فى عدم إفلات أحد، فهذه أعتبارات عملية وليست نظرية أو علمية، إعتبارات أوجبت عليها أن تأخذ هذا المأخذ».

المطلب الثانى

رأينا فى الموضوع

الرد على الانتقادات الموجهة لمسألة بسط الحماية الجنائية للشيك

٣٣٠- عرضنا فيما سبق، كيف أن الفقه المصرى فى مجموعه يؤيد مسلك قضاء النقض الذى درج عليه فى بسط الحماية الجنائية للشيك التى نص عليها المشرع بالمادة ٣٣٧ عقوبات، وعرضنا كذلك لجانب اخر من آراء الفقه القانونى المصرى أنتقدت هذه الحماية.

وسوف ندلى بدورنا برأينا فى الموضوع من خلال تناول هذه الأنتقادات، وبيان مدى صحة الأساس الذى قامت عليه وذلك على الوجه الآتى:

أولاً: يمكن التعرف على مدى الحاجة لتدخل المشرع المصرى بالنص على المادة ٣٣٧ عقوبات - مصدر الحماية الجنائية للشيك آنذاك - فى الرجوع لظروف الحال فى مصر، والتى سبقت تقرير هذه المادة بإيقاع العقاب على إعطاء شيك بدون رصيد.

٣٣١- فلقد وجد فريق من الناس فى الشيك أداة يمكن أن يتخذوها للإستيلاء على حقوق الغير بدون وجه حق، وهم فى مأمن من عقاب القانون، ما داموا لم يستخدموا طرقاً إحتيالية تدخلهم تحت طائلة العقاب الذى فرضه القانون على مرتكب جريمة النصب. الأمر الذى ترتب

عليه أن ضج المشتغلون بالمصارف بالشكوى، وخشوا من تزعزع الثقة فى الشيك كأداة وفاء، وطالب رجال الاقتصاد المشرع بتوقيع عقاب على كل من يقوم بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

٣٣٢- فالخشية من زعزعة الثقة فى الشيك كصك كانت موجودة(١)، وقد دفع ذلك أيضاً أحد أعضاء مجلس النواب آنذاك، أن يقدم اقتراحاً بوضع نص يفرض جزاء فى حالة سحب شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب معالجة منه للموقف لأنه كان من السهل على سيئ النية من الأفراد إتخاذها أداة لخديعة الجمهور استغلالاً للعقيدة التى فى نفوس الناس من أن وجود الشيك يشعر بوجود الرصيد فى البنك، واستحالة الاستعلام من البنك عن حقيقة وجود ومقدار الرصيد قبل التقدم بالشيك إلى البنك احتفاظاً منه بسرية المعاملات التى تتمسك بها البنوك(٢).

٣٣٣- وعلى ذلك، فعند قيام المشرع بتنقيح قانون العقوبات عام ١٩٣٧ أنتهز هذه الفرصة وأضاف نص المادة ٣٣٧ إلى قانون العقوبات وذلك ليحقق الأغراض التى أبتغاها الشارع وفرضتها الأحوال فى ذلك الوقت، سواء من حيث تجريم واقعة إصدار شيك بدون رصيد وإلحاقها بالنصب، وتقرير العقوبة ذاتها المقررة له، وأيضاً لحماية صك الشيك - كورقة تجارية - فى التعامل تجرى مجرى النقود وتقوم مقامها.

ثانياً: حقيقة أنه إذا رجعنا إلى الأعمال التحضيرية، وما دار من مناقشات برلمانية بشأن المادة ٣٣٧، أتضح لنا أن الشيك - وفقاً للرأى السائد أثناء المناقشة - لا ينصرف معناه إلى المحرر الذى تكون قيمته واجبة الدفع لدى الأطلاع فقط، وإنما أيضاً إلى المحرر الذى يحل موعد إستحقاقه بعد أجل، وفى هذا الصدد فقد جاء فى المناقشات وقتئذ «أنه لا يمكن المطالبة

---

(١) محمد عطيه راغب جريمة الشيك بدون رصيد فى التشريع المصرى . القاهرة ١٩٥٦ ص ١٣ .

(٢) يطالع فى ذلك المذكرة المقدمة من العضو - عبدالله أرسلان - وأيضاً محاضر جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٣٣ فى هذا الشأن .

بالقيمة المحرر بها الشيك إلا عند حلول موعد الاستحقاق، فلو أن الموعد مثلاً فى أول الشهر، وذهب المحرر إليه الشيك قبل ذلك بعشرة أيام إلى البنك، فلا يمكنه الوقوف منه على ما إذا كان للمحرر رصيد أم لا». وقد أقرت الحكومة المعنى المتقدم(١).

٣٣٤- وإذا كانت لهذه المناقشات البرلمانية، فى نظرنا، من أثر على القضاء فلقد كان فى الأتجاه الذى أراده المشرع أساساً بهذا النص من تحقيق حماية الشيك فى التداول بين الجمهور وكفالة قبوله فى المعاملات على أساس أنه يقوم مقام النقود.

٣٣٥- وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المختلطة آنذاك(٢) بالإدانة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بالرغم من أن المحرر موضوع الدعوى كان يحمل تاريخين أحدهما للإصدار والآخر للاستحقاق وقالت المحكمة أن الشيك فى صورته المتقدمة يقع تحت طائلة المادة ٣٣٧ عقوبات بغض النظر عما إذا كان صحيحاً أو باطلاً من الناحيه التجارية.

ثالثاً: أما ما يقرره البعض من أن وظيفة الوفاء ليست من جوهر الشيك فإن ذلك لا يتفق مع الحقيقة والواقع، فالنقود كما هو معلوم هى الأداة الأصلية للوفاء بالألتزامات وهى وسيلة التعامل فى المجتمع قانوناً وعرفاً. ولاعتبارات عملية عديدة كما سبق أن أوضحنا فى موضعه من الدراسة(٣)، نشأ الشيك ليتلافى عيوبها ومنها التخوف من الضياع والسرقة، وبمقتضى هذا الصك يستطيع الدائن أن يستوفى دينه من خلال شخص ثالث بين يديه مبلغ من المال لذمة المدين يكفى للوفاء بقيمته.

٣٣٦- ولقد وجد الأفراد على اختلافهم -تجاراً وغير تجار - فى وسيلة الشيك ما يحقق أغراض أستخدامه لأطرافه جميعاً: ساحب ومسحوب عليه ومستفيد. بل وأكثر من ذلك يحقق مزايا أقتصادية قومية أيضاً، الأمر الذى أنتشر معه هذا النظام فى المعاملات المدنية والتجارية.

---

(١) مجموعة مضابط مجلس النواب سنة ١٩٣٧ . جلسة ٢٦ يوليه ١٩٣٧ . المجلد الرابع ص ٢٥٤٨ وما بعدها .

(٢) نقض مختلط فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ .

(٣) يراجع فى ذلك الفصل التمهيدى من الدراسة (وظائف الشيك) .

٣٣٧- وآية ذلك أن مراجعة التشريعات المختلفة للشيكات يتضح منها أنها جميعاً تنبثق من قاعدة أصيلة، وهى قيام هذه الصكوك بوظيفة النقود وإن لم تعتبر من النقد(١) ، (٢).

وأن ما استند إليه هذا البعض من حكم محكمة إستئناف القاهرة السابق الإشارة إليه، فإنه مردود عليه بأن قضاء محكمتنا العليا كما أوضحنا قد أستقر على أن الشيك يجرى مجرى النقود ويقوم مقامها، وهو معنى من الصالح العام الأستقرار عليه.

وفى ذلك أيضاً يذهب القضاء فى لبنان إلى أن الشيك. «ليس أداة مداينة بل عملة حقيقية»(٣)

٣٣٨-ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من قانون التجارة الجديد على أنه : «يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع. وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن».

رابعاً: أما ما يردده البعض الاخر، من أنه لا يوجد مبرر من المصلحة العامة يوجب على المشرع فرض هذه الحماية، وأنه ينبغى - على حد قولهم - إلغاء الجزاء الجنائى حتى يعود الشيك كغيره من الأوراق التجارية.

٣٣٩- فإن الرد على الشق الأول من هذا الرأى المتعلق بالمصلحة العامة وما يزعمه البعض فى ذلك من أنه لا يوجد مبرر منها يوجب فرض الحماية فإن الرد عليه يقتضى منا أبتداء أن نعرف بإيجاز المقصود بالمصلحة العامة.

---

(١) أنظر : د. حسن صادق المرصفاوى المرصفاوى فى جرائم الشيك مرجع سابق ص ٨ .

(٢) ويطالع فى ذلك أيضاً : جرائم الشيك فى التشريعات المقارنة (الفصل الثانى والثالث من هذا الباب) .

(٣) محكمة التمييز اللبنانية . مشارلذلك د. عبدالفتاح الصيفى . قانون العقوبات اللبنانى . جرائم الإعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال بيروت ١٩٧٢ ص ٤٤٦ (والجدير بالذكر أن لبنان قد اعتمد فى قوانينه التجارية - والتى صدرت مبكراً - على أحدث النظريات السائدة آنذاك فى الفقه الفرنسى وفى إتفاقية جنيف للشيك ، يطالع فى ذلك نظرات فى أحكام الشيك . د. محسن شفيق . مرجع سابق ص ٥ وما بعدها) .

٣٤٠- ويمكن القول فى ذلك أن المصلحة العامة هى فكرة مجردة، مؤداها وجود نظام فى الدولة يعبر عن شكل المجتمع الأعلى وهو نظام متعدد الجوانب من خلقية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية ومن ثم لا يمكن حصره فى دائرة معينة، فهو حالة تختلف من مكان إلى مكان وتتغير أيضاً من زمان إلى زمان(١).

٣٤١- وهذه المصلحة العامة أو النظام العام، أوبعبارة أدق المصلحة العامة العليا للمجتمع هى التى أوجبت تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية بجزاءات جنائية لصور الجرائم التى أوضحتها المادة ٣٣٧ عقوبات ، ذلك أن الشيك هو الورقة الوحيدة التى يجب ألا تحمل إلا تاريخاً واحداً هو تاريخ سحب الشيك وهو ذاته تاريخ الوفاء. فالشيك أداة وفاء مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع.

٣٤٢- وهذا الأمر لا يستقل به التشريع الوطنى بل تشاركه قوانين أخرى من ذلك التشريع السعودى، والذى تقول المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية به: «أولى نظام الأوراق التجارية الشيك دون سائر الأوراق التجارية حماية خاصة تقديراً للوظائف الأقتصادية الهامة التى يؤديها. كذلك فرض النظام عقوبات على المخالفات التى قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتى تنال من الثقة الواجبة له، أو تعوق قدرته على أداء وظائفه الأقتصادية»(٢).

خامساً: أما فيما يتصل بالرأى الذى يرى صاحبه أن قضاء النقض قد غلب الاعتبارات العملية على الاعتبارات العلمية، حين تشدد فى العقاب على جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات حسبما سبق الإشارة .

٣٤٣- فإننا نسوق للرد على ذلك تعليق الفقه الفرنسى بمناسبة حكم قضائى ذهبت فيه المحكمة إلى خطوات كبيرة على طريق تعزيز الثقة بالشيك باعتباره أداة دفع لدى الأطلاع وذلك كما يلى :

---

(١) د. عز الدين عبدالله . القانون الدولى الخاص . تنازع القوانين . ١٩٦٩ ص ٥٢٢ وما بعدها .

(٢) د. فتوح الشاذلى . الحماية الجنائية للشيك فى التشريع السعودى والقانون الوضعى . الأسكندرية . ص١

٣٤٤- وتتلخص هذه القضية[١] والتى صدر فيها حكم القضاء الفرنسى بالإدانة عن جريمة شيك بدون رصيد كان المتعاملون فيه قد أتفقوا فيما بينهم على أن يجعلوا من هذا الشيك أداة لضمان الوفاء بدين للمستفيد فى مواجهة الساحب. وعلى ذلك سلم الساحب للمستفيد شيكاً ليس فيه من البيانات الشكلية التى تطلبها القانون سوى توقيع هذا الساحب وكان على المستفيد أن يملأ فى الوقت الذى يراه مناسباً بقية البيانات بعد أن أتفق مع الساحب على مبلغ الشيك.

٣٤٥- ثم ضبط الصك سالف الذكر أثناء تحقيق أجرى مع المستفيد بمناسبة قضية أخرى، وثبتت الوقائع المشار إليها أمام المحكمة وأعترف الساحب والمستفيد بأنهما على علم بأن الشيك ليس له رصيد فقضت المحكمةبأدانتهما عن جريمتى إصدار وقبول شيك دون رصيد. بالرغم من أن الشيك لم يخرج من حيازة المستفيد ولم يقدم إلى البنك المسحوب عليه لاقتضاء قيمته.

٣٤٦- وقد لاقى هذا القضاء تأييداً من جانب الفقه الفرنسى على أساسين:

أولهما: أن الساحب بتوقيعه على الصك وبتوكيله المستفيد فى استكمال البيانات الناقصة فى الشيك بمعرفته قبل تقديمه إلى البنك إنما يعتبر أنه قد أصدر شيكاً بمعنى الكلمة. لأن القانون لا يستلزم تحرير الشيك بيد الساحب، وحتى على فرض عدم التسليم بوجود التوكيل فى الصورة المتقدمة فالقضاء الجنائى مستقر على إمكان العقاب على إصدار شيك غير مستكمل لبياناته الشكلية.

وثانيهما: أن الحكم بذلك ليس فقط يتسق وروح القانون وإنما أيضاً لأنه يعزز الثقة بالشيك باعتباره أداة للدفع لدى الأطلاع[٢].

وليس لنا بعد ذلك من تعليق.

---

(١) جنح روين المستأنف ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٢ . J.C.P. ٩٥٣ - ٢- ٧٤٤٠ .

(٢) وهو ما إنتهى إليه تعليق الأستاذ Cabrillac على هذا الحكم . (يراجع فى ذلك : معنى الشيك فى القانون الجنائى . د. فريد مشرقى مجلة القانون والإقتصاد . العددان ١، ٢ السنة ٢٥ - ص ٣٠١) .

الفصل الثانى

التشريعات التى تضيّق من الحماية الجنائية للشيك

[١- التشريع المصرى فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ عقوبات (الملغاة إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠) ٢- أحكام الشيك المطبقة بتشريعات الدول العربية . ٣- تشريع الشيك الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١]

تمهيد ..

٣٤٧ - التعامل بالشيكات - رغم قيامه على أساس الثقة بين المتعاملين - إلا أن البعض قد يتخذها ، أى الشيكات ، وسيلة لإغتيال مال الغير ، و من ثم أوجبت الضرورة تدخل المشرع لحماية هذه المعاملات . وقد اتجهت التشريعات المختلفة فى هذا الصدد إلى الأخذ بأحد أسلوبين أو إتجاهين : فمنها من ضيّق الحماية الجنائية لورقة الشيك سواء اقتصرت هذه التشريعات فى ذلك على الجزاءات المدنية أو طبقت الجزاءات الجنائية فى حدود ضيقة . وتشريعات أخرى راحت تتوسع فى الجزاءات الجنائية التى نصت عليها لمواجهة جرائم الشيك .

٣٤٨- والمشرع حين يقتصر على الناحية المدنية فى هذا الشأن ، فإن ذلك قد يسفر فى كثير من الأحوال عن ضرر بليغ بالأفراد المتعاملين بالشيكات واللذين وضعوا فيها ثقتهم . بينما إذا لوح المشرع بالجزاء الجنائى فى مواجهة الإخلال بالاحكام والقواعد المقررة للشيكات لأسفر هذا عن حماية هذه الشيكات ، وأيضاً حماية الوظيفة الإقتصادية التى تؤديها وهى العلة من التجريم . خاصة إذا كان من وجهة نظر هذه التشريعات أن حماية الشيك غير ممكنة عن طريق العقاب على جرائم الإعتداء على الأموال التقليدية .

٣٤٩- والتشريع المصرى فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - الملغاة

إعتباراً من أول اكتوبر ٢٠٠٠ - يعد من التشريعات المضيقة للحماية الجنائية للشيك .

٣٥٠- وكان مشرعنا المصرى ، قد نقل عند صياغة المادة ٣٣٧ عقوبات [١] المذكورة من أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٦ من المرسوم بقانون الصادر فى فرنسا بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ . وبمقتضى هذا القانون الأخير نقلت فرنسا أحكام الشيك فى اتفاقية جنيف ١٩٣١ لتشريعها الوطنى ، وهو ما حاولته مصر منذ وقت معاصر تقريباً لكن محاولاتها لم تر النور وذلك كما سبق العرض فى الفصل الأول من هذا الباب . واقتصرالحال فى مجال الأحكام التجارية للشيك على المواد من ١٩١إلى ١٩٣ من قانون التجارة القديم والتى كان قد صدر به الأمرالعالى فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ . ولم يصرح مشرعنا فى المواد الأربع سالفة الذكر بلفظ «شيك» وانما اطلق عليها أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الأطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ، وجاءت هذه المواد قاصرة تماماً عن تغطية أحكام الشيك وذلك على التفصيل السابق بيانه فى موضعه من الدراسة .

٣٥١- وكانت جريمة إصدار شيك بدون رصيد - التى نصت عليها المادة ٣٣٧ عقوبات - قد ألحقها المشرع المصرى بجريمة النصب وسنده فى ذلك أنها تقوم مثله على تدليس ، وإن كانت لا تتوافر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد العناصرالتى يقوم بها الركن المادى فى جريمة النصب . إذ أنها تقوم على كذب مجرد فلا يمكن العقاب عليها بإعتبارها صورة من النصب [٢].

---

(١) ويجرى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والملغاة إعتباراً من أول اكتوبر ٢٠٠٠ كمايلى (يحكم بهذه العقوبات -أى العقوبات المقررة لجريمة النصب - على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع ") . وكان العمل بنص المادة سالفة الذكر قد بدأ منذ ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٠٥٤ .

٣٥٢- فإذا عدنا لظروف إدخال المادة ٣٣٧ الملغاة ، فى نطاق قانون العقوبات ، لوجدنا أنه (" لم يكن هناك بد ، عند تعديل قانون العقوبات المصرى فى سنة ١٩٣٧ من أن يضمن المشرع نصوص القانون الجديد نصاً خاصاً بالعقاب على إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، وهو نص المادة ٣٣٧ عقوبات ") والتى أوردها بعد مادة النصب مباشرة لما بين الجريمتين من تقارب وكأنهما من فصيلة واحدة ، وقد أفصح المشرع المصرى بإلحاقه هذه الجريمة بالنصب ، وتقريره لها ذات العقوبة عن الصلة الوثيقة بينهما : فقوامها تدليس وغياتهما الإثراء غير المشروع ، والتوحيد بينهما فى العقوبة يعنى أن لهما فى تقدير الشارع ذات الخطورة بل يمكن القول أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى صورة من النصب : فإن كانت لا تتوافر لها كل أركانه ، فإنه يعوض ذلك تعلقها بموضوع هام إقتصادياً [١].

٣٥٣- وفى هذا الشأن فقد قضت محكمة النقض [٢] وهى بصدد واقعة ارتكبت قبل العمل بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن (" مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقباً عليها ، بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق إحتيالية ") .

٣٥٤- ولما كانت صور التجريم المحدودة التى تناولها نص المادة ٣٣٧ عقوبات هى نفسها التى أوردها مشرعنا فى قانون التجارة الجديد فى النصوص ٥٣٤ / ١ / أ ، ٥٣٤ / ١ / ب ٥٣٤ / ١ / جـ . وهذه المادة جاءت ضمن النصوص العقابية - المواد من ٥٣٣ - ٥٣٩ والتى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٠٥٥ . ويضيف سيادته بأن الساحب هنا ليس فى حاجة إلى مظاهر خارجية تدعم كذبه .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ . مجموعة القواعد القانونية . جـ ٤ رقم ١٣٠ ص ١٢٠ .

وردت بأحكام الشيك بقانون التجارة الجديد ، فسوف نعرض لها أى لصورالتجريم سالفة البيان ، فى موضعها من القسم الثانى من هذه الدراسة عند تناولنا جرائم الشيك بدون رصيد التى أوردها قانون التجارة سالف الذكر ، والتى جرم فيها ذات الأفعال التى كانت تجرمها المادة ٣٣٧ عقوبات والملغاة إعتباراً من أول اكتوبر ٢٠٠٠ ، وزاد على صور التجريم الثلاث المعروفة صورة جديدة هى تحرير شيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه والتى نصت عليها الفقرة (د) من ذات المادة المشار إليها ، فضلاً عن جرائم أخرى وأحكام عقابية استحدثها القانون الجديد .

٣٥٥- وتشريعات الشيك فى المنطقة العربية تتشابه نصوصها لحد كبير ، إزاء حداثة النظم المصرفية بدول المنطقة ، ولوحدة العادات والتقاليد التى تظل الناس فيها . بينما يختلف الحال إذا اتجهنا صوب فرنسا ، والتى تربطنا بها أواصر قديمة فى مجال الدراسات القضائية والقانونية فنجد أن المشرع الفرنسى قد عاد إلى خطواته الأولى فى مواجهته لمعاملات الشيك كأداة وفاء بإلغائه جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ، حيث كان ذلك لا يمثل جريمة فى ظل أول تشريع فرنسى والصادر سنة ١٨٦٥ حتى صدر قانون ١٩١٧ .

تقسيم ،،

٣٥٦ - و على ذلك نتناول فى هذ الفصل ، التشريعات التى تضيق من الحماية الجنائية للشيك . ونقصر الدراسة - كما اسلفنا - على تشريعات المنطقة العربية و التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ . بأن نخصص لكل منهما مبحثاً .

المبحث الأول

الحماية الجنائية للشيك فى تشريعات الدول العربية

تمهيد ..

٣٥٧- لعل الحاجة تظهـــر - فى موضوع دراستنا - لمعرفة المعلومات المنتقاة ، من بعض الـدول فى مجال بحث السياسة الجنائية وذلك لحل مشاكل التجريم وحالات الإلغاء التشريعى لبعض الجرائم من قانون العقوبات De criminalisation، أو رفـــع العقاب De penalisation المتعلق بسلوكيات الأفراد فى بعض الجرائم أو فى بعض الحالات [١].

٣٥٨- والتطورات الحديثة لتشريعات الشيك فى العالم تجد أرضيتها المشتركة فى الأخذ بأحكام إتفاقية جنيف للشيك لسنة ١٩٣١ . ولقد وضعت دول كثيرة التنظيم الذى أوردته أتفاقية جنيف موضع التطبيق فى حينه ومن هذه الدول الأجنبية: ألمانيا الأتحادية، والنمسا، وإيطاليا، واليونان، وهولندا، وبلجيكا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج، والسويد، ورومانيا، واليابان، وسويسرا، والأتحاد السوفيتى، والمانيا الديمقراطية . بيد أن الدول الأنجلو سكونية وفى مقدمتها إنجلترا والولايات المتحدة الإمريكية، قد ظلتا بعيدة عن نطاق قانون جنيف الموحد.

٣٥٩- أمـــا فى نطـاق الـدول العربية فقد أخـذت بالقانون الموحد لأتفاقية جنيف للشيك: الكـويت، ولبنـان، وسـوريا، وليبيا، والجـزائـر، وتونـس، والمغـرب ، والمملكـة العربيـة السعودية، والأردن.

---

(١) وهو ما ألح عليه أعضاء مؤتمر بودابست ١٩٧٤ للسياسة الجنائية . مشار لذلك : مستقبل العقوبة فى الفكر الجنائى المعاصر . رسالة دكتوراة مقدمة من/ السيد أحمد طه محمد . جامعة عين شمس ١٩٨٩ - ص ٣٢٠ .

٣٦٠- وظروف السياسات الجنائية العربية وما يجمعها من عوامل مشتركة فى اللغة والدين والتاريخ والمكان والعادات والتقاليد تمكنها، فى مجال دراستنا، أن تنشئ قانوناً عربياً للشيك على غرار قانون جنيف الموحد، وتضمنه الجرائم والعقوبات، على أن يأخذ هذا القانون من الأتفاقية ما يناسبه ويناسب ظروفه العربية. وليس هذا غريباً أو شاذاً، فإن قانون جنيف ذاته قد أعترف - من خلال تحفظاته العديدة - بحق الدول وفق ظروفها أن تصيغ هذه النصوص التى شملتها مواضع التحفظات بما تراه أنسب لها ومحققاً للفائدة أكثر من غيره.

٣٦١- ولقد تحققت أرضية مشتركة فى السياسة الجنائية العربية منذ النصف الثانى من القرن العشرين، من خلال عدة خطوات أتخذتها جامعة الدول العربية لعل أبرزها قرارها بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة [١]، وضمت هذه ثلاثة مكاتب:

الأول : المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

الثانى : المكتب الدولى العربى لمكافحة المخدرات ومقرة القاهرة.

الثالث : المكتب الدولى العربى للشرطة الجنائية الدولية ومقره دمشق.

وذلك فى محاولة لتوحيد قانون العقوبات فى البلاد العربية، أو توحيد وسائل مواجهة الجريمة.

٣٦٢- وإذا كان لكل دولة عربية قانون العقوبات الخاص بها، بإستثناء المملكة العربية السعودية التى لازالت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى، فإن السؤال الذى يفرض نفسه هل هذه البلدان تأخذ بأساليب علمية متشابهة فى سياساتها الجنائية ومواجهة

---

(١) أنشئت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى عام ١٩٦٤ .

الجرائم وتقرير الجزاءات عليها فى مجال الشيك وهو مجال دراستنا، بما يقربها لليوم الذى يمكن فيه إعداد مشروع قانون عربى موحد للجرائم والعقوبات، وجرائم الشيك صورة منه، أم أن الواقع غير ذلك؟

٣٦٣- فالبلاد العربية هى تلك البلدان التى تقبع فى منطقة واحدة تتوسط العالم، ولها عاداتها وتقاليدها المشتركة بدرجة كبيرة. وكانت هذه البلاد لفترة قريبة مناطق نفوذ واستعمار من الدول الأوروبية: فرنسا فى دول المغرب العربى: تونس والجزائر والمغرب، وإنجلترا : فى مصر وبلاد المشرق العربى، وإيطاليا : فى ليبيا. ولا شك أن الأستعمار قد ترك بصماته على القوانين العقابية السائدة حتى اليوم.

٣٦٤- ومفهوم السياسة الجنائية فى الدول العربية مرتبط بالمفهوم الإجتماعى أو الوظيفة الإجتماعية للقانون الجنائى، "وتصبح القيم الإجتماعية نسيجاً قوياً كلما وفق القانون فى حسن التعبير عنها وفى حمايتها، وقانون العقوبات ليس مجرد وعاء للقيم الإجتماعية، وإنما هو أداة قوية لتعميقها وضمان تطبيقها»[١].

وقد عرفت هذه الدول فى سياستها الجنائية الجرائم القانونية أو الجرائم المصطنعة، حيث ضمنت تشريعاتها ما تواجه به التوسع الكبير فى المجالات المطلوب حمايتها جنائياً[٢].

---

(١) طالع فى ذلك: الجوانب الإجتماعية لقانون العقوبات وعلم الأجرام - د. أحمد فتحى سرور - ورقة عمل - مقدمة لمؤتمر مركز السلام العالمى من خلال القانون: ٢٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣ .

(٢) د. على أحمد راشد : تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية . مقال . مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد الأول . ١٩٧٠ . ص ٢٢٢ .

٣٦٥- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد والذى تضمن أحكام تنظيم الشيك ، أن هذا القانون يقوم على عدة أصول ونص فى البند الثالث منها : (" إختيار الحلول التى تتفق وتقاليد البلاد وعاداتها دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة ، فجاءت أحكام المشروع متسمة بطابع عملى نابعة من البيئة المحلية مناسبة لها ") وتضيف المذكرة الإيضاحية فى ذات الموضوع : (" كذلك تحرر المشروع من إلتزام النقل عن أى تشريع أجنبى معين ، وآثر إنتهاج أسلوب علمى سليم للإفادة من تجارب الغير ، فأستقصى المصالح المشروعة ، وقارن بين الحلول التى إتبعت لحمايتها فى مختلف التشريعات ، ثم اختار الحل المناسب للوضع المناسب ، ويختلف المشروع فى هذا عن التقنين القائم الذى سار فى ذيل التشريع الفرنسى يقوده إلى حلول صنعت لبيئة غير بيئته)[١] ، وهو ما يتفق تماماً مع عقيدتنا فى مجال دراسة الحماية الجنائية للشيك من البحث له عن حلول طبقت فى بيئة كبيئتنا .

تقسيم ..

٣٦٦- ونعرض لجرائم الشيك فى تشريعات الدول العربية بأن تخصص مطلباً أول لمشروع القانون الجزائى الموحد (مصر وسوريا) ، وفى مطلب ثان نعرض للحال فى دولتى الكويت والإمارات ، ونخصص المطلب الثالث لتشريعات السعودية واليمن ، والمطلب الرابع نجعله لتشريعات بلدان المغرب العربى والسودان . ونعرض للتشريع العقابى للشيك بالمملكة المغربية -استقلالاً- وبشئ من التفصيل فى الفصل الثالث من هذا الباب . ونختتم المبحث برأينا فى الموضوع من حيث النتائج التى يمكن أن نستخلصها وموقف تشريعنا الوطنى .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الجديد ص ٦ ، ٧ .

المطلب الأول

أحكام الشيك فى مشروع القانون الموحد

٣٦٧- أعد مشروع القانون الجزائى الموحد بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ . ويلاحظ فى مجال نصوص الشيك ما يلى :

أ- يقابل نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى الملغاة ، نص المادتين ٥٩٥ ، ٥٩٦ من المشروع الموحد ،، والمادتين ٤٥٥ ، ٤٥٦ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧

ب- المادة ٥٩٥ المشار إليها لم تأت بجديد عما جاء بنص المادة ٣٣٧ عقوبات .

جـ- جاءت المادة ٥٩٦ بتجريم جديد هو : تظهير شيك لا يقابله رصيد وهى جريمة تقع من المظهر [١] ، وحمل الغير على إصدار شيك ليس له رصيد لتغطية قرض ربوى أو إستيفاء دين غير مشروع . ويجرى نص هذه المادة على النحو التالى : (" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة[٢] :

١- من ظهر لغيره أو سلمه شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته .

٢- من حمل غيره وهو عالم بالأمر على إصدار شيك ليس له مقابل وفاء لتغطية قرض ربوى أو لإستيفاء دين غير مشروع . وللقاضى فى هذه الحالة إعفاء من أصدر الشيك من العقوبة ") .

د- وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ٤٥٥ من المشروع الأخير لسنة ١٩٦٧ مطابقة

---

(١) وقد ورد النص على هذه الجريمة فى المادة ٥٣٤ / ٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ .

(٢) وهى ذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة إعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

للمادة ٥٩٥ من المشروع الموحد سابقة البيان ، مع إضافة صورة جديدة للتجريم هى : " تعمد تحريره (أى الشيك) بصورة تمنع صرفه " (١)

هـ- والمشروع الأخير قد جرم فعل من يحمل الغير على إعطاء شيك أو تظهيره أو تسليمه وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بقيمته ، أو أنه غير قابل للصرف . وعاقب على ذلك بذات عقوبة من يصدر شيكاً بدون رصيد .

و- مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ تضمن أيضاً تجريماً جديداً لفعل يقع من المسحوب عليه نص عليه فى المادة ٤٥٦ والتى تقضى بأنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه الشيك ، إذا قرر عمداً بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف " (٢)

تعقيب :

٣٦٨- نلاحظ مما سبق أن واضعى المشروعين (الموحد والأخير لعام ١٩٦٧) قد توسعوا فى دائرة التجريم والعقاب ، ولكن فى الحدود التى تطلبها الصالح العام (٣)، (٤).

---

(١) وقد جرم مشرعنا فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ هذه الصورة أيضاً بالنص عليها فى المادة ٥٣٤ / ١ / د كصورة رابعة مستحدثة لصور اصدار شيك بدون رصيد .

(٢) وهى تقابل نص المادة ٥٣٣ / ١ / أ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩

(٣) أنظر : د. عبد العظيم مرسى وزير - شرح قانون العقوبات . القسم الخاص - جرائم الأعتداء على الأموال - القاهرة ١٩٩٣ ص ٤٤١ .

(٤) والشيك فى حكم قضاء النقض السورى مثلما هو الحال فى مصر فهو «أداة وفاء، ويستحق الأداء لدى الأطلاع عليه، ويغنى عن أستعمال النقود فى المعاملات، وكل بيان يجعل الشيك غير مستحق الأداء حين تقديمه يعتبر كأن لم يكن». نقض سورى ١١/ ٥/ ١٩٧٧ - جنحه ٤١١ق المجموعة القاعدة ١٩٧٦ - الجزء الثالث .

المطلب الثانى

احكام الشيك فى الكويت والإمارات

أولاً : دولة الكويت ..

٣٦٩- تقضى المادة ٢٣٧ [١]، [٢] من قانون الجزاء الكويتى على أنه :

("يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على إرتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب- إذا أسترد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمته .

جـ- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف [٣] .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٧٨ ونصها قبل التعديل هو : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر بسوء نيه شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، أو يقابله رصيد أقل من قيمة الشيك ، وكل من سحب بسوء نية بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر وهو سئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته .

(٢) بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٨٠ صدر قانون التجارة الكويتى بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٨٠ ، وقد نهج ذات النهج الذى سلكه قانون ٣ يناير - ١٩٦١ - الملغى - فى الأخذ بأحكام إتفاقية جنيف . يطالع فى ذلك :

- د . محمد رشود حمد الرشود - مجموعة التشريعات الكويتية - إدارة الفتوى والتشريع - الجزء الثانى . ص ٣٦٢ .

- د . على جمال الدين عوض - إنقضاء الشيك فى القانون الكويتى وإتفاقية جنيف . مقال - مجله القانون والأقتصاد العدد ١ ، ٢ السنه ٤٥ ص ٨ .

(٣) وصور التجريم المشار إليها تقابلها ذات الصور التى جرمها المشرع المصرى فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد .

٣٧٠- فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التى لا تزيد على سبعمائة دينار .

٣٧١- وفى جميع الأحوال لا يجوز الإمتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ثبت أن الجانى قد أوفى بقيمة الشيك") .

٣٧٢- هذا ، وقد أثير تسأول عما إذا كان معنى الشيك فى حكم المادة ٧٦٦ من قانون التجارة الكويتي يختلف عن معني الشيك في حكم المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء ؟

والرأى مستقر على أن المقصود بالشيك فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد مختلف عن معنى الشيك فى قانون التجارة . وقد جرى القضاء الجنائى الكويتى على أنه إذا فقدت الورقة بياناً غير جوهرى ، فهى وإن كانت لا تعد شيكاً فى حكم القانون التجارى إلا إنها تعد شيكاً فى تقدير القاضى الجزائى . والحكمة من وراء ذلك ألا يفلت محترفو هذه الجرائم من العقوبة (١).

ثانياً : دولة الإمارات ..

٣٧٣- تضمن قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الإتحادى رقم ٨ لينة ١٩٩٣ تنظيم أحكام الأوراق التجارية لأول مرة فى دولة الإمارات العربية المتحدة . ولكن عدم صدور قانون فى الماضى ينظم التعامل بالأوراق التجارية لم يحل دون وجود هذه الأوراق والتعامل فيها طبقاً للأعراف التجارية .

وكان المشرع الجنائى أيضاً قد سبق ونص على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فى المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتى لا زالت مطبقة .

---

(١) محكمة الكويت الكلية فى ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ ، دائرة الجنح المستأنفة ٤٣٢/ ٧٢ .

٣٧٤- وينص الفصل السابع من الباب الثالث من القانون رقم ١٨ لسنة ٩٣ السابق الإشارة إليه ، على العقوبات المقررة لجرائم الشيك فى المواد ٦٤١ - ٦٤٤ وذلك كما يلى[١]:

(أ) أحكام فى مواجهة المسحوب عليه :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يرتكب أحد الأفعال الاتية :

أ- التصريح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

ب- الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف ، وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحة .

جـ- الإمتناع عن وضع البيان المشار إليه فى المادة ٦٣٢ (إثبات الإمتناع عن الدفع) .

تعقيب :

٣٧٥- العقوبة التى قررتها المادة (٦٤١) المشار إليها ، هى الحبس أو الغرامة . والحبس طبقاً للمادة ٦٩ من قانون العقوبات الإتحادى هو وضع المحكوم عليه فى إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك المدة المحكوم بها . ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ، ولا أن يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات . أما عقوبة الغرامة فهى طبقاً للمادة ٧١ من قانون العقوبات المشار اليه ، لا يجوز أن تقل عن مائة درهم ، ولا يزيد حدها الاقصى عن ثلاثين ألف درهم فى الجنحة[٢] .

---

(١) أنظر : د. حمدى عبد المنعم . الأوراق التجارية فى قانون المعاملات التجارية الإتحادى لدولة الأمارات - إصدار المجمع الثقافى . أبو ظبى - الطبعة الأولى ١٩٩٦ - ص ٣٤٥ .

(٢) د. حمدى عبدالمنعم - المرجع السابق - ص ٣٣٦ .

(ب) نشر حكم الادانة.

٣٧٦- إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة على أن يتضمن اسم المحكوم عليه ومحل إقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه . ويكون النشر واجباً فى حالة العود . (مادة ٦٤٢) .

تعقيب :

٣٧٧- ويعتبر نشر الحكم فى هذه الحالة عقوبة تكميلية للعقوبة المحكوم بها عليه ، وهى بلا شك أشد وقعاً على سمعة المحكوم عليه لأن النشر يجعل المتعاملين معه يرتابون من جراء معاملته مستقبلاً بالشيكات ، وقد يصرون على أن يكون التعامل معه نقداً ، مما سيحرمه من مزايا التعامل بالشيك .

٣٧٨- هذا ، ويعد النشر وجوبياً فى حالة العود ، ويعتبر المحكوم عليه عائداً طبقاً للمادة ١٠٦ عقوبات ، إذا كان قد حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل فى جريمة من جرائم الشيك ، ثم ارتكب جنحة أخرى من جرائم الشيك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة .

(جـ) سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه :

٣٧٩-يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى قانون العقوبات أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة تعينها(م٦٤٣) [١] .

---

(١) وحكم هذه المادة يقابلها نص المادة ٥٣٧ فقرة ثانية من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، لكن مشرعنا اجاز للمحكمة سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه فى حالة العود . كما أناط بالنيابة العامة تبليغ هذا الأمر لجميع البنوك .

تعقيب :

٣٨٠- سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه عقوبة تكميلية أيضاً ويثور السؤال عن حكم الشيكات التى يكون المحكوم عليه قد أصدرها من الدفتر قبل الحكم عليه بسحبه منه ، ثم قدمت للمصرف المسحوب عليه بعد الحكم فهل يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بها؟ يري البعض أنه لا يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بهذه الشيكات إذا كان لديه رصيد يسمح بصرف قيمتها كلها أو بعضها.

(د) الإدعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية :

٣٨١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى قانون العقوبات جاز لحامل الشيك الذى ادعي بالحق المدني أن يطلب من المحكمة أن تقضى له بمبلغ يعادل قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع من قيمته فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء م ٦٤٤[١].

تعقيب :

٣٨٢- للمضرور من إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى قانون العقوبات أن يدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجزائية طالباً تعويضه عن الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة .

ونظراً لأن الشيك يعتبر سنداً بالدين الثابت فيه وهو مبلغ من النقود معين المقدار وحال الأداء فقد أجازت هذه المادة لحامل الشيك الذى ادعى بالحق المدنى ضد ساحب الشيك أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضى له بمبلغ يعادل قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه فضلاً عن التعويض .

٣٨٣- وتعتبر هذه المادة استثناء من قواعد الإختصاص رغبة من المشرع فى تخفيف العبء عن القضاء المدنى ولسرعة الفصل فى قيمة الشيك للحامل . فالقاضى الجنائى وهو بسبيل

---

(١) وحكم هذه المادة يقابلها نص المادة ٥٣٩ من قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ .

التحقق من توافر أركان الجريمة سيتحقق من وجود شيك صحيح وعدم وجود رصيد قائم كافٍ وقابل للصرف ، وهى عناصر لازمة أيضاً للفصل فى الدعوى المدنية بقيمة الشيك للحامل وبالتالى يسهل الفصل فيها مع الدعوى الجزائية فضلاً عن التعويض وذلك بحكم واحد ومن محكمة واحدة . توفيراً للجهد والوقت وعدم تكدس القضايا أمام القضاء المدنى .

٣٨٤- وفضلاً عن القانون الإتحادى رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ والذى ينظم أحكام الأوراق التجارية فقد نصت أيضاً ، على جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ كما سلف الاشارة [١] .

المطلب الثالث

أحكام الشيك فى السعودية واليمن

أولاً : المملكة العربية السعودية

٣٨٥- نظمت أحكام الشيك بالمملكة العربية السعودية المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الأوراق التجارية ويمكن العرض لأحكامها كما يلى :

أ- أحكام فى مواجهه الساحب :

٣٨٦- كل من سحب بسو نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من إسترد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سئ النية المسحوب عليه بعدم

---

(١) وقد جرى نصها كما يلى : (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً «شيكاً» ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب، أو إسترد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفى الباقى بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أوتوقيعه بصورة تمنع من صرفه . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكاً لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفى بقيمته أو أنه غير قابل للسحب) .

دفع قيمته ، يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفى ريال ، وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١١٨).

ب- أحكام فى مواجهة المسحوب عليه :

٣٨٧- مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألفى ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً ، وله مقابل وفاء ، ولم تقدم بشأنه أية معارضة ، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء . ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلاً (م ١١٩) [١] .

جـ - أحكام عقابية أخرى :

٣٨٨- مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال : (أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح (ب) كل من سحب شيكاً على غير بنك (ج) كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هـذا الشيك على سبيل المقاصة (م١٢٠).

٣٨٩- وفى إحصاء منشور[٢]، قامت لجان الأوراق التجارية بدوائرها الثلاث بالمملكة : بالرياض وجدة والدمام ، بنظر عدد ٦٢٧ قضية شيك بدون رصيد وذلك خلال ثلاثة أشهر من عام ١٩٨٣ وأصدرت ١٤٣ قراراً بالإدانة ما بين السجن والغرامة ، وخلال أربعة أشهر من ذات العام نظرت الدوائر المشار إليها ٧٥٩ قضية شيك بدون رصيد، أصدرت فيها ٣١٩ قراراً بالإدانة . بينما نظرت ذات الدوائر خلال عام ١٩٨٤ عدد ٢٧٦٣ قضية تخص منازعات الأوراق

---

(١) وتقابل صور التجريم فى هذه المادة ما نص عليه المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد فى المادة ٥٣٣ / ١ / أ ، ٥٣٣ / ١ / ب .

(٢) إحصاء منشور بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨٣

بصفة عامة أصدرت فيها ٧١٢ قراراً بالإدانة ما بين السجن والغرامة تتعلق كلها تقريباً بجرائم الشيك بدون مقابل وفاء .

تعقيب :

٣٩٠- ولهذه الأرقام دلالتها ، خاصة وأن التعامل بالشيكات فى المملكة العربية السعودية لا يزال حديث عهد بها ، وعدم شيوعه لدى مختلف الأفراد .

وإذا كانت أحكام المادتين الثانية والثالثة (١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجاوية قد صدرهما المشرع بعبارة "مع مراعاة أحكام الشزيعة الإسلامية " فإن ذلك يتفق والحال فى المملكة العربية السعودية بوصفها أنها لازالت تطبق أحكام الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى.

ثانياً : الجمهورية العربية اليمنية :

٣٩١- تقضى المادة ٢٩٥ من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية فى الجمهورية العربية اليمنية على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو بالغرامة التى لا تجاوز ستة آلاف ريال من أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كافٍ وقابل للتصرف فيه ... ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد "

تعقيب :

٣٩٢- العبارة الأخيرة يراها البعض[١] أنها تفقد الجزاء الجنائى قوته باعتباره أنه يمثل حماية للشيك بوصفه قابل للدفع بمجرد الإطلاع عليه ، ويجعله أداة إئتمان .

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى جرائم الشيك - مرجع سابق ص ١٩ وسنعرض لذلك تفصيلاً عند تناولنا تقييم أحكام الصلح بالقسم الثانى من الدراسة .

المطلب الرابع

احكام الشيك فى دول المغرب العربى والسودان (*)

أولاً : فى ليبيا ..

٣٩٣- تقضى المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات الليبى على أنه (يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء نية صكاً لا يقابله رصيد ، قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الصك ، أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع .

تعقيب :

٣٩٤- لفظ (صك) الذى ورد بالمادة يقابل كلمة « شيك » ، وقد ورد هذا اللفظ العربى ايضاً فى نصوص عربية أخرى بديلاً لكلمة شيك من ذلك التشريعى العراقى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً : فى السودان

٣٩٥- تنص المادة ٣٦٢ب من قانون العقوبات السودانى على أن " كل من أعطى شخصاً شيكاً رفضه المسحوب عليه : (أ) لعدم وجود حساب له لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للصرف . أو (ب) لعدم وجود رصيد كافٍ له لدى المسحوب عليه، أو (جـ) لوقفه صرف لشيك بأمر منه دون سبب معقول، أو (د) لأن رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك . إو (هـ) لتعمده تحرير الشيك بصورة آخري . يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

---

* وسنعرض بشئ من التفصيل للحال فى المملكة المغربية فى الفصل الثالث من هذا الباب ، ومبرراتنا فى اختيارها فى ذلك دون غيرها .

تعقيب :

٣٩٦- ويعد التشريع السودانى الحد الأقصى الذى وصله تشريع عربى بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فى جرائم الشيك . لكنه لم يجعل السجن وجوبياً وإنما بالخيار للقاضى بينه وبين الغرامة أو الجمع بينهما .

ثالثاً : فى الجزائر ..

٣٩٧- تنص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى على أنه :

(يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص فى الرصيد : (١) كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو منع المسحوب عليه من صرفه ، (٢) كل من قبل أو ظهر شيكاً صادراً فى الظروف المشار إليها فى الفقرة السابقة مع علمه بذلك ، (٣) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكاً وإشترط عدم صرفه فوراً بل جعله كضمان) .

٣٩٨- وتنص المادة ٣٧٥ من ذات التشريع علي ما يلي :

(يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص فى الرصيد : (١) كل من زور أو زيف شيكاً . (٢) كل من قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك) .

تعقيب :

٣٩٩ - تتبع المشرع الجزائرى حالة إستخدام البعض الشيك كأداة ضمان ، ولم يقصر العقوبة على مصدر الشيك بل جعلها أيضاً للمستفيد .

رابعاً : فى تونس ..

٤٠٠- ينص الفصل ٤١١ من المجلة التجارية التونسية (القانون التجارى التونسى) على مايلى : (يستوجب نفس العقوبات المقررة للإحتيال المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ من القانون الجنائى بدون أن تكون الخطية (الغرامة) أقل من مبلغ الشيك أو من باقى قيمته : كل من أصدر شيكاً ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك ، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه ، أو حجر على المسحوب عليه الدفع) .

رأينا فى الموضوع

(تحليل إتجاهات التجريم وموقف تشريعنا الوطنى)

٤٠١- من كل ما سبق العرض له ، يمكننا إستخلاص بعض الأحكام والمؤشرات الهامة فى مجال دراستنا لجرائم الشيك والحماية الجنائية المأمولة لها ، بأن نقرر ابتداء وكمبادئ أولية أن القواعد التى تنظم الشيك فى البلاد العربية والتى عرضنا لأحكام الشيك العقابية فيها ، وعلقنا فى موضعه على ما تثيره من قضايا جزئية ، هذه القواعد تتقارب فيما بينها تقارباً أملته من ناحية وحدة المصدر الذى نقلت عنه هذه القواعد العامة للشيك : وهو الإتفاقية الموحدة للشيك (جنيف ١٩٣١) ، ومن ناحية أخرى وحدة روابط المنطقة العربية : الدين الإسلامى ، واللغة العربية ، والقيم والتقاليد .

٤٠٢- ومن البديهى أن التوحيد الكامل بين تشريعات الشيك للدول العربية لا يتحقق إلا بسعى هذه الدول لوضع قواعد موحدة بشأنها خاصة مع توافر رغبة هذه الدول فى توحيد الموضوعات التى تتصل بالمسائل الاقتصادية، ووجود قانون عربى موحد للشيك خطوة فى هذا الاطار(١).

٤٠٣- كذلك فإن الإختلاف فى المصطلحات القانونيه الزائعة فى البلاد العربية ، هو اختلاف لا مناص من إزالته بالإتفاق على مصطلحات موحدة إن أريد التوحيد الكامل ، وليس مثل هذا هذا الإتفاق عسير المنال ولا سيما بين دول تجمعها وحدة الدين واللغة .

---

(١) وتزيد أهمية وجود قانون عربى موحد للشيك، مع وجود مشروع السوق العربية المشتركة، والمنطقة العربية الحرة وغيرها بهدف تحقيق التكامل الأقتصادى للدول العربية ودفع عجلة التنمية فيها بما يسهم فى إرتفاع معيشه المواطن العربى ودعم أسس الأستقرار والأمن فى المنطقة العربية . . . وكلها مسائل تحتاج الدراسة القانونية والإقتصادية المشتركة للوصول إلى التنظيم القانونى الأمثل . . لنصل يوماً ما - وكما فعلت أوربا - إلى توحيد النقود العربية فى عملة واحدة .

٤٠٤- ومراجعة التشريعات العقابية العربية المختلفة للشيكات يتضح منها بعض القواعد الأساسية فى مجال دراستنا يمكن أن نبرز أهمها كما يلى :

أولاً : أن تشريعات الشيك للدول العربية ، تنبثق جميعها ، من قاعدة أصيلة ، وهى قيام هذه الصكوك بوظيفة النقود ، وإن لم تعتبر من النقد ، لذلك فإنه ليس غريباً أن ينتشر إستعمال الشيكات ، ويزيع إستخدامها يوماً بعد يوم ، كلما ازداد النشاط فى مختلف أوجه الحياة ، وكلما تقدم الوعى المصرفى (١) .

٤٠٥- لذلك راحت هذه التشريعات تواجه جرائم الشيكات التى تهدد وظيفة هذا الصك - أى الشيك - وبصفة خاصة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وتفرد لهذه الجريمة ذات صور التجريم : الإصدار دون وجود مقابل وفاة ، إسترداد كل الرصد أو بعضه أو التصرف فيه بحيث يصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك ، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً .. ووضعت هذه التشريعات (٢) لجريمة الشيك بدون رصيد هذه ، نفس العقوبة التى تقررها لجريمة النصب والإحتيال ، وتقوم هذه العقوبة على الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين . وتتراوح مدة الحبس على ما رأينا مما سبق عرضه بين حد أدنى يصل إلى خمسة عشر يوماً كما هو الحال بالنسبة للتشريع السعودى (٣) وحد أعلى يصل إلى سبع سنوات كما هو الحال فى التشريع السودانى .

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوى - المرصفاوى فى جرائم الشيك - مرجع سابق ص ٨ .

(٢) د. إلياس حداد - فى جريمة سحب شيك بدون رصيد مقال - المجلة العربية للدراسات الأمنية - دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض - العدد السابع - ديسمبر ١٩٨٨ ص ١٣٨ .

(٣) وتنص المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية فى المملكةالعربية السعودية ، والتى تقرر عقوبة الحبس المشار إليها فى المتن : (. . ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية . .) .

٤٠٦- ومشرعنا الوطنـى ، قد نص على جريمـة إصدار شيك بدون رصـيد [١] فـى المادة ٥٣٤ / ١ ضمن الأحكام العقابية للشيك والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ معدداً صور التجريم الثلاث السابق الإشارة لها، ومضيفاً لها صورة استحدثها لم تكن موجودة فى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الملغاة وهى تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه . وقرر المشرع لهذه الجريمة - جريمة الشيك بدون رصيد - عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، دون أن ينص على حد أدنى سواء للعقوبة السالبة للحرية (الحبس) أو للعقوبة المالية (الغرامة) وهو ما سنعرض له تفصيلاً فى موضعه من القسم الثانى .

ثانياً : أنه فضلاً عن جريمة الشيك بدون رصيد ، فقد نصت تشريعات عربية على جرائم أخرى للشيك ، وجعلت أحكامها العقابية فى قوانين العقوبات بها أو ضمن قوانين التجارة التى تعالج ورقة الشيك ضمن الأوراق التجارية الأخرى . وهذه الجرائم هى :

١- " من ظهر لغيره شيكاً ليس له مقابل وفاء .. "

٤٠٧- وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٥٩٦ من القانون الجزائى الموحد بين مصر وسوريا لسنة ١٩٥٨ ، المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتى المعدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨ ، المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات السودانى ، قانون أول أغسطس سنة ١٩٩٦ فى المملكة المغربية ، المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى ، المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقى . وتشريعنا الوطنى رقم ١٧ لسنة ٩٩ نص عليها فى المادة ٥٣٤ / ٢ .

٢- " المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء .. "

٤٠٨- وقد نصت على هذه الجريمة : المادة ٥٩٦ / ٢ من مشروع القانون الجزائى

---

(١) وسنعرض ، لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، المشار إليها وذلك عند تناولنا جرائم الشيك فى الباب الأول من القسم الثانى من الدراسة .

الموحد بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ ، المادة ١١٨ من نظام الأوراق التجارية فى المملكة العربية السعودية لسنة ١٣٨٣هـ ، المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى ، المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات اللبنانى ، المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات السودانى . وتشريعنا الوطنى قد نـــص عليها أيضـــاً فى المـــادة ٥٣٥ من قانـون التجـــارة ســـالف الذكر وسنعرض لهـا فى موضعها من القسم الثانى من الدراسة .

٣-الإدعاء بسوء نية تزويرالشيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء

٤٠٩- وقد نصت على ذلك (المادة ٥٣٦) من التشريع المصرى وينفرد هذا التشريع بهذه الجريمة دون سائر التشريعات العربية رغم أهميتها العملية، وسنعرض لها عند تناولنا للجرائم التى استحدثها قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ٩٩ بالقسم الثانى من الدراسة .

٤- تزوير شيك ، وكذلك كل من قبل إستلامه مع علمه بذلك (المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الجزائرى) ، (قانون أول أغسطس سنة ١٩٩٦ فى المملكة المغربية) وهذه الجرائم تقع على ورقة الشيك ، كما تقع على غيرها من المحررات ، ولا تتميز فيها جرائم الشيك بخصائص معينة.

ثالثاً : أحكام عقابية أخرى ، من ذلك :

أ- الجرائم التى يرتكبها موظفو البنك ، والتى عددها مشرعنا فى المادة ٥٣٣ من تشريع الشيك الوارد بأحكام قانون التجارة المصرى سالف الذكر . وقد شاركه هذا المنحى تشريعات دولة الإمارات ، والمملكة المغربية ، والمملكة العربية السعودية ، وأيضاً السودان . وذلك على إعتبار أن البنك مقر للودائع ومعاملات الشيك ويكون مسئولاً كشخص معنوى مسئولية تضامنية مع موظفيه فيما يقع من الجرائم التى نص عليها القانون . لذلك تضمنت التشريعات

المشار إليها المسئولية الجنائية لموظفى البنك بدرجات مختلفة . وتشريعنا الوطنى قد قرر المسئولية التضامنية فى المادة ٥٣٣ للبنك مع موظفيه فيما يقع من الأفعال التى جرمتها المادة المشار إليها .

ب- صلح المجنى عليه مع المتهم وإنقضاء الدعوى الجنائية لوقوع الوفاء بالشيك .

٤١٠- وقد نص على ذلك : قانون أول أغسطس ٩٦ بالمملكة المغربية (المادة ٥٣٢) ومشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية لدولة اليمن (المادة ٢٩٥) . ومشرعنا الوطنى أجاز صلح المجنى عليه مع المتهم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى بعد صيرورة الحكم باتاً (المادة ٥٣٤ / ٤ من قانون التجارة) ورتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية . وسنعرض له بشئ من التفصيل فى موضعه بالقسم الثانى من الدراسة .

جـ- الإدعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية ،

٤١١- وقد نص على ذلك قانون دولة الإمارات (المادة ٦٤٤) . وتشريعنا الوطنى قد نص على ذلك أيضاً فى المادة (٥٣٩ من قانون التجارة) . وسوف نعرض للموضوعات الثلاثة المشار إليها بالدراسة بشئ من التفصيل للوقوف على أهمية هذه النصوص التى استحدثها مشرعنا الوطنى فى مجال جرائم الشيك ، وماتمثله من إضافة فى مجال الحماية الجنائية للشيك فى موضعها بالقسم الثانى من الدراسة [١] .

---

(١) يراجع فى ذلك : الباب الثانى من القسم الثانى (تقييم الحماية الجنائية للشيك فى قانون التجارة الجديد) .

المبحث الثانى

موقف المشرع الفرنسى من الحماية الجنائية للشيك

فى ضوء قانون ٣٠ديسمبر ١٩٩١

تمهيد ..

٤١٢- لم يكن يوجد فى فرنسا ، قبل القرن التاسع عشر سندات تعادل الشيكات المصرفية [١] . ويعتبر قانون ١٤ يونيه ١٨٦٥ هو أول تنظيم تشريعى للشيك فى فرنسا ، والذى عرف فيه المشرع الفرنسى الشيك فى المادة الأولى منه بأنه : " محرر مكتوب ، فى شكل أمر بالدفع ، يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب فى حسابه لدى المسحوب عليه . " [٢] ولم يقم المشرع الفرنسى بتجريم إصدار شيك بدون مقابل وفاء ، حتى لا يمثل هذا التجريم عقبة أمام عمليات تعامل الأفراد بالشيكات وحلولها محل النقود فى الوفاء . إلا أنه وفقاً لنص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى الخاصة بجريمة النصب كان يمكن أن تخضع لها واقعة إصدار شيك بدون رصيد ، وذلك متى توافرت أركان جريمة النصب .

٤١٣- ولم يجرم المشرع الفرنسى سحب شيك بدون رصيد بصفة خاصة ، إلا اعتباراً من ٢أغسطس ١٩١٧ ، حيث صدر قانون يوجب تطبيق عقوبة خيانة الأمانة على واقعة سحب شيك بدون رصيد ، أو لاسترداد الرصيد بعد سحب الشيك . حيث عاقب عليها بالحبس من

---

(١) د. زينب سلامة . الوفاء بالشيك المسطر . دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٨ ص ٥ .

(٢) Le chèque est Lècrit qui, sous la forme d'un mandat de paiement, sert au tireur a effectuer le retrait, a' son profit ou au prafit d'un tiers. de tout ou partie de fonds portès au crèdit de son compte chez le tirè, et disponible.

شهرين إلى سنتين ، بالإضافة إلى غرامة جنائية لا تقل عن ربع قيمة الشيك الصادر بدون رصيد ولا تجاوز ضعف قيمته .

٤١٤- ثم جاء قانون ١٢ أغسطس ١٩٢٦ ، وشدد العقوبة المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، بأن جعل لها عقوبة النصب وهى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة . وقد ظلت عقوبة النصب مطبقة فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ ، والذى أخذ بأحكام القانون الموحد للشيك طبقاً لإتفاقية جنيف [١] ، ولما كانت هذه الإتفاقية تجيز بعض التحفظات التى يجوز للدول فيها مخالفة أحكام الإتفاقية ومن هذه التحفظات "مقابل الوفاء فى الشيك "، والذى استخدمته فرنسا فى إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما بعد .

٤١٥- وإعتباراً من عام ١٩٧٢ ، بدأت فرنسا فى إلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد تدريجيا ، حيث تراكمت دعاوى هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية . فتدخل المشرع الفرنسى بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٢ محاولاً التخفيف عن كاهل هذه المحاكم ، فاستحدث من خلال هذا القانون تفرقة بين نوعين من الشيكات : أولهما ، تصدر ممن اعتادوا ذلك وهم على بينة من أمرهم ، وهؤلاء تتم ملاحقتهم جنائياً بإنزال الجزاءات الجنائية عليهم . وثانيهما ، تصدر من أشخاص مهملين وبطريق الخطأ وقد أعطى المشرع هؤلاء فرصة ليفلتوا من الملاحقة الجنائية حيث أجاز لهم هذا القانون سرعة الوفاء بقيمة الشيك بإيداعه لدى البنك المسحوب عليه مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته كغرامة تدفع إلى الخزانة العامة عن طريق البنك ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إنذاره من الدائن ، وذلك فى مقابل عدم تطبيق الجزاء الجنائى فى حقه . فإذا لم يقم مصدر الشيك بالوفاء على النحو السابق تعرض للجزاء الجنائى وهو الحبس والغرامة ، إذا

---

(١) أدخل المشرع الفرنسى أحكام إتفاقية جنيف فى تشريعه الوطنى قبل أن تصادق فرنسا على هذه الإتفاقية ، إذ لم يقع هذا التصديق إلا بالقانون الصادر فى ٨ ابريل ١٩٣٦ . (د. محسن شفيق . القانون التجارى المصرى . الأوراق التجارية . مرجع سابق ص ٣٩) .

كانت قيمة الشيك ألف فرنك فأكثر ، وإلا كانت الجريمة مجرد مخالفة عقوبتها الحبس من عشرة أيام إلى شهرين ، وغرامة من ألف فرنك إلى ألفين ويشترط الغش من قبل الساحب وليس فقط سوء النية التى تقتصر على علمه [١].

٤١٦- وفى ٣ يناير ١٩٧٥، صدر تعديل جديد لقانون ١٩٧٢ سالف البيان بأن أبقى على جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، مع اشتراط قصد الإضرار بحقوق الغير ، وليس مجرد العلم بعدم وجود رصيد ، كما أضاف هذا التعديل إلزام البنك المسحوب عليه شيك بدون رصيد بإخطار الساحب بتسليم البنك دفاتر الشيكات التى تحت يده ومنعه من إصدار شيكات أخرى . وهو جزاء تكميلى يطلق عليه « المنع المصرفى من إصدار شيكات جديدة » [٢].

٤١٧- ولما لم تنجح سائر المحاولات السابق العرض لها فى الحد من ظاهرة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ، وذلك لتراكم الدعاوى أمام المحاكم الجنائية وعجزها عن نظرها بصفة منتظمة نهج المشرع الفرنسى نهجاً جديداً فى مواجهة هذه الجريمة. من خلال تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بأن ضيّق من الحماية الجنائية فى مواجهة جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء .

تقسيم ..

٤١٨- وسوف نعرض لمسلك المشرع فى ذلك ، بأن نتناول فى مطلب أول إلغاء جريمة الشيك دون مقابل وفاء ، وفى مطلب ثان نعرض لإبقاء المشرع على جرائم الشيك الأخرى ، والمطلب الثالث نخصصه للجزاء المدنى البديل والمتمثل فى الغرامة والمنع المصرفى ، والمطلب الرابع نجعله للأحكام الجديدة فى مجال المعارضة .

---

(١) : Gavalda, La Reforme Du Chèque Par la Loi du 3 janvier 1972J -c- p 1973, ed .G. 1.2587

(2) : Masse : L'èvolution Legislative du droit pènal du chèque volume III, journèe d'etudes du 17. dèc. 1977 ed cujas 1977, p. 1 et 55.

وانظر أيضاً : د. عبد العظيم مرسى وزير - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص . جرائم الإعتداء على الأموال ١٩٩٣ - القاهرة - ص ٤٤٢ .

المطلب الأول

إلغاء جريمة الشيك بدون رصيد

٤١٩- تضمن قانون الشيك الفرنسى الجديد رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٩١ ، والصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، فى شأن أمن الشيك وبطاقات الوفاء عدداً من التعديلات على أحكام قانون الشيك لعل أبرزها إلغاء المشرع الفرنسى الجزاء الجنائى المقرر فى مواجهة إصدار شيك بدون مقابل وفاء حيث ألغى الفقرة الأولى من نص المادة ٦٦ من مرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والتى كانت - كما سبق أن أوضحنا - تقرر لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ذات عقوبة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسى ، وهى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسى. وكان يجرى نص الفقرة الملغاة[١] كما يلى :

(Sont passibles des peines de l'escroquerie prevues par l'article 66 (alinea 1 er) du code pénal : Ceux qui avec l'intention de porter atteinte aux droits d'autrui soit emettant un chéque sans provision préalable suffisante et disponible..)

وقد جعل المشرع الفرنسى من خلال هذا التعديل ، ذات العقوبة التى كانت مقررة للجريمة ، أى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، جعلها لبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بالشيك ولكن بالتخيير بين الحبس أو الغرامة المذكورين .

٤٢٠- وهكذا عاد الشارع الفرنسى إلى خطواته الأولى فى مواجهته لمعاملات الشيك كأداة وفاء، حيث كان إصدار الشيك بدون رصيد ، آنذاك ، لا يمثل جريمة فى ظل أول تشريع فرنسى والصادر سنة ١٨٦٥ ، وحتى صدور قانون ١٩١٧ وذلك كما سبق أن أوضحنا.

---

(١) Art. 66 - 1 D.L. 30 Oct. 1935.

٤٢١- غير أن إلغاء المشرع الفرنسي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء يرتبط به عدد من الملاحظات من المفيد أن نعرض لها كما يلي :

أولاً : أنه إذا كان المشرع قد ألغى جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء كجريمة خاصة فإن الحال يختلف إذا صاحب إصدار الشيك بدون رصيد طرق احتيالية، تجعل المستفيد يقبل بها الشيك. فهنا تكون الواقعة نصباً معاقباً عليه بالمادة ٤٠٥ عقوبات فرنسي.

ثانياً : أنه بإلغاء الجريمة - جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء - يكون المشرع قد ألغى معها الاشتراك فى هذه الجريمة، وأيضا الشروع فيها.

ثالثاً : ويترتب أيضا على إلغاء جريمة شيك بدون مقابل وفاء إلغاء جريمة قبول الشيك مع العلم بأنه بدون مقابل وفاء، لأن هذه الجريمة الأخيرة كانت تقوم على أساس أن الجريمة الأولى معاقب عليها.

رابعاً : ويترتب أيضا على إلغاء جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ، أن تنقضى أيضا الدعاوى العمومية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية قبل صدور هذا القانون . أما الدعاوى المدنية التى كانت قد رفعت أمام القضاء الجنائى لتعويض أصحابها عن الضرر الناجم من جراء إصدار شيكات بدون مقابل وفاء - فتظل منظورة أمام هذه المحاكم .

٤٢٢- ولعل إنقضاء الدعاوى الجنائية والتخفيف عن كاهل المحاكم ، يمثل أهم ما سعى إليه المشرع الفرنسى حين قام بإلغاء جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء . بل يمكننا القول بأنه الهدف الذى كان يضعه فى اعتباره ونصب عينيه وهو يجرى تعديله بالإلغاء.

المطلب الثانى

جرائم الشيك التى ابقى عليها المشرع الفرنسى

بموجب القانون رقم ١٣٨٢ ديسمبر ١٩٩١

٤٢٣- كما سبق أن أوضحنا ، فإن المشرع الفرنسى باصداره قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، قد ألغى جريمة الشيك بدون رصيد ، لكنه أبقى من ناحية ثانية بعض جرائم الشيك . وهذه الجرائم التى أبقى المشرع عليها نعرض لها كما يلى :

١- جريمة استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك..

٤٢٤- وقد جعل تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١[١] عقاب هذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ إلى ٢,٥ مليون فرنك فرنسى . أو إحدى هاتين العقوبتين. وقد افترض الشارع فى هذه الحالة أن مقابل الوفاء كان موجوداً وقت اصدار الشيك ، ثم سحب هذا المقابل ، كله أو بعضه ، فى وقت تال. ولا يهم فى قيام هذه الجريمة وسيلة السحب . فإذا كان القانون قد نص على التحويل أو النقل المصرفى باعتبارهما صورتين لاسترداد مقابل الوفاء فإن ذلك لا يمنع من قيام الجريمة متى تم استرداد مقابل الوفاء بصورة أخرى ، كما لو قام الساحب بسحب شيك جديد على نفس الرصيد رغم وجود حامل أخر لشيك لم يتقدم بعد لصرف قيمته .

٢- جريمة منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك (حبس مقابل الوفاء)

٤٢٥- وهذه الجريمة أيضا ، أبقى المشرع الفرنسى عليها من خلال التعديل الصادر به قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١، وقد جعل المشرع لهذه الجريمة ذات العقوبة المقررة لجريمة استرداد مقابل الوفاء السابق العرض لها. ولم يكن الشارع الفرنسى فى حاجة للنص على هذه الجريمة

---

(١) المادة ٩ من هذا القانون.

بعدما ضيق نطاق حالات المعارضة وحصرها قانونا على ما سنعرض له. وعلى ذلك فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك استناداً إلى أمر الساحب إلا بسبب من هذه الأسباب.

٣- جريمة قبول أو تظهير شيك مع العلم باسترداد مقابل وفائه ، أو بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمته.

٤٢٦- ورد النص على هذه الجريمة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ . وتقضى بأن يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمتين السابقتين ، كل من قبل أو ظهر شيكاً وهو يعلم بأن الساحب قد استرد مقابل وفائه أو أن المسحو ب عليه لن يفى بقيمة الشيك انصياعاً لأمر الساحب . والجدير بالذكر بالنسبة لهذه المادة ، أنه كان منصوصاً عليها بالمادة ٦٦ من مرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ بشأن الشيك وكانت تعرف بالقبول غير المشروع لشيك لا يقابله رصيد La réception illicite d'un chéque sans provision.

٤٢٧- وكان الغرض من التجريم هو محاربة استعمال الشيك كأداة ضمان ، وذلك فى ظل الحماية الجنائية لاصدار شيك بدون رصيد.أما وقد ألغى المشرع الفرنسى هذه الحماية الجنائية بإلغاء جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فلم يعد هناك ما يبرر تجريم قبول أو تظهير شيك دون مقابل وفاء.

٤- جريمة مخالفة المنع من إصدار شيكات جديدة ..

٤٢٨- وقد عاقبت كذلك المادة ٩[١] من تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، بذات العقوبات السابقة ، كل من أصدر شيكاً أو عدة شيكات رغم وجود قرار من البنك بمنعه أو بالمخالفة

---

(١) ويجرى صدر نص المادة ٩ من تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بشأن أمن الشيك وبطاقات الوفاء كما يلى : (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٣٦٠٠ فرنك إلى ٢٥٠٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بنية الإضرار بحقوق الغير وبعد إصدار الشيك . . .) ثم عددت المادة جرائم الشيك السابق الإشارة إليها فى المتن.

للمنع القضائى من اصدار شيكات جديدة ، والوارد بالمادة ١٣ من التشريع المذكور. وتطبق نفس العقوبة على الوكيل الذى يصدر شيكاً أو عدة شيكات رغم منع موكله من اصدار شيكات جديدة وعلم الوكيل بهذا المنع .

٥-جريمة تزوير أو تقليد شيك ..

٤٢٩- إزاء زيادة معدل جريمة تزوير أو تقليد الشيكات ، فقد شدد تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، العقاب المقرر لها فى المرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ . فبدلا من الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ فرنك إلى ٢,٥ مليون فرنك أصبحت فى ظل تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ الحبس من سنة إلى سبع سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ إلى خمسة ملايين فرنك فرنسى أو إحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة وإتلاف الشيكات المزورة أو المقلدة وكذا مصادرة الآلات والأجهزة والأدوات التى استخدمت فى التزوير أو التقليد ، ويستثنى من ذلك تلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون علم مالكها(مادة ١٣من قانون ٣٠ديسمبر ١٩٩١).

تقييم مذهب المشرع الفرنسى ..

٤٣٠- المشرع الفرنسى حين ألغى جريمة الشيك بدون رصيد ، بإلغائه الجزاء الجنائى المقرر لها ، قد وقع فى تناقض ، وسندنا فى ذلك الحجج الآتية :

أولاً : أنه بينما ألغى المشرع الفرنسى الجريمة الأكثر خطورة ، وهى جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء فإنه قد أبقى على الجرائم الأخرى المرتبطة بالشيك والتى تعد أقل خطورة، والتى سبق الإشارة لها.

ثانياً : أن جريمتى استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك ، ومنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك (حبس مقابل الوفاء) ، واللتين أبقى عليهما المشرع ، إنما تعدان من صور

جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وهو الحال فى نص المادة ٣٣٧ عقوبات مصرى والتى تجد مصدرها فى التشريع الفرنسى . وأنه لاتفاق هاتين الصورتين وغيرهما مع الواقع والمعاملات فقد جرت معظم القوانين العقابية فى ذات الإطار وهى تنص فى تشريعاتها على العقاب على جريمة الشيك بدون رصيد. وهو ما سبق أن أشرنا له ايضاً فى موضعه بالنسبة لتشريعات المنطقة العربية .

ثالثاً : بل أن مقتضى إلغاء جريمة الشيك بدون مقابل وفاء ، أن تترتب نتيجة غريبة مؤداها أن مصدر الشيك بدون مقابل وفاء يكون فى وضع أفضل من الشخص الذى أصدر شيكا له مقابل وفاء ثم استرد مقابل الوفاء بعد ذلك. فالواقعة الأولى غير مجرمة وجزاؤها مدنى بينما الواقعة فى الحالة الثانية جريمة وعقابها مغلظ كما سبق الإشارة.

رابعاً : أن تجريم منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك محل نقد أيضا لأن الشارع الفرنسى بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ قد حدد نطاق حالات المعارضة وحصرها فى ضياع الشيك أو سرقته ، وإفلاس حامل الشيك ، واستعمال الشيك المشوب بالغش. وعلى ذلك لايجوز للبنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك فى غيرها. فلم يكن المشرع بحاجة إذن إلى تجريم منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك.

خامساً : أن التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١- ينص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على جريمة القبول أو التظهير غير المشروع للشيك مع العلم باسترداد مقابل وفائه.

وقد كانت هذه الجريمة منصوصاً عليها أيضا فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ وكان الغرض من التجريم فى ظل المرسوم هو محاربة استعمال الشيك كأداة

ضمان، وذلك استناداً للحماية الجنائية للشيك . أما وقد ألغى المشرع الفرنسى هذه الحماية بالغاء جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء[١] ، فلم يعد هناك ما يبرز تجريم قبول أو تظهير شيك دون مقابل وفاء.

سادساً: إن السياسة العقابية فى رأينا والتى كان من الأجدى أن يلتزمها المشرع الفرنسى ، والتى سعى المشرع المصرى إلى الأخذ بها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، تتمثل فى تقرير الجزاء الملائم لجريمة الشيك بدون مقابل وفاء ، سواء أكان عقوبة أم تدبيراً . على أن يسبق هذا الجزاء ويؤازره إجراءات وقائية صارمة على مستوى التعامل بنماذج الشيكات سواء على مستوى البنك أو على مستوى عملائه . وفيما يتعلق بهذه الإجراءات فسنعرض لها فى موضعها فى الباب الثانى من القسم الثانى ، وأنه فيما يتعلق بالجزاء الجنائى الملائم فهذا ما سنعرض له ايضاً فى موضعه من الباب الثانى من هذا القسم .

المطلب الثالث

الجزاء المدنى البديل فى تشريع ٣٠ديسمبر ١٩٩١

(الغرامة والمنع المصرفى)

٤٣١- استعاض الشارع الفرنسى فى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١، عن إلغاء جريمة

---

(١) وقد انتقد بعض النواب أثناء مناقشات القانون فى الجمعية الوطنية الفرنسية وفى مجلس الشيوخ الغاء تجريم إصدار شيك بدون مقابل وفاءفى كل الحالات ، كما اقترح البعض الابقاء على الجزاء الجنائى بالنسبة للأشخاص الذين اعتادوا على اصدار شيكات بدون مقابل وفاء فى حالة العود لكن الغى هذا الاقتراح والغى تجريم اصدار شيك بدون مقابل وفاء فى جميع الأحوال انظر فى ذلك : - المناقشات البرلمانية فى الجمعية الوطنية الفرنسية :

J.O. 1991 Débat A.N. -2e Séance du 3 December 1991 - P. 7076

- ومناقشات مجلس الشيوخ :

J.O. 1991, Débat sénat, Séance du 22 October 1991

الشيك بدون رصيد ، بأن تضمن هذا التشريع جزاءين عن اصدار شيك بدون مقابل وفاء هما: الغرامة ، ومنع الساحب من اصدار شيكات (المنع المصرفى). ونعرض لهما كما يلى.

أولاً : الغرامـــة :

٤٣٢- عوضاً عن الجزاء الجنائى المقرر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، استحدث تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ الخاص بالشيك ، جزاء ذا طبيعة مدنية يطبق على مصدر الشيك ، وهو دفع غرامة مالية[١] تتحدد بالنظر إلى قيمة الشيك الذى رفض المسحوب عليه الوفاء به. ونعرض لمبلغ الغرامة ، وكذلك حالات الإعفاء منها كما يلى :

(أ) مبلغ الغرامة :

٤٣٣- عوضا عن الجزاء الجنائى فى حالة إعطاء شيك بدون رصيد حدد المشرع الفرنسى مبلغ الغرامة التى يتعين على الساحب دفعها لصالح الخزانة العامة وهى بواقع مائة وعشرين فرنك لكل الف فرنك او جزء من الالف . فاذا افترضناان الشيك الصادر من الساحب بدون مقابل وفاء قيمته عشرة الاف ومائة فرنك . فان الغرامة التى يتعين سدادها هى : (١٢٠ × ١٠ + ١٢٠) = ألف ومائتى فرنك عن العشرة ألاف تضاف لها مائة وعشرون فرنك عن المائة الاخيرة . فتكون الغرامة هى ألف وثلاثمائة وعشرون فرنك .

٤٣٤- ويتم دفع هذه الغرامات من خلال طوابع دمغة ضريبية حيث يقوم البنك المسحوب عليه بوضعها على الخطاب الذى يخطر فيه العميل باصدار شيك بدون رصيد . ويقوم

---

(١) هذا والغرامة المالية المشار إليها يتم دفعها إلى الخزانة العامة وليس إلى المتضرر من إصدار شيك بدون مقابل وفاء. وقد جاءت أحكام هذه الغرامة فى نص المادة ٧ من قانون الشيك الصادر فى ٣٠ديسمبر ١٩٩١ ، والذى اندرج تحت نص المادة ٦٥ - ٣ - ١ ، ٦٥ - ٣ - ٢ ، ٦٥ - ٣-٣ بمرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ كما وردت أيضا فى المادة ١٠ من المرسوم ٤٥٦ الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قانون الشيك الجديد.

البنك بجمع قيمة هذه الطوابع لصالح الخزانة العامة . ولكن اذا حدث وان وصلت قيمة الغرامة مبلغ أربعة وعشرين الف فرنك ، فانه يتعين هنا على الساحب ان يسددها نقدا الى مصلحة الضرائب (أو مسئول الخزانة العامة المختص) مقابل ايصال يسلم بهذا الشأن.

(ب) مضاعفة مبلغ الغرامة ..

٤٣٥- وقد جعل الشارع الفرنسى الغرامة مضاعفة اى بواقع مائتى واربعين فرنك لكل الف فرنك اذا كان مصدر الشيك قد سبق له ان اصدر ثلاثة شيكات دون مقابل وفاء بخلاف الشيك المرفوض دفعه من المسحوب عليه وقام بالوفاء بقيمتها، وذلك خلال السنة السابقة على اصدار الشيك بدون مقابل وفاء.

(جـ) الاعفاء من الغرامة ..

٤٣٦- بمقتضى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١[١] يعفى الساحب الذى أصدر شيك بدون مقابل وفاء من الغرامة المقررة بشرطين :

الاول: ألا يكون الساحب قد سبق له خلال السنة السابقة (الاثنى عشر شهراً) إصدار شيك أخر، رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمته، لعدم وجود مقابل وفاء.

الثانى : أن يقوم الساحب بالوفاء بقيمة الشيك وان يقدم الساحب الى المسحوب عليه ما يثبت هذا الوفاء.

٤٣٧- وفيما يتصل بالحالة الثانية فقد ذهبت محكمة استئناف باريس[٢] الى ان الوفاء بقيمة الشيك من قبل الساحب وان كان شرطاً ضروريا لإعفائه من دفع الغرامة إلا أنه لا يعتبر

---

(١) المادة ٦٥ - ٣ - ١ من مرسوم بقانون ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ .

(٢) Paris. 9 avril 1993, Banque, juin 1993, No. 538

كافياً ، وأن تقديم ما يثبت الوفاء للمسحوب عليه خلال المدة المقررة هو الذى يترتب عليه إعفاء الساحب من دفع الغرامة .

ثانياً : المنع المصرفى .

٤٣٨- يعتبر المنع المصرفى من إصدار شيكات جديدة هو المقابل لإلغاء جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء ، ورغم أن هذا الجزاء قد سبق وأن نص عليه قانون ٣ يناير ١٩٧٥ ، إلا أن تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ قد أعاد تنظيمه [١] من حيث شروطه ، ، وإجراءات تطبيقه وأثاره ، ومدته وكذلك من حيث رفعه اى إلغائه وذلك كى يؤدى الغرض المرجو منه بأن يكون أكثر فعالية فى ردع الساحب على الرغم من أن هذا الجزاء ليس من طبيعة جنائية.

٤٣٩- والجدير بالذكر فى هذا المجال ، أنه يجب التفرقة بين نوعين من المنع من إصدار شيكات جديدة : فهناك المنع القضائى والذى تنص عليه المادة ٦٨ من مرسوم ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ والذى يعد عقوبة جنائية تكميلية ، والذى بمقتضاه يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه فى احدى جرائم الشيك من إصدار شيكات لمدة تتروح بين سنة وخمس سنوات .

والمنع المصرفى من إصدار شيكات - وهو ليس من طبيعة جنائية كما سبق الإشارة - والذى نظمه قانون ٣٠ ديسمبر بصورة متكاملة ونعرض له كما يلى :

(أ) شروط المنع المصرفى :

٤٤٠- حتى يمكن منع الساحب الذى أصدر شيكات بدون مقابل وفاء من إصداره شيكات جديدة فإنه يجب توافرشرطين :

١- ان يكون هناك امتناع من جانب البنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك : وإذا

---

(١) وقد وردت أحكام المنع المصرفى من إصدار شيكات فى المادة ٦ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، وفى المواد من ٦-١٥ من مرسوم ٢٢ مايو ١٩٩٢ .

تم الوفاء بقيمة الشيك مجاملة من البنك بأن كان هذا الوفاء على المكشوف ، أى رغم عدم وجود رصيد ، فلا يطبق جزاء المنع على الساحب . ويختلف الحال لو أن البنك قام بالوفاء بقيمة الشيك بطريق الخطأ.

٢- ان يكون امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بسبب عدم وجود مقابل وفاء كاف وعلى ذلك لا ينطبق المنع اذا كان امتناع البنك بسبب إفلاس الساحب او استناداً الى معارضة صحيحة فى الوفاء بقيمة الشيك كما فى حالات إفلاس الحامل، او تزوير او تقليد الشيك ، أو استعمال الشيك بدون وجه حق ، أو توقيع الساحب غير مطابق .

٤٤١- وعلى ذلك ، فمتى توافر هذان الشرطان بالصورة التى اوضحناها ، فانه يتعين على البنك اتخاذ اجراءات تطبيق جزاء المنع على عميله الذى أصدر شيكات بدون مقابل وفاء .

(ب) اجراءات المنع المصرفى[١] وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلى :

١ - انه يتعين على البنك المسحوب عليه الشيك والذى رفض الوفاء به لعدم وجود مقابل وفاء ، ان يسجل هذا الرفض خلال اليوم التالى لتاريخ رفض الشيك .

٤٢٨- ويجب ان يتضمن تسجيل الرفض البيانات التى تطلبتها المادة ٣ من مرسوم ٢٢ مايو ١٩٩٢ والذى نظم إجراءات المنع ، وهى رقم الحساب ، واسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعياً او معنوياً ، ورقم الشيك ، وتاريخ رفض الوفاء ، وسبب هذا الرفض ، وكذا كافة البيانات الاخرى التى تحدد الحساب ، والساحب والشيك الذى تم رفضه وان يتم تسجيل رفض الوفاء بأن يكون ترتيباً زمنيا وكل واقعة مستقلة برقم قيدها ، ويحتفظ البنك بذلك لمدة سنة من تاريخ تسوية الشيك ، او لمدة عشرة سنوات من تاريخ إنذار البنك للساحب بعدم إصدار الشيكات .

---

(١) وقد نظم مرسوم ٢٢ مايو ١٩٩٢ - والذى صدر بشأن تطبيق القانون الجديد للشيك - إجراءات تطبيق جزاء المنع .

٢ – إخطار بنك فرنسا بحالات اصدار شيكات بدون مقابل وفاء. فيتعين على البنك الذى تم سحب الشيك عليه ورفضه لعدم وجود مقابل وفاء ان يقوم باخطار بنك فرنسا بهذا الرفض خلا ل اليوم التالى . أما إذا كان الشيك قد تم سحبه بالمخالفة لجزاءالمنع من اصدار شيكات فتمتد مدة المنع الى خمسة ايام .

فاذا كان هناك خطأ من جانب البنك المسحوب عليه ، ولم يقم بإخطار بنك فرنسا لتصحيح ذلك بإلغاء قيد واقعة إصدار شيك بدون مقابل وفاء ، فانه تقوم مسئولية البنك أمام الساحب فى هذه الحالة .(١)

٤٤٢– فإذا حدث وقام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك غير المدفوع وجب على البنك المسحوب عليه إخطار بنك فرنسا خلال اليوم التالى لهذا الوفاء(٢)

وغنى عن البيان ، قيام بنك فرنسا – ومن خلال أرشيف مركزى – بحصر الشيكات غير المدفوعة لعدم وجود مقابل وفاء والشيكات المسروقة والمفقودة .

٣– قيام البنك المسحوب عليه بتوجيه امر للساحب بعدم اصدار شيكات . فقد أوجب قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ على البنك المسحوب عليه بتوجيه امر للساحب الذى يرفض البنك صرف شيكه لعدم وجود مقابل وفاء بان يمتنع عن اصدار شيكات وان يقوم ايضاً – أى الساحب – بتسليم نماذج الشيكات التى بحوزته وحوزة وكلائه سواء كانت لهذا البنك المسحوب عليه، أو غيره من كافة البنوك التى له حسابات فيها .

٤٤٣– وبذلك عالج تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ أحد العيوب التى ظهرت من خلال تطبيق قانون ٣ يناير ١٩٧٥ حيث جعل قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١جزاء المنع عاماً وذلك من خلال الدور

---

(١) مادة ١٧ من مرسوم ٢٢ مايو السابق الإشارة إليه .

(٢) ويخطر بنك فرنسا كذلك عند قفل أى حساب ، أو سرقة الشيكات .

الذى أنيط ببنك فرنسا فى هذا الشأن [١] ويلاحظ فى هذا الصدد أمران :

الأمر الاول ، أنه يتعين على الساحب الممنوع من إصدار شيكات ، أن يرد جميع الشيكات التى فى حيازته بمجرد إنذاره بذلك ، وان يمتنع عن اصدار شيكات جديدة فاذا لم يقم بذلك وقام بإصدار شيكات رغم إنذاره فانه يعد بذلك مرتكبا جريمة مخالفة المنع من إصدار شيكات ويخضع للعقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ الى ٢,٥ مليون فرنك .

الأمر الثانى ، وهو الجانب المقابل أى جانب البنك المسحوب عليه، والذى رفض الوفاء بمقابل الشيك لعدم وجود مقابل وفاء، والذى اخل بالتزامه فى انذار الساحب برد نماذج الشيكات الموجودة بحيازته . فانه يتعرض للعقوبة الجنائية التى تنص عليها المادة ٧٢ من المرسوم بقانون ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ وهى الغرامة التى تتروح بين ألفين وثمانين الف فرنك فرنسى . كما يلتزم البنك المسحوب عليه من الناحية المدنية بالوفاء بقيمة كل شيك يصدره العميل رغم عدم وجود مقابل وفاء ، الا اذا اثبت البنك المسحوب عليه انه قام باتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد نماذج الشيكات التى توجد فى حيازة العميل الساحب.

جـ- آثار المنع ..

٤٤٤- جزاء المنع الغرض منه هو الحيلولة بين الشخص الذى يخضع له وبين اصداره الشيكات سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل . غير أن هذا المبدأ العام يخضع لبعض الاستثناءات أهمها إمكانية الخاضع لهذا الحظر سحب أمواله نقداً بدون شيكات وكذلك يمكنه إصدار شيكات معتمدة أو مصرفية [٢] وأخيراً يمكن للخاضع للمنع أن يصدر شيكات السحب

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا الشأن ، أن بنك فرنسا يتمكن من معرفة كافة البنوك التى يمكن أن يكون للساحب حسابات فيها من خلال الإدارة العامة للضرائب التى تحتفظ بسجل خاص بجميع الحسابات المصرفية .

(٢) وذلك إزاء طبيعة هذه الشيكات والضمانات التى تحيط بها . يراجع فى ذلك ما سبق تناوله فى الباب الأول من القسم الأول من الدراسة .

وهى التى تمكنه من خلالها سحب أمواله التى لدى البنوك(١) ويرى البعض أن هذا الاستثناء الأخير إنما هو أمر نظرى لأنه من المفترض أن الساحب قد أعاد كل ما بحوزته من شيكات وهو النتيجة المباشرة المترتبة على المنع.

وليس مؤدى المنع أو الحظر أن يفقد الشخص الخاضع له أهليته وإنما يمتنع عليه فقط اصدار شيكات أثناء فترة الحظر أو المنع(٢) وتظهر أهمية ذلك فى أن الشيك الصادر من الخاضع للمنع هو شيك صحيح ويتعين على البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمته إذا وجد هذا المقابل غير أن الساحب هنا يواجه عقوبة جريمة اصدار شيك بالمخالفة لجزاء المنع السابق الإشارة لها.

٤٤٥- وهناك مسألة قد تعرض كثيراً فى الحياة العملية ولم يواجهها تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ وهى مدى إمكانية قيام الخاضع للمنع من اصدار شيكات كوكيل عن شخص ليس محظوراً عليه ذلك؟

٤٤٦- ويذهب جانب من الفقه الفرنسى(٣) إلى حرمان هذا الخاضع من سحب شيكات كوكيل عن شخص ليس ممنوعا عليه ذلك وحجة هذا الاتجاه أن القول بغير ذلك لا يحقق الغرض الذى ابتغاه المشرع من المنع حيث يمكن للمحظور عليه ذلك أن يفتح حساباً باسم شخص آخر ويسحب عليه شيكات كوكيل عنه.

---

(١) يراجع فى ذلك مادة ٦ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١

(٢) CABRILAC Michel: Le chéque et le Nirement 5e, ed. 1980, P.62

(٣) CABRILAC: jures- classeur, Banque et crédit, cheques Fascicule No,330, chéque et le Nirement, op. cit. P.49. GAVALDA et STOUFFLET, Chéques et effets de commerce P.U. F 1984, No., 494

ويذهب جانب أخر من الفقه المصرى(١) إلى أن المنع المصرفى من اصدار شيكات لا يترتب عليه حرمان الخاضع له من أن يكون وكيلا وبالتالى يستطيع أن يصدر شيكا بهذه الصفة طالما أن الموكل ليس ممنوعا عليه اصدار شيكات لأن الوكيل لا يسحب الشيك لحسابه وإنما لحساب الموكل.

رأينا فى الموضوع ..

٤٤٧- ونرى رجاحة الاتجاه الأول، والذى ينادى بحرمان الخاضع للحظر من سحب شيكات حتى فى حالة كونه وكيلا عن شخص ليس ممنوعا عليه ذلك ففضلا عن الحجة التى ساقها أصحاب هذا الاتجاه والمتمثلة فى إمكانية تحايل الخاضع للمنع فإننا نضيف إليها أن الحظر أو المنع من اصدار شيكات هو فى حقيقته إجراء موجه لشخص معين، يقصد به حماية صك الشيك والابقاء على الثقة المفترضة فيه من خلال المعاملات، وهذا الشخص لا يختلف سواء أكان يتصرف بالأصالة عن نفسه أو وكيلا عن شخص آخر.

(د) مدة المنع ..

٤٤٨- قبل صدور قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ كانت مدة المنع سنة واحدة تبدأ من تاريخ تقديم الشيك للوفاء ، وتنتهى بانتهاء السنة بحيث يسترد بعدها الخاضع للمنع حقه فى سحب شيكات حتى برغم عدم وفائه للشيك ، إلا إذا سدد قيمة الشيك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انذاره بالمنع من اصدار شيكات. ولكن جاء قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ وجعل مدة المنع عشر سنوات تبدأ من تاريخ انذار الساحب الذى أصدر شيكات بدون مقابل وفاء بعدم اصدار شيكات، ولا يجوز له استرداد حقه فى اصدار شيكات إلا بعد مرور كامل هذه المدة إلا إذا قام بالوفاء بقيمة الشيك فى أى وقت.

---

(١) د. صلاح أمين أبو طالب . مرجع سابق ص٣٤ .

(هـ) رفع جزاء المنع ..

٤٤٩- بمقتضى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ فإن جزاء منع الساحب من إصدار شيكات جديدة يمكن رفعه وبالتالى يسترد الساحب الممنوع من إصدار شيكات حقه فى إصدارها فى أى وقت خلال مدة المنع «عشر سنوات». وذلك إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : إذا أوفى بقيمة الشيك غير المدفوع وذلك من خلال أحد طريقين أولهما الوفاء بقيمة الشيك مباشرة إلى المستفيد أو الحامل الذى يحق له استيفاء قيمته. وثانيهما تقديم مقابل الوفاء إلى البنك والذى يقوم بتخصيص هذا المقابل لصالح الوفاء بالشيك الذى لم يدفع وذلك فى مدة سنة بعدها يصبح مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه(١)

الشرط الثانى : دفع الغرامة ، ففضلا عن الوفاء بقيمة الشيك كما سبق أن أوضحنا يتعين على الساحب أن يسدد الغرامة المقررة قانونا - وفقا للشرائح التى سبق أن عرضنا لها- ومتى توافر هذان الشرطان يتم رفع جزاء منع الساحب من اصدار شيكات.

٤٥٠- ومع ذلك يتم إعفاء الساحب من دفع الغرامة إذا لم يكن قد أصدر شيكات بدون مقابل وفاء فى فترة الاثنى عشر شهرا السابقة على الشيك غير المدفوع. وفى نفس الوقت يكون قد أوفى بقيمة هذا الشيك الأخير(٢) ومتى أثبت الساحب للبنك المسحوب عليه الذى اصدر قرار المنع ، الوفاء بقيمة الشيك والوفاء بالغرامة بالشكل السابق ذكره فإنه يجب على البنك المسحوب عليه رفع جزاء المنع وإخطار بنك فرنسا بذلك(٣) وإذا توافرت أسباب رفع جزاء المنع ولم يقم البنك المسحوب عليه بهذا الرفع فإنه يحق للساحب الإلتجاء إلى القضاء المدنى فى هذا الشأن(٤)

---

(١) المادة ١٣ من مرسوم بقانون ٢٢ مايو ١٩٩٢

(٢) انظر : المادة ٧ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١

(٣) يراجع فى ذلك : مادة ٦ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ وكذلك المواد من ١١إلى ١٥ من مرسوم ٢٢ مايو ١٩٩٢

(٤) المادة ٧ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ المادة ٦٥ - ٣ - ٥ من مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ .

المطلب الرابع

(المعارضة فى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١)

٤٥١- قام المشرع الفرنسى ، من خلال تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، بإعادة تنظيم أحكام المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك، وقد تضمن هذا التنظيم الجديد تعديلات جوهرية سواء بالنسبة لأسباب المعارضة ، أو شكلها ، أو الآثر المترتب عليها . وتهدف هذه التعديلات إلى تدعيم الثقة فى الشيك ، وحماية المستفيد أو الحامل فى حالة المعارضة غير المشروعة.

أولاً : أسباب المعارضة ..

٤٥٢- بناء على المادة ٢٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١[١] فهناك حالات أربع يجوز فيها للساحب المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك وهى فقد الشيك ، وسرقته ، وإفلاس الحامل، واستعمال الشيك المشوب بالغش. ويلاحظ هنا فى هذا المجال ما يلى :

(أ) تشترك حالتا فقد الشيك وسرقته فى أن كلاً منها يتخلى فيها حائز الشيك عنه رغماً عنه [٢] ويأخذ حكمهما أيضاً اغتصاب الشيك بطريق الإكراه وعلى ذلك تعتبر هذه الحالات من أسباب المعارضة المشروعة فى الوفاء بقيمة الشيك.

(ب) وإفلاس الحامل، وإن كان الساحب ليس له مصلحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك - كما يرى البعض - إلا أنه فى الرأى الراجح فإن هذا الاعتراض لا يخلو من فائدة حقيقية ذلك أن استيفاء حامل الشيك لقيمته وهو مفلس فيه ضرر لجماعة الدائنين الذين قد لا يستطيعون المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك(٣) لذلك اعتبر إفلاس الحامل من أسباب المعارضة المشروعة فى الشيك.

---

(١) وهى التى عدلت نص المادة ٣٢ من مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ .

(٢) GAVALDA et STOUFFLET, chequs et effets de commerce, op. cit. P. 461.

(٣) ومما يجدر ذكره، أن إفلاس الساحب بعد إصدار الشيك لا يعتبر سببا من أسباب المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ، فملكية مقابل الوفاء تنتقل للمستفيد.

(جـ) أما الحالة الرابعة من حالات المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ، فهى حالة استعمال الشيك المشوب بالغش ، والذى استحدثه تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ . غير أن المشرع لم يحدد المقصود به مما يجعل للتطبيقات القضائية فى هذا المجال أهمية كبيرة. ولقد ذهبت تطبيقات قضائية ،فى أول الأمر(١) ، إلى أن المقصود باستعمال الشيك المشوب بالغش ، استعمال الشيك المزور تزويراً واضحاً . ولقد انتقد الفقه الفرنسى ذلك لأن حالة تزوير الشيك لا يعلم بها صاحب الحساب إلا بعد صرف قيمته، وبالتالى لا يوجد غالبا مجال للمعارضة فيه وقد انتقد الفقه الفرنسى هذا التفسير الضيق. إلا أن تطبيقات قضائية أخرى. وهى التى أيدها رجال الفقه فى فرنسا ذهبت إلى أن المقصود باستعمال الشيك المشوب بالغش تجد أبرز تطبيقاتها فى حالة الزوج الذى يسحب شيكا لحساب زوجته دون أن يكون له سلطة الإصدار ، وحالة الوكيل الذى يصدر شيكات لحساب موكله رغم انتهاء وكالته. وهذا ما نراه أيضا من وجهة نظرنا يتفق مع أحكام تشريع الشيك الجديد.(٢)

٤٥٣- وأسباب معارضة الساحب فى الوفاء بقيمة الشيك وردت على سبيل الحصر ، وبالتالى لا يجوز للساحب أن يستند لغيرها كما لو ادعى عدم مطابقة البضاعة المسلمة بشروط عقد البيع(٣) أو أن الشيك قد استخدم كأداة ضمان وليس كأداة وفاء(٤) أو لأن الساحب قد وقع ضحية عملية نصب من المستفيد .

---

(١) T.G.L paris 28 decémber 1992 Droint et patrimoime, avril 1993, p.21, obs B. sain Alary, Gmors 1992, liaison juridique et sociales du 19 Mars 1992.

(٢) GA- Bouilhol, la loi du 30 décember 1991, Rev. Banque 1992, no, 5291 , VALDA et STOUFFLET. le nouveau Droit du chéque, art. précit. no, 38, M.CABRILLAC, juris-closs, précit, no, 27.

(٣) Cass. com. 27 oct. 1992, J.C.P. ed E. 1993, panoroma, 4 P.2

(٤) Paris, 8 December 1993, journal agrée, 1994, P. 113.

ثانياً : شكل المعارضة

٤٥٤- سعى المشرع فى قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ إلى تقييد المعارضة والقضاء على المنازعات المتعلقة بشأنها ، فاشترط لكى تكون المعارضة صحيحة أن تكون مكتوبة أو مؤكدة بالكتابة (نص المادة ٢٣ من قانون الشيك الجديد). وينبغى ألا يفهم من ذلك أن هذا القانون لم يجز المعارضة الشفوية فقد أجازها لسرعتها وبذلك يمتنع الوفاء بقيمة الشيك محل المعارضة ولكن على أن يتم تأكيد هذه المعارضة فى ذات الوقت بالكتابة وإلا افتقدت كل أثر لها(١)

ثالثاً : أثر المعارضة (٢)

٤٥٥- ويمكننا أن نعرض لذلك من خلال الأحكام المقررة فى مواجهة الساحب ، أو فى مواجهة المسحوب عليه ، وأيضا فى مواجهة الحامل أو المستفيد من الشيك. وذلك كما يلى :

(أ) فى مواجهة الساحب

٤٥٦- إذا كان الساحب يسعى من خلال المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ، منع الحامل أو المستفيد من الحصول على قيمته، فإنه يجب أن تكون المعارضة صحيحة ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا توافر فيها شرطان أولهما أن تكون هذه المعارضة مؤكدة بالكتابة وثانيهما أن تسند إلى سبب من الأسباب القانونية التى وردت على سبيل الحصر والتى تتمثل فى إفلاس المستفيد، وفقدان الشيك أو سرقته، واستعمال الشيك الذى ينطوى على غش. وذلك على التفصيل السابق العرض له.

---

(١) J.C.P. 1992 éd G.1. 3598, no, 4, BOMILHOL, art. Préct. Banqiue 1992, no. 529, P. 630.

(٢) يقصد بها معارضة الساحب وهى التى تناول أحكامها تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ . أما معارضة الحامل أو دائنية أو السنديك - وهى الأقل حدوثاً فى العمل- فتطبق عليها القواعد التى كان معمولاً بها قبل صدور تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ .

٤٥٧- وعلى ذلك ، فليس للساحب المعارض[١] أن يرجع على البنك الذى أوفى بقيمة الشيك مادامت أن معارضة الساحب غير قانونية أو غير صحيحة.

وليس للساحب فى هذه الحالة سوى أن القانون قد أوجب على البنك المسحوب عليه[٢] أن يقوم بإعلام الساحب عن طريق خطاب بسبب أو بأسباب عدم قبول المعارضة.

٤٥٨- أكثر من ذلك ، فإن الساحب أو صاحب الحساب ، والذى قدم معارضة فى ظاهرها المشروعية لكنها مشروعية صورية أو غير حقيقية فإنه قد يتعرض للعقوبات المقررة قانوناً ، وهى تلك المقررة لجريمة تجميد مقابل الوفاء غير المشروع والتى وردت فى المادة ١/٦٦ من مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ وتتضمن هذه العقوبات الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ إلى مليونين ونصف مليون فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين.

(ب) فى مواجهة المسحوب عليه

٤٥٩- ليس للبنك المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك إلا من خلال معارضة صحيحة كما أوضحناها.

وعلى ذلك فليس للبنك أن يجمد مقابل الوفاء فى حالة المعارضة غير المشروعة وإلا تعرض للعقوبة المقررة[٣] وهى الغرامة التى تتراوح بين ألفين وأربعين ألف فرنك فرنسى.

٤٦٠- ولا يملك البنك المسحوب عليه، التحقق أو التحقيق فى صحة السبب الذى يستند إليه الساحب فى معارضته : كأن يستند إلى سبب صحيح لكنه على غير الحقيقة كأن يدعى

---

(١) VASSEUR (M.), J.C.P. 1992, ed. G.Doctrine no, 3598 P.309,

(٢) المادة ٤١ من مرسوم ٢٢ مايو ١٩٩٢ الصادر بشأن تطبيق قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ .

(٣) نصت عليها المادة ٦٥/ ١ / أ من مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ والمعدلة بتشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ .

فقده الشيك رغم تسليمه له للمستفيد لكنه وجد البضاعة المتفق عليها قد جاءت غير مطابقة للمواصفات .. وهكذا.

٤٦١- والرأى الغالب فى الفقه الفرنسى[١] أن البنك المسحوب عليه يلتزم فى هذه الحالة بقبول المعارضة والامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك ذلك أن سلطة البنك تقف عند حدود التعرف على صحة المعارضة وليس صدقها فليس للبنك أن يحل فى ذلك محل القاضى. غير أن دور البنك المسحوب عليه يظهر فى حالة معارضة الساحب غير المشروعة حين يقوم باخطار الساحب بالعقوبات التى قد يتعرض لها إذا تبين أن معارضته على غير الحقيقة وهو ما قد يجعله يعدل عن موقفه.

(جـ) فى مواجهة الحامل أو المستفيد

٤٦٢- متى كانت معارضة الساحب فى الوفاء بقيمة الشيك قد جاءت على غير الحقيقة رغم صورية صحتها والتى جعلت البنك المسحوب عليه يمتنع عن تمكين الحامل من القيمة المدونة بالشيك فأنه يجوز للحامل اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة ليحكم برفع المعارضة متى أمكن للحامل (الساحب) أن يبرهن على صدق دعواه.

والباحث فى أحكام المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك من قبل الساحب والتى استحدثها تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ يجد أنها قد دعمت الثقة فى صك الشيك بأن وضعت حداً للمعارضة غير الصحيحة ، ومن ناحية أخرى فقد حققت مناخاً أكثر ملائمة لحامل الشيك بأن يلتزم البنك بالوفاء له بقيمة الشيك متى كان المانع من الصرف غير قانونى وذلك على التفصيل السابق العرض له. والذى لا شك فيه أن هذه الأحكام تحقق الحماية الواجبة لهذا المحرر (الشيك) حتى يؤدى وظيفته التى خلق لها ، ووجد من أجلها كأداة تقوم مقام النقود تماماً وتجرى مجراها.

---

(١) BOUILHOL, Banque 1992, art. précit. p. 630, GAVALDA, les libertés economiques, les sanctions sans juge Gaz. pal. 1994no, 147.

تعقيب ..

٤٦٣- لم يكن فى مقدور مشرعنا المصرى - من وجهة نظرنا - أن يسلك مسلك المشرع الفرنسى فى إلغاء الجزاء الجنائى لجرائم الشيك بدون رصيد ، ولعل ما اختاره مشرعنا المصرى من الإبقاء على الجزاء الجنائى ، فى أحكام الشيك الواردة فى قانون التجارة الجديد، يتناسب وظروف المجتمع المصرى فى الوقت الحاضر وذلك لأمرين على درجة كبيرة من الأهمية يمكن إيجازهما فيمايلى :

الأمر الأول : أن الجزاءات المدنية فى موضوعنا ، بفرض مناسبتها ، تتطلب سلسلة من الإجراءات تشترك فيها البنوك والبنك المركزى وجهات أخرى غير قضائية ، ويصل الأمر إعطاء البنوك سلطة توقيع غرامات مالية لصالح الخزانة العامة .

وهو ما يتطلب جهداً كبيراً ، ويتطلب إيضاً وجود أجهزة متخصصة داخل البنوك ، الأمر الذى يمكن أن يخشى معه المشرع ألا تكون هذه الأجهزة على المستوى أو الكفاءة المطلوبة . ومن جانب آخر خشية إضافة أعباء إجرائية جديدة على البنوك هى فى غنى عنها فى المرحلة الراهنة .

الأمر الثانى : أن المجتمعات فى الغرب - ومنها المجتمع الفرنسى - قد حققت ما وصلت إليه من تقدم فى مجالات متعددة ، ومنها السياسة الجنائية الملائمة ، بعد نتائج تفاعلات إجتماعية وإقتصادية ضخمة ، استمرت على مدى أجيال حتى وصلت هذه المجتمعات معها لحالة من التوازن تجعل كل فرد منها طرفاً مسئولاً .

٤٦٤- حقيقة أن إتجاه التشريع الفرنسى والذى عرضنا لقانونه الأخير ، يعزز دورالشيك فى وظيفته الحقيقية كأداة وفاء ، ومن خلال الجزاءات المدنية كالغرامة المدنية والمنع المصرفى وهذا الأخير ، أى المنع المصرفى ، فإن تنظيم المشرع الفرنسى له بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ من حيث شروطه ، وإجراءاته ، وآثاره ، ورفعه يمثل نموذجاً يمكن الاستفادة منه و تطويره . خاصة وأن مشرعنا قد نص على تدبير سحب دفترالشيكات من المحكوم عليه وذلك وفقاً للمادة ٥٣٧ الواردة ضمن النصوص العقابية [١] لأحكام الشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ .

٤٦٥- لكن التشريع كائن حى ، والمجتمعات المتقدمة التى تستخدم الشيك والذى نظمت تشريعاته من عشرات السنين وطورتها ، تستخدمه فى ظروف إقتصادية وإجتماعية مختلفة ، عن الحال عندنا ، وعلينا الا نفقد الصلة بين الواقع والقانون . فالمجتمعات المتقدمة فى الخارج المشار إليها كفرنسا وألمانيا وسويسرا .. وغيرها ، قد حققت ما وصلت اليه من أساليب وأدوات للتعامل عبر سنوات ومراحل من العمل والمعاناة ، هذه السنوات يستحيل صرف النظر عنها وان كان من الممكن الإسراع بها ، وليس من المفيد إختصارها .

وعلى ذلك ، تظل فرص نجاح التشريع كأداة من أدوات الضبط الإجتماعى بمدى مناسبته لمرحلة التطور التى يمر بها مجتمعه .

---

(١) حيث تقضى المادة ٥٣٧ فى فقرتها الثانية بأنه : (" ٢- يجوز للمحكمة فى حالة العود أن تأمر بسحب دفترالشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها ، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك ") .

الفصل الثالث

التشريعات التى توسّع من الحماية الجنائية للشيك

[١-أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة المصرى رقم ١٧لسنة ٩٩ الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ . ٢- أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة المغربى الصادر فى أول أغسطس ١٩٩٦]

تمهيد ..

٤٦٦- بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩ ، صدر قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى حوى خمسة أبواب : ضم الأول منها أحكام التجارة بوجه عام ، والثانى الالتزامات التجارية ، والثالث عمليات البنوك ، والرابع الأوراق التجارية ، والخامس الإفلاس والصلح الواقى منه . وجاءت أحكام الشيك - بعد أحكام الكمبيالة والسند الأذنى - وتقع فى ٦٨ مادة ضمها الفصل الثالث من الباب الرابع والذى خصصه الشارع للأوراق التجارية كما اسلفنا .

٤٦٧- ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، وكما سبق الإشارة ، أنه يقوم على عدة أصول تتمثل فى استكمال مواطن النقص فى التقنين التجارى القديم وتحديثه ، وتحقيق وحدته ، وإختيار الحلول التى تتفق وتقاليد البلاد . وعاداتها . دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة بحيث تنبع أحكامه من بيئته المحلية ، وكذلك الإفادة من تجارب الغير والاستعانة بأحكام الإتفاقيات الدولية لما لها من قيمة علمية سامية ، مع تبسيط الإجراءات ومسايرة التحول الكبير الذى وقع للإقتصاد المصرى من خلال الإصلاح الإقتصادى و إعادة البناء [١].

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة ص ٥ ومابعدها .

٤٦٨- وقد جاءت أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد فى المواد من ٤٧٢ إلى ٥٣٩، وشملت المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ الأحكام العقابية للشيك ، والتى سنعرض لها تفصيلاً خلال القسم الثانى من الدراسة .

تقسيم ..

٤٦٩- واذا كان المشرع المصرى فى ظل قانون التجارة الجديد قد توسع فى حالات التجريم والعقاب فى مواد الشيك بالمقارنة بما كان عليه الحال فى ظل حكم المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة إعتباراً من أول اكتوبر ٢٠٠٠ ، فإن هذا التوسع من وجهة نظرنا - وكما سيبين لنا من خلال تناولنا لذلك بالقسم الثانى - قد جاء وفق ما يتطلبه الصالح العام . ويختلف الحال بالنسبة لأحكام الشيك التى أوردها المشرع المغربى بمدونة التجارة (قانون التجارة) الصادر فى أول أغسطس ١٩٩٦ ، حيث توسع فى حالات التجريم والعقاب فى مواد الشيك ، و التى خصص لها الشارع المغربى الباب الحادى عشر من القسم الثالث ، وضمتها المواد من ٣٠٢ حتى ٣٢٨ من هذه المدونة ، أما أحكام التجريم والعقاب فى مواد الشيك الواردة بقانون التجارة الجديد فى مصر فسنعرض لها - كما أشرنا - فى مواضعها من القسم الثانى . وسنعرض خلال هذا الفصل لأحكام الشيك بالمملكة المغربية ، بأن نتناول فى المبحث الأول منه التطور التشريعى لجرائم الشيك بالمملكة المغربية ، والمبحث الثانى نجعله للسياسة الجنائية بها لمواجهة هذه الجرائم .

المبحث الأول

التطور التشريعى لجرائم الشيك بالمملكة المغربية

تمهيد..

٤٧٠- «المملكة المغربية دولة إسلامية، ذات سيادة، لغتها الرسمية هى اللغة العربية، وهى جزء من المغرب الكبير، ونظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية»(١) والجدير بالملاحظة أيضاً أن الحريات العامة فى دستور المغرب ترسم معالم مجتمع ليبرالى(٢). والمغرب أخذت باتفاقية جنيف للشيك، ونقلت أحكامها فى حينه لتشريعاتها الوطنية فهى بذلك قد نهضت بالحد المطلوب فى نظر الصكوك الدولية المتفق عليها.

٤٧١- والجدير بالذكر أن بعض الدراسات تشير إلي ظهور صك الشيك فى المغرب منذ أكثر من ألف عام، حيث «يذكر ابن حوقل ٩٧٥م أنه رأى صكاً بمبلغ أثنتى وأربعين ألف دينار محرراً لصالح تاجر بمدينة سجلماسة فى جنوب مراكش «المغرب»)(٣) وتعزى هذه الدراسات نفسها كلمة شيك Cheque من الكلمات ذات الأصل العربى ودخلت اللغات الأجنبية وأصلها العربى «صك».

٤٧٢- ولا غرابة فى ذلك، فإذا كانت معاملات الشيك ترتبط بحركة التجارة والمبادلات الاقتصادية . فالبلدان العربية بصفة عامة، والمغرب بصفه خاصة ركبوا البحار، وطافوا بكثير

---

(١) وهذه الفقرة وردت بدستور المغرب ١٩٧٢ - الفصل الأول.

(٢) د. سعاد الشرقاوى - معالم النظام السياسى المغربى فى ظل دستور ٧٢ - مقال مجلة القانون والإقتصاد - السنه ٥٢ - ١٩٨٢ .

(٣) د. أنور عبد العليم - الملاحة وعلوم البحار عند العرب - سلسله كتب ثقافية - المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت - ١٩٧٩ ص ٣٠ .

منها، ووضعوا الخرائط والمصورات الجغرافية، ودرسوا الأوقات الملائمة لهبوب الرياح، وأسترشدوا بالكواكب والنجوم فى الملاحة، وأثبتوا فى كتبهم كثيراً من العادات والأعراف المرعية فى البحار، ونقلوا استعمال البوصلة عن الصينيين وأدخلوا عليها تحسينات كثيرة، ويقال أنهم أول من أخترعها.

٤٧٣- وبرز من بين العرب ربابنة مهرة منهم شهاب الدين أحمد بن ماجد الذى ذاع حديثه حتى أختاره Vasco de Gama لقيادة سفنه فى رحلته إلي الهند(١).

٤٧٤- يرجع ظهور التعامل بالشيك فى المغرب (٢) إلي أواسط القرن التاسع عشر، وهى الفترة التى ظهر فيها وانتشر الشيك فى ميدان المعاملات فى أوروبا، ففى هذه الفترة عرفت المبادلات التجارية بين المغرب والبلدان الأوروبية نشاطاً متميزاً، وعرفت أيضاً حركة مستمرة لانتقال الأشخاص والأموال. ففى ظل هذه المبادلات كانت الأوراق التجارية ومنها الشيك من الوسائل التى يتعامل بها التجار. وفى هذه الفترة كان قد صدر القانون الفرنسى المنظم للشيك فى ١٤ يونيه ١٨٦٥، وبعده صدر القانون الإنجليزى فى ١٨٨٢ .

٤٧٥- وكان إقبال المغاربة على التعامل بالشيك وقتئذ لعدة أسباب لعل أهمها:

١- إقبال التجار الأوربيين على المغرب، والإقامة به بصورة واضحة وكان بعضهم يمثل مصالح لمؤسسات وشركات مالية أجنبية وهذه العناصر تحملنا على الاعتقاد بأن نفس وسائل الأداء المستعملة فى أوروبا قد نقلها هؤلاء إلي المغرب.

---

(١) قدرى طوقان - ابن ماجد - أسد البحر الهائج - مجلة الرسالة السنه ٣ عدد ٦٣ ص ٦٣٣ .

(٢)يطالع فى ذلك: تطور جريمة الشيك بدون رصيد فى المملكة المغربية - الندوة الثانية للعمل القضائى والبنكى - إصدار المعهد الوطنى للدراسات القضائية بالمغرب - الطبعة الأولى ١٩٨٩ - ص ١٢ .

٢- استفاد التجار الأوربيون ، المشار إليهم ، - فى ظل نظام الإمتيازات الأجنبية - الذى كان معمولاً به وقتئذ - من الحماية القنصلية والقضائية فكانوا ينتقلون إلى الدول الأوربية التى يدورون فى فلكها، ويقدمون الخدمات لذويهم، ويمثلون مصالحهم ويتعاملون معهم. فهم بهذه الصفه كانوا يمارسون مختلف المعاملات بأسلوبها الأوربى السائد.

٣- حركة السفراء التى توسعت فيها الدولة بسفرهم للخارج، وما توفر لهؤلاء من إطلاع على التجارة الأوربية، حتى أن البعض منهم عند عودته من باريس مثلاً وصف زيارته للبورصة هناك وأطلق عليها «محل أخبار السلع».

٤- يضاف إلى ذلك النشاط الواضح الذى كان يقوم به التجار اليهود بالمغرب، فى هذه الفترة، أواخر القرن التاسع عشر، حيث كانوا أكثر إتصالاً بالمؤسسات المالية الأوربية، ويقومون بأعمال الوساطة والتمثيل والصيرفة.

٤٧٦- وهكذا فإن مجمل هذه العوامل - فى هذه الفترة - أدى إلي تعامل التجار المغاربة والأجانب على السواء بالأوراق التجارية ومنها الشيك، وقد حقق لهم ذلك ضمن ما حقق إجتناب نقل النقود تفادياً لعمليات النهب التى كانت منتشرة. غير أن ذلك أوجب فى ذات الوقت الحاجة - عند عمليات التصدير والأستيراد التى يقومون بها - إلى مؤسسات مصرفية تسهل عليهم هذه العمليات، وتسوى حساباتهم المختلفة. وبطبيعة الحال، فإن تنشيط التعامل بالشيك فى هذه الفترة كان يقتضى وجود مؤسسات بنكية، أو مصارف قائمة داخل المغرب حيث لم يتأت ظهورها إلا بعد ذلك، إذ أن الشيكات التى كانت متداولة فى ذلك الوقت إنما كانت تتعلق بمؤسسات أجنبية.

٤٧٧- وفى أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين بدأت الإرهاصات الأولى لظهور بنوك محلية تستقر داخل المغرب وبالتالى ظهور شيكات محلية: حيث أنشئ بالفعل البنك الوطنى للمقاصة الفرنسى خلال عام ١٨٩٦ فروعاً له بالمدن المغربية، وخلال عام ١٩٠٤ أستقر البنك الجزائرى بالمغرب وأقام له عدة وكالات فى عدة مدن مغربية، وفى عام ١٩٠٦ تم إنشاء

البنك الألمانى. وإذا كان كل من البنك الفرنسى والألمانى لم يرتكز نشاطهما على حسابات الودائع والشيكات بل أهتماً بمعاملات أوروبية خاصة فإن البنك الجزائرى كسب عملاء مختلفين ووسع نطاق التعامل بالشيك.

٤٧٨- وفى عام ١٩٠٧ بدأ البنك الحكومى المغربى عمله، ورغم أن دوره فى هذه المرحلة تركز على مهمة محددة وهي مساعدة الحكومة فى التنظيم الإدارى والمالى، ولم يتجه أساساً إلى العمليات البنكية التجارية فإن وجوده وضع الإنطلاقة لخلق شبكة من البنوك.

٤٧٩- والجدير بالذكر أن أغلب المتعاملين بالشيكات كانوا من الأوربين أما المغاربة فقد أقتصر التعامل بالشيكات على تلك الفئة من التجار الذين تعودوا منذ مدة تسوية معاملاتهم الخارجية عن طريق المصارف. أما عامة المغاربة المسلمين فلم يكن إقبالهم على التعامل مع البنوك إلا نادراً جداً، بحكم أقتناعهم الدينى بأن هذه المعاملات من قبيل الربا. وحاولت عدة بنوك فى أوساط الفلاحين فى مواسم الحصاد جذب عملاء لفتح حسابات شيكات لهم لكن دون جدوى، مما حمل السلطات على سن سياسة صناديق التوفير التى أرتأت أنها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية(١).

٤٨٠- وقد تزامن مع هذه الفترة صدور قانون العقود والإلتزامات المغربى سنه ١٩١٣ مقتبساً أحكام القانون الفرنسى الصادر عام ١٨٦٥ فى موضوع الشيك وضمنها نصوصه فى الفصول من ٣٢٥ إلى ٣٣٤، حيث أصبحت تتوفر بذلك قواعد تنظم الشيك. ورغم وجود هذه القواعد التى تنظم الشيك، إلا أنها لم تعتبر عملية إصدار شيك بدون رصيد جريمة، فقد رتبت جزاءً يتمثل فى غرامة مدنية تساوى ٦٪ من قيمة الشيك.

---

(١) طالع تطور جريمة الشيك بدون رصيد فى المملكة المغربية - المرجع السابق ص ١٦ . ويطالع أيضاً ما اشرنا له فى موضعه من الدراسة بشأن الشيكات البريدية وصيغة الحماية الجنائية المقترحة لها .

٤٨١- وجاءت ظروف الحرب العالمية الأولى، وما أستتبع ذلك من إعلان حالة الطوارئ بالمغرب يوم ١٩١٤/٨/٢ لتظهر بشكل حاد حالات الأمتناع عن الوفاء للشيكات والتى شملت كافة الأوراق التجارية ومنها الشيك. ولقد بادر كثير من المتعاملين مع البنوك، بوازع من الخوف، إلي سحب ودائعهم منها، مما حمل الدولة على إصدار قانون فى ١٩١٤/٨/٧ يعطى البنوك مهلة ثلاثين يوماً تستفيد منها فى تسديد ديون حسابات الودائع وكذا الحسابات الجارية .

٤٨٢- وإزاء تزايد حالات عدم السداد والإمتناع عن الدفع من جانب أصحاب الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية صدرت قوانين تمد الأجل لعدة فترات مختلفة. وقد أنتشرت فى هذه الآونة ظاهرة إعطاء شيكات بدون رصيد، ولم يكن يجد الدائنون أى وسيلة جزائية لحماية حقوقهم إلا المطالبة بالإفلاس، وأمام تكاثر هذه الطلبات، وخوفاً من إنهيار عدد من المؤسسات صدر قانون يمنع مؤقتاً من تقديم طلبات الإفلاس والتصفيات القضائية فترة الحرب.

٤٨٣- هذه الأزمة أو الأنتكاسة التى تعرض لها الشيك والأوراق التجارية بصفه عامة، هي التى دفعت المشرع المغربى بعد ذلك إلى إصدار قانون بتاريخ ١٩١٨/٥/١٦ - والمقتبس من نظيره الفرنسى، والذى يجرم عملية إصدار شيك بدون رصيد، وجعلها تعادل خيانة الأمانة المعاقب عليها بشهرين إلى سنتين حبس وبغرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الشيك ولا تقل عن ربعه.

٤٨٤- وفى عام ١٩٢٦، ظهرت إحدى وسائل الأداء الجديدة بالمغرب وهو الشيك البريدي والذي لم يكن يتمتع وقتئذ بأية حماية جزائية على شاكلة الشيك البنكى، وكانت المحاكم ترفض تطبيق عقوبة الشيك بدون رصيد.

٤٨٥- وفى عام ١٩٢٧، أضطر المشرع إلى التشديد فى معاقبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث صدر قانون بتاريخ ١٩٢٧/٥/٢٥ تطبق بمقتضاه عقوبة جريمة النصب على عملية إصدار شيك بدون رصيد.

٤٨٦- وحتى يتأتى أستجماع كافة المقتضيات المتعلقة بعمليات الشيك وتنظيمها وتوحيدها فى صورة تشريع مستقل ، صدر قانون ١٩٣٩/١/١٩ - والذى أعتبر بدوره هذه الجريمة من قبيل النصب وطبق عليها عقوبات تدابير الحرمان المنصوص عليها فى القانون الجنائى المغربى.

٤٨٧- وجاءت ظروف الحرب العالمية الثانية لتشهد من جديد أزمة فى تداول الشيكات شبيهة بتلك التي تلت الحرب العالمية الأولى والتى أشرنا لها. وتدخل المشرع المغربى لتجريم بعض التصرفات التى ظهرت فى ظل هذه الأزمة كقبول الشيكات بسوء نية، وكذا تزويرها، وسد الباب على مزورى الشيكات من الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة وشدد فى قيمة الغرامات.

٤٨٨- وفى الخمسينات من هذا القرن، واكب استقلال المغرب أسترداد الشيك أهميته حيث أنتشر فى التعامل بين المواطنين دون قيود، وتهيأت منذ بداية الأستقلال ظروف مشجعة منها إنشاء بنك المغرب عام ١٩٥٩ وتنظيم القرض الشعبى سنة ١٩٦١، وتنظيم المهنة المصرفية سنه ١٩٦٧ .

٤٨٩- وقد حدث فى هذه الفترة تشجيع كافة الفئات على الإدخار مما جعل البنوك تسعى قصارى جهدها من أجل توسيع حجم العملاء الذين يتعاملون معها، ولاسيما فى مجال ودائع الشيكات، لدرجة أن مشروع قانون كان مطروحاً سنه ١٩٦٧ يستهدف فرض إجبارية الوفاء بواسطة الشيك فى مجالات الشراء أو النقل أو شراء العقارات أو أداء المرتبات أو الأجور بقصد تعميم مجالات استعماله.

٤٩٠- وهكذا أتجهت البنوك إلى توسيع شبكة وكالاتها فى مختلف المناطق، كما تصاعدت حسابات الودائع لديها، فبينما كانت قيمتها لا تتجاوز سنه ١٩٦٠ مبلغ ١٤٠٧ مليون درهم بعملة المغرب، نجدها سنه ١٩٨١ ترتفع الودائع لديها لتصل إلى ١٥٠٦٢ مليون أى ١٥

مليار ، ٦٢ مليون درهم» مما يوضح إلى أى حد أصبح الشيك منتشراً ومؤدياً أغراضه التى وجد من أجلها، على نطاق واسع ولدى كافة الفئات والطبقات بالمغرب.

٤٩١- وفى المقابل أيضاً، فإن تصاعد نسبة الإقبال على أستعمال الشيك قد أدى إلي إتساع نطاق جرائم الشيك حيث نجد هذه الجرائم خلال عامى ٨٣، ١٩٨٤ ترتفع من ٥٩٢٣ إلى ٧١٢٣ جريمة .

تعقيب ..

٤٩٢- استعراض تطور ظهور جريمة الشيك بدون رصيد فى المغرب يظهر منه تأثير رواج الشيك من خلال النشاط الأقتصادى وحركة التجارة والتجار بين المغرب والبلدان الأوربية. وأنه كلما زادت المعاملات من خلاله زادت أيضاً معدلات الجريمة مما أستوجب المشرع المغربى أن يتدخل دائماً سواء بالغرامة المدنية أو بالعقوبات الجنائية عندما أستفحل الداء وأستشرى.

٤٩٣- إلا أن اللافت للنظر، أن المشرع المغربى وأعترافاً منه بالمزايا الأقتصادية - غير المحدودة من وراء التعامل بالشيك بدلاً من النقود، ورغبة منه فى تشجيع المواطنين المغاربة على ذلك فقد أعد مشروع قانون طرح عام ١٩٦٧ يستهدف فرض الوفاء عن طريق الشيكات فى بعض أوجه التعامل. وهذا فى رأينا يدل دلالة كبيرة على تيقن المشرع المغربى مبكراً للاعتبارات الإيجابية القومية التى تخلفها الشيكات عند تعامل الأفراد بها، بالدرجة التى تدعوه للتدخل للإسراع والمعاونة فى نمو عادة المواطنين فى التعامل بهذه الشيكات ، وتشجيعهم بأن يلزمهم بالتعامل بها فى بعض أوجه المعاملات «العقارات - المرتبات - الأجور...».

المبحث الثانى

السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الشيك فى المملكة المغربية

٤٩٤- فى مجال مواجهة جرائم الشيك فى المملكة المغربية ، تكشف الإحصاءات فى هذا الصدد[١] - وعلى مستوى أحكام المحاكم - بأن معظم العقوبات فى قضايا الشيك بدون رصيد فى المملكة المغربية تتراوح مدة الحبس فيها بين شهرين وستة أشهر ، أما العقوبات التى تجاوز الحبس فيها سنة فكانت محدودة .

٤٩٥- ورغم حقيقة إهتمام المغاربة بوسيلة الشيك فى التعامل عبر الفترات المختلفة ، وإقتناعهم بجدواها ، فإن واقعة عدم وجود الرصيد ، تأتى لتشكل عقبة تؤثر فى درجة هذا الإهتمام ، وتقلص من الدور الهائل الذى يمكن أن يؤديه الشيك فى الحاضر والمستقبل .

ونعرض للسياسة الجنائية فى المغرب لمواجهة جرائم الشيك من خلال تناول مسألتين : الأولى ، الإتجاهات التى طرحت لمعالجة الظاهرة الإجرامية . والثانية ، العقوبات التى ادخلها قانون أول أغسطس سنة ١٩٩٦ فى المغرب لمواجهة جرائم الشيك .

أولاً : الإتجاهات التى طرحت لمعالجة الظاهرة الإجرامية

كانت الإتجاهات التى طرحت فى شتى الفترات لمعالجة هذه الظاهرة يمكن حصرها فى إتجاهين :

الإتجاه الأول : وينادى بحماية الشيك من خلال تشديد العقاب .

٤٩٦- وفى هذا الإطار ، قامت وزارة العدل بالمغرب بإصدار تعليمات للنيابات بضرورة أخذ المتهمين فى قضايا الشيك بالشدة الواجبة ، بحيث يتم حبس كل من قام بعملية إصدار شيك بدون رصيد ولو فى حالة وفائه . ولقد أدى هذا الأسلوب للزيادة الكبيرة فى أعداد المحبوسين ، وأدى كذلك إلى رد فعل من جانب الذين يمتنعون عن دفع قيمة الشيكات فيما بعد مادام الحبس ينتظرهم .

---

(١) تطور جريمة الشيك بدون رصيد فى المغرب - مرجع سابق ص ٢٠ .

٤٩٧- وكان لابد من نهج أسلوب أكثر مرونة - من وجهة نظر المشرع المغربى - ، وهو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند حصول الوفاء ، وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة قرارات الحفظ من جانب النيابات فى هذا الشأن

الإتجاه الثانى : يدعو إلى إتخاذ تدابير وقائية على مستوى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية .

٤٩٨- وهذا الإتجاه يرى ضرورة قيام البنوك فى المغرب بمسئولياتها فى مواجهة عملائها الذين تفتح لهم حسابات وتسلم لهم دفاتر شيكات ، لأنه بفضل مراقبتها وتدخلها سوف تنحصر الجريمة فى مصدرها(١) . ولقد كانت هناك محاولات ، فى هذا الإتجاه ، ومنذ عام ١٩٦٧ على شكل مشروعات قوانين تلزم البنوك بضرورة الإبلاغ عن حالات عدم وجود الرصيد إلى بنك المغرب الرئيسى (البنك المركزى) بقصد وضع بيان يتضمن هذه السوابق من جانب أصحابها . وفى هذا الإتجاه ايضا كانت هناك محاولات من الدولة ، من أجل إقناع البنوك بتحمل أداء بعض الشيكات ، التى اصدرها أصحابها بدون مقابل وفاء ، ذات المبالغ الزهيدة ، لكن مثل هذا الأقتراح يواجه إعتراضاً مستمراً من طرف الجمعية المهنية للبنوك بالمغرب . وفى عام ١٩٨٠ ، أنشأ المغرب مصلحة مركزية لتسجيل حالات عدم الوفاء على مستوى بنوك المملكة المغربية ، ثم قامت البنوك أيضاً بدورها بأن وضعت بعض القيود فى فتح حسابات الشيكات للعملاء .

ولعل المعنى المراد تأكيده هنا أن هدف الإتجاهين إتجاه تشديد العقوبة ، وإتجاه تشجيع التدابير الوقائية هو دعم إستعمال الشيك ، وقمع سوء إستعماله من الأفراد .

---

(١) و سوف نعرض لهذه التدابير على المستوى الوطنى فى موضعه بالقسم الثانى من الدراسة . وهذه التدابير كما أشرنا بالمتن تمثل جانب الوقاية فى جرائم الشيك .

ثانياً : العقوبات التى أدخلها قانون أول أغسطس ١٩٩٦ بالمملكة المغربية(*)

٤٩٩-صدر بالمملكة المغربية ظهير (قانون) ١٥ زبيع الأول ١٤١٧ - أول آغسطس ١٩٩٦ - والخاص بمدونة التجارة . وقد تضمن فى بابه الحادى عشر أحكام جرائم الشيك والعقاب عليها وذلك فى مواجهة الساحب ، أو البنك المسحوب عليه ، أو المستفيد وكذلك أحكام أخرى . ونعرض لذلك تباعاً كمايلى :

(أ) أحكام فى مواجهة الساحب والمظهرين ..

٥٠٠- يعاقب الساحب الذى يصدر شيكاً دون أن يعين فيه مكان إصداره وتاريخه ، وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقى ، وكذلك من يسحب شيكاً على غير مؤسسة بنكية ، بغرامة قدرها ستة فى المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن ١٠٠ درهم .

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزماً شخصياً بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين فى الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديمه . ويلزم أيضاً بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكاً لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه .

ويعاقب بنفس الغرامة الساحب الذى أغفل ، أو لم يقم بتوفير المؤونة (الرصيد) لأداء الشيك حين تقديمه .

وإذا كان مبلغ المؤونة " الرصيد " أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه ، فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك (يراجع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٧ من قانون أول أغسطس ١٩٩٦ بالمملكة المغربية سالف الإشارة) .

---

* أنظر فى ذلك : عبد العزيز توفيق - مدونة التجارة - ظهير ١٥ ربيع الأول ١٤١٧ (أول أغسطس ١٩٩٦) سلسلة النصوص التشريعية المغربية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الدار البيضاء (الباب الحادى عشر مقتضيات عامة وزجرية ص ١٠١ ومابعدها) .

٥٠١- تحدد الغرامة المالية التى يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لإسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلى :

١- ٥٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه فى المادة ٣١٣[١] .

٢- ١٠٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثانى .

٣- ٢٠٪ من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة . (يراجع فى ذلك نص المادة ٣١٤ من القانون سالف الإشارة) .

٥٠٢- إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن ، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من ٣١١ إلى ٣١٣[٢] على باقى المشتركين فى الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالتسبة للحسابات المشتركة الأخرى ، وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء . (المادة ٣١٥) .

٥٠٣- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠ درهم ، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين فى المائة من مبلغ الشيك :

١- ساحب الشيك الذى أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه ،

٢- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه ،

٣- من زيف أو زور شيكاً ،

٤- من قام عن علم ، بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضماناً إحتياطياً ،

---

(١) ، (٢) أنظر البند (ب) : أحكام فى مواجهة البنك المسحوب عليه .

٥- من إستعمل عن علم ، أو حاول إستعمال شيك مزيف أو مزور ،

٦- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك مزور أو مزيف ، شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان .

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد ، ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التى إستعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات ، بأمر قضائى ، إلا إذا إستعملت دون علم مالكها (المادة ٣١٦) .

٥٠٤- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملاً بمقتضيات المادة ٣١٣ (١) .

تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقاً للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين الأولى والثانية ، ولم يقع الوفاء عن التقديم لعدم وجود مؤونة كافية (المادة ٣١٨) .

٥٠٥- إذا قام ساحب الشيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال عشرين يوماً من تاريخ التقديم ، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك (المادة ٣٢٥).

(ب) أحكام فى مواجهة البنك المسحوب عليه ..

٥٠٦- يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها ، أن تضمن فى كل صيغة إسم الشخص الذى سلمت له ، وكذا مقتضيات الفقرة

---

(١) أنظر البند (د) : أحكام أخرى .

الثالثة من المادة ٢٧١ [١] وإلا طبقت عليها غرامة قدرها ١٠٠درهم عن كل مخالفة. (المادة٣٠٨).

٥٠٧- كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب .

وكل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحباً صحيحاً وكانت لديها مؤونة ، ودون أن يكون هناك أي تعرض ، تعتبر مسئولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بإئتمانه (يراجع فى ذلك المادة ٣٠٩) .

٥٠٨- تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات (المادة ٣١٠)

ويجوز للمؤسسة البنكية ، بعد تعليل قرارها ، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات (نماذج شيكات) غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدي المسحوب عليه ، أو للاعتماد، ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقاً. ويجوز تسليم صيغ شيكات (نماذج الشيكات) مسطرة ، وغير قابلة للإنتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية مالم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة (المادة ٣١١) .

٥٠٩- لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكى أو لوكيله ، صيغ شيكات غير التى تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للإعتماد وذلك خلال عشر سنوات إبتداء من التاريخ الذى أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية

---

(١) وتنص المادة ٢٧١ فى فقرتها الثالثة من القانون : " يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن فى صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات ، العقوبات التى يتعرضون لها . . . . "

التسوية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ . ويتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التى رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية إضطرت بالإخلال بالوفاء لا سيما من طرف بنك المغرب (المادة ٣١٢) .

٥١٠- يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التى رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ (النماذج) التى فى حوزته والتى فى حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التى يعتبر من زبنائها (عملائها) ، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التى تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التى يتم إعتمادها . وتخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها فى نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين .

غير أنه لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ [١] إذا ثبت أنه :

١- أدى مبلغ الشيك غير الموفى ، أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه .

٢- أدى الذعيرة المالية (الغرامة) المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ . (المادة ٣١٣) .

٥١١- يعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ درهم :

١- المسحوب عليه الذى يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف .

٢- المسحوب عليه الذى يخالف المقتضيات التى تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية، بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣١٨[٢].

---

(١) أنظر البند (د) : أحكام أخرى

(٢) يراجع البند (أ) : أحكام فى مواجهة الساحب .

٣- المسحوب عليه الذى يخالف مقتضيات المواد ٢٧١ فقرة ١[1] ، ١/٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ (المادة ٣١٩).

٥١٢- يجب على المسحوب عليه ، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف ، أن يوفى مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقاً لمقتضيات المادتين ٣١٢ ، ٣١٧ أو بواسطة صيغة لم يطالب بإسترجاعها طبقاً للمادة ٣١٣ أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون إستشارة سابقة لدى بنك المغرب ، غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا فى حدود ١٠٠٠٠ درهم لكل شيك .

وإذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها فى الفقرة الأولى ، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء . ويجب على المسحوب عليه فى حالة رفضه وفاء شيك ، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الإلتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر بإسترجاع صيغ الشيكات . (المادة ٣٢٠) .

٥١٣- يحل المسحوب عليه ، الذى أدى قيمة شيك رغم إنعدام المؤونة ونقصانها أو عدم قابليتها للتصرف ، محل الحامل فى حقوقه، فى حدود المبلغ الذى قدمه بإستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠- سالفة الإشارة - ويجوز له لهذه الغاية إثبات إنعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر فى شكل إحتجاج .

و يجوز له فى غير حالة الإقتطاع التلقائى من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية

---

(١) تنص المادة ٢٧١ فقرة ١ على أنه : يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد إنقضاء أجل تقديم الشيك ، كما يتعين عليه الوفاء إذا أصدر الشيك خرقاً للأمر المنصوص عليه فى المادة ٣١٣ أو المنع الموضح فى المادة ٣١٧ .

وسيلة قانونية أخرى ، أن يوجه إنذار إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائى من أجل أن يؤدى المبلغ الذى بذمته . وتطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٣٠١ [١] إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوماً إبتداء من تاريخ الإنذار (المادة ٣٢١).

٥١٤- تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب ، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ ، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب .

و يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات . ويبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التى يمكن أن تسحب عليها الشيكات . يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقاً لمقتضيات المادة ٣١٧ كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨ ، ٣١٩ ويتولى إبلاغها (المادة ٣٢٢).

(جـ) : أحكام فى مواجهة المستفيد

٥١٥- فى حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذى تنصب طرفاً مدنياً أن يطالب أمام القضاء الزجرى (الجنائي) بمبلغ يساوى قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه فى المطالبة بالتعويض عند الاقتصاء كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدنى . ويجوز للقضاء الزجرى فى حالة عدم إنتصاب الطرف المدنى ، وعدم أستخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على المسحوب عليه ولو تلقائياً بأن يؤدى لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم ما يعادل قيمة الشيك ، وتضاف له عند الإقتضاء

---

(١) وتنص المادة ٣٠١ من قانون التجارة المغربى فى فقرتيها الثانية و الرابعة على أنه " يجوز لحامل الشيك الذى كان محل إحتجاج أن يمارس ، وفقاً لأمر على عريضة ، حجزاً تحفظياً فى مواجهة الموقعين على الشيك . ويتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي ، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك فى آن واحد " .

الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقاً للمادة ٢٨٨[١]، وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء ، إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف . وفى حالة تطبيق المقتضيات السابقة ، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة فى حالة تنصيبه طرفاً مدنياً بصورة صحيحة (المادة ٣٢٦).

(د) أحكام عقابية أخرى ..

٥١٦- يجب أن يقع كل وفاء بين التجار فى المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم [٢] . ويعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة فى المائة من المبلغ الموفى . كما يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجة التضامن . (المادة ٣٠٦).

٥١٧- يجوز للمحكمة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١٦) - سالفة الإشارة - أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إصدار شيكات غير التى تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة . ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعاً بالنفاذ المعجل . ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة فى حوزته أو في حوزة وكلائه فى المؤسسة البنكية التى سلمتها له . ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضى بالمنع فى الجرائد التى تعينها ، وطبقاً للكيفية

---

(١) وتنص المادة ٢٨٨ من ذات القانون : الباب السادس " الرجوع لعدم الوفاء " بأنه يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه : ١- بمبلغ الشيك غير المؤدى ، ٢- بالفوائد المترتبة عنه إبتداء من يوم التقديم ، محسوبة بالسعر القانونى بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه ، ويضاف لهذا السعر ١٪ بالنسبة للشيكات الأخرى، ٣- مصاريف الإحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف .

(٢) يطالع أيضاً ما اشرنا له عند التعرض لأنواع الشيكات التى تشملها الحماية الجنائية ، بشأن أوجه تلك الحماية التى تتحقق من خلال استعمال الشيك المسطر .

التى تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه . ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع ، الذى يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع . ونتيجة لهذا المنع يجب على كل مؤسسة بنكية أخذت به من طرف بنك المغرب ، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه ، وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة (المادة ٣١٧).

٥١٨- تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادة ٣١٧ - سالفة الإشارة - والمادة ٣١٨ المشار إليها بالنبد (أ) مكونة لنفس الجريمة فيما يخص حالة العود (المادة ٣٢٣) .

٥١٩- لا يكون العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية (م ٣٢٤) .

تعقيب ..

٥٢٠- توسع المشرع المغربى فشمل بالتجريم حالات عديدة ، سواء فيما يخص الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد وكذلك شدد فى مسئولية المؤسسات المصرفية بوصفها مقار التعامل بالشيك ويمكنها من خلال التعامل مع العملاء الوقوف على أمور كثيرة قد لا تظهر للاخرين ، ومن ثم خصص لها العديد من النصوص التي تضبط عملها وتوقع عليها الجزاءات عند مخالفة هذه الأحكام. ولقد وضح من خلال ماسبق ، أن المشرع المغربى فى توسعه للتجريم والعقاب يسعى إلى حماية الشيك وحماية التعامل به أداء لوظائفه الإقتصادية وكذلك حماية لأصحاب الحقوق التى تتعلق به - وهذا التوسع فى التجريم يزيد عما يتطلبه الصالح العام ، وهو ما تنبه له الشارع المصرى ، ويظهر لنا ذلك خلال تناولنا لأحكام الشيك العقابية فى قانون التجارة الجديد وذلك بالقسم الثانى من الدراسة .

القسم الثانى

جرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية

القسم الثانى

جـرائـم الشـيك وتقييم الحماية الجنائيـة

تمهيد ..

٥٢١- وردت الأحكام العقابية للشيك فى المواد من ٥٣٣ حتى ٥٣٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة٩٩ . فهل حققت هذه النصوص الحماية الجنائية المأمولة لورقة الشيك ؟

أم أن الأمر يتطلب استبعاد جرائم الشيك من دائرة التجريم ؟ أو إعادة النظر فى العقوبات والتدابير المقررة للجريمة ؟

تقسيم ..

٥٢٢- وسعياً لدراسة هذه الموضوعات ، واختيار الحلول الملائمة لها ، خصصنا هذا القسم لنتناول فيه : جرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية ، بأن خصصنا الباب لأول لجرائم الشيك ، وجعلنا الباب الثانى لتقييم الحماية الجنائية للشيك فى قانون التجارة الجديد .

الباب الأول

جرائـــم الشيـــــك

تمهيد ..

٥٢٣ - الحماية الجنائية للشيك ، التي نعرض لها بالدراسة تقتضي منا التعرض للجرائم [١] التي تتصل بتداول الشيك ومعاملاته . وجرائم الشيك التي نتناولها في هذا الإطار تقتصر علي تلك التي قررها مشرعنا العقابي المصري ، أو التي وردت في قوانين الأنظمة التي نعرض المقارنة بينها . هذه الجرائم يمكن أن نطلق عليها الجرائم الخاصة بالشيك باعتباره ورقة تجارية تؤدي وظائف النقود. أما الجرائم التي يمكن أن ترد علي الشيك كما ترد علي غيره من المحررات الأخري ولا يتميز الشيك بصددها في شئ فلا تدخل في نطاق دراستنا : كما في جرائم تزوير المحرر أو إتلافه كلياً أو جزئياً . فالشيك لا يختلف في هذه الجرائم عن غيره من المحررات ، ولا يختص بقواعد تميزه عنها.

تقسيم ..

٥٢٤- هذا وتتعدد الجرائم التي تمثل إخلالاً بالثقة الواجب توافرها في الشيك كأداة وفاء

---

(١) لم يضع المشرع المصرى - شأن كثير من التشريعات - تعريفاً للجريمة ، وقد درج الفقه على تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة . يطالع فى ذلك :

Emile Garcon , code penal annotè; 1952 no. 1, Renè Garraud, Trait' theorique et pratique du Droit penalè fraincais t.1, 1913. P. 203.

تماثل النقود سواء بسواء ، لكن أهم هذه الجرائم جميعاً هي جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وهى التى كان يقتصر عليها التشريع المصرى فى ظل حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وجاء قانون التجارة الجديد فأعاد النص عليها وفضلاً عن ذلك استحدث جرائم أخرى .

وعلى ذلك ، نعرض فى هذا الباب لجرائم الشيك ، ونسبقها بفصل تمهيدى نتناول فيه المصالح التى يحميها التجريم فى مواد الشيك ، والفصل الأول نخصصه للمناقشات التى دارت بشأن مدى دستورية المادتين الأولى و الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد والمتعلقة بمواد الشيك ، والفصل الثانى نتناول فيه جرائم الشيك بدون رصيد ، ونجعل الفصل الثالث للجرائم التى استحدثها قانون التجارة الجديد .

الفصل التمهيدى

المصـــالح التـــى يحميهـــا التجريـــم
فى مواد الشـــيـــك

تقسيم :

٥٢٥- وضح مما سبق، أهمية حماية الشيك جنائياً ومن ثم أهمية الإبقاء على تجريم المشرع لمختلف أنواع الجرائم التى يمكن أن تهدده ، أو تحول بينه وبين القيام بالدور الذى وجد من أجله . وهذا يعنى أن هذه الأفعال تمثل أقصى درجات الإثم القانونى[١] وهذا لا يتأتى إلا إذا أخلت بمصالح رئيسية تستلزم اضفاء الحماية الجنائية عليها، وللتدليل على ذلك سنبين فى هذا الفصل المصالح التى يحميها التجريم فى مواجهة إنتهاكات التعامل بالشيك، موضحين كنهها فى مبحث أول، ثم نفرد لها فى المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول

ماهية المصالح التى يحميها التجريم

٥٢٦- لكل مجتمع من المجتمعات مجموعة من المصالح[٢] يحافظ عليها ، ويتولى القانون عبء حمايتها. وتتدرج صور تلك الحماية وفقاً لمدى الأهمية التى يحظى بها موضوعها،

---

(١) يطالع فى ذلك: تعريف دكتور رمسيس بهنام للجريمة - نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقاً - الأسكندرية ١٩٩٦ ص ٩ - حيث يرى «أن العصيان هو السلوك المتنافى مع إرادة القانون، وبالتالى مع حاسة العدالة، لأن القانون فى المجتمع العصرى، ليس سوى بلورة تفصيلية لحاسة العدالة» ويضيف: «ومن هنا نشأ التمييز بين التأثيم القانونى وبين التجريم كصورة خاصة من هذا التأثيم تمثل أقصى درجاته».

(٢) المصلحة كما يعرفها البعض أنها الرغبة فى الأشياء أوالأموال لإشباع الحاجات أو هى «الحكم التقريبى الذى يسبغه صاحب الحاجةعلى الوسيلة التى تكفل إشباعها بصـورة مشروعة». ونظراً للصلة الوثيـقة بـين المـــــال =

فالمصالح الرئيسية يعاقب الشارع الجنائى على الإضرار بها، أما المصالح الأقل أهمية فإن الفروع الأخرى للقانون تتولى الحفاظ عليها.

٥٢٧- ولما كان القهر الذى يتمثل فى سلطان الدولة، لا يمكن عملاً أن تسخره لخدمة كل واجب خلقى كائناً ما كان بجعله واجباً قانونياً ملزماً فإن دون ذلك فى الأهمية من المصالح التى تحميها القوانين غير الجنائية قد ترك لعلم الأخلاق وللمشتغلين بالتربية التقويمية للشعب من أرباب الأسر والمعلمين ورجال الدين[١] ولقد كانت فكرة المصلحة كأساس للقانون إحدى ثمرات الأتجاه العقلى فى تاريخ الأنسانية الذى أخذ يعلو نجمه منذ عصر النهضة [٢].

وتجريم الأفعال التى نصت عليها الأحكام العقابية فى جرائم الشيك ، يعنى أن هذه الأفعال تهدد مصالح معينة أسبغ عليها الشارع حمايته الجنائية .

تفريد المصالح المحمية ..

٥٢٨- تفريد المصالح التى تحميها مواد الشيك العقابية ، عملية لا غنى عنها لتقييم هذه المصالح، وتأكيد أن العبث بها يخل بأمن المجتمع ودعائم بنيانه، وأن نظام العدالة الجنائية ضروري للمحافظة عليها وصيانتها من كل عبث .

=والمصلحة بأعتبار أن الثانية هى تقييم لعلاقة الشخص بالمال، فإن الفقه يستخدم التعبيرين كمترادفين، كما يستخدم المصلحة القانونية فى معنى أعم ليشمل المال القانونى. ويفضل البعض إطلاق أصطلاح القيم على المصالح بحجة أن الأولى من الإتساع بحيث تشمل المضمون الأخلاقى للقواعد الجنائية، أما الثانية فهى تعبير فقط عن مجرد علاقة. كما يجمع البعض الآخر بين اصطلاح القيم والمصالح ويستخدم الأصطلاحين كمترادفين ، بينما يطلق الدكتور رمسيس بهنام على أوجه الحماية القانونية أصطلاح الركائز ولعلى أرى من الملائم تعريف المصلحة بأنها العلاقة بين شخص ومال إذ أن هذا التعريف يميز المصلحة عن المال : ففكرة المال ذات طبيعة موضوعية تعتمد على أهلية أو جدارة المال لإشباع حاجة معينة، بينما المصلحة ذات طبيعة شخصية قوامها تقدير صاحب الحاجة لمدى صلاحية المال لإشباعها، والمصلحة بهذا المعنى هى محل الحماية القانونية وليس المال. «أنظر فى ذلك: د. مأمون محمد سلامة - جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة فى ضوء المنهج الغائى: القانون والأقتصاد العدد الأول س ٣٩ ص ١٣٠ وما بعدها، وأيضاً د. حسنين إبراهيم عبيد. فكرة المصلحة فى قانون العقوبات . المجلة الجنائية القومية. المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة - العدد الثانى - المجلد ١٧ «يوليه ١٩٧٤» ص ٢٣٧ وما بعدها.

(١) د. رمسيس بهنام - نظرية التجريم فى القانون الجنائى - مرجع سابق - ص ١١ .

(٢) أحمد محمد خليفة - النظرية العامة للتجريم - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة ١٩٥٩ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

٥٢٩- واستظهار المصالح التى يحميها التجريم ، يكون بالرجوع إلى النصوص التجريمية، والمذكرة الإيضاحية للقانون الذى تضمنها والأتفاقيات الدولية التي صدرت هذه القوانين فى إطارها (١)،(٢).

وعلى ضوء ذلك ، يمكن تفريد المصالح التى يحميها التجريم فى الأحكام العقابية المنصوص عليها فى مواد الشيك الواردة بقانون التجارة الجديد ، إلى ثلاثه أنواع من المصالح: مصالح المجنى عليه أو المستفيد فى الشيك، ومصالح الدولة، ومصالح المجتمع الدولى ونخصص لكل نوع منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الثانى

مصالح المستفيد فى الشيك الجديرة بالحماية

٥٣٠- المشرع الجنائى حين يحمى حق الشخص الطبيعي أو الأعتبارى فى الملكية والحيازة، يعتبر أن المساس بهما ينطوى على إلحاق ضرر ببعض جوانب الحياة فى المجتمع. لذلك فهو حين يؤثم واقعة إصدار شيك بدون رصيد ، أو يؤثم إنتهاكات الشيك الأخرى ، فذلك لما تلحقه هذه الجرائم من أذى بدرجات متفاوته بتلك المصلحة(٣).

---

(١) وفى ذلك يقول تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الإقتصادية (إن اللجنة تدارست مشروع قانون الشيك ومذكرته الإضاحية . . ورأت أن تنظيم المشروع لقواعد الشيك وأحكامه الواردة بالمشروع يرجع فى مجمله إلى الرغبة فى التأكيد على كون الشيك أداة وفاء فحسب بما لا يسمح بإستعماله كأداة إئتمان ، وتلافياً لما قد يسببه ذلك من ارتباك فى الحياة العملية . .) تقرير اللجنة المشار إليها بتاريخ ٦/ ١/ ٩٨ ص ٢ .

(٢) أعرب مؤتمر جنيف، فى شأن أتفاقية الشيك الموحد الموقعة فى ١٩ مارس ١٩٣١ عن إرادة المؤتمر فى أن يكون القانون الموحد لقواعد الشيك كلاً كاملاً كافياً بذاته كفيلاً بأن يحقق أستقلالاً ذاتياً مطلقاً. «أنظر د. محمد صالح مشروع تمهيدى لقانون الشيك. مرجع سابق ص ١٢١» ومن أجل ذلك ضمن المشروع المصرى المذكور نص المادة ٧٣ منه الجزاء الجنائى عن سحب شيك بدون مقابل وفاء وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٣٣٧ع ، وبعد ذلك المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٣) د. حسنين إبراهيم عبيد - الوجيز . قانون العقوبات القسم الخاص ٩١/ ١٩٩٢ ص ٥ .

٥٣١- فالمعيشة فى المجتمع تستلزم إشباع بعض الحاجات الأساسية ومنها الملكية وغيرها. والشارع لا يسعى إلى حماية تلك الحاجات لذاتها وإنما بالنظر إلى ارتباطها بشخص طبيعى أوإعتبارى معين، إذ أن هذا هو الذى يحيلها إلى «مصلحة» لذلك الشخص والذي قدر الشارع ضرورتها لانتظام بقائه فى المجتمع، وتتنوع تلك المصالح بتنوع أوجه الحياة فيه، ويقاس مدى أهميتها بمدى الحماية القانونية والجنائية على وجه الخصوص - التي تنعم بها.

٥٣٢- وحماية حق الملكية للفرد من العوامل الأساسية لتحقيق ذاته، وكفالة ممارسة حقه فى الحياة، ذلك أن حماية الملكية أهم وأقرب ما يحتاجه الإنسان فى يومه وغده، فالمال عصب الحياة وزينتها، وهو وسيلة إلى غاية لها بريقها، وأغراؤها شديد يحرك فى الإنسان عديداً من الرغبات لا سبيل إليها إلا عن طريقها(١).

وإذا كان سلطان المال ظل يلازم البشرية منذ نشأتها إلا أنه فى عصرنا الراهن اشتد ظهوره، وقويت سلطته. مما جعل مسألة حمايته وتوفير سبل تأمينه لأصحابه مسألة غاية فى الأهمية والخطورة.

٥٣٣- ولقد «ميز الفكر الديمقراطى الذى ينظر إلى كل الحقوق والحريات نظرة قانونية وسياسية مطلقة ، ميز حق الملكية وأولاه رعاية خاصة ناظراً إليه على أنه الحرية الأساسية التي تتساوي مع حق الحياة، وأن الأعتراف به أو إنكاره هو مظهر الإعتراف بالإنسان أو إنكاره، فحق الملكية الخاصة هو جوهر الحرية الغربية وأهم مصادرها»(٢).

٥٣٤- ويعتبر «المال» من الضروريات الخمس التى قررتها الشريعة الإسلامية والتى لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا(٣) فالمال عامل خطير فى حياة الفرد والجماعة، لذا فقد

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوى - الكسب غير المشروع - الأسكندرية - ١٩٨٧ - ص ٢ .

(٢) د. محمد عصفور الحرية فى الفكرين الديمقراطى والأشتراكى. القاهرة ١٩٦١ - ص ١٣ وما بعدها.

(٣) المرحوم الشيخ/ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه ط ٧ ص ٢٣٥ - والضرورات الخمس هى: ١- الدين، ٢- النفس، ٣- العقل، ٤- العرض «النسل»، ٥- المال.

وجرائم الشيك تمثل إعتداء على حسن سير العمل فيها، وإعاقة لها عن تحقيق أهدافها.

٥٣٩- والذى لاشك فيه، أن وجود نظام قانونى للشيك ينظم إصداره والتعامل به وحمايته يساعد فى تدعيم الثقة بالشيك ويعمل على أستقرار المعاملات بشأنه[١].

وفى ذلك يقول قضاء النقض[٢] فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ عقوبات أنه «حين فرض الشارع المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات جزاء لكل من يعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، إنما أراد حماية الشيك من عيب مستتر، هو تخلف مقابل الوفاء ما دام أن الشيك قد استوفى شروطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء طبقاً للقانون».

٥٤٠- وتمشياً مع التطورات الأقتصادية فى البلاد، والتى تتجه نحو اقتصاديات السوق وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار، فلقد ذهب قضاء النقض فى قضاء حديث له فى مجال التأكيد على أهمية الثقة فى المعاملات واستقرارها قضى بأن «التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية صحيحاً. وأن قيد وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى لا أثر له فى صحة التزام المدين»[٣].

---

(١) وهو ما تحقق أخيراً ، بصدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن أحكام الشيك ومنها الأحكام العقابية ، وقد جاءت هذه الأحكم بعد فترة طويلة من الجمود التشريعى . «يراجع فى ذلك: تعليق د. أحمد فتحى سرور. تقرير ندوة مجلس الشعب بشأن الحماية القانونية للشيك بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٢ . محفوظات المجلس - ص ٩».

٢١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٢ - الطعن رقم ١٤٨٤ لسنه ٤١ق س ٢٣ ص ٢١٩ .

(٣) نقض مدنى ١٧ إبريل ١٩٩٥ - الطعن رقم ١٣٥٥ لسنه ٥٨ق «منشور فى مجله القضاة - العدد الأول والثانى السنه ٢٨ يناير ١٩٩٦ .

سلامة الأمن العـــام..

٥٤١- يقصد بالأمن العام تأمين الأفراد فى مالهم وأنفسهم[١]،[٢] وهو بهذا المعنى شرط أساسي من شروط كيان المجتمع ووجوده. وجرائم الشيك تنتهك مصلحة الدولة فى توفير الأمن لمن يتواجدون على أقليمها.

فالأمن حالة من الاستقرار تظلل مجتمعاً ما، وتحفظ لأفراده ومؤسساته التعايش والتعامل بينهم، وعلى ذلك فهو إحساس يشعر به الجميع، قبل أن يكون إحصاء معلناً من الأجهزة الأمنية من خلال نجاحها فى مواجهة حالات الإخلال به. وعلى ذلك فجرائم الشيك بهذا الشكل تمثل إنتهاكا له بوصفها ظاهرة تضر باستقرار الجماعة والثقة بين أفرادها وسلامة المعاملات، وهى بذلك تثير إنزعاجاً إجتماعياً لما تنتهكه من مصالح وإحتياجات التعاون والتعايش بين أفراد المجتمع.

٥٤٢- ولذا كان الاهتمام بظاهرة الجريمة بصفة عامة قد تزايد منذ بداية عصر النهضة، حين انصرف التفكير العلمي إلى البحث عن حلول للمشاكل العديدة المتنوعة التى تتعلق بمختلف نواحى الحياة الأجتماعية،وذلك بقصد حماية ودعم العلاقات والروابط الإنسانية التى تزداد تشابكاً وتعقيداً يوماً بعد يوم.

---

(١) أنظر: محمد شريف إسماعيل - سلطات الضبط الإدارى فى الظروف الأستثنائية رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس ١٩٧٩ - ص ٦٢

(٢) الأمن يعنى فى اللغة العربية «نقيض الخوف» فيقال أطمأن ولم يخف فهو آمن، ويقال لك الأمان، أى قد أمنتك، والبلد أطمأن فيه أهله والشر منه سلم، وتارة يكون الأمان أسماً لحالة الأمن التى يكون عليها الإنسان وتارة أخرى إسماً لما يؤمن عليه الأنسان. ويقال توفر الأمن لمجتمع ما أى أستقرت فيه الأمور وتوافرت الطمأنينة لمن يعيشون فيه وأمن كل فرد فيه بالحماية، وأن حاجاته الأساسية توافرت له دون معاناة: يطالع فى ذلك محمد فريد وجدى. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - مطبوعات دار الشعب، الشيخ الإمام محمد أبن بكر عبد القادر الرازى - مختار الصحاح - القاهرة ١٩٠٥ ص ٣٨، لويس معروف - المنجد - بيروت ط ١٠ ١٩٤٧ ص ١٦، إبراهيم مصطفى - المعجم الوسيط - الجزء الأول - القاهرة - ١٩٦٠ ص٢٧».

٥٤٣- والإحصاءات الجنائية فى أغلب دول العالم[١] تشير أيضاً - إلى أن ظاهرة الجريمة تزداد خطورة دوماً، كما أن المشاهد فى المجتمعات الحديثة أن المدنية لم تؤثر فى معدلات الجريمة فى أتجاه واحد. فإذا كانت المدنية قد أدت إلى أختفاء صور معينة من الإجرام، وأنخفاض نسب صور أخرى، إلا أنها من جانب آخر قد أسفرت عن ظهور أنماط جديدة للجريمة وأزدياد أنواع أخرى[٢].

إلا أن الخطورة تتعاظم حين يقع ضرر الإخلال بالأمن على المصالح القومية للبلاد ومنها إتجاه الدولة لتشجيع الأستثمار، وتنشيط أعمال البنوك بهدف دفع عجلة الأقتصاد القومى. فتأتى جرائم الشيكات لتقف حجر عثرة فى سبيل هذه الأهداف القومية.

٥٤٤- وقد أتسع نطاق جرائم المال بصفة عامة، وجرائم الشيك بصفة خاصة، مع التطورات الأقتصادية الأخيرة، والتحرير الأقتصادى، وتنشيط الأستثمارات وتقوية القطاع الخاص. ولقد زادت على أثر هذه الظروف جرائم المال - ومنها النصب وخيانة الأمانة كما يظهر من الأحصاء التالى :

إجمالى عدد جرائم النصب وخيانة الأمانة
على مستوى الجمهورية (★)

السنه	عدد الجرائم
١٩٩٠	٨٦٩٣٢
١٩٩١	٩١٢٩١
١٩٩٢	٩٤٠٠٦
١٩٩٣	٦١٦٠٦
١٩٩٤	٤٢٤٩٦
١٩٩٥	٢٤٥٧٧٥
١٩٩٦	٢٥٠١٦٠

(١) يراجع فى ذلك : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين - مرجع سابق.

(٢) وقد توصل الباحث لذات النتائج فى دراسة مع آخرين بمعهد تدريب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة وموضوعها : الظروف الأقتصادية وأثرها على الجريمة يوليه ١٩٧٨ .

(★) المصدر : إدارة الإحصاء القضائى - وزارة العدل «٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧».

٥٤٥- ويظهر من الإحصاء الأرتفاع الحاد في عدد الجرائم الموضحة - وهى من جرائم المال - خلال السنوات الأخيرة ٩٥، ١٩٩٦ . وتظهر أهمية التعرف على مثل هذه الإحصاءات وتوفيرها لتخطيط عمل أجهزة العدالة الجنائية[١] فى مجال مكافحه الجريمة وضبطها والتنبؤ بمسارها المتوقع فى ضوء الظروف الأقتصادية والتوسع فى الأخذ بمفهوم اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص وكذا تشجيع الإستثمارات الأجنبية فى البلاد.

٥٤٦- ولقد سجلت فترة التسعينات ومع زيادة حجم الأنشطة الأقتصادية ظواهر إجرامية متصلة بالشيك منها ما عرف «بالشيكات الوهمية»[٢]، وأيضاً الشركات الوهمية[٣] [٤]،

---

(١) يطالع فى ذلك: دراسة بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية عن توحيد قواعد الإحصاء الجنائى بالدول العربية . د. محمد فاروق عبد الحميد - المجلة الجنائية القومية عدد ٣ سنه ١٩٨٠ المجلد ٢٣ .

(٢) وظاهرة «الشيكات الوهمية» مؤداها، قيام بعض الأشخاص بالأستعانة ببعض المحامين معدومى الضمير، فى تحرير شيكات - غالباً ما تكون شيكات مكتبية - وبمبالغ ضخمة على بعض الأشخاص المجنى عليهم والمعروفين عادة بثرائهم أو أمتلاكهم لمنقولات أو عقارات أو غيرها . . حيث يفاجأ هؤلاء المجنى عليهم بوجود شيكات ضدهم بمبالغ كبيرة محررة لصالح أشخاص لا يعرفونهم، وأن هذه الشيكات - وإمعاناً فى التضليل - ظهرها أصحابها إلى آخرين بإسماء وهمية . ثم يقوم الجناة بالأستعانة بآخرين بإبتزاز ضحاياهم بدعوى تفادى الحبس والتشهير مقابل تنازلهم بعد استلام المبالغ المتفق عليها «يراجع فى ذلك تقارير إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة -الإدارة العامة لمباحث القاهرة/ أرشيف الأدارة عن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٧».

(٣) أما عن الشركات الوهمية، فلم يكن الإنحراف باستعمال الشيكات قاصراً على الأفراد بل تعداه إلى الشركات بأن وجهه بعض الأشخاص الذين أدعوا إمتلاكهم شركات بمسميات مختلفة ، وعلى غير الحقيقة واستولوا من خلال شيكاتهم ، التى لا يقابلها رصيد ، على بضائع ومنتجات الشركات الحقيقية من وطنية وأجنبية داخل البلاد . بل وتعدى ذلك إلى شركات قطاع الأعمال العام ومن أمثلة ذلك : ما وجهه الجناة إلى إحدى شركات الغزل والنسج والملابس الجاهزة - قطاع أعمال عام - مستغلين سياسة الشركة بزيادة رقعة البيع المحلى بنظام الإئتمان والتخلص من المخزون المتراكم لديها ، حيث تمت تغطية قيمة هذه المبيعات بشيكات مؤجلة السداد ، محررة من هؤلاء الأشخاص معدومى الضمير - وهذه الشيكات ليس لها رصيد- واستولوا فى مقابلها من الشركة على بضائع تقدر قيمتها بعدة ملايين من الجنيهات ، مما حدا بمسئولى هذه الشركات مناشدة الجهات الأمنية اتخاذ إجراءات استثنائية ، على حد طلبهم ، تؤدى إلى ردع هؤلاءالجناة من أجل دفع مستحقات الدولة حفاظاً على المال العام. (يراجع فى ذلك أرشيف إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة - الإدارة العامة لمباحث القاهرة فى القضية ٢٠٨١٩ جنح مدينة نصر ١٩٩٥).

(٤) يطالع أيضاً : د. محمد فتحى محمد محمود عيد . وسائل النظام القانونى المصرى للسيطرة على الثروات غير المشروعة . الإدارة العامة لمكافحة المخدرات . القاهرة . ١٩٨١ .

وكذلك الجرائم الموجهه ضد البنوك[١] وكلها مرتبطة بالشيك والتعامل به بالشكل الذى نتبينه من الأمثلة الموضحة.

الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى ...

٥٤٧- من المصالح الهامة أيضاً، مصلحة الدولة فى الحفاظ على كيانها الاقتصادى وتدعيمه حتى لا تتخلف عن ركب التطور والتقدم، وتحقق لأبنائها الرخاء والرفاهية[٢]،[٣]. وهذه المصلحة قائمة سواء كانت الدولة متقدمة أو متخلفة، فالدولة المتقدمة يهمها مواصلة التقدم، والدولة المتخلفة يهمها اللحاق بالركب. ويرى البعض[٤] أن علة تجريم المشرع المصرى لإصدار شيك بدون رصيد أو انتهاكات الشيك الأخرى تكمن فى أهمية الشيك فى الحياة الاقتصادية، ووجوب توفير ثقه كاملة فيه، وتقدير المشرع بعد ذلك ، أن حماية الشيك غير ممكنة عن طريق العقاب على جرائم الاعتداء على الأموال التقليدية.

---

(١) أما النوع الثالث والمرتبط بالشيكات أيضاً، وهو الموجه للبنوك، مؤداة تلاعب بعض الأشخاص بأموال بعض البنوك من خلال تشابك حساباتهم بعمليات حسابية معقدة لتلافى ظهور مديونياتهم فى التقرير الربح سنوى المقدم للبنك المركزى بنسبة تفوق المقرر منحها قانوناً كقرض.

(٢) وكان مطلب زيادة الإدخار وتنشيط الجهاز المصرفى ليقوم بدوره ضمن الأهداف التى قدمتها ورقة إصلاح المسار الأقتصادى المصرى فى مطلع الثمانينات من الأساتذة د. على الجريتلى، د. عبد الجليل العمرى «يطالع فى ذلك: د. عبد الجليل العمرى. ذكريات أقتصادية وإصلاح المسار الاقتصادى ط ١ ١٩٨٦ . القاهرة ص ٧٣ وما بعدها» - ويطالع فى ذات الشأن وما آلت إليه الأمور الأقتصادية: أعمال لقاء العمل القومى الرابع- لجنة الشئون الأقتصادية والمالية بالحزب الوطنى الديمقراطى. إعدا د. سمير طوبار. فبراير ١٩٩٥، وفيه تطورت طموحات الاقتصاد المصرى لتصبح تنمية القدرة التنافسية له والعمل علي تحسين نوعية الحياة لتتهيأ بيئةحافزة للعمل والاستمتاع والإبداع.

(٣) وأنظر فى ذلك أيضاً:

- Robert B. Carson: What Economists know An Economic policy preper for the 1990 and beyond. International publishing Distribution house. Egypt - Canada p 55.

(٤) د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق ص ١٠٥٥ .

٥٤٨- ويظهر من الأحصاء التالى، تطور حجم الدور الذى بات يلعبه الشيك فى السنوات الموضحة بالأحصاء :

نشاط الشيك فى غرف المقاصة بالبنك المركزى

خـلال السنوات الموضحة على مستوى الجمهوريـة (★)

السنة	عدد الشيكات بالألف	قيمة الشيكات بالمليون جنيه
١٩٩٢/٩١	٥٥٩٩	١٢٦٩٩٣
١٩٩٣/٩٢	٥٨٦٨	١٣٧٨١٠
١٩٩٤/٩٣	٦٣٣٨	١٥٥٦٦٢
١٩٩٥/٩٤	٧٠٢٣	١٩٥٣٧٠
١٩٩٦/٩٥	٧٧٢٨	٢٣٦٠٧٦
١٩٩٧/٩٦	٧٩٩٤	٢٦٩١٦٣

٥٤٩- ويظهر من هذا الإحصاء، أن حجم الزيادة من خلال غرف المقاصة سواء بالنسبة لعدد الشيكات أو قيمتها قد زاد خلال السنوات الموضحة: ليبلغ فى سنة ١٩٩٧/٩٦ حوالى ٨ مليون شيك تقريباً قيمتها حوالى ٢٦٩,٢ مليار جنيه مقابل ٧,٧ مليون شيك قيمها ٢٣٦,١ مليار جنيه خلال السنة المالية السابقة. وقد ترتب علي ذلك زيادة عدد الشيكات المتبادلة بمعدل ٣,٤٪، وزيادة قيمتها بمعدل ١٤٪، كما أرتفع متوسط قيمة الشيك المتبادل من ٣٠,٥ ألف جنيه خلال السنه السابقه إلى ٣٣,٧ ألف جنيه خلال سنة التقرير.(١)

٥٥٠- ولقد ناقش المؤتمر الخامس لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين(٢) الأنماط الجديدة للجريمة، ويتمثل أهمها فى جرائم رجال الأعمال، أو الجرائم المنظمة، أوجرائم

(★) المصدر : البنك المركزى المصرى - التقرير السنوى ٩٦/ ١٩٩٧ .

(١) انظر : أهمية تحديث عمل غرف المقاصة فى مجال حماية الشيك بالباب الثانى من القسم الثانى من الداسة .

(٢) جنيف ١٩٧٥ .

ذوى الياقات البيضاء أو الجرائم الأقتصادية. وأهم نموذجين لهذه الجرائم: الأحتيال على الاستثمارات[١]، والهروب المفاجئ بحصيلة المشروع[٢].

٥٥١- ولقد آثارت الأحكام الجديدة للشيك -ولاتزال - العديد من التسأولات فى ضوء التطورات الأقتصادية والمصرفية التى يشهدها الأقتصاد المصرى خلال الفترة الأخيرة[٣].

وكما أن جرائم الشيك بوصفها صورة من صور الجريمة، تؤثر فى الحياة الأقتصادية، فإن العوامل الأقتصادية نفسها تؤثر هى الأخرى فى معدلات هذه الجريمة[٤].

٥٥٢-ولعلنا نتفق فى الرأى الذى يراه البعض بحق «بأن نظاماً» اقتصادياً كالشيك لا يمكن أن يستقيم عوده ويستقر أمره إلا إذا كان مصحوباً بتنظيم قانونى محكم»[٥]،[٦].

---

(١) ومن الأمثله البارزة على ذلك: ما حدث بسوق المناخ بدولة الكويت، حيث أودع عدد كبير من مواطنى هذه الدولة وكذلك بعض مواطنى دول الخليج المحيطة جزءاً كبيراً من ثرواتهم الضخمة فى شركة استثمارية كبيرة، ثم أكتشفوا بعد ذلك وقوعهم فى براثن عصابة دولية منظمة.

(٢) ولقد كان المثل الحى لذلك فى مصر والذى تمثل فى حصول مجموعة من المحتالين على البنوك المصرية فى شكل قروض ضخمة بحجة تمويل مشروعات استثمارية ثم هربوا خلف أموالهم التى سبقتهم وتسربت للخارج قبلهم.

(٣) ولسنا فى مقام الحكم على نتائج ما يعرف بالخصخصة واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى البلاد على نطاق واسع، وهل تصيب مصر نفعاً منه أم ضرراً فالموضوع تتجاذبه أعتبارات شتى: فقد يمثل نفعاً من زاويته الأقتصادية، وقد يمثل ضرراً من جانبه القومى، وقد يكون من الناحية الأجتماعية مزيج من الخير والشر. وقد يكون صواباً القول بأن النجاح فى هذا الموضوع الشائك يتوقف على قدر النجاح فى تقليص الآثار السلبية ودعم تلك الإيجابية بالصورة التى تعود محصلتها فى النهاية بالخير علي البلاد.

(٤) أنظر: د. حسن صادق المرصفاوى. الإجرام والعقاب فى مصر. الأسكندرية ص ١٤٧. بدون سنة نشر.

(٥) د. محسن شفيق. الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٦٩٧.

(٦) والجدير بالذكر أن مسألة حماية الاقتصاد القومى والتصدى للممارسات غيرالمشروعة ومنها تجارة العملة كانت أحد الأسباب القوية التى أستندت فيها الحكومة لمد العمل بقانون الطوارئ لفترة جديدة بدأت من أول مايو ١٩٨٨ حتى ٣١ مايو ١٩٩١ انظر فى ذلك: أثر الظروف الأستثنائية على مبدأ الشرعية. رسالة دكتوراة مقدمة من مجدى المتولى السيد يوسف حقوق عين شمس ١٩٩٠ ص ٣٧٠.

المبحث الرابع

مصالح المجتمع الدولى

٥٥٣- يختلف بنيان المجتمعات الوطنية عن تلك التى يقوم عليها المجتمع الدولى فتتميز الأولى بأنها تضم مجتمعات سياسية تتخذ شكل الدولة التى تتولى أمور الحكم فيها سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية[١].

أما المجتمع الدولى فيبدو فى صورة مختلفة، إذ تغيب فيه ظاهرة السلطة العليا، فليس فيه سلطة مركزية تعلو الدول الأعضاء فيه، بل تقف هذه الدول على قدم المساواة، ويتعذر أعتبار القضاء أو التحكيم الدولى فى منزلة السلطة القضائية فى المجتمع الوطنى، إذ أن أختصاصه بنظر المنازعات مرهون كقاعدة عامة بمشيئة الأطراف المتنازعة، فهو أختصاص أختيارى وليس إجبارياً. ويترتب على غياب السلطة العليا فى المجتمع الدولى أن الدول تتولى تحديدأختصاصاتها بنفسها، كما تتولى الاختصاص بالدفاع عن أمنها وسلامتها وحقوقها[٢].

٥٥٤- وكما تشهد جرائم الشيك زيادة مطردة على المستوى المحلى، فإن الأمر كذلك فى كثير من دول العالم[٣]، مما يعرضها لكثير من الأضرار والمخاطر والتى تتمثل فيما تسببه جرائم الشيك من انتهاك لمصالح عديدة للمجتمع الدولى.

فلقد كان من آثار تقدم المواصلات وأنتشارها وسرعتها فى العصر الحديث وأزدياد الروابط والعلاقات الاقتصادية بين الدول المختلفة، أن أنتشر الإجرام الدولى، ونشأت عصابات الإجرام

---

(١) د. ثروت بدوى . النظم السياسية - القاهرة ١٩٧٥ ص ٣١٤ .

(٢) د. محمد حافظ غانم - المنظمات الدولية - القاهرة ١٩٦٧ ص ٢٧٤ .

(٣) فى أحصاءات الشيك فى فرنسا مثلاً: فبينما كان عدد الشيكات التى صدرت بدون رصيد خلال عام ١٩٧٦ يبلغ ٦٨٦٠٠٠ شيك فإن عددها قد وصل خلال عام ١٩٩٠ إلى ١٢ مليون شيك «أنظر: د. صلاح أمين أبوطالب. الأحكام المستحدثة فى قانون الشيك الفرنسى الجديد القاهرة ١٩٩٥ ص ٣ .

الدولية، التى يسرت لها سبل المواصلات الحديثة أن ترتكب جرائمها على أقليم دولة معينة ثم الفرار منه إلى أقليم دولة أخرى، ويسرت لها اختلاف التشريعات الجنائية بين الدول سبل الإفلات من العقاب أو التراخى فى ملاحقتهم من دولة إلى دولة.

٥٥٥- وتعتبر جرائم الشيك فى جانب منها ذات طابع دولى، وذلك من زاوية تصور مساسها بمصالح أكثر من دولة. مما يستوجب على المجتمع الدولى توجيه أهتمامه بها، ودراسة سبل مواجهتها دولياً. ذلك أن تطور النشاط الإنسانى وسرعة وسائل الأنتقال بين البلدان وانتشارها، عاون على توطيد العلاقات بين الناس فى مختلف الدول، وقد أدى ذلك إلى زيادة حركة التعامل بالشيكات على النطاق الدولى، ومن هنا نجد أن مصالح الدول المختلفة تتأثر بأية اعتداءات تقع على مصالحها فى حماية هذه الشيكات المسحوبة على مصارفها، لما يؤدى ذلك إلى اضطراب فى المعاملات الدولية وإلحاق الأضرار بهذه المؤسسات المصرفية.

فالوظيفة الاقتصادية للشيكات، من حيث كونها وسيلة مبادلة بين الأمم تغنى عن النقود، تتعدى حدود الدولة نفسها، وتوالى تأثيرها خارج الحدود، لذلك فإن سلطات الدولة فى سبيل المحافظة على سلامة تلك الشيكات والثقة فيها واستقرار المعاملات من خلالها، تسعى جاهدة إلى حمايتها فى الخارج.

الحال فى قانون التجارة الجديد...

٥٥٦- نصت المادة ٥٣٨ من قانون الشيك الجديد على توقيع العقوبات الواردة فى القانون بشأن جرائم الشيك المنصوص عليها فى المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ على كل من يرتكب خارج مصر فعلاً يجعله فاعلاً أوشريكاً فى جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر ، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه فى الدولة التى وقع فيها(١).

---

(١) وفى هذا المجال، فقد تم كشف تنظيم عصابى يمول بعض العمليات الإرهابية، وذلك من خلال أحد البنوك المصرية التى كانت تصله شيكات من بعض الأشخاص من إسلام أباد بباكستان ومن بنك واحد هناك =

تعقيب ..

٥٥٧- قد يكون من الملائم ، ونحن نسعى لحماية الشيك ، أن نؤيد مسلك المشرع من وجوب خضوع من يرتكب - وهو خارج مصر - فعلاً من الأفعال المذكورة المؤثمة ولو كان هذا الفعل غير مؤثم وفقاً لقانون الدولة التى وقع فيها . ومسلك المشرع فى ذلك ، والذى نؤيده ، يجد سنده فيما تنبه له واضعوه من ضرورة حماية معاملات الشيك بالبنوك فى مصر ممن يقصد الإضرار بها . وسوف نعرض بشئ من التفصيل لحكم المادة ٥٣٨ - بالباب الثانى من هذا القسم عند تناولنا لتقييم الحماية الجنائية للشيك بقانون التجارة الجديد (١) .

= وكان شخص الراسل فيها هو نفسه المستفيد بالقاهرة «المرسل إليه» منعاً من كشف أسم هذا الأخير «المستفيد» والذي كان يمكنه السحب بموجب توكيل . وقد بلغ إجمالى قيمه التحويلات التي كشفتها إدارة مكافحه جرائم الأموال العامة بالقاهرة خلال فترة المتابعة أكثر من ٧٥٠ ألف دولار تخص ١٢٣ شخصاً من خلال ١٢٣ عملية مصرفية «أرشيف إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة . القاهرة - مايو ١٩٩٥» .

(١) والجدير بالذكر ، أن المجتمع الدولى بدأ تعامله كذلك ، مع وسائل دفع حديثة أخرى ، أصبحت تحتل مكانها إلى جانب الشيك وتحمل معهاأيضاً هموم جرائم أخرى تواجهها من ذلك ، بطاقات الوفاء ، وقد عرفها المشرع الفرنسى فى القانون الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ بأنها «أداة تصدر من إحدى مؤسسات الإئتمان ، أو إحدى الجهات التى حددتها المادة «٨» من القانون الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الأئتمان - وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه» يراجع فى ذلك :

- Gavalda (c.), les cartes de paiement et de credit, Dalloz, 1994, P. 1.

- Martin (Didier R.) La carte de payement et la loi, 1992. P. 277.

- Bouilhol.(H.), La loi du 30 December 1991, relative a la securite de cheques et des cartes de paiement, Rev. Banque, 1992, P. 681.

وأنظرفى ذلك أيضاً: د. رياض فتح الله . جرائم بطاقة الإئتمان القاهرة ١٩٩٥ ص ١٥٩ ، د. عمر سالم . الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء . دراسة مقارنة . القاهرة ١٩٩٥ ص ١٠ وما بعدها .

الفصل الأول

المناقشات التى دارت بشأن مدى دستورية المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمتعلقة بأحكام الشيك

تمهيد ..

٥٥٨ - نصت **المادة الأولى** من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ [١] والصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ على مايلى :

- (يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق .
- ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات [٢] إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .
- كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .)
- ونصت المادة الثانية : (تصدر القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزراء المختصين كل فيما يخصه .)

٥٥٩- وجاء بنص **المادة الثالثة** من مواد إصدار ذات القانون :

(" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

---

(١) ويتضمن قانون التجارة الجديد المشار إليه ، فى الفصل الثالث من الباب الرابع ، مواد الشيك ومنها الأحكام العقابية .

(٢) وتنص المادة ٣٣٧ على أنه (يحكم بهذه العقوبات - أى العقوبات التى وردت فى المادة ٣٣٦ والمقررة لجريمة النصب - على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أوبعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك ، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع) .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى ، بلا رسوم ، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ") (١) .

٥٦٠ - وسنعرض خلال هذا الفصل ، لاعتبارات الملائمة التى اقتضتها أحكام مواد الإصدار فى المبحث الأول منه ، ثم نتناول فى المبحث الثانى الأسس التى بنت عليها محكمة النقض قضاءها بشأن إحالة المادتين الأولى والثالثة من مواد الإصدار إلى المحكمة الدستورية العليا ، و نتبع ذلك برأينا فى الموضوع .

المبحث الأول

إعتبارات الملائمة التى إقتضتها أحكام مواد الإصدار

٥٦١- بعد أن نظم قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - والصادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٩ - أحكام الشيك تنظيماً متكاملاً ، فقد تطلب الأمر إعطاء فترة إنتقالية قبل إدخال هذه الأحكام حيز التنفيذ ، والملائمة - أيضاً - اقتضت فى ذات الوقت عدم تعطيل الأحكام الأخرى فى سائر موضوعات قانون التجارة الذى طال إنتظاره (٢) ، وتعتبر الحاجة إليه ماسة فى نطاق

---

(١) وتنص المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه (" لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت . ويكون للمحرر تاريخ ثابت : (أ) من يوم أن يقيد فى السجل المعد لذلك . (ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . (جـ) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعاهة فى جسمه . (د) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعاً فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه . ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف الا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات ") .

(٢) مضبطة الجلسة الثامنة والستين لمجلس الشعب . بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٩ الفصل التشريعى السابع - دور الإنعقاد العادى الرابع . ص ١٧ .

المناخ الإقتصادى السائد . ولقد جاءت مواد الإصدار الثلاث لقانون التجارة المشار إليه والمتضمن أحكام تشريع الشيك على نحو يحقق مايلى [١] .

(أ) العمل بأحكام قانون التجارة الجديد إعتباراً من أول اكتوبر ١٩٩٩، وهذا يصادف بداية العام القضائى الجديد حتى يتمكن رجال القضاء والمحاماة والقانون من تدارس أحكامه قبل بداية العام القضائى ، فتكون هناك مهلة لمدة خمسة شهور .

(ب) وأن يرجئ العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهى مهلة قدرها سنة وخمسة شهور .

(جـ) وأن تعطى مهلة حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ لإثبات تاريخ الشيكات القديمة .

٥٦٢- وعلى ذلك ، فمواد الإصدار لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ والمتضمن أحكام تشريع الشيك حوت ثلاثة تواريخ أو مواعيد : الأول إعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٩٩ للعمل بأحكام قانون التجارة الجديد ، والثانى إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ للعمل بالأحكام الخاصة بالشيك ، والثالث يتعلق بإنتهاء مهلة إثبات تاريخ الشيكات القديمة حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ .

وكان هناك رأى اتجه [٢] إلى قصر مدة المهلة المعطاه لإثبات تاريخ الشيكات القديمة حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهو نفسه تاريخ العمل بأحكام الشيك وليس حتى عام ٢٠٠١ ولكن رؤى الإبقاء على المهلة الممنوحة لتصفية الأوضاع والإنتقال إلى الوضع الجديد . حيث أن الفترة الإنقالية التى حددها قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، كما أشارت المناقشات البرلمانية

---

(١) مضبطة الجلسة الثامنة والستين . سبق الإشارة . نفس الموضع .

(٢) يطالع فى ذلك : مضبطة الجلسة الثامنة والستين بتاريخ ٣/ ٥/ ٩٩ . ص ٢٢ .

، مجالها عند صرف الشيك بمجرد تقديمه للبنك بغض النظر عن تاريخ إستحقاقه المدون عليه ، فقد تقرر لذلك تأجيل العمل بهذا النص فترة تنتهى فى أول أكتوبر ٢٠٠٠ وهو موعد بدء سريان الأحكام الجديدة للشيك ومنها الأحكام العقابية .

٥٦٣- ورأى البعض [١] إرجاء العمل بأحكام الشيك عدة سنوات حتى يمكن تصفية الأوضاع القديمة وتهيئة المناخ لأحكام الشيك الجديدة رغم الإجراءات التى نص عليها القانون لتيسير مهمة إثبات التاريخ : سواء فى التسجيل بالبنوك ، أو فى مصلحة الشهر العقارى مجاناً وهذا من جانب آخر يعطى دفعة للأحكام الجديدة .

وكما عبرت المناقشات البرلمانية عن مواد الإصدار المشار إليها أنه بذلك (" تصبح الصياغة محكمة وواضحة فيما يتعلق بالمخاطبين بأحكام هذه النصوص ، والقاعدة القانونية أن التصرف الذى تم فى ظل قانون معين يكون هذا القانون هو الذى يحكمه طبقاً لأحكام تطبيق القانون من حيث الزمان ، أى طبقاً للقواعد العامة ") [٢] ، [٣] .

تطبيقات قضاء النقض ..

٥٦٤- صدرت عدة أحكام لقضاء النقض تتناول الأحكام الجديدة للشيك التى أتى بها قانون التجارة وخاصة فى مجال إعمال نطاق تطبيقه من حيث الزمان . ونعرض لهذه الأحكام تباعاً ، ثم تعليقات الفقه عليها .

---

(١) د. عبد الأحد جمال الدين . مضبطة الجلسة الثامنة والستين لمجلس الشعب سابق الإشارة ص ٢٤

(٢) يطالع فى ذلك : مضبطة الجلسة الثامنة والستين - سبق الإشارة ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) وتجدر الإشارة إلى أنه ينشأ للجانى - بعد ارتكاب الجريمة - حق فى الجريمة بمعنى ألا يخضع لعقوبات أو قيود أشد من تلك التى يقررها القانون الجنائى وحكم الإدانة : Rocco, Lezioni di diritto penale, Roma, 1933, p. 76
مشار لذلك : د. يسر أنور على . شرح قانون العقوبات . النظريات العامة . مرجع سابق . ص ١١٤ .

٥٦٥- حيث يقول قضاء محكمة النقض فى حكم لها فى هذا الصدد [١] (.. وكان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه ، وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٧ من مايو ١٩٩٩، ونص فى الفقرة الأولي من المادة ٥٣٤ منه على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . (ب) ..... (جـ) ..... (د) ..... ، لما كان ذلك - وكان القانون سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم ، إذ أجاز للقاضى - فيما لم ير توقيع عقوبتى الحبس والغرامة التى لا تزيد عن خمسين ألف جنيه معاً - أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، بعد أن كانت العقوبة المقررة لها الحبس فقط) .

وتتابع المحكمة قضاءها لتقرر سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى بقولها : (..ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ - بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم - وإن كان قد صدر فى ١٧مايو ١٩٩٩ ونص على العمل به فى تاريخ لاحق ، إلا أنه يعتبر من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به القانون الأصلح طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون واجب التطبيق على الدعوى .) .

٥٦٦- وقضت كذلك محكمة النقض بإعمال القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى فى حكم آخر لها [٢] وبنت حكمها فى ذلك على عدد من الإعتبارات يمكن إيجازها كمايلى :

---

(١) حكم النقض بتاريخ ٣ يونيه ١٩٩٩ - الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ١٢٢٩٩ لسنة ١٩٩٤ ، وبجدول المحكمة برقم ١٢٢٩٩ سنة ٦٤ القضائية - وذلك فى جنحة شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مع علم المتهم بذلك ، وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات - سابق الاشارة .

(٢) حكم النقض بتاريخ ٩ يونيه ١٩٩٩ - فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٣٦٠ لسنة ١٩٩٣ وبجدول المحكمة برقم ٧٣٦٠ سنة ٦٤ القضائية - فى جنحة شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مع علم المتهم بذلك - أقامت الدعوى فيها المدعية بالحقوق المدنية بطريق الإدعاء المباشر - وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

أ- (" إن الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦ ، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم [١] ، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها " يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول بها وقت ارتكابها " - إلا أن المستفاد - بطريق مفهوم المخالفة - من هذا النص الدستورى أن القوانين الجنائية الأصلح تسرى على الماضى .

ب - (وأن هذه القاعدة الأخيرة تفرضها المادة ٤١ من الدستور والتى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس ، وهو ما سجلته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى قولها "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل ، وقبل الحكم فيه نهائيا ، قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . ومفاد ما سلف ايراده ، أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم وإن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها ترتكز على دعامة دستورية) .

جـ- (وكان من المقرر أيضاً أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية ، مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، بأن يلغى الجريمة المسندة إليه أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية ، أويستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر فى فعل المتهم ، أو يتطلب للعقاب شرطاً أو عنصراً لم يكن لازماً فى القانون القديم .

وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ على ما افصحت المادة ٤٧٥ منه ، قد أخرج الصك المسحوب فى صورة شيك ، والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه من عداد الشيكات .. وكان الشيك محل الدعوى الراهنة غير محرر على نماذج البنك المسحوب عليه . ومن ثم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح بالنسبة للطاعن فى هذا المجال .)

د- (إذا كان الدستور قد نص فى المادة ١٨٨ منه ، على نشر القوانين الجديدة فى

---

(١) وعدم الرجعية هذه - من حيث المبدأ - تلزم المشرع والقاضى . فإذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقاب عليه، ونص على تطبيقه بأثر رجعى كان هذا القانون غير دستورى . انظر فى ذلك : د. محمود نجيب حسنى . القسم العام . مرجع سابق ص ٩٩ .

قانون العقوبات تظل قائمة خاضعة لأحكامها حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد ، ولا تمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى - حتى ولو كان أصلح للمتهم لتخلف مناط إعمال هذا الأثر .

- وإزاء هذا التعارض ، قضت الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض ، فى شأن تطبيق القانون الأصلح للمتهم [١] بأنه لم يكن قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب . وعلى ذلك تكون (" المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها ، إلا فيمانصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، كذلك فيما نصت عليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً قانونياً أصلح للمتهم . ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وعلى ذلك ، انتهت الهيئة العامة للمواد الجنائية إلى العدول عن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية فيما أورده فى شأن وجوب توقيع عقوبة الحبس.

تعليقات الفقه على أحكام النقض ..

- اتجه البعض [٢] إلى القول بأنه وفقاً للقواعد العامة فإن التصرف الذى تم فى ظل قانون معين يكون هذا القانون هوالذى يحكمه طبقاً لقاعدة تطبيق القانون من حيث

---

(١) حكم الهيئة بتاريخ ١٠/ ٧/ ٩٩ - فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٩٠٩٨ لسنة ١٩٩٤ وبجدول المحكمة برقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ القضائية . (يطالع فى ذلك أيضاً ما سبق عرضه بشأن قضاء هذه الهيئة بصدد الشيكات الخطية بالباب الأول من القسم الأول من الدراسة) .

(٢) يطالع فى ذلك تعليق د. أحمد فتحى سرور - مضبطة الجلسة الثامنة والستين بتاريخ ٣/ ٥/ ٩٩ ص . ٢٠ ، ٢١ . ويطالع فى ذلك أيضاً عن الأثر الفورى للقانون :

- Renè Garroud, Traitè theorique et pratque droit pènalè francais t. 1, 1913, P. 307

الزمان . وعلى ذلك ، فالشيكات المعروضة أمام المحاكم تعتبر ثابتة التاريخ بحكم أنها ثبت تاريخها فى أوراق القضايا وهى أوراق رسمية ، وليست فى حاجة إلى إجراء ، وتخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الإصدار وتسرى عليها الأحكام القديمة الخاصة بها .

٥٦٨- ويرى البعض [١] أنه كان ينبغى على المشرع إحكاماً للنص أن يحدد بدقة ، العلاقة بين المادة الخامسة من قانون العقوبات والنصوص المتعلقة بالشيكات فى قانون التجارة الجديد عند إعداده وهذا ما لم يحدث .

٥٦٩- ويرى آخرون [٢] أنه من حيث الفن التشريعى ، فلا غبار على مسلك المشرع فيما ذهب إليه ، لأنه يقيد الإستثناء الوارد فى قانون العقوبات بنص فى قانون آخر هو قانون التجارة ، وكل من القانونين يعتبر أداة تشريعية فى مستوى واحد : فيملك القانون اللاحق أن يقيد القانون السابق . هذا فضلاً عن أن تقييد الإستثناء يعتبر عودة إلى الأصل وليس خروجاً على قاعدة . وطالما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن مبدأ رجعية النص الأصلح للمتهم ينطبق إذا لم يكن هناك نص صريح يمنع تطبيقه .

المبحث الثانى

قضاء النقض بإحالة مواد الإصدار إلى المحكمة الدستورية العليا

٥٧٠- بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ أحالت محكمة النقض [٣] المادتين الأولى والثالثة من

---

(١) د. محمد سليم العوا . رأى منشور بتاريخ ٤/ ٧/ ٩٩ (الأهرام القاهرية)

(٢) د. فوزية عبد الستار . رأى منشور بذات المصدر بتاريخ ٣/ ٧/ ٩٩ وقد أشارت سيادتها فى ذلك إلى مرجع : قانون العقوبات . القسم العام . ط ١٤ - ١٩٩٢ للأساتذة الفرنسيين ستيفانى و ليفاسور وبولوك .

(٣) فى الطعن رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٩٤ فى جدول النيابة ، وبرقم ١٢٩٩٦ فى جدول المحكمة لسنة ٦٤ القضائية ، وذلك فى جنحة شيك بدون رصيد - وطلبت النيابة عقاب المتهم بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

مواد إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ إلى المحكمة الدستورية العليا . وقد أسست المحكمة قضاءها فى ذلك على الأسس الآتية :

أولاً : أنه لما كان قد صدر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاته ، واوجبت الفقرة (أ) من المادة ٤٧٣ منه أن يشتمل الشيك على كلمة شيك ، وأن تكتب فى متن الصك . وكانت المادة ٤٧٤ من هذا القانون قد اعتبرت الصك الخالى من هذا البيان لا يعد شيكاً ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ على أنه " والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك ، أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً " . ومفاد هذه النصوص أن قانون التجارة الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف – من قبل – من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه ، واشتراطه تدوين كلمة شيك فى متن الصك ، ومن ثم فقد اضحى هذا الفعل فى ظل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد فعلاً غير مؤثم .

ثانياً : وكان هذا القانون ، رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، قد نص ايضاً فى الفقرة (أ) من البند رقم (١) من المادة ٥٣٤ على عقاب من أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قابل للصرف بعقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين خلافاً لما كان يقرره المشرع فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات من تقرير عقوبة الحبس وجوباً لتلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما قرره قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ من أحكام فى المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٣٤ هو قانون أصلح للمتهم – الطاعن – بإعتباره أنشأ له من الناحية الموضوعية مركزاً ووضعاً أصلح له من القانون القديم بإستبعاده الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه وخلو الصك من كلمة شيك فى متنه من عداد الشيكات ، ومن تقريره للجريمة عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما بعد أن كان يقرر لها الحبس فقط . ومن ثم يكون من حق المتهم فى هاتين الحالتين – إستمداداً من سياسة التجريم والعقاب إلى التخفيف – أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها .

ثالثاً : إلا أنه لما كان قانون التجارة الجديد المشار إليه ، قد نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد إصداره ، علي إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون السابق الإشارة إليه ، كما نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إعتباراً من هذا التاريخ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ . مما قد يحمل لعموم لفظه على أنه يشمل الجانب العقابى ، وعلى إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق – كل ذلك يخالف قاعدة رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم وسريانها بأثر رجعى ، منذ صدورها على الجرائم التى ارتكبت من قبل طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

رابعاً : لما كان ذلك ، وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها : (" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ") ، وهو مايدل على أن الشارع الدستورى قد حظر الرجعية على القوانين العقابية ، دون أن يحظر رجعية القوانين الأصلح للمتهم ، وأن هذه القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر : (" أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وأنها مصونة لا تمس ")، وأن القول بغير ذلك فيه إفتئات على حريات المواطنين وفيه مخالفة لصريح نص المادة ٤١ من الدستور .

وأضافت المحكمة فى حكمها بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية ، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفرداً بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم .

خامساً : ومؤدى قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم ، إفادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفته الإجرامية ، أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابها إلى ما دونها ، وأن مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعى - ومنذ صدورها - على الجريمة التى ارتكبها من قبل ، وذلك لانتفاء الفائدة الإجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه ، وذلك فى إطار الموازنة بين موجباتها من ناحية ، وبين ما يعتبر لازماً لمصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى .

وفى إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ، ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عليها كل قيد غدا تقريره مفتقراً إلى مصلحة إجتماعية . ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الإباحة - وهى الأصل - مقرراً أن ما كان مؤثماً لم يعد كذلك ويتعين بالتالى - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم - أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها . وأن قاعدة رجعية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام فى ذلك ، بل هى ادعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده ، وعلى تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المواطنين المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم .

سادساً : لما كان ذلك ، وكان مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الذى قررته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إنما يرتد إلى أصل دستورى فى المادتين ٤١ ، ٦٦ مما لا يجوز للتشريع العادى أن يخرج على هذا المبدأ . ولما كان ماورد فى الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، من إبقاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . ومانص عليه فى المادة الثالثة من مواد إصداره من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إلى أول اكتوبر ٢٠٠٠ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت

التاريخ : فيه تعطيل لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، وكانت هذه المحكمة – أى محكمة النقض – ترى أن ماورد فى هاتين المادتين فى هذا الخصوص يكون مخالفاً للدستور.

وأنه لما كان الفصل فى هذه المسألة الدستوية لازماً للفصل فى الطعن الماثل للمحكمة ، ويخرج عن إختصاصها ، وإنما تختص به المحكمة الدستورية العليا – إختصاصاً إنفرادياً استئثاريا ولا يشاركها فيه سواها [١] لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين وقف نظر الطعن الماثل ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية سالفة البيان [٢] .

٥٧١- ويرى البعض [٣] أن إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية العليا استهدف حسم الخلاف فى دوائر محكمة النقض حول أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ، والذى صدر لمواكبة التطورات الإقتصادية والتشريعية المحلية والعالمية . وأن الخلاف فى دوائر محكمة النقض فى هذا الشأن هو نتيجة لإختلاف التفسيرات حول المهلة التى أعطاها قانون التجارة الجديد للبنوك وأصحاب الأعمال لتوفيق أوضاعهم قبل سريان أحكام الشيك فى اكتوبر ٢٠٠٠ .

واضاف صاحب الرأى ، أن قانون التجارة الجديد اعاد للشيك إعتباره بوصفه اداة وفاء وليس إداة إئتمان ، وأنه يصرف فى يوم تقديمه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه ، وهى مبادئ استوجبت إعطاء مهلة للمتعاملين بالشيك لتعديل أوضاعهم بما يتفق مع الأحكام الجديدة . وأن المادة ١٨٨ من الدستور تنص على أنه لايعمل بالقانون إلا بعد شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية ، مالم يحدد القانون تاريخاً آخر . مما يؤكد تطابق المهلة الواردة فى قانون التجارة الجديد مع أحكام الدستور . وأكمل صاحب الرأى وجهة نظره مضيفاً بأن الأحكام التجارية التى تنظم شكل الشيك مسائل غير

---

(١) عملاً بالفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) وعملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من ذات القانون .

(٣) د. أحمد فتحى سرور – رأى منشور (الأهرام القاهرية) – بتاريخ ٢١/ ٧/ ٩٩ .

جنائية ، يحكمها القانون التجارى ولا يحكمها قانون العقوبات ، وأن تعدد التفسيرات القانونية بشأن القانون الأصلح للمتهم فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد استوجب بالفعل إنعقاد الهيئة العامة للمواد الجنائية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لحسم الخلاف فى دوائر النقض ، وهو دليل – من وجهة نظر صاحب الرأى – على حيوية النظام القانونى المصرى وأن سيادة القانون هى أساس الحكم فى البلاد .

رأينـــا فى الموضـوع

مدى دستورية نصوص الإصدار

المتعلقة بأحكام الشيك والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩

٥٧٢- إذا كان صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى المسألة الدستورية – السابق بيانها – على أى وجه من الوجوه هو الذى سوف يحسم المسألة . وإذا كان لمحكمة الموضوع أن توقف الدعوى من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم فيها حتى يتم الفصل فى المسألة الدستورية . ولها أيضاً أن ترفض هذا الدفع بدعوى عدم جديته .

فأنه فى تقديرنا ، أن نصوص الإصدار المتعلقة بأحكام الشيك ، والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ . قد جاءت متفقة مع صحيح القانون . ويمكن أن نعرض فى هذا الشأن لعدد من الاعتبارات أو القواعد : منها ما يسبق العملية التشريعية المتعلقة بالقانون المشار إليه ، ومنها ما عاصرها ، وأخيراً ما جاء بعد صدورها . ونفصل ما أجملناه فيمايلى :-

أولاً : أنه بالنسبة للقواعد العامة أو الضوابط ، التى سبقت العملية التشريعية وتحكمها كما تحكم غيرها من التشريعات فى هذا الصدد . فأنه من المفيد أن نعرض لمايلى :

١- أن القاعدة العامة التى تحكم موضوعنا هى عدم رجعية نصوص قانون العقوبات ، والإستثناء الذى يرد عليها هو ما كان من هذه النصوص أصلح للمتهم : فالقاعدة تطبيق هذه النصوص بأثر فورى مباشر ، أى على الوقائع التالية على العمل بها . وهذه القاعدة تجد سندها فى الدستور وتتفق مع منطق الأمور ومقتضيات العدالة . والأستثناء الذى يرد على هذه القاعدة - والذى نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات - تنحصر دائرته فى تلك النصوص الى تكون أصلح للمتهم من القانون القديم ، وهى تكون كذلك حين تنشئ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم : بأن تخفف العقوبة أو تلغيها ، أو تضيف للجريمة ركناً جديداً ، أو تقرر سبباً جديداً لإباحة الفعل أو مانعاً جديداً للمسئولية الجنائية . ويشترط لرجعية النص الأصلح للمتهم أن يصدر قبل الحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية .

٢- وكقاعدة عامة ، فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم ليس متروكاً لتقدير القاضى ، وانما هو ملزم بذلك . فإذا لم يطبقه كان حكمه مشوباً بالخطأ [(١)] .

٣- غير أن تطبيق فكرة القانون الأصلح للمتهم يخضع لعدد من الضوابط لعل أهمها : ارتباط هذه الفكرة بفكرة المصلحة العامة للمجتمع ، ويرتبط كذلك بحماية حقوق الغير ، وأيضاً بمبدأ الشرعية الجنائية .

ثانياً : فإذا ما انتقلنا إلى الظروف التى عاصرت العملية التشريعية لصدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فإن المشرع بطبيعة الحال كان مدركاً منذ البداية

---

(١) نقض ٧/ ٤/ ١٩٦٤ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٥٢ ص ٢٥٨ . وأنظر كذلك : القانون الأصلح للمتهم فيما يتعلق بالتجريم والعقاب . د. فوزية عبد الستار . شرح قانون العقوبات . القسم العام مرجع سابق ص ٨٣ ، د. يسر أنور على . شرح قانون العقوبات . النظرية العامة . مرجع سابق ص ١٥٨ . حيث يشير إلى أنه فى فرنسا كثيراً ما يلجأ المشرع إلى تنظيم سريان القانون من حيث الزمان ، من ذلك مسلكه فى المادة ٥١ من القانون الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣ بشأن محكمة أمن الدولة . ومشار فى المرجع لأحكام القض فى مصر وفى فرنسا فى هذا الشأن .

لأمرين : أولهما ، فكرة القانون الأصلح للمتهم ، وهو يعلم – أى المشرع – أنه قد تم وضع نص المادة ٤٧٥ من قانون التجارة سالف البيان ، وهذا النص لا يعتبر من قبيل الشيكات أى صك غير محرر على النماذج الصادرة عن البنوك (الشيكات البنكية) . وبذلك تنحسر الحماية الجنائية عن ملايين الشيكات الخطية (المكتبية) وهذه موجودة مع أصحابها وتتضمن حقوقاً بمليارات الجنيهات . والأمر الثانى الذى كان يعلم به ويدركه المشرع بطبيعة الحال ، أنه قد وضع عقوبة مخففة بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد (الحبس أو الغرامة) بالمقارنة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات (الحبس الوجوبى) .

لذلك عبر المشرع عن إرادته بصراحة ووضوح فى قانون الإصدار لكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالشيك من حيث الزمان معتمداً فى ذلك على فترة إنتقالية تبدأ من ١٧ مايو ١٩٩٩ – تاريخ صدور القانون – وتنتهى فى أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ وهو تاريخ سريان أحكام الشيك فى قانون التجارة . وتمتد هذه المهلة إلى أول اكتوبر سنة ٢٠٠١ بالنسبة للشيكات الخطية (المكتبية) طالما تم إثبات تاريخها قبل هذا التاريخ .

وهو ما يعنى أن المشرع قد استبعد صراحة تطبيق فكرة القانون الأصلح للمتهم ، بشأن هذه الشيكات خلال الفترة الإنتقالية الموضحة . وهذا الاستبعاد لم يأت تحكمياً من جانب المشرع، وانما ترجع الحكمة من ورائه إلى عدم توافر الضوابط اللازمة لذلك :-

(أ) فالمشرع يهدف من إستمرار الحماية الجنائية بصفة مؤقته للشيكات المكتبية (الخطية) إلى تحقيق الإستقرار فى المعاملات ، وحماية حقوق الغير ، وبالتالى تحقيق المصلحة الإجتماعية من وراء التجريم والعقاب .

(ب) اما مصلحة المتهم ، والتى غلب عليها المشرع صالح الجماعة أو المجتمع خلال الفترة الانتقالية – فقد راعها المشرع فى مواضع أخرى – لذات العلة من وجهة نظر المشرع وهى تغليب الصالح العام – حين جعل جزاء جرائم إصدار شيك بدون رصيد والمنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة الجديد . هو الحبس أو الغرامة بعد أن كان الحبس الوجوبى فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وأيضاً فيما قرره المشرع من فكرة الصلح فى المادة ٥٣٤ / ٤ ، فيكون للمجنى عليه – بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إثبات صلحه مع المتهم ، وللنيابة العامة حق الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء التنفيذ ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

ثالثاً : وبصدور قانون التجارة الجديد المشار إليه ، فقد اختلف الرأى فى مسلك المشرع بشأن تعطيل فكرة القانون الأصلح للمتهم خلال الفترة الإنتقالية المشار إليها . وفى تقديرنا أن المشرع يملك هذا الحق ، والذى يجد سنده وتبريره – فضلا عما سبق – فيمايلى :

١– أن فكرة القانون الأصلح للمتهم هى إستثناء وارد على الأصل العام وهو مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية . وبذلك فإن تعطيله يمثل عودة للأصل والقواعد العامة وليس خروجاً عليها .

٢– أن فكرة القانون الأصلح للمتهم تستند إلى نص المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو تشريع عادى ، وعليه فإن نصوص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ – وهى أداة تشريعية على ذات المستوى – يملك المشرع من خلالها تقييد النصوص السابقة عليها .

٣– أن المشرع الدستورى نفسه حين نص على عدم رجعية نصوص القانون ، لاتساق ذلك مع المنطق والعدالة ، لم يتطرق إلى الإستثناء الخاص بالرجعية السابق الإشارة إليه . بل العكس هو الصحيح ، حين استبعد المشرع العادى رجعية النصوص الأصلح للمتهم إذا ارتكبت الجريمة فى ظل قانون محدد المدة . وهو ما نصت عليه المادة (٥) من قانون العقوبات .

والإعتبارت التى تحكم القوانين المحددة المدة تماثل تلك الإعتبارات التى حكمت الفترة الإنتقالية فى حالتنا كما سبق أن أوضحنا .

لذلك كان من المناسب ، أن تلجأ الحكومة فى حينه إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير نصوص إصدار قانون التجارة الجديد ، وأن هذا الإجراء فضلا عن أنه ينص عليه قانونها [(١)] فأنه يوفر الوقت ويختصر الإجراءات لحسم المسألة مبكراً .

ولعل هذه المشكة هى النموذج الأمثل –لما توقعه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا –من حدوث خلاف حول تطبيق نص تشريعى له أهميته القصوى مما يبرر سرعة لجوء الحكومة إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير هذه النصوص ، وأن إطالة إنتظار حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى المحالة إليها من محكمة النقض سيكون له ضرره على الحياة الإقتصادية .

---

(١) المواد ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ٧٩ . وتنص المادة ٣٣ فى عجزها :
(" ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما اثاره من خلاف فى التطبيق و مدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه . ") .

الفصل الثانى

جرائم الشيك بدون رصيد

تمهيد ..

٥٧٣- تنص المادة ٥٣٤ / ١ [١] من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ على أنه (" يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسين الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

(ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك ، بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

(جـ) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً .

(د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٥٧٤- ويتضح من هذا النص أنه يتناول بالتجريم صور إصدار شيك بدون رصيد ، وهى

---

(١) يلاحظ أن نص المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة المشار إليه قد استعمل تعبير " مقابل الوفاء " ، أما نص المادة ٣٣٧ عقوبات سالفة الأشارة فقد استعمل لفظ " رصيد " . والصحيح هو تعبير " مقابل الوفاء ، وهو يقابل فى اللغة الفرنسية كلمة provision ، أما كلمة "رصيد" فتطلق على كلمة solde والرصيد يطلق على نتيجة الحساب دون أن تفيد ماا اذا كان هذا الحساب دائناً أم مديناً ، ولذلك يقال : « الرصيد الدائن أو المدين "ـ Solde crèditeur ou dèbiteur يراجع فى ذلك : د. محمد صالح - الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء - مجلة القانون والإقتصاد . س ٩ ص ١١٩ .

ذات صور التجريم التى كانت تنص عليها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات[١] ، فيما عدا الصورة الرابعة التى استحدثها المشرع عند تناوله الأحكام العقابية لتشريع الشيك الجديد والواردة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ . وهذه الصورة الجديدة والتى وردت بالبند (د) والسابق العرض لها تتعلق بتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

ولعله يتضح من مطالعة نص المادة ٥٣٤ فقرة أولى ، أن جرائم إصدار شيك بدون رصيد وإن أختلفت صور التجريم فيها حسبما أشرنا على النحو السالف بيانه ، إلا أنها تشترك جميعها فى أركان ثلاثة تقوم عليها الجريمة فى كل مرة وهذه الأركان هى :

الأول : محل الجريمة ، وهو الشيك ، وقد عرضنا له تفصيلاً ومن جوانبه المختلفة خلال فصول الدراسة بالقسم الأول .

الثانى : الركن المادى ، والمتمثل فى الإصدار دون إمكان الوفاء بقيمة الشيك .

الثالث : الركن المعنوى .

تقسيم :

٥٧٥- وعلى ذلك ، نتناول فى هذا الفصل الركنين الثانى والثالث بأن نعرض لفعل الإصدار دون إمكان الوفاء بقيمة الشيك فى مبحث أول ، وفى مبحث ثان نتناول الركن المعنوى.

---

(١) و المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى نص المشرع فى قانون إصدار تشريع التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ على إلغائها إعتباراً من أول اكتوبر ٢٠٠٠ يجرى نصها كما يلى : (يحكم بهذه العقوبات - أى العقوبات التى وردت فى المادة ٣٣٦ والمقررة لجريمةالنصب - على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أوبعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمةالشيك ، أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع) .

المبحث الأول

فعل الإصدار دون إمكان الوفاء بقيمة الشيك

تمهيد وتقسيم ..

٥٧٦ – يقصد البعض بالواقعة ذلك المفهوم الواسع الشامل لكافة أركان الجريمة وعناصرها أى كمرادف للجريمة . لكن الواقعة بمفهومها الفنى الدقيق هى مجموعة العناصر المادية اللازمة لتكوين الجريمة (١) . وعلى ذلك ، فالركن المادى فى صور التجريم التى عددتها المادة ٥٣٤ / ١ هو فعل إصدار الشيك (٢) مع عدم إمكان الوفاء بقيمته . وهو ما يجعلنا نعرض لفعل الإصدار فى مطلب أول ، وفى مطلب ثان نعرض لعدم إمكان الوفاء بقيمة الشيك .

المطلب الأول

فعـــل الإصـــدار

المقصود بالإصدار ..

٥٧٧– ورد لفظ إصدار فى الصور الثلاث الأولى من صور التجريم التى تضمنتها المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة ، والصورة الرابعة وإن لم تتضمنه صراحة إلا أن سياق نص التجريم بشأن الحيلولة دون صرف الشيك يقطع بوقوع فعل الإصدار ، ويقصد به إعطاء الشيك

---

(١) وهذا المفهوم هو الغالب الآن فى الفقهين الالمانى والإيطالى : –

ففى الفقه الألمانى على سبيل المثال : - Limmerl , zur Lehrer vom Tatbest und Breslau, 1928, S. 6

وفى الفقه الإيطالى على سبيل المثال : - Cavallo , Diritto penale , V, 1, 1926 . p. 133

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإعطاء هو إنشاء شيك مستوفياً بياناته المطلوبة ومنها التوقيع ، ثم طرحه فى التعامل وهو ما يتحقق بتسليمه للمستفيد (نقض فرنسى ٢٠ يناير ٦٢ فى Dalloz, Cheque p. 431 مشار لذلك: د. يسر أنورعلى ، د. آمال عثمان . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٦١٨ .

وطرحه فى التداول بالتخلى نهائياً عنه . [١] وجوهر فعل الإصدار هو التسليم فى مدلوله القانونى [٢] ، أى مناولة مصحوبة بإرادة تغيير الحيازة ، وإرادة نقل ملكية الرصيد - فى حدود المبلغ المدون بالشيك - إلى المستفيد . فتوجد إرادة التخلى عن الحيازة والملكية من جانب الساحب ، وإرادة اكتسابهما لدى المستفيد .

٥٧٨- وفعل الإصدار يفترض أن يكون المستفيد شخصاً غير الساحب ، حتى يمكن أن يتخلى له الأخير عن حيازة الشيك فيطرحه بذلك فى التداول . وعليه لا يرتكب الجريمة من يصدر شيكاً لأمره ويقدمه للمسحوب عليه لصرف قيمته مع علمه بعدم وجود رصيد مقابل له .

فجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، لا تتم بتحرير الشيك وتوقيعه ، ولا بتقديمه للمسحوب عليه ، وإنما تتم بفعل الإصدار ، الذى يتمثل فى تسليم الساحب أو من ينوب عنه الشيك إلى المستفيد تسليماً ناقلاً ملكية الشيك ، أو بعبارة أخرى لا تقع الجريمة إلا بإطلاق الشيك فى التداول .

متى يقع فعل الإصدار ..

٥٧٩- لما كان فعل " الإصدار " مرادفاً لفعل الإعطاء فى مدلوله والذى أشرنا له فيما سبق ، فإن قضاء النقض قد استقر على أنه بتمام هذا الإعطاء (الإصدار) تتم جريمة الشيك بدون رصيد ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول ، فتنعطف عليه الحماية القانونية

---

(١) يطالع فى ذلك : د. عمر السيعد رمضان . القسم الخاص مرجع سابق ص ٦٠٤ ، د. على راشد القسم الخاص . مرجع سابق ص ٤٤٤ ، د. حسن صادق المرصفاوى مرجع سابق . ص ١٤٠ ، د. يسر أنور على ، د. آمال عثمان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص . ١٩٧٥ - جزء أول . ص ٦١٧ .

(٢) Andre' Vitu, droit spècial, 1981, p. 574

التى اسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . (١) .

وعلى ذلك ، فإن الجريمة لا تقع بأى فعل سابق أو لاحق على فعل الإصدار ، فيعتبر من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها تحرير الشيك أوالتوقيع عليه طالما أن الشيك لم يتم تداولة .

٥٨٠- ووجود الشيك فى حيازة المستفيد ينهض قرينة على الإعطاء ، مالم يثبت الساحب أن الشيك مسروق منه أو ضائع . ففقد الشيك أو إتلافه بعد إصداره ، أو تحصل المتهم عليه وإدخاله فى حوزته لا يحول دون إثبات حصول الجريمة بشهادة الشهود أو بغير ذلك من الأدلة (٢) .

٥٨١- وطالما ظل الشيك فى حيازة مصدره ،فهو لازال فى دائرة الأعمال التحضيرية ولا يتوافر فى شأنه الإصدار إذا غلت يده عن التصرف بسبب وضعه تحت الحراسة ، أو إشهار إفلاسه ثم تبين بعد ذلك أن الشيك الذى سبق وأن حرره واحتفظ به لا يقابله رصيد قائم .

وكما سبق الإشارة ، فإنه ينبغى أن يكون التسليم بنية التخلى عن الحيازة الكاملة للشيك ،

---

(١) يطالع فى ذلك أحكام النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات . من ذلك : نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٦٠ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٥٥ ص ٨١١ وقد استقر قضاء النقض على هذا من ذلك قضائها فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ٢٠٩ ص١١٤٦ ، ٢٨ فبراير ١٩٨٥ نفس المجموعة س ٣٥ رقم ٥٣ ص ٣١١ ، ٣٠ أبريل ١٩٨٦ نفس المجموعة س ٣٧ رقم ١٠٤ ص ٥٢٦ .

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩٦١ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س ١٢ رقم ١١١ ص ٥٨٦ .

أى طرحه فى التداول فإذا سلم الساحب شيكاً لحامله إلى وكيله على سبيل الأمانة ، فخالف هذا الأخير الأمانة - وظهره إلى الغير ، ثم تبين أنه لا يقابله رصيد فإن الجريمة لا تقوم [١] .

عدم وجود أصل الشيك ..

٥٨٢- وقد قضى بأن عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الأثبات، ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى، إذا ما اطمأنت إلى صحتها[٢].

تسليم الشيك لوسيط ..

٥٨٣- وقد تدق المسألة فى حالة تسليم الساحب الشيك لوسيط على ألا يعطيه الأخير للمستفيد إلا إذا تحقق شرط معين. فإذا تبين أن الشيك وقت تسليمه للوسيط لم يكن له رصيد فهل تقع الجريمة؟ أم أنها لا تقع إلا إذا سلم الوسيط الشيك إلى المستفيد ؟؟

ولعل الصحيح هو أن الجريمة لا تقع فى هذه الحالة إلا إذا سلم الوسيط الشيك إلى المستفيد بعد تحقق الشرط. إذ أن إرادة الساحب لا تكون قد انصرفت إلى التخلى نهائياً عن حيازة الشيك إلا فى ذلك الوقت وبعد تحقق الشرط. أما تسليم الشيك من الساحب إلى الوسيط مع تعليق إعطائه للمستفيد على شرط فلا تقع به الجريمة.

٥٨٤- ويأخذ القضاء الفرنسى بهذا الرأى ، ففى واقعة [٣] تتلخص فى أن خلافاً ثار بين مدير إحدى الشركات وبين بعض شركائه، فانتدبت المحكمة بعض الخبراء الذين حاولوا

---

(١) وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بمفهوم المخالفة ، إذ قضت بأنه متى كانت المحكمة إستظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة ، وإنما كان لوكيل المستفيد ، وإنه تم على وجه تخلى الساحب نهائياً لما سلمه الوكيل ، فإن الركن المادى يكون قد تحقق (نقض ٢٧ فبراير ١٩٥٨ . مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٤٩ ص ٥٨٠) .

(٢) نقض ١١ يونيه ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض . س١٣ رقم ١٣١ ص ٥٢١ .

(٣) Limoge, 3juin 1938 , Gaz Pal. 1938. 2.340, Douai 24juli 1946, R.S.C. 1946, P. 475
اشارات لذلك د. فوزية عبدالستار . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ٨٩٧ .

التوفيق بين المتنازعين بأن تعهد بدفع شيك بقيمة المبلغ المتنازع عليه فى تاريخ معين . وفى التاريخ المذكور سحب شيكاً بهذا المبلغ على أحد المصارف وسلمه للخبراء مشترطاً عليهم عدم تسليم الشيك لخصومه إلا إذا نفذوا شروطاً معينة. ثم رفض الخصوم هذه الشروط فرد الخبراء الشيك للمدير. ثم تبين أن الشيك المسحوب لم يكن له وقت السحب رصيد كافٍ . قضت المحكمة ببراءة المدير من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد، مستندة إلى أن إعطاء الشيك لا يتم إلا بتسليمه للمستفيد. الأمر الذى لم يحدث فى هذه الواقعة [١].

٥٨٥- كما قضى فى فرنسا، بأنه إذا سلم الساحب الشيك إلى وكيله على أن لا يسلمه إلى المستفيد إلا بعد التحقق من وجود الرصيد الكافى والقابل للسحب فإذا قدمه الوكيل ولم يكن هناك رصيد . فإن ذلك لا تقوم به الجريمة [٢] فالتخلى الذى يتحقق به الإصدار هو التخلى النهائى من ناحية والتخلى الإرادى من ناحية أخرى : فإذا كان التخلى عن الشيك على سبيل اليد العارضة أو الوديعة التى يلزم استردادها فلا يتوافر الاعطاء المطلوب . كما أن التخلى الذى يتحقق به طرح الشيك في التداول يجب أن يتم بصفة إرادية فتنصرف ارادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك أو فقده أو تزويره .. فلا يتحقق بذلك التخلى وانهار الركن المادى للجريمة الذى لا قيام لها بدونه .

المطلب الثانى

عدم إمكان الوفاء بقيمة الشيك

تمهيد وتقسيم..

٥٨٦- لا شئ يزعزع الثقة فى التعامل بالشيك إلا عدم امكان الوفاء بقيمته . واذا كنا

---

(١) د. يسر أنور على ، د. آمال عثمان . القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٦١٨ .

(٢) محكمة بواتييه الجزئية فى ٢٣ فبراير فى ١٩٦٨ Dalloz Cheque p. 481 اشار لذلك د. يسر أنور على ، د. آمال عثمان ، القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٦١٩ .

قد عرضنا فى المطلب الأول لوقوع فعل الاعطاء على محرر له مظهر الشيك ، فإن ذلك لايكفى لقيام الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ، وانما يتعين فضلاً عن ذلك أن تتوافر إحدى الحالات الأربع التى حددتها المادة ٥٣٤ فقرة أولى من قانون التجارة ، والتى تجعل من المتعذر الوفاء بقيمة الشيك .

٥٨٧- وهذه الحالات كما صاغها المشرع فى المادة المشار إليها والتى تمثل صوراً أربع لعدم إمكان سحب قيمة الشيك هى :الأولى - أن يكون الرصيد غير قائم أو كافٍ أو قابل للصرف . والثانية - أن يسحب مصدر الشيك - بعد اعطاء الشيك - كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك . والثالثة - أن يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم صرف الشيك ، والرابعة هى تحرير شيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه . وسنعرض لكل منها تباعاً .

أولاً : عدم وجود رصيد كافٍ وقابل للصرف ..

٥٨٨- وعدم وجود رصيد كاف وقابل للصرف ، وهى الحالة التى نصت عليها المادة ٥٣٤ فقرة أولى بند (أ) ، يقترض بدوره أحد أوضاع ثلاثة : أن يكون الرصيد غير موجود اطلاقاً ، أن يكون الرصيد غير كاف ، أن يكون موجوداً وكافياً ولكنه غير قابل للصرف .

(أ) عدم وجود رصيد

٥٨٩- وهذه الصورة التى تفترضها جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتمثل فى أن الساحب وقت إعطائه الشيك للمستفيد لم يكن فى حسابه لدى المسحوب عليه رصيد. ولا يغنى عن وجود الرصيد مثلا أن يكون الساحب قد أودع لدى المسحوب عليه بعض السندات لبيعها ودفع قيمة الشيك من ثمنها. إذ لا يعدو ذلك أن يكون مجرد احتمال لوجود الرصيد لا يعدل الوجود الفعلى له. كذلك لا يغنى عن وجود الرصيد موافقة المسحوب عليه على دفع قيمة الشيك

على سبيل المجاملة والتستر على الساحب دون اتفاق سابق بينه وبين الساحب على إجازة سحب شيكات عليه. (١)

(ب) عدم كفاية الرصيد ..

٥٩٠- وهذه الصورة تفترض وجود الرصيد ولكنه لا يكفى للوفاء بقيمة الشيك ، فتقوم الجريمة بناء على ذلك حتى لو تسلم المستفيد قيمة الرصيد الموجود.

ومما لا شك فيه أنه إذا كان يعتد بكل نقص فى الرصيد فى هذه الحالة إلا أن تفاهة الفرق بين قيمة الرصيد الموجود بالفعل وبين القيمة المحرر بها الشيك تقوم قرينة فى صالح الساحب تعنى انتفاء القصد لديه وهى مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضى الموضوع.

(جـ) عدم قابلية الرصيد للصرف ..

٥٩١- وتفترض هذه الصورة توافر الرصيد الكافى لدى المسحوب عليه ومع ذلك تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إذا كان هذا الرصيد غير قابل للسحب لسبب من الأسباب القانونية كتوقيع الحجز على حساب الساحب لدى المسحوب عليه (٢) أو عدم أهلية الساحب لكونه محجوراً عليه أو قاصراً غير مأذون له بإدارة أمواله ، أو كونه تاجراً أُشهر إفلاسه . ففى هذه الحالات لا يكون التصرف فى المال المودع لدى البنك إلا للقيم على المحجور عليه ، وللوصى على القاصر ، ولوكيل الدائنين بالنسبة للتاجر الذى أشهر إفلاسه .

متى يعتد بأمر الرصيد ..

٥٩٢- ويثورالسؤال عن وقت الإعتداد فى بحث أمر الرصيد من حيث وجوده أو انتفاؤه لبحث توافر أركان الجريمة ، وهل العبرة بتاريخ الإصدار أم بالتاريخ المدون على الشيك ؟ .

---

(١) Donnedietu de Vabres, R.S.C. 1936, P. 430.

(٢) نقض ٢٧ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧ .

٥٩٣- وسنعرض لهذه المسألة بأن نبين موقف قضاء النقض منها فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات [١] ثم نعرض للحال فى تشريع الشيك الجديد.

(أ) موقف قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ..

تباين موقف قضاء النقض فى ذلك :

١- فقد اتجهت بعض أحكام النقض إلى الإعتداد بتاريخ الإصدار (الإعطاء) الحقيقى [٢] وأن العبرة فى هذا المقام بوجود الرصيد فى تاريخ الإصدار الحقيقى ، لا بوجوده فى التاريخ المذكور فى الشيك ، وعبرت عن ذلك فى أحد هذه الأحكام بقولها : (" وحيث أن تقديم الشيك ، أى ذكر تاريخ الإصدار على غير الحقيقة ، لا يرفع عن الورقة صفة الشيك ، ويسرى على الساحب حكم المادة ٣٣٧ عقوبات متى ثبتت نيته وأن سحبه للشيك دون أن يكون له مقابل فى تاريخ الإصدار الحقيقى .. ") .

وقد أيد جانب من الفقه وجهة النظر هذه [٣] .

٢- غير أن محكمة النقض عدلت عن هذا الإتجاه فى أحكام لاحقة فأعتبرت الشيك صادراً فى نفس التاريخ المثبت فيه ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى

---

(١) وهذه المادة الغيت بمقتضى قانون التجارة الجديد ، إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

(٢) نقض ١٩ فبراير ١٩٤٠ المحاماه س ٢٠ رقم ٤٧٠ ص ١٠٩٩ ، ونقض ٢ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٤٥ ص ٦٠٩ ، نقض ١٨ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٠٩ ص ٥٥٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١٠٨٣ .

تاريخ سابق [١] . وينبنى على ذلك ، وفى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات السابق الإشارة لها والتى ألغاها المشرع إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، ينبنى ضرورة الإعتداد بتاريخ الإستحقاق المدون بالشيك عند البحث فى وجود الرصيد ، فالمستفيد لايستطيع أن يحصل على المقابل إلا فى هذا التاريخ ، فلا يوجد ما يبرر تطلب الرصيد قبل هذا الوقت ، والقول بغير ذلك يفترض وجود تاريخين للشيك : أحدهما وقت الإعطاء (الإصدار) والثانى وقت الإستحقاق ، والمسلم به أن الورقة ذات التاريخين لا تكون شيكاً فى المعنى القانونى وإنما تكون أداة إئتمان.

وهذه الوجهة من النظر كانت محل إعتبار وتأييد من غالبية الفقه [٢] .

(ب) الحال فى أحكام الشيك الواردة فى قانون التجارة الجديد ..

نصت المادة ٥٠٣ من قانون التجارة الجديد على مايلى :

(" ١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه وذلك بإستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات ، فلا تدفع قيمتها إلا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها ") [٣] .

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٢٣ ص ٥٢ ، نقض ٢٠ يناير ١٩٥٨ نفس المجموعة س٩ رقم ١٥ ص ٦٣ ، نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ نفس المجموعة س١٣ رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦ ، نقض ١٢ يناير ١٩٦٥ س١٦ رقم ١٤ ص ٥٨ ، نقض ٢٧ يونية ١٩٧١ نفس المجموعة س٢٢ رقم ١٢١ ص٤٩٧ نقض ٢٧ فبراير١٩٧٢ نفس المجموعة س٢٢ رقم ٥٤ ص ٢١٩

(٢) د. رؤوف عبيد . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٥٢٠ ، د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٦٠٧ ، د. أحمد فتحى سرور . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٧٦٥

(٣) يراجع فى ذلك ، ما سبق العرض له بشأن المناقشات البرلمانية ، بصدد هذه المادة - بالباب الأول بالقسم الأول من الدراسة .

٥٩٤- وهـذا النـص قاطـع الدلالة علـى أن المشـرع أوجـب الأعتداد بالـتاريخ الحقـيقى لإصدار الشيك . فإذا لم يتوافر فى هذا التاريخ رصيد قابل للسحب وكاف للوفاء بقيمته قامت الجريمة .

٥٩٥- ومسلك المشرع فى ذلك يتفق مع ما سبق أن أبديناه فى المواضع المختلفة من الدراسة ، من ضرورة حماية الشيك فى التداول بوصفه أداة وفاء تجرى مجرى النقود ، وهو ما يرد أيضاً على الجانى قصده حين يريد لورقة الشيك أن تكون أداة ضمان . ويتفق ذلك أيضاً مع ما تأخذ به تشريعات الشيك فى مختلف البلدان - وفق ماتقضى به أحكام إتفاقية جنيف للشيك - ومنها تشريعات الشيك فى الدول العربية كما سلف وأن عرضنا لها. أما فيمايتعلق بالشيكات الحكومية ، فإن العلة فى إستثنائها تكمن فى طبيعة الإجراءات الحكومية ، وارتباطها بتوافر البند المالى والمرتبط بالإجراءات المالية والميزانية ، فضلاً عن أن المشرع قصر ذلك على الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات وهو أمر درج عليه العمل الحكومى ، واعتاده الناس . بل وفى هذا الإطار أيضاً ، فإن جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم فى حق الساحب إذا أصدر شيكاً يستحق الدفع فى التاريخ الذى اعتاد البنك صرف راتب الساحب فيه ، ثم تبين أن الراتب لم يحول بعد للبنك المسحوب عليه بسبب لا دخل للساحب فيه.

٥٩٦- ومتى وجد الرصيد ، فإن الجريمة تنتفى ، يستوى فى ذلك أن يكون الرصيد مملوكاً للساحب أو لغيره ، طالما أنه مودع باسمه لدى المسحوب عليه [١] وعلى الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء وقت اصدار الشيك ..[٢]

---

(١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٢٦ ص ٦٦٧ .

(٢) يراجع فى ذلك : حكم المادتين ٤٩٨ ، ٤٩٩ من قانون التجارة الجديد .

٥٩٧- وتنص المادة ٤٩٧ من الأحكام الجديدة للشيك والواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩- على مايلى بشأن مقابل الوفاء : (" ١- على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه ، أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك .

٢- ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الآداء ، مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمنى بين الساحب والمسحوب عليه ") .

٥٩٨- وعبارة « ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ » التى تصدرت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر لم تكن موجودة ، وأضافتها المناقشات البرلمانية [١] التى جرت عند مناقشة المادة المذكورة ، وذلك لرفع أى تناقض يمكن أن يثيره النص قبل هذه الإضافة . حيث يقضى بأن مقابل الوفاء يجب أن يكون موجوداً لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، فى حين أن المادة ٥٠٣ تقرر " يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن " . ولتفادى ذلك وحتى لا نكون أمام تاريخين للوفاء بالشيك : مرة وقت الإصدار ومرة عند الإطلاع فقد تعدلت المادة ٤٩٧ بإضافة عبارة « مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون " .

ثانياً: سحب الرصيد بعد اصدار الشيك ..

٥٩٩- تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فى هذه الحالة وهى التى نصت عليها المادة ٥٣٤ / ١ /ب ، إذا قام الساحب بإصدار شيك له رصيد كاف وقابل للسحب ، ثم

---

(١) يطالع فى ذلك : مضبطة الجلسة ٥٧ بمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ١٤ .

سحب قبل صرف الشيك الرصيد كله ، أو سحب جزءاً منه بحيث أصبح الباقى غير كافٍ للوفاء بقيمة الشيك ، ذلك أن علة التجريم فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكمن فى حرص الشارع على حماية دور الشيك فى التعامل وأن يجرى فى ذلك مجرى النقود سواء بسواء . لذلك يجب أن يظل الرصيد تحت تصرف المستفيد إلى حين الحصول على قيمة الشيك [١] خاصة و أن المبلغ الوارد بالشيك أصبح من حق المستفيد وهذا الحق مقرر فى مختلف الأحوال

فليس لصاحب الحساب أو الساحب أن يسترده من المسحوب عليه ، أو يعمل على تأخير وصوله لصاحب الحق فيه . بل على الساحب مسئولية قيام الرصيد إلى أن يتم الوفاء بقيمة الشيك ، أيا كان الشخص الذى انتهى إليه الشيك . واذا توفى المستفيد انتقل حقه الثابت فى الشيك إلى ورثته [٢] ولا يقبل من الساحب الإحتجاج بما قد تحيط به من ظروف تدفعه إلى سحب الرصيد [٣] .

٦٠٠- وفى ظل أحكام المادتين ٥٠٤ ، ٥٠٦ بشأن الوفاء بالشيك ، وايضاً أحكام المادتين ٥٣١ ، ٥٣٢ بشأن التقادم ، فإن للحامل أو المستفيد الحق فى الشيك لدى البنك المسحوب

---

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

(٢) نقض ١٨ ابريل ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨ رقم ١٠٩ ص ٥٥٦ . (وهو ما اقرته المادة ٥٠٨ من تشريع الشيك الجديد صراحة ، حيث قررت أن " وفاة الساحب أو فقدانه للأهلية أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا يؤثر فى الأحكام التى تترتب على الشيك ".

(٣) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٧٧ ص ٩٠٩ .

عليه فى أى وقت مادام لم يتقادم الشيك حتى ولو بعد مواعيد التقديم [١] ، [٢] .

٦٠١- وتنص المادة ٥٣١ من أحكام الشيك فى مطلعها (" ١- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ... كما تقضى المادة ٥٣٢ ("يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء ، أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق ، وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى إلى كل مظهر يحقق إثراءً بغير وجه حق ") .

فاذا انقضت المدة التى تحددها البنوك عادة لصرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها ، فإن ذلك لا يعنى إمكانية استرداد مقابل الوفاء بفعل الساحب ، ولكن كل ما يعنيه تجديد الشيك وإعادته إليه ، أما صلاحيته فتظل قائمة [٣] .

ثالثاً : أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ..

٦٠٢- وهى الصورة التى نصت عليها المادة ٥٣٤ فقرة أولى "جـ" ، فقد يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه كاف وقابل للسحب ، ومع ذلك تقع الجريمة إذا أمرالساحب البنك

---

(١) يراجع فى ذلك : تعليق د. سمير الشرقاوى على نصوص المواد ٥٠٤ ، ٥٠٦ من مشروع القانون. مضبطة مجلس الشعب الجلسة ٥٧ بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٤٣ .

(٢) وتنص م ٥٠٤ فى صدرها (الشييك المسحوب فى مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهـر . . . .) بينما يجرى نص المادة ٥٠٦ (إذا كان الشيك مستحق الوفاء فى مصر ، فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه ")

(٣) د. حسنين عبيد ، القسم الخاص . مرجع سابق ص ٤٣٧ .

المسحوب عليه – بعد إعطاء الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته . وجريمة إصدار شيك بدون رصيد تقع فى هذه الحالة حتى ولو كانت للساحب فى ذلك أسبابه المشروعة [١] كفسخ أو انقضاء العلاقة التى بينه وبين المستفيد ، إذ لاتعدو هذه الأسباب أن تكون من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية [٢] من ذلك أيضاً اذا كان الساحب قد وقع فى غلط فى مقدار الدين الذى أعطى الشيك وفاء له ، أو كان الشيك قد أعطى للمستفيد مقابل إلتزامه بعمل معين فأخل بهذا الإلتزام [٣] .

وقضاء النقض حين تواتر على ذلك ، إنما سعى لحماية و رقة الشيك فى المعاملات ، كأداة تقوم مقام النقود وتجرى مجراها [٤] .

متى يباح الأمر بعدم الدفع :

٦٠٣– إذا كان الساحب يعد مرتكباً لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ / ١ / جـ ، إذا أمر المسحوب عليه – بعد إعطاء الشيك – بعدم دفع قيمته ، كما سبق أن أوضحنا إلا أن هذا الأمر بعدم الدفع يباح للساحب فى حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله ، أو الحجر عليه وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٥٠٧ من الأحكام الجديدة للشيك الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، ويمثل هذا النص أساس الإباحة المقرر فى هذا الشأن فيعطى الساحب حق إصدار أمره إلى المسحوب عليه بعدم الدفع فى حالة ضياع الشيك أو افلاس المستفيد أو الحجر عليه .

---

(١) نقض ٨ ابريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٩٦ ص ٧٩٢ .

(٢) نقض ٢٩ ابريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٩٥ ص ٤٩٧ .

(٣) نقض ١٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٠ ص ٥٧ .

(٤) نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠رقم ١٧٦ ص ٨٢٠ .

٦٠٤- وعلى ذلك يكون فعل الساحب مباحاً لتوافر سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليه فى المادة ٦٠ عقوبات ، وهو إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون (١) ، (٢) .

وهذا هو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى ظل قانون التجارة القديم ، استناداً إلى المادة ١٤٨ من القانون المذكور والتى أجازت المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة فى حالتى ضياع الشيك وافلاس المستفيد وبإعتبار أن حكم هذه المادة يسرى على الشيك أيضاً ، وتطبيقاً لذلك

---

(١) يطالع فى هذا الشأن الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض فى أول يناير ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم١ ص١ وفيه تقول محكمة النقض : (حيث أن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء ، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة - وقد حلت محلها المادة ٥٠٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ والمشار إليها بالمتن - فقد نصت المادة ٦٠ على أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - الذى يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو إفلاس حاملها " . فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل وهذ الحق يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوافرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده ، إذا ما صدر بنية سليمة ، إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة) .

(٢) ويقصد بالشريعة فى مدلول المادة ٦٠ السالف الإشارة لها ، القانون بصفة عامة . يطالع فى ذلك : د. يسر أنور على . شرح قانون العقوبات . النظريات العامة . مرجع سابق . ص ٩٥ ، ويطالع أيضاً : د. فوزية عبد الستار . القسم العام . مرجع سابق . ص ١٤٢ . حيث تشير سيادتها إلى أن الحكم الوارد فى المادة ٦٠ مقرر فى فرنسا دون نص خاص . يطالع فى ذلك : Rene, Garraud, Traite' theorique et pratique du Droit pènalè francais t. 1, 1913 , p 459

، قضى بأنه (يجوز للساحب بأن يصدر أمره إلى البنك بايقاف صرف الشيك موضوع الدعوى إذا كان قد حرره بقصد شراء بضائع من المستفيد ثم اكتشف أنه -أى المستفيد - تردى فى حالة إفلاس واقعى أيدتها المستندات المقدمة من الساحب ومن دعوى إشهار إفلاس مرفوعة ضد المستفيد قبل استحقاق الشيك) [١] . وبأن (ضياع الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء. وعلة ذلك علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة) [٢] . وقضى كذلك بأنه لا يجوز لساحب الشيك أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا فى حالات ضياعه أو سرقته أو تبديده أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله [٣].

٦٠٥- أما فى غير الحالات المتقدمة ، فلا يجوز للساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك . وتأسيساً على ذلك ، قضى[٤] (بأنه لا يجوز أن يصدر الساحب أمراً بعدم صرف الشيكات التى أصدرها إلى صاحب مجلة فى مقابل نشر صحيفتين فى مجلته عن موضوع معين ، مع أن الاتفاق على النشر كان يتضمن نصاً صريحاً على استحقاق الشيكات إذا نفذت المجلة اتفاقها معه فى عدد المجلة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٨ وإلا ألغيت الشيكات). وقد ألغى الساحب الشيكات لعدم تنفيذ الاتفاق لكن محكمة النقض أصرت على أن الأمر بعدم الدفع لا يجوز صدوره إلا «فى الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء

---

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم٤٤ ص٢٣٠ .

(٢) حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية أول يناير ١٩٦٣ (السابق الإشارة إليه).

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢١ رقم٢٩١ ص١٢٠٣ .

(٤) نقض ١٧ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم١٠ ص٥٧ ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ - نفس المجموعة س١٧ رقم١٨٨ ص١٠٠٥ ، ٢٩ ابريل ١٩٦٨ نفس المجموعة س١٩ رقم٩٥ ص٤٩٧

تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الآخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ، ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة». كما قضى[١] بأن (دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على الشيك قد اختلس منه ، هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له ايراداً ورداً) .

٦٠٦- و كان من وجهة نظر البعض [٢] أن (الظاهر أن محكمة النقض تطبق فى هذا المقام نظرية الدفاع الشرعى عن المال بشئ من التجاوز ، لأن هذا الدفاع يكون بفعل من أفعال القوة ، أما الدفاع الشرعى هنا فيكون باصدار أمر إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك).

ورأى آخرون [٣] أن مسألة قياس حالة ماإذا كان دفع قيمة الشيك بناء على طرق احتيالية تقوم بها جريمة النصب ، على حالتى ضياع الشيك أو إفلاس المستفيد هى مسألة محل مراجعة فالأخذ بهذا الرأى « يتجاهل حكمة تجريم اعطاء شيك لا يقابله رصيد ، وهى حماية الحامل حسن النية خاصة إذا تم تظهير الشيك إلى شخص ثان وهذا بدوره ظهره إلى ثالث فإن أمر الساحب هنا بعدم الدفع يهدر حقوق الغير حسن النية » ، ويضيف صاحب هذه الوجهة من النظر أنه تأكيد لذلك كان قد اقترح عند وضع المادة ٣٣٧ عقوبات إضافة عبارة «بغير مبرر شرعى» فى أخر المادة ولكن الاقتراح لم يلق تأييداً.

٦٠٧- ويذهب جانب من الفقه ، إلى أن اطلاق القول بتوافر سبب لإباحة الفعل فى حالات ضياع الشيك أو سرقته أو تبديده ، أو الحصول عليه بطريق التهديد أو النصب أو تفليس حامله محل نظر . وأنه يجب التفرقة فى هذا الشأن كما يلى :

---

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٩٢ الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ قضائية .

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى «القاعدة الجنائية» - بيروت ١٩٦٧ ص٣٨٧ .

(٣) د. حسنين إبراهيم عبيد . القسم الخاص . مرجع سابق. ص٤٣٨ .

١- أنه فى حالة التفليس وحدها ، يكون الساحب قد أعطى الشيك فعلاً ، ويمتنع عليه بالتالى أن يأمر بعدم الدفع ، فخوله القانون حق إصدار هذا الأمر عند إفلاس الحامل، لذا فإن استعمال هذا الحق يعد من أسباب الإباحة وفقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات : ذلك أن أسباب الإباحة تفترض سبق وقوع الفعل المادى المكون للجريمة ، ثم يأتى سبب الإباحة تالياً لذلك ليزيل عن الفعل صفة عدم المشروعية.

٢- وينطبق ذات الحكم ، فى حالة حصول المستفيد على الشيك عن طريق النصب ، إذ يتوافر هنا أيضا فعل الاعطاء بالمعنى القانونى له وهو تسليم الساحب الشيك إلى المستفيد تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة.

٣- أما ما عدا ذلك ، من حالات وصول الشيك إلى يد شخص آخر كالضياع أو السرقة أو التهديد أو التبديد فإن الاعطاء (وهو الفعل المادى للجريمة) لا يتوافر فيها إذ لا يوجد تسليم إرادى فى حالة الضياع أو السرقة أو التبديد ، كما لا يوجد تسليم ناقل للحيازة الكاملة فى حالة التبديد (خيانة الأمانة). وبالتالى فإذا أصدر صاحب الرصيد أمره إلى المسحوب عليه بعدم الدفع فى هذه الحالات ، فإن هذا الأمر يكون سابقاً على أى فعل للإعطاء فلا يقوم به الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبالتالى لا يثور البحث عن سبب للإباحة ، والذى يفترض أصلاً فعلا إجرامياً يزيل عنه صفة عدم المشروعية. ويصبح أمر صاحب الرصيد إلى المسحوب عليه بعدم الدفع قبل الإعطاء لا يعدو أن يكون عملاً مشروعاً يحمى به حقه على الرصيد الذى لم يتعلق به أى حق للغير دون حاجة إلى نص يجيز ذلك[١] .

٦٠٨- لذلك قصر البعض [٢] نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة - والذى كان معمولاً به

---

(١) يطالع فى ذلك : د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١٠٩٢ ، د. أحمد فتحى سرور . ص٩٥٥ ، د. عمر السعيد رمضان . ص٦١٢ ، د. حسنين عبيد ص ٤٣٨ .

(٢) د. فوزية عبد الستار . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ٩٠٨

من قبل – والذى كان يجوز وفقاً له المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك ، فى حالتى تفليس الحامل والضياع للشيك ، والذى لا ينصرف إلا لضياع الشيك بعد إعطائه للمستفيد ، حتى لا يحصل من وصل إليه الشيك بطريق غير مشروع على المقابل دون وجه حق واضراراً بحق المستفيد .

رأينا فى الموضوع ..

٦٠٩– قد يكون من الملائم القول أنه لا يجوز الأمر بعدم الدفع [١] إلا فى حالة ضياع الشيك أو أفلاس حامله أو الحجر عليه ، كما نص على ذلك حكم المادة ٥٠٧ من قانون التجارة الجديد ونلحق بها حالة سرقة الشيك لأنها فى حكم ضياعه سواء كانت هذه السرقة بسيطة أو بظروف مشددة .

رابعاً : تحرير الشيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه ..

– نصت المادة ٥٣٤ / ١ / د على الصورة الرابعة من صور إصدار شيك بدون رصيد بقولها : (" تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه ") .

ومعنى ذلك ، أن يكون الرصيد موجوداً وكافياً ، ولكن الساحب تعمد أن يحرر الشيك بشكل ما ، أو يغير توقيعه بشكل قد يختلف عن نظيره الموجود على النموذج الذى يحتفظ به المسحوب عليه (البنك) ، فجعل الساحب الرصيد بفعله هذا غير قابل للسحب ، وبذلك يتحقق الركن المادى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فاذا ثبت تعمده ذلك حتى يحول بين المستفيد والحصول على قيمة الشيك توافر الركن المعنوى .

---

(١) وقد عرضنا للأمر بعدم الدفع فى تشريع الشيك الفرنسى ، الصادر فى قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ فى موضعه من القسم الأول من الدراسة .

٦١٠- ولكن الأمر يختلف ، فلا تقع الجريمة ، إذا كان امتناع المسحوب عليه عن الدفع راجعاً إلى أسباب ادارية كأن تشكك فى توقيع الساحب بغير مبرر .

وعلى ذلك ، فجريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه ، تعنى قيام الساحب بتحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تعطل صرف الشيك . كأن يوقع على الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى البنك ، أو تحرير الشيك ثم يحدث به تمزيقاً سواء كلياً أو جزئياً ثم يعيد جمعه (لصقه) من جديد [١] .

وكانت المناقشات البرلمانية ، بشأن نص المادة ٥٣٤ / ١ / د الذى يجرم هذا الفعل ، قد أسفرت عن تعديل للمادة وإضافة عبارة « بسوء نية » لنص المادة ، والتى لم تكن موجودة قبل التعديل ، وقيل فى تبرير ذلك : حتى لايستخدم هذا النص إستخداماً كيدياًعلى أساس أنه يمكن الخطأ فى توقيع الشيك وقد يكون للساحب أكثر من توقيع[٢] .

تعقيب :

٦١١- من وجهة نظرنا ، فإن صورة التجريم التى استحدثها المشرع فى نص المادة ٥٣٤ / ١ / د والتى تجرم تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه ، إنما تمثل ركيزة جديدة فى مجال حماية الشيك جنائياً وذلك لما أظهره الواقع العملى من لجوء عدد ليس قليل من مصدرى الشيكات إلى هذا الأسلوب فى معاملات الشيك قاصدين من ذلك تعطيل صرفه . والذى لا شك فيه أن نص مشرعنا على تجريم هذا الفعل سوف يسد الباب أمام مثل هذا النوع من مصدرى الشيكات .

---

(١) أنظر فى ذلك : د. عبد الفتاح مراد - شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية . ١٩٩٩ . ص١٣٣

(٢) المناقشات البرلمانية للمادة ٥٣٤ / ١ / د - مجلس الشعب - مضبطة الجلسة ٥٧ - بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٦١ .

مكـــان ارتكـــاب الجريمـــة ..

٦١٢- يتحدد الأختصاص فى جريمة الشيك بدون رصيد - كما فى غيرها - وفق نص المادة ٢١٧ إجراءات جنائية : بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . وهذه قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها [١] . ويعتبر مكان وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه [٢] ولاعبرة بمكان البنك المسحوب عليه مادام تقديم الشيك للبنك ليس من ماديات الجريمة [٣] . وفى قضاء حديث لمحكمة النقض قضت بأن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد، تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول ، فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه ، فتعد من الأفعال التحضيرية ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة مكان تحرير الشيك قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، إذ المعول عليه فى تحديد الإختصاص المحلى فى هذه الدعوى بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد ، وهذا مالم تعن المحكمة بالوقوف عليه بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور [٤] .

تصور الشروع فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ..

٦١٣- يذهب جانب من الفقه [٥]. إلي أن الشروع متصور فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، كما لو أرسل الساحب شيكاً بدون رصيد إلى المستفيد فيضبط الخطاب بعد إرساله وقبل وصوله إلى المستفيد، أو كما لو سلم الساحب الشيك إلى رسول من قبله كى يعطيه

---

(١) د. يسر انورعلى ، د. آمال عثمان ، القسم الخاص . مرجع سابق ص ٦٣٠

(٢) نقض ٤ فبراير ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٣٧ ص ١٤٢ .

(٣) نقض ١٧ ديسمبر ٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٤ ص ٨٤٦ .

(٤) نقض ٢٦ فبراير ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٥٠ ص ٣٣٤ .

(٥) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١١٠١ ، د. فوزية عبد الستار . القسم الخاص مرجع سابق ص ٦١٣ ، د. عبد العظيم مرسى وزير . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٤٩٦

للمستفيد فلم يسلمه له ، أو كما لو طلب الساحب سحب رصيده ولكن المسحوب عليه لسبب ما لم يستجب فلما تقدم إليه المستفيد أوفاه مبلغ الشيك. بينما يذهب جانب آخر من الفقه [١]. إلى أن الشروع فى جريمة الشيك غير متصور فى معظم الحالات أو غير متصور بسهولة. بل إن السبب الذى دعا المشرع إلى عدم تقرير العقاب من أجل الشروع في هذه الجريمة ، أن هذا الشروع غير متصور فى معظم الحالات حيث أن الجريمة تتم بمجرد إعطاء الشيك ، وكل ما يسبق ذلك من الأفعال التى يأتيها الساحب لتحرير الشيك وتوقيعه تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية.

٦١٤- ومن وجهة نظرنا ، أن هذا الخلاف يثير مسألة نظرية بحتة لأنه حتى على فرض تصور الشروع فى هذه الجريمة ، فالقانون لم ينص على عقابه . ولا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص .

تقرير المسئولية الجنائية رغم تخلف الركن المادى للجريمة

٦١٥- فى حكم لإحدى محاكم فرنسا[٢]. أدانت المتهم عن جريمة إصدار شيك دون رصيد ، رغم عدم ارتكابه للفعل المادى المكون لها ، وذلك على أساس أنه هو الفاعل المعنوى للجريمة والتى تتلخص وقائعها فى أن أحد التجار كان قد فتح حساباً له فى بنك ، وقدم للبنك نموذجاً لتوقيعه وتسلم منه دفتر شيكات ، لم يستعمله على الإطلاق بسبب جهله لكيفية

---

(١) د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٦١٩ . ويطالع فى ذلك أيضاً د. رؤوف عبيد القسم الخاص . مرجع سابق ص ٥٢٩ ، د. حسنين ابراهيم عبيد القسم الخاص مرجع سق ص ٤٤١ .

(٢) محكمة جنح أوبيسون Aubusson ٩/ ٢/ ١٩٥١ - سيرى ١٩٥٢ - ٢- ١٧ .

الاستعمال ولكل ما يتعلق بأعمال البنوك . ودرجت زوجته منذ البداية على إصدار الشيكات اللازمة لشئون تجارته والتوقيع عليها باسم الزوج وبموافقته .

وسار الأمر على الوضع المتقدم ، إلى أن ساءت أحوال التجارة وأصدرت زوجته شيكا مقدم التاريخ ولا رصيد له ، وبعد تداوله جملة مرات قدم للبنك لاقتضاء قيمته فرفض الوفاء لانعدام الرصيد . وقضت المحكمة فى هذه القضية بادانة الزوج عن جريمة إصدار شيك دون رصيد بوصفه الفاعل المعنوى للجريمة.

٦١٦- وقالت المحكمة فى تسبيب النتيجة التى وصلت لها ما يلى : (« وحيث أنه يتعين البحث على الرغم من مبدأ شخصية العقوبة ، فيما إذا كان من الممكن مساءلة المتهم جنائياً ، وحيث أنه يتبين للمحكمة بعد دراسة الفقه والقضاء أنه يمكن تطبيق قواعد المسئولية الجنائية عن فعل الغير على هذه القضية ، والتى يخلص منها أن صاحب الحساب لا يمكن أن يجهل حال رصيده المدين ، ومع ذلك فقد ترك تحت تصرف زوجته دفتر الشيكات الخاص به ، بحيث يمكن اعتبارها مفوضة منه فى سحب الشيكات لتسوية المعاملات الناشئة عن تجارته . لذلك يتعين اعتبار المتهم فاعلاً معنوياً لجريمة إصدار شيك دون رصيد »).

رأينا فى الموضوع ..

٦١٧- إذا كان النقد الأساسى الذى وجه إلى هذا الحكم مرجعه إلى أنه يتضمن خروجاً سافراً على مبدأ شخصية العقاب فى القانون الجنائى ، إذ أن من أدين عن الجريمة لم يرتكب الفعل المادى المكون لها . والتبرير الذى أخذت به المحكمة لا يكفى خاصة وأن الأمر تعلق بجريمة عمدية هامة يتطلب القانون لتحققها فعلاً إيجابياً يصاحبه قصد جنائى. فإننا نضيف هنا أن حرص المحكمة على جعل الشيك يؤدى وظيفته التى خلق من أجلها، وتقرير مسئولية ساحب الشيك دائما (أو صاحب الحساب) سئ النية ، فى حالة انعدام الرصيد وفى جميع الأحوال ، هذا الحرص من المحكمة هو الذى دفعها إلى أن تصدر حكمها بالصورة سالفة الذكر.

المبحث الثانى

الركن المعنوى

تمهيد وتقسيم..

٦١٨- عبر الشارع عن الركن المعنوى [١] فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، والتى تضمنتها المادة ٥٣٤ / ١ من الأحكام العقابية لقانون الشيك ، والواردة بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ بعبارة " كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية " .. ثم عدد الصور الأربع لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، والتى جاءت الصور الثلاث الأولى منها تماثل صور التجريم التى كانت تتضمنها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والتى ألغى المشرع العمل بها إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ . وجاءت الصورة الرابعة من صور التجريم ، لتتضمن منفردة عبارة "بسوء نية " حيث نصت المادة ٥٣٤ / ١ / د على ذلك بقولها : (د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه) .

فجاءت عبارة بسوء نية وصفاً لفعل التحرير أو التوقيع ، فهل قصد المشرع من ذلك أن يتطلب قصداً خاصاً لهذه الصورة من التجريم لم يتطلبه فى الصور الثلاث الأخرى ؟ أم أن قصد الشارع لم يتجه لذلك ولم يتطلب فى هذه الصورة سوى القصد العام وهو ذاته الذى نص عليه فى صدر المادة ٥٣٤ وقصد من ذلك أن ينصرف إلى الصور الأربع جميعاً .

وعلى ذلك ، سنتناول فى هذا المبحث طبيعة القصد الجنائى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فى مطلب أول ، وفى مطلب ثان نعرض للعلم والإرادة بوصفهما عنصرا القصد .

---

(١) لم يضح المشرع المصرى نصا عاما يقرر فيه مبدأ اشتراط الخطيئة La Culpabilitè أو الأثم الجنائى لقيام الجريمة ، وإنما أشار إلى نوع الخطئية المتطلب بصدد كل جريمة على حدة . فيتطلب فى بعضها أن يقع الفعل « عمدا » أو «بسوء قصد » أو « بقصد الإساءة » أو « نتيجة اهمال » أو « عدم إحتياط » أو « رعونة » . على أن الأصل فى الركن المعنوى للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائى . ولقد نصت المادة ٢٥ من مشروع قانون العقوبات على أنه : (لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا أرتكبها عمداً أو خطأ) . فإذا أنتفى القصد والخطأ فلا تقوم الجريمة لإنتفاء ركنها المعنوى . راجع فى ذلك : د. فوزية عبد الستار . القسم العام . مرجع سابق . ص ٤٧٧ .

المطلب الأول

طبيعة القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ / ١

٦١٩- هذه الجريمة عمدية ، فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائى إلا أن نوع القصد اللازم فيها، من حيث هو عام أو خاص كان قد أثار بعض الخلاف فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات ، فهل تطلب المشرع فى هذه الجريمة «قصداً خاصاً» فلا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت اتجاه إرادة الساحب إلى الإضرار بالمستفيد فى صورة حرمانه من الحصول على مبلغ الشيك. وبذلك يعتبر هذا القصد منتفياً إذا كان المتهم على الرغم من علمه بعدم وجود الرصيد، ينتوى تمكين المستفيد من الحصول على مبلغ الشيك من خلال المسحوب عليه أو من خلال غيره ، مثال ذلك أن يتفق الساحب مع المسحوب عليه على فتح اعتماد لديه يستوفى منه هذا المبلغ .. أما إذا اعتبرنا أن المشرع فى هذه الجريمة يكتفى بالقصد العام فمعنى ذلك قيام الجريمة بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد بقيمة الشيك حتى بفرض انتوائه تمكين المستفيد من الحصول على المبلغ الوارد بالشيك.

٦٢٠ – فمنذ أن طبقت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وُجد إتجاهان بشأن طبيعة القصد الجنائى الذى يتطلبه نص التجريم . ونرى أنه من الصالح أن نعرض لهذين الإتجاهين وذلك لسببين : أولهما أن نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوات لازال مطبقاً – كما قضت بذلك مواد إصدار القانون الجديد – وسيستمر تطبيقه حتى أول اكتوبر ٢٠٠٠ . وثانيهما أن ذلك سوف يقرب إتجاه الفقه والقضاء الراجح [١] عندما نعرض بالرأى لما قصده المشرع من إضافته عبارة " بسوء نية " التى ضمنها الصورة الرابعة لنص التجريم الجديد فى المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة الجديد ، والمتعلقة بتحرير شيك أو التوقيع عليه على نحو يحول دون صرفه . وسنعرض للإتجاهين تباعاً ثم نتبع ذلك برأينا فى الموضوع .

(أ) الاتجاه نحو القصد الجنائى الخاص ...

٦٢١- وهذا الاتجاه يجد مبرره فى عدد من الحجج لعل أهمها ما يلى:

١-إن عبارة «سوء النية» mauvaise foi التى استعملها الشارع فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعنى تطلب القصد الخاص، فهذا هو ما اعتاد عليه الشارع فى الإشارة لهذا القصد.

---

(١) د. يسر أنورعلى ، د. آمال عثمان القسم الخاص . مرجع سابق ص ٦٣١ .

٢- إن المناقشات البرلمانية التى جرت حول هذا النص ترجح هذا الفهم. فبالرجوع إلى الأعمال التحضرية[١]. لهذا القانون والتى قيل فيها أن عبارة «بسوء نية» هى اقتباس عن القانون الفرنسى كى يتحد حكم القانون المصرى مع الفرنسى.

٣- كذلك فقد قيل ، بأن هذه الإضافة تكفل بألا يعاقب من يحرر شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد فى البنك، ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد فى موعد الدفع يفى بصرف قيمة الشيك فليس فى هذا جريمة وإن كان فيه إهمال ظاهر.

وقد خلصت هذه الوجهة من النظر ، التى يتبناها هذا الاتجاه فى أنه قد يكون هناك علم ولا يكون سوء نية. وقد رجح القضاء المختلط هذه الوجهة من النظر[٢].

(ب) الاتجاه نحو الأخذ بالقصد العام ...

٦٢٢- فالحجج التى دعمت الاتجاه السابق فى الأخذ بالقصد الخاص فى جريمة إعطاء شيك بدون رصد مردود عليها كما يلى :

١- القانون الفرنسى[٣]. وإن استعمل عبارة بسوء نية فى وصف الركن المعنوى لهذه الجريمة ، فهو لا يعنى غير القصد العام الذى يكفى فيه علم الساحب بعدم وجود رصيد للشيك، وقد أجمع على ذلك الفقه والقضاء فى فرنسا.

٢- كان النص المقترح فى مشروع القانون يستعمل عبارة «مع علمه» فلما نوقش فى مجلس النواب استقر الرأى على حذفها ، وإضافة عبارة «بسوء نية» وقيل فى ذلك أن سوء النية يشمل العلم وغيره ، وأن الأصل الفرنسى يشترط - كما أشرنا - سوء النية.

---

(١) يراجع فى ذلك الأعمال التحضيرية للمادة ٣٣٧ عقوبات . محضر الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب فى ١٦ يوليو ١٩٣٧ . مشار لذلك د. عبد المهيمن بكر . القسم الخاص. مرجع سابق ص٤٩٩ .

(٢) نقض مختلط فى ٢٨ يناير ١٩٤٦ . مجلة التشريع والقضاء المختلط س٥٨ ص٨٥ وقد ذهبت فيه المحكمة إل أنه يلزم لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد أن يتوافر لدى الساحب ، وقت إعطاء الشيك قصد الإضرار أو الإثراء على حساب الغير (مشار لذلك: د. عمر السعيد رمضان. القسم الخاص. مرجع سابق ص٦١٥).

(٣) يطالع فى ذلك : د. عبد المهيمن بكر القسم الخاص نفس المرجع ذات الموضع .

٦٢٣- غير أن هذه الإضافة قصد منها وقتئذ اعتناق حكم القانون الفرنسى لا مخالفته أو تعديله ، وهو ما ذكره - وقتئذ - وزير المالية نفسه فى موضع آخر حينما قال «لقد بدأنا نضع العقوبة لهذه الجريمة - أى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد- فلا يصح أن نصدر قانوننا أشد حكما من القانون الفرنسى الذى اقتبسنا منه حكم النص" . فإذا ما اتجهنا صوب القانون الفرنسى لنتعرف على حكمه فى هذا الشأن فإن الفقه والقضاء الفرنسيين يعتبران أن سوء النية يقوم لدى الجانى فى حالة إعطاء شيك دون رصيد كاف ، متى أصدر الشيك بارادته وكان يعلم وقت الإعطاء بأنه ليس له رصيد ، قائم كاف وقابل للسحب .

٣- أن تطلب القصد الخاص فى هذه الجريمة لا يتفق مع علة التجريم ، فليس هذه العلة هى حماية المستفيد حتى تنتفى بانتفاء نية الإضرار به وإنما هى حماية الثقة العامة فى الشيك. ويتحقق الإخلال بهذه الثقة بإرادة طرح الشيك فى التداول مع العلم بأنه لا يقابله رصيد متى توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون(١)

٤- وهذا الاتجاه فى فهم القصد ، هو ما أخذت به محكمتنا العليا فقد قضت بأن سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ إصداره. وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار إفلاسه ، إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت

---

(١) د. محمود محمود مصطفى القسم الخاص . مرجع سابق ص ٥٨٠ ، د. محمود نجيب حسنى القسم الخاص مرجع سابق ص١٠٩٦ ، د. عمر السعيد رمضان . القسم الخاص مرجع سابق ص٦١٦ ، د. على راشد مرجع سابق ص٤٥٣ ، د. عبد المهين بكر مرجع سابق ص٥٠٠ ، د. رءوف عبيد القسم الخاص مرجع سابق ص٩١٠ .

إصدار الشيك[١] وقالت محكمة النقض فى ذلك أيضا (إن سوء النية المطلوب فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قابل للسحب يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء[٢] وقالت كذلك أن («عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لاتفيد شيئاً آخر غير استلزام القصد الجنائى العام أى انصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان)[٣] ، [٤] .

رأينا فى الموضوع ..

٦٢٤- الإكتفاء بالقصد العام دون الخاص فى الركن المعنوى لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتفق وطبيعة الشيك بوصفه أداة وفاء تغنى عن استعمال النقود وتستحق الأداء لدى الإطلاع فحماية الشيك بهذا الوصف تقتضى توقيع العقوبة على الساحب متى ثبت علمه وقت طرحه الشيك فى التداول بعدم وجود رصيد مقابل له. وعلم الساحب بعدم قيام الرصيد وقت إصدار الشيك يفترض لديه، حتى يقيم الدليل على عكسه ، وهو ما يتفق وأحكام محكمتنا العليا والحل الذى أخذت به محكمتنا العليا فى ذلك وإن جاء مخالفاً للأعمال التحضيرية ، فإنه يتفق والغرض من النص الذى يهدف إلى حماية التعامل بالشيك وتيسير تداوله. ذلك لأن إستلزام

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم١١٢ ص٢٢٨

(٢) نقض أول يونية ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٦١٤ ص٥٧٩ ، ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ رقم ٢٠٩ ص١١٢٨

(٣) نقض ١٣أكتوبر ١٩٦٩مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٠ ص١٠٢٧

(٤) وعكس ذلك ، حكم المحكمة العليا الليبية فى الطعن الجنائى رقم ١٠٢ / ١٩ فى جلسة ٢ أبريل ١٩٧٤ . مشار لذلك د. ادوار غالى الدهبى . دراسات فى قانون العقوبات المقارن . القاهرة ١٩٩٢ ص ١٤١ . وقد عدلت هذه المحكمة عن هذا المسلك لتأخذ بالقصد الجنائى العام وأستقرت عليه ، من هذا حكمها فى ٥ يونيه ١٩٧٥ . مجلة المحكمة العليا س ١٢ عدد ٢ ص ١٨٢ . انظر ذات المرجع ص ١٥٩ .

إثبات اتجاه نية الساحب إلى الإضرار بالمستفيد أمر إثباته عسير فى كثير من الأحيان مما يترتب عليه إفلات الساحب من العقاب فى أغلب الأحوال. وهذا يؤدى إلى زعزعة الثقة فى الشيك بسبب صعوبة حمايته. ويضيع علي الشارع الغرض الذى ابتغاه من تحقيق حماية جنائية لهذا الصك .

وهذا الذى إنتهينا إليه ، يصدق على صور التجريم الثلاث الأولى ، كما يصدق على الصورة الرابعة المستحدثة رغم ما تضمنته هذه الأخيرة من عبارة " بسوء نية " فهذه الأضافة لا تفيد شيئاً آخر غير استلزام القصد الجنائى العام وهو ما أكدتهالمناقشات البرلمانية لهذه المادة [١]. والجدير بالذكر أن المشتغلين بعلم النفس المعاصر ينوهون بأن إسناد فعل إلى إنسان معين باعتبار أنه صادر عنه ، لا يتطلب بالضرورة أن يكون ناجما عن قرار أو تصميم إردى بل يكفى أن يكون معبراً ومفصحاً عن شخصية تتسم بالقدرة على التقدير والتصميم الذاتى [٢] .

المطلب الثانى

عناصر القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد

٦٢٥- متى انتهينا إلى أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هى جريمة عمدية من جرائم القصد العام ، فإن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة: فيجب أن يعلم الساحب أن المحرر الذى يصدره هو شيك وإنه لا يقابله - وقت إصداره - رصيد قائم وقابل للسحب ومعادل على الأقل لمبلغ الشيك ، وإيضا أن تتجه إرادته إلى إصداره الشيك أى تسليمه إلى المستفيد .

- فإذا كان الساحب يعلم أنه ليس له رصيد ، أو أن الرصيد غير كافٍ لحظة إصدار الشيك ، وأن المستفيد لم يتقدم لصرفه فور تسلمه له ، واتجهت نيته إلى توفير المال الكافى لصرف قيمة الشيك قبل سحبه ، فذلك لا ينفى القصد الجنائى ، فالضرر ليس من عناصر

---

(١) يراجع فى ذلك : مضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٦١ .

(٢) Gemelli - Zunini, introduzione alla psicologia , Roma, 1949, p.. 295 .

الجريمة وبالتالى لا يشترط أن تتجة نية الساحب إلى حرمان المستفيد من قيمة الشيك [١]. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشيك أداة وفاء ويجب أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع . والحماية التى اسبغها المشرع على الشيك تنعطف عليه لحظة طرحه فى التداول ، لذلك يجب أن يتوافر لدى الجانى الرصيد وقابليته للصرف فى هذه اللحظة [٢]. والمحكمة العليا لا تتطلب إبتداء إثبات القصد الجنائى بل أنها تفترض قيامه من واقعة إصدار الشيك الذى لا يقابله رصيد ، أو سحب الرصيد كله أو جزء منه ، أو إصدارالأمر بعدم الدفع ويكون على المتهم نفى علمه بالواقعة [٣] .

٦٢٦- وعلى ذلك ينتفى القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إذا انتفى العلم أو انتفت الإرادة ، أو هما معاً من باب أولى ، وثبت أن الساحب كان يعتقد وقت إعطائه الشيك أنه يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومعادل على الأقل لقيمة الشيك. وعلى ذلك فإذا كان الساحب موظفاً قام بتحويل مرتبه إلى بنك فسحب شيكاً عليه معتقداً بوصول المرتب له وأنه أصبح فى حوزة البنك وديعة لديه رغم أن الواقع أن المرتب - لتعقيدات إدارية - لم يصل البنك بعد فإن القصد لا يتوافر لدى الساحب. كذلك إذا لم تتجه الإرادة إ لى إعطاء الشيك ، لإكراه وقع عليه أى على الساحب فإن القصد لا يتوافر أيضا. وكما لو ثبت أيضا أن المتهم قد حرر الشيك ثم استبقاه لديه فسرق منه ودفع به سارقه إلى التداول.

---

(١) ويتوافر القصد الجنائى إذا علم الساحب بعدم كفاية رصيده ومع ذلك أصدر الشيك بأمل تدخل البنك كعادته فى تنظيم صرف شيكاته ، ولا ينفى القصد الجنائى إذ كان قد اتفق معه قبل إصدار الشيك على ذلك . (نقض فرنسى ٧ يونية ١٩٦٦ ، ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، ٢٠ يناير ١٩٥٥ فى Dalloz Cheque P. 483 -مشار لذلك د. يسر أنور على ، د. آمال عثمان القسم الخاص مرجع سابق ص ٦٣٣) .

(٢) نقض ٢٧ يونيه ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣١ ص ٤٩٧ .

(٣) أكدت محكمة النقض فى بعض أحكامها أنه لا يلزم تحدث الحكم إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إلا إذا كان مثار نزاع (نقض ٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض . س ١٧ رقم ٥٥ ص ٢٧٨).

٦٢٧- ولا ينتفى القصد بالاتفاق بين الساحب والمستفيد على تجديد الدين وتحديد أجل سداده فى موعد لاحق أو توزيعه على أقساط[١] ولا ينتفى القصد إذا كان المسحوب عليه قد جمد الاعتماد المفتوح لديه لمصلحة الساحب، وكان إعطاء الشيك بعد ذلك التجميد الذى علم به الساحب[٢]

وقت توافر العلم بعدم وجود الرصيد ..

٦٢٨- لما كان العلم هو أحد عنصرى القصد ولما كان إصدار الشيك هو الفعل الإجرامى ومن المتعين تطبيقاً للقواعد العامة تعاصرهما. فإذا كان الساحب يعلم - وقت إصداره الشيك - أنه لا يقابله رصيد، فإن القصد الجنائى يعد متوافراً لديه ، ولو كان يعتقد أن الرصيد سيتوافر فيما بعد ، بحيث يحصل المستفيد على حقه عند تقديمه إلى المسحوب عليه ومن باب أولى ، فإنه لا يحول دون توافر القصد أن يأمل الساحب فى إريحية المسحوب عليه ، فيعتقد أنه سوف يدفع مبلغ الشيك ثم يسوى بعد ذلك حسابه معه.

٦٢٩- وإذا كان الشيك مؤخر التاريخ ، أى يحمل تاريخاً لاحقاً للتاريخ الفعلى لاصداره ، وكان الساحب يعلم بعدم وجود الرصيد وقت إصداره ولكنه يتوقع وجود الرصيد فى التاريخ اللاحق الذى يحمله الشيك فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد ذلك بأن (القول بأن القانون لا يوجب وجود مقابل الشيك إلا عند استحقاقه أو أن العبرة فى سوء القصد هى العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو الدفع فقط ، هذا القول كله مخالف لصريح النص الذى صدر به القانون فلا يمكن بأى حال التعويل عليه)[٣]

٦٣٠- كذلك فإن علم [٤] المستفيد بعدم وجود الرصيد ، أو اتفاقه مع الساحب على ألا

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ٩٩ ص٢٦١

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ رقم ١٤ ص٥٨

(٣) ١٩ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٦٣ ص١٠١

(٤) واذا كان العلم يشمل علم الجانى بالوقائع كما يشمل علمه بالقانون . فإن العلم بهذا الأخير أى بالقانون ليس تحكمياً من جانب المشرع وإنما يضع المشرع من القواعد ما يتفق مع التقاليد ومبادئ المجتمع وهذه تحيا فى ضمير مواطنيه :

Jean Darbellay, Thèorie gènèrale de l' illicitè , Fribourg, Suisse, 1955 p. 160

يتقدم إلى المسحوب عليه إلا بعد إخطاره بذلك لا ينفيان القصد[١] ذلك أن علة العقاب – كما سبق أن أشرنا فى كل مناسبة – ليست حماية حق المستفيد فى الشيك بصفة خاصة ، وإنما حماية الثقة العامة فى الشيك الذى يهددها أن يطرح فى التداول فى يوم لا يقابله فيه رصيد. ولا عبرة بسبب إعطاء الشيك أو الغاية منه ، فذلك أمر يتصل «بالباعث» الذى ليس من شأنه ، ولو كان مفهوماً من وجهة مصلحة الساحب ، نفى القصد لديه[٢] وفى حالتى سحب الرصيد ، وإصدار الأمر بعدم الدفع، فإن القصد الجنائى يتوافر بعلم الساحب أن الشيك لم يصرف بعد وأن فعله يحول بين المستفيد وبين الحصول على مبلغ الشيك واتجاه إرادته إلى هذا الفعل[٣] وتطبيقياً لذلك ، فإنه إذا اعتقد من سحب رصيده أو أمر البنك بعدم الدفع بناء على إخطار تلقاه من البنك أن المستفيد قد حصل على مبلغ الشيك فإن القصد لا يتوافر لديه .

٦٣١– وقد يحدث فى كثير من الأحوال ، خلال معاملات التجار وأصحاب الأعمال بالشيكات ، ألا يكون لديهم من الحسابات المنظمة ، ما يستطيعون به تعرف قدر الرصيد فى البنك المسحوب عليه فى وقت ما – خاصة إذا كان تحرير الشيك فى وقت لا يتيسر فيه مخاطبة المسحوب عليه فى هذا الشأن – ففى هذه الحالة لا تقوم المساءلة عن الإهمال إذا فرضنا وأصدر الساحب شيكاً لا يقابله رصيد . وكذلك إذا سُحب شيك فى تاريخ معين وبقى لدى المستفيد مدة طويلة ، فإن الجريمة لا تنتفى إذا قدم الشيك للمسحوب عليه وتبين أنه ليس له مقابل وفاء كاف . إلا إذا أثبت الساحب أن مرور المدة الطويلة وكثرة الشيكات المعطاة منه لظروف حركة تجارته أو حجم أعماله لم تمكنه من العلم بأن هناك شيكاً لم تصرف قيمته بعد .

ويكون إنتفاء الجريمة مرجعه إنتفاء القصد الجنائى [٤] ذلك أن جرائم الشيك من الجرائم

---

(١) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٢٧ ص٦٧٠

(٢) نقض ٥ يونية ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٦ رقم ١٣٢ ص٧٥٢

(٣) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٨ رقم ٣١٨ ص٨١١

(٤) د. حسن صادق المرصفاوى . المرصفاوى فى جرائم الشيك . مرجع سابق ص ١٥٣ .

العمدية فيلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائى بعنصريه : العلم والإرادة – ولا تقوم المساءلة عن الإهمال . ومن ثم إذا ثبت الخطأ أو الإهمال بطريق قاطع تطمئن إليه المحكمة لا يقوم أحد أركان الجريمة . لكن الجريمة تقع متى توافرت أركانها ولو قبض المستفيد الرصيد الجزئى الموجود . لكن النقص التافه قرينة على إنتفاء سوء القصد ، أى على خطأ الساحب فى حساب رصيده . وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع حسب ظروف الدعوى

٦٣٢- نخلص مما سبق العرض له ، أن المشرع المصرى قد أبقى على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، والتى كانت تنص عليها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل إن صور التجريم التى عرفتها المادة ٣٣٧ المشار إليها هى نفسها التى تضمنتها الأحكام العقابية الجديدة للشيك والواردة فى المادة ٥٣٤ فقرة أولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وأضاف لها المشرع صورة رابعة مستحدثة وهى تحرير شيك أو التوقيع عليه علي نحو يحول دون صرفه سعياً من الشارع لإعادة التنظيم القانونى لصور تجريم إصدار شيك بدون رصيد والتى نص عليها فى المادة سالفة الذكر ، على إعتبار أنها تمثل الغالبية العظمى من جرائم الشيك فى مصر وكان التجريم فى مخالفات الشيك يقتصر عليها طوال السنوات السابقة [١] ، ويزيد الأمر أهمية أنها فى تزايد مستمر ، وفق ما عرضنا له من إحصاءات فى مقدمة الدراسة.

ومن وجهة نظرنا، فإن إبقاء المشرع على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وتقرير الجزاءات الجنائية لها يمثل ركيزة هامة فى مجال الحماية الجنائية للشيك ، على ماسنعرض له فى موضعه من الدراسة .

---

(١) جرم المشرع إعطاء شيك بدون رصيد بالمادة ٣٣٧ عقوبات منذ عام ١٩٣٧ .

الفصل الثالث

جرائم الشيك التى استحدثها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩

تمهيد ..

٦٣٣- إذا كانت المنازعات المتعلقة بجرائم الشيك فى معظمها تتصل بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وهى الجريمة التى نص عليها المشرع فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى افردنا لدراستها الفصل الثانى ، إلا أن هذه الجريمة ليست هى الوحيدة التى تمثل إخلالاً بوظيفة الشيك ، وتمس الثقة الواجب توافرها لهذا الصك باعتباره ، وكما جرى قضاء محكمة النقض ، يقوم مقام النقود ويجرى مجراها . وإنما هناك أفعال أخرى قد يأتيها من يتعامل بالشيك ، وتنال من الثقة الواجب توافرها فيه ، فلا تمكنه من أداء وظائفه الاقتصادية الجديرة بالحماية الجنائية والتى عرضنا لها بمقدمة الدراسة .

٦٣٤- وقد ادى اتساع نطاق التداول الأقتصادى وما يستتبعه من تقدم فى التجارة الداخلية والخارجية ، إلى إيجاد صلات وروابط بين أفراد من طبقات إجتماعية مختلفة . أو بين أفراد ينتمون إلى مجتمعات مختلفة . ولما كانت تلك العلاقات تقوم أساساً على المنافسة ، وتهدف إلى تحقيق المصلحة المالية ، لذلك فقد كثرت جرائم الأموال المرتبطة بهذه الظروف الجديدة مثل الغش فى المعاملات ، والنصب [١] . وازدادت لذلك أيضاً جرائم الشيك على اختلافها .

٦٣٥-ولقد استحدث قانون التجارة صورا أخرى لجرائم الشيك ، فضلاً عن جريمة إصدار

---

(١) د. يسر أنور على ، د. آمال عثمان . علم الإجرام ، ط٢ ، ١٩٧١ . ص ٣٢٥ .

شيك بدون رصيد . وهذه الجرائم ترتكب إما من الساحب ، أو من المسحوب عليه (البنك)، أو من المستفيد ، حقيقة أن مثل هذه الأفعال محدودة فى الحياة العملية ولا تمثل إنتهاكاً لوظائف الشيك كالذى تمثله الصورة الغالبة والخطيرة لانعدام الرصيد أو لعدم كفايته فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . لكن هذه الصور وإن كانت محدودة إلا أنها موجودة ، ونص عليها المشرع فى قانون التجارة ، ومن ثم تفرض علينا التعرض لها بالدراسة ، اكتمالاً لبحثنا، وسعياً لتكامل حلقات الحماية الجنائية التى نرجوها لورقة الشيك.

تقسيم ..

٦٣٦- وعلى ذلك ، فإن تناولنا لجرائم الشيك التى استحدثها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ تقتضى منا التمييز بينها فى ضوء شخص مرتكبها : سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد. وهو ما نفرد لكل منها مبحثاً مستقلاً ، بأن نخصص المبحث الأول من هذا الفصل لاجرام الساحب بأن نعرض فيه لجريمة الإدعاء بسوء نية تزوير شيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٦ من قانون التجارة . والمبحث الثانى نجعله لإجرام المسحوب عليه بأن نتناول فيه صور الجرائم التى نصت عليها المادة ٥٣٣ / ١ والتى يأتيها موظف البنك. والمبحث الثالث نخصصه لإجرام المستفيد والذى ورد النص عليه فى المادة ٥٣٥ من قانون التجارة ، ونلحق بذلك إجرام المظهر والذى نص عليه المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة .

المبحث الأول

إجـــرام الســاحـــب

(الإدعاء بسـوء نيـــة تزويـــر شيـــك)

تمهيد ..

٦٣٧- أوضحنا فيماسبق ، أن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ قد استحدث صوراً للتجريم فى مواد الشيك : تتصل بالساحب ، أو المسحوب عليه ، أو المستفيد . وبالنسبة لإجرام الساحب [١] يمكن العرض للإدعاء بسوء نية تزوير شيك ، وهى الجريمة التى نصت عليها

---

(١) واذا كان مشرعنا قد استحدث جريمة " الإدعاء بسوء نية تزوير شيك . . " لمواجهة ما يلجأ اليه البعض بإنكار توقيعاتهم على ما يصدرونه من شيكات ليست لها مقابل و فاء - لعرقلة صرفها - فلقد أفرز الواقع العملى ولايزال ، وفى ظل السياسات الإقتصادية الحرة وزيادة أفراد طبقة أصحاب الأعمال . . أفرز الحالة العكسية أى إستخدام الشيكات كأداة للإحتيال وإغتيال مال الغير - وبصورة أصبحت معه تمثل ظاهرة إجرامية غاية فى الخطورة ، وبأسلوب مبتكر تماماً : حيث لا يعرف المجنى عليه الجانى من قبل ولم يسبق تعامله معه على الإطلاق . ويكون الجانى (ساحب الشيك المزور) هو فى الحقيقة الضحية والمجنى عليه - ويكون عادة من أصحاب الثراء أو من رجال الأعمال . . بينما المجنى عليه (لمستفيد فى الشيك أو الذى ظهر له الشيك) هو فى واقع الأمر فرد من أفراد عصابة تخصصت فى إغتيال مال غيرهم . . وهم عادة محترفو تزوير يستعينون بآخرين ليسوا من ذوى السوابق الإجرامية ، حيث يتم توزيع الأدوار بينهم ، بأن يحصلوا على معلومات كافية عن الضحية : نموذج توقيعه من أية أوراق له ، بياناته الشخصية ، حجم وطبيعة معاملاته ، صورة من التوكيلات المحررة منه لآخرين . واستخدام هذه المعلومات والأوراق فى الإجراءات القانونية والقضائية ضد الضحية - وذلك إذا لم يدفع لهم قيمة الشيك محل ا لتزوير - والذى ينجحون فى إصطناعه على غير الحقيقة وبمبالغ ضخمة عادة ، وموقع عليه من الضحية بعد إتقان شكل توقيعه تماماً . وتتم مساومته بعد إظهار الشيك له وكأنه محرر منه للمظهر إليه ، وهو شخص ليس له سوابق إجرامية ، حيث يجد الضحية نفسه فى مواجهته دون سابق تعامل معه من قبل . . ويصبح مضطراً لدفع قيمة الشيك حفاظاً على سمعته التجارية =

المادة ٥٣٦ بقولها : (يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز نصف قيمة الشيك ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك ، وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء .).

٦٣٨- والتزوير لغة ، التكذيب وعدم الصحة ، فهو إلباس الباطل ثوب الحق، لإيهام الناس بصحة أمر لا يطابق الواقع[١] . وهو تغيير للحقيقة يخل بالثقة العامة La foi publique [٢] وهذا المعنى اللغوى للتزوير أوسع بكثير من معناه القانونى . لأن الكذب لا يعتبر فى كل صوره عملاً غير مشروع من وجهة النظر الجنائية . وإذا كانت قواعد الأخلاق لا تقر الكذب بصفة عامة ، لكن القانون الجنائى لا يعاقب إلا على صور خاصة منه ، وهى الصور التى يبلغ الكذب فيها من الجسامة حداً ينخدع به عامة الناس . ويكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة مادية أو أدبية يحرص الناس على حمايتها [٣] .

=واستقرار معاملاته . . اما اذا لم تستجب الضحية لمثل هذه الضغوط ، فإنها تجد نفسها فى النهاية ودون سابق علم أو إعلان فى مواجهة أحكام قضائية يتمكن أفراد العصابة من إستصدارها من خلال حكم غيابى والمعارضة فيه عن طريق وكيل (محام) وهمى للضحية ، وبإستخدام التوكيلات المزورة للمدعى بالحق المدنى ، وكذلك الإعلانات التى تتم على أماكن لا وجود لها ، فضلاً عن التوقيع الذى تم الحصول عليه واستخدامه فى مختلف هذه الأوراق ، وكذلك بالإستعانة بالمعلومات التى تم جمعها عن الضحية والظروف المحيطة بها . . حيث يمكنهم فى النهاية الإيقاع به من خلال الحكم عليه فى واقعة شيك بدون رصيد . . (وأكثر تفصيلاً : مسئولية المصرف عن الوفاء بقيمة الشيك - د. عبد الغفار موسى - القاهرة ١٩٩٢ - ص ١٥٨ ومابعدها) .

(١) قاموس المصباح المنير - جـ١ - سنة ١٩٢٢ - ص ٣٥٤ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان - القسم الخاص - مرجع سابق ص ٩٣ .

(٣) وقد علق بعض الفقهاء على موضوع التزوير فى المحررات بقوله : (ليس هناك موضوع يخرج الباحث منه ، بعد التأمل العميق ، بحيرة كتلك التى يخرج بها الباحث فى التزوير ، فقد عانى الفقهاء جميعاً من هذه الحيرة ، حتى شبه بعضهم التزوير بالسراب : يبهر الرائى بمظهره الخلاب ، حتى إذا هم بالقبض عليه لم يجد بين يديه غير الفراغ) - مشار لذلك : د. عوض محمد - القضاء الجنائى فى تزوير المحررات - مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية- السنة ٢٢ - ١٩٧٠ - العدد الثانى - ص ٤٣٤ .

٦٣٩- واذا كانت المادة ٥٣٦ من قانون التجارة الجديد قد عاقبت كل من يدعى بسوء نية تزوير شيك ، وحكم نهائياً بعدم صحة إدعائه . فإن المناقشات البرلمانية لهذه المادة يظهر منها قبل تعديلها [١] أنها كانت تقضى بأنه (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إدعى ....) وقد رفع المشرع الجزاء الجنائى للغرامة المحكوم بها بجعلها متناسبة دوماً مع قيمة الشيك لمواجهة ما يلجأ إليه البعض بإدعاء تزوير شيك - على غير الحقيقة والواقع - مستغلاً ما قد تستغرقه إجرءات التقاضى فى ذلك من أمد غير قصير بقصد عرقلة صرف الشيك .. واذا كان الغالب أن يكون مدعى التزوير هو الساحب [٢] مصدر الشيك ، إلا أنه من المتصور كذلك حصول الإدعاء بتزوير شيك من البنك المسحوب عليه أو من أحد المظهرين ..

٦٤٠- ولقد وضع المشرع قواعد الطعن بالتزوير فى المحررات - ومنها الشيكات - المقدمة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية فى المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان " فى دعوى التزوير الفرعية "[٣]. وقد وضعت هذه القواعد للعمل بها سواء كانت الدعوى الأصلية لا تزال فى مرحلة التحقيق الإبتدائى أم كانت منظورة أمام المحكمة . بل إن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذا كان ذلك فى صدد تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل فى الطعن [٤] .

---

(١) المناقشات البرلمانية للمادة ٥٣٦ من مشروع قانون التجارة -مضبطة الجلسة ٥٧ لمجلس الشعب فى ٤/ ٤/ ٩٩ ص٧٤

(٢) وفى ذلك يقول قضاء النقض : أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد - هى بطبيعتها جريمة الساحب ، الذى وقع على الشيك ، فهو الذى أوجد أداة الوفاء ووضعها فى التداول . (نقض ٢٦ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٨٢ ص ٤٥١) .

(٣) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ١٩٨٦ - القاهرة ص ٥٤ .

(٤) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٨ .

٦٤١- ونعرض فيمايلى لطبيعة الطعن بالتزوير ، ومن له الحق فيه ، وموضوعه ، وميعاده وإجراءاته ، ثم أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية . وذلك كمايلى :-

(أ) طبيعة الطعن بالتزوير ..

٦٤٢- إذا كان الطعن بتزوير شيك - كما فى حالتنا - يكون بطريق دعوى التزوير الفرعية ، والتى نظمها المشرع الإجرائى على النحو السالف الإشارة له ، فإن القواعد التى أوردها فى هذا الشأن هى التى تكون واجبة التطبيق فى الدعاوى الجنائية أو المدنية التى ترفع للقضاء الجنائى [١] . ودعوى التزوير الفرعية (أو الطعن بتزوير شيك) من وجهة نظر القضاء إجراء ذو طبيعة مزدوجة : فهو من ناحية ، وسيلة من وسائل الدفاع . ومن ناحية أخرى هو تطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية (الأصلية) وفى حالتنا هى عادة دعوى إصدار شيك بدون رصيد - على الفصل فى دعوى جنائية أخرى (فرعية) وهى دعوى تزوير الشيك - وذلك طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون [٢] .

٦٤٣- وعلى ذلك ، فالدفع بتزوير التوقيع فى ورقة الشيك من وسائل الدفاع الموضوعية ويخضع لسلطان تقدير المحكمة : فهى - أى المحكمة - غير ملزمة بتعيين خبير فى الطعن بالتزوير إذا ما حققته بشرط أن يكون فصلها مبنياً على أدلة أخرى [٣] ، وهى من أوجه الدفاع الجوهرية لأنة فى حالتنا - يتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية على الفصل فيه . وهو لا يتعلق بالنظام العام . والثقة العامة - ليست وحدها - محل الحماية ومناط التجريم فى دعوى التزوير

---

(١) د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الثانى - ١٩٩٨ ص ٢٣٦ .

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٩ - مشار لذلك : د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية - مرجع سابق ص ٢٤١ ، ويطالع فى ذلك أيضاً : د. محمد المنجى - دعوى التزوير الفرعية - الأسكندرية - ١٩٩٢ - ص ١٢٥ .

(٣) نقض ٩ مايو ١٩٦٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٢٢ .

وإنما يشاركها فى ذلك مصلحة المستفيد فى الشيك ، وهى مصلحة إجتماعية جديرة أيضاً بحماية القانون .

(ب) من له الحق فى الطعن بالتزوير ..

٦٤٤- للنيابة العامة ولسائر الخصوم : المتهم ، والمجنى عليه ، والمدعى المدنى ، والمسئول عن الحقوق المدنية - فى أية حالة كانت عليها الدعوى - أن يطعنوا فى ورقة الشيك المقدمة فى الدعوى . ويحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . ويجب أن تعين أيضاً - فضلاً عن ورقة الشيك - الأدلة على تزويرها . « وبطبيعة الحال لم يتحدث المشرع عن مدى إمكان التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التى تنظر الدعوى إذا تشككت فى صحة المحرر (الشيك) إذ فى هذه الحالة يحق لها إطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره .» [١]

ولقد قضت محكمة النقض فى ذلك [٢] بأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير على ورقة الشيك ، إنما هو من قبيل التأجيل لإتخاذ إجراء ، مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالإستجابة إليه . إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك . وقضت كذلك [٣] بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أدلة بيّنها ، من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن - على الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ، بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها ، وكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن

---

(١) د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٢٤ ص ٥٥٨ .

(٣) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤ نفس المجموعة س ٢٥ رقم ١٦٧ ص ٧٧٣ .

تمحصه ، وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه . أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله و يستوجب نقضه .

(جـ) موضوع الطعن بالتزوير ..

٦٤٥- موضوع الطعن بالتزوير فى حالتنا - ورقة الشيك - المقدمة فى الدعوى الأصلية ، والتى عادة هى دعوى إصدار شيك بدون رصيد ، فإذا ما طعن بتزوير الشيك فى دعوى فرعية على النحو السالف بيانه فإن الحكم فى الدعوى الفرعية يتوقف عليه الفصل فى الدعوى الأصلية . وكانت محكمة النقض قد قضت [١] بأنه لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد - قائم وقابل للسحب - تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى تزويرالشيك وإستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية . ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلاً على تهمة إصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله . ذلك أن تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الإثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى . ومن ثم فإن قضاء محكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وبراءة المطعون ضده من جريمة إعطائه بدون رصيد ، لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمة تزوير الشيك واستعماله ، وأنها تتصدى هى لواقعتى التزوير والإستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه .

---

(١) نقض ٣٠ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١٢٤ ص ٥٥٨ .

(د) ميعاد الطعن بالتزوير ..

٦٤٦- الطعن بالتزوير جائز فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، فهو بهذا الوصف جائز أمام سلطة التحقيق ، وسلطة الإحالة ، أو أمام محكمة الموضوع - ولما كانت الدعوى لا تنقضى إلا بحكم بات استنفذ كل طرق الطعن - فمعنى ذلك جواز هذا الطعن أمام المحكمة الإستئنافية، أو أمام محكمة النقض . لكن يشترط أمام هذه الأخيرة - أى محكمة النقض - أن يكون بشأن الأوراق التى تتعرض لها المحكمة للفصل فى الطعن : أى أن يكون فى حدود التحقيق الذى تجريه هذه المحكمة [١] .

٦٤٧- ولمدعى التزويرأن يتنازل عن طعنه فى أى وقت ، ولا تلتزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بعد التنازل عنه [٢] وإنما لها أن تستمر فى التحقيق إذا رأته سبيلاً إلى إظهار الحقيقة.

(هـ) إجراءات الطعن بالتزوير وأثره على الدعوى الأصلية ..

٦٤٨- تقضى المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية بأنه : (إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة . إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .) - وتعليقاً على هذا النص ، تقول المذكرة الإيضاحية لهذه المادة : " الطعن بالتزوير - كما هو الحال فى الطعن بتزوير التوقيع الموجود بورقة الشيك- لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه - كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٨ .

(٢) نقض ٢٣ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨٨ ص ٥١ - مشار لذلك : د. فوزية عبدالستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٥٤١ .

الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير . بل إن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما ، حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها . فإن رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير فى التحقيق حسب القانون . ولا يترتب على السير فى تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية .. فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل فى الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التى يجرى فيها التحقيق " .

٦٤٩- وقد خولت المادة ٢٥٤ / ١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ - والمقابلة للمادة ٢٩٧ من القانون القائم - الجهة المنظورة أمامها الدعوى أن تفصل فى واقعة التزوير مادامت تدخل فى إختصاصها النوعى والمكانى ، وذلك إختصاراً للإجراءات . وأبقى على سلطتها فى إحالة الأوراق للنيابة العامة متى رأت وجهاً للسير فى تحقيق أدلة التزوير ، وأوجب عليها صراحة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة [١] . ولما كان الطعن بالتزوير فى ورقة الشيك المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة ، فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير ، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه ، وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية - إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى ، وأن الدلائل عليه واهية [٢] . فالمحكمة لا تحيل الأوراق إلى النيابة إلا إذا تبين لها أن الطعن بالتزوير يستند إلى أدلة جدية ، كما أنها لا توقف النظر فى الدعوى الأصلية - ولو أحالت الأوراق للنيابة للتحقيق - إلا إذا أرتأت أن الفصل فى الدعوى الأصلية يتوقف على الورقة التى يجرى التحقيق فيها[٣] .

---

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ ص ٥٤ .

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٩١ ص ٧٥ ، نقض ٧ يونيه ١٩٧٩ نفس المجموعة س ٣٠ رقم ٦٤٠ ص ١٣٧ .

(٣) نقض ٢٧ يونيه ١٩٦٠ نفس المجموعة س ١١ رقم ١١٥ ص ٦٠٠ .

٦٥٠- وفى حالتنا ، فإن الفصل فى مسألة تزوير ورقة الشيك ، يتوقف عليه الفصل فى الدعوى الأصلية ، وهى عادة دعوى إصدار شيك بدون رصيد .

وفى ذلك قضت محكمة النقض [١] أنه إذا كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ، وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف ، وعدم جدية دفاعه . فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . وقضت كذلك فى شأن حكم المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية أنه (" مفاد نص المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية ، أنه كلما كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة ، وأوقفت السير فى الدعوى لهذا الغرض ، فأنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل بالإدعاء فى التزوير من الجهة المختصة : سواء لصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوي الجنائية ، أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة ، وصيرورة كليهما نهائيا . وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها [٢].

٦٥١- ويرى البعض [٣] " أنه إذا كان المشرع قد عبر بصيغة الجواز بالنسبة للوقف بناء

---

(١) نقض ١٨ ابريل ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٩٤ ص ٤٣٦ .

(٢) نقض ١٢ مايو ١٩٨١ نفس المجموعة س ٣٢ رقم ٥٠٣ ص ٨٨ .

(٣) د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - مرجع سابق - ص ٢٤٠ .

على أن الورقة المطعون فيها يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، إلا أن الوقف يكون وجوبياً متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية إلى التحقيق وأدى ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية عن واقعة التزوير وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢٢ (إجراءات جنائية) والتى توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى .

وتطبيقاً لذلك ، إذا كانت الدعوى الجنائية عن تزوير شيك قد حركتها النيابة العامة ، أو المدعى المدنى بطريق الإدعاء المباشر ، أو بناء على إحالتها للتحقيق - بمعرفة النيابة - من المحكمة ، فيجب فى كل هذه الحالات على المحكمة وقف الدعوى مادامت ورقة الشيك ، بطبيعة الحال هنا، لازمة للفصل فى الدعوى . وجدير بالذكر أن الوقف الوجوبى هو فقط فى حالة ما اذا قررت المحكمة إحالة الورقة للتحقيق ، وكانت لازمة للحكم فى الدعوى . " ومع ذلك فهى تلتزم بالوقف إذا كانت قد رفضت الإحالة إلى التحقيق إلا أن النيابة العامة حركت الدعوى من جانبها أو أنها قد رفعت بطريق الإدعاء المباشرة وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢٢ إجراءات سالفة الإشارة .

" ولا يقدح فى هذا كون الإحالة قد تمت بمعرفة المحكمة ، و كان يمكنها أن تفصل فيها بوصفها مسألة فرعية . فمادامت المحكمة قد رأت وجوب تحقيق الطعن بمعرفة الجهة المختصة، فعليها أن توقف الدعوى " (١) .

٦٥٢- والحكم بتزوير ورقة الشيك ، يكون له حجية أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية . وإذا حكم فى الطعن بالتزوير من الجهة المختصة ، بعدم وجود التزوير ، فتقضى المحكمة التى أصدرت الحكم بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيهاً ، و ذلك

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض . سبق الإشارة

إذا ترتب على الطعن إيقاف الدعوى . أما إذا لم يكن الدعوى الأصلية قد أوقفت فلا يقضى بالغرامة السابقة (المادة ٢٩٨ إجراءات جنائية) .

٦٥٣- وعلى ذلك ، فإذا ما ثبت كذب الإدعاء من جانب مدعى التزوير - فى الشيك - وهو الساحب عادة أو من غيره ، كما سبق الإشارة ، قامت الجريمة فى حقه بركنيها المادى والمعنوى : ويتمثل ركنها المعنوى فى القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، بإدعاء تزوير الشيك على خلاف الحقيقة بأن يثبت علم الجانى بأن الشيك صحيح ومع ذلك إتجهت إرادته إلى الإدعاء بتزويره منتوياً عرقلة صرف قيمته . وثبوت عدم صحة هذا الإدعاء بحكم بات وذلك حسبما يفهم من عبارة نص المادة " وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء " . ويكون للقاضى فى هذه الحالة ، أن يحكم على مدعى تزويرالشيك بالحبس و بغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك - أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تعقيب ..

٦٥٤- قد يكون من الملائم أن نقترح حذف عبارة « وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء» من نص المادة ٥٣٦ من قانون التجارة - لأنها تعنى إنتظار صدور حكم بات فى دعوى التزوير الفرعية لورقة الشيك - والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الأصلية وهى عادة دعوى إصدار شيك بدون رصيد . وأن عبارة " بسوء نية " الواردة بهذه المادة تكشف الغرض الذى

ابتغاه الشارع أساساً من النص – حسبما أشارت المناقشات البرلمانية التى أسلفنا بيانها – وهو مواجهة هذا النوع من مصدرى الشيكات الذى ينكرون ، بعد إصدارهم الشيك ، توقيعاتهم عليه . ولعل ذلك يحقق عدالة ناجزة فى مواجهة دعاوى تزوير الشيك سواء فى ذلك :

١- الحالة التى يكون فيها إدعاء الساحب صحيحاً فى مواجهة محترفى التزوير وعصابات جرائم المال الذين يستغلون ورقة الشيك فيوجهون نشاطهم الإجرامى إلى فئة من الأثرياء ورجال الأعمال .. كما سبق أن أشرنا فى مطلع هذا المبحث ، فتكون العدالة غير بطيئة فى رد إعتبارهم ، وحفظ أموالهم من إغتيال الغير لها ، دون أدنى مبرر فى ذلك ورغم عدم جود معاملات سابقة بين المستفيد فى الشيك وبين المدعى عليه بالحق المدنى فيه . ٢- أو فى الحالة الأخرى ، وهى التى تعنينا فى دراستنا ، والتى يزعم فيها الساحب تزوير توقيعه على الشيك – على خلاف الواقع والحقيقة – منتوياً فى ذلك عرقلة صرفه . فإن سرعة الفصل أيضاً فى دعوى التزوير الفرعية فى هذه الحالة تساعد على تمكين المستفيد فى الشيك من حقوقه المالية لمعاودة نشاطه أو للوفاء بالتزاماته ، وبما يحقق إستقرار وسلامة المعاملات .

ولعل التعديل المقترح فى المادة ٢٥٤ / ١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ (والمقابلة للمادة ٢٩٧ من القانون القائم) حين خولت الجهة المنظورة أمامها الدعوى ، أن تفصل فى واقعة التزوير ، مادامت تدخل فى إختصاصها النوعى والمكانى .. وحسبما أشرنا من قبل ، يأتى ذلك أيضاً متفقاً مع ما نقترحه وننادى به فى هذا الشأن .

المبحث الثانى

إجـرام المسحـوب علـيه(★)

تمهيد..

٦٥٥- المسحوب عليه فى الشيك من الموضوعات التى أثارت جدلاً ونقاشاً فى مؤتمر جنيف الدولى للشيك ، وتركز هذا النقاش حول صفة المسحوب عليه فى الشيك : فبينما اشترطت بعض التشريعات أن يكون المسحوب عليه مصرفاً أو على الاقل مؤسسة مصرفية تشتغل بأعمال المصارف ، كالتشريع الإنجليزى والتشريع الألمانى . فإن تشريعات أخرى ومنها البلجيكى والأسبانى أباحات صرف الشيك على مصرف أو شخص عادى . وكذلك كان موقف التشريع الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٥ ، بينما أجازت تشريعات أخرى أن يكون

(★) والجدير بالذكر فى هذا المجال ، أن البنك المسحوب عليه قد أصبح يستخدم نظاماً آليا والذى تستخدمه أيضا جهات أخرى عديدة ، هذا النظام قد يكون جانيا أو مجنياً عليه : أى وسيلة لارتكاب الجريمة ، أو محلاً لهذه الجريمة فمن الصحيح أيضا أن حقا للغير قد اعتدى عليه فى الحالتين . والمعروف أن النظام الآلى لمعالجة المعلومات يتكون من عنصرين ، الأول هو العنصر المادى أو الكيان المادى للنظام ، والعنصر الثانى هو الكيان غير المادى والذى يعبر عنه البعض بالكيان المنطقى . (يراجع فى ذلك : د. خالد حمدى عبد الرحمن . الحماية القانونية للكيانات المنطقية «برامج المعلومات» . رسالة دكتوراة . عين شمس ١٩٩٢ ص٣٩) . هذا ويعبر عن نظام المعالجة الآلية للبيانات ككل باللفظ الفرنسى Informatique . أما لفظ الكمبيوتر فأصله انجليزى Computer ويقابله فى الفرنسية لفظ ordinateur والحاسب الآلى هى التسمية العربية الشائعة ، بينما اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مصطلح «الحاسوب» (انظر فى ذلك : د. عبادة سرحان ، د. محمد السعيد خشبة : فن الكمبيوتر ولغة البيسك . القاهرة ١٩٨٨ ص١٨) ونظام المعالجة الآلية للمعلومات ، لم يعد الاتصال به مقصوراً فقط على البنوك والشركات ، بل أصبح فى متناول الأفراد حتى فى منازلهم، فضلا عن المدارس والجامعات ، مما يتيح لهولاء الاتصال به بصورة أو بأخرى، مشروعة كانت أو غير مشروعة . بما يمثله ذلك من نتائج قد تكون غاية فى الخطورة . وقد تنبه المشرع المصرى إلى جانب من ذلك حيث أصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ليمد هذه الحماية الجنائية إلى مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد وبيانات .

المسحوب عليه مصرفاً أو شخصاً عادياً بشرط أن يكون هذا الأخير تاجراً كالتشريع الإيطالى والبرازيلى والمكسيكى.

٦٥٦- ويبرر أصحاب وجهة النظر التى تجيز السحب على الأشخاص العاديين أن من بينهم أشخاصاً يستثمرون مبالغ كبيرة قد تفوق المبالغ التى توجد فى خزائن بعض المصارف . كما أن اشتراط سحب الشيكات على الصيرفيين يستلزم حتماً وضع تعريف مانع للصيرفى وهو أمر ليس باليسير . كما قيل فى تبرير اشتراط سحب الشيكات علي المصارف أن هذا الوضع يشجع الأفراد على إيداع نقودهم لدى المصارف ، وفى هذا نفع إقتصادى أكيد ، اذ عن طريق هذه النقود تتمكن المصارف من تمويل المشروعات التجارية والصناعية والعمرانية . كما يؤدى سحب الشيكات على المصارف إلى التقليل من إستعمال النقود ، إذ غالباً ما يفى المصرف بقيم الشيكات المسحوبة عليه بقيدها بحسابات العملاء ، أو بطريق المقاصة فتتحقق بذلك الفائدة المتوخاة من الشيك وهى استعماله كأداة للوفاء تساعد على الإقتصاد فى كمية النقود المتداولة وتمنع من حدوث ظاهرة التضخم .

٦٥٧- والواقع أن إباحة سحب الشيكات على أشخاص عاديين لا يوفر لدى حامل الشيك الثقة والطمأنينة مثل تلك التى يوفرها له الشيك إذا ما تم سحبه على مصرف أو مؤسسة مصرفية إحترفت حفظ أموال المودعين ووضعها تحت تصرفهم (١) ، (٢) .

ولعل ذلك ما جعل مشرعنا المصرى ينص فى المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد :

---

(١) وفى مصر ، توجد تجربة مريرة بدأت فى الثمانينات حيث عانى كثير من المودعين من جراء إيداع مبالغ متباينة من مدخراتهم لدى أشخاص معروفين ، ورغم ذلك ، فلا زالت لم تسو مستحقاتهم أو مستحقات معظمهم رغم الإجراءات العديدة والجهود التى بذلتها أجهزة الدولة على مدى سنوات فى هذا الشأن .

(٢) يراجع فى ذلك أيضاً : د . أنور سلطان . مقابل الوفاء فى الشيك . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة باريس ١٩٤١ص١٣ La provision en matère de chèque, en droit francais et en droit ègypten.

بأن يكون " الشيك الصادر فى مصر ، والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه إلا على بنك " والجدير بالذكر أنه قبل صدور هذا النص ، لم يكن هناك ما يحول – من الناحية النظرية – من أن يكون الشيك مسحوباً على شخص عادى ، سواء كان طبيعياً أو معنوياً . ورغم أن العرف كان مستقراً على أن الشيكات لا تسحب إلا على البنوك فإنه لم يكن من الممكن القول أن الشيك المسحوب على شخص عادى يفقد ثقته كشيك فى ظل تشريع ١٨٨٣ الذى كان سارياً اذ لا بطلان إلا بنص [١] .

تقسيم ..

٦٥٨– نصت المادة ٥٣٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ على أنه :

(" ١– يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

(أ) التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

(ب) الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح .

(جـ) الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون .

---

(١) يراجع فى ذلك : مقابل الوفاء فى الشيك . رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس من زهير عباس كريم – ١٩٩١ – ص ١٤ .

(د) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ من هذا القانون .

٢- ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها ") [١] .

وسوف نخصص لكل جريمة من الجرائم سالفة البيان مطلباً مستقلاً كما يلى :

المطلب الأول

التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

٦٥٩- جرمت المادة ٥٣٣ / ١ / أ فعل موظف البنك الذى يصرح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى يقدم إليه ، او بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

وكان مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٣٩ فى مصر ، قد نص فى المادة ٧١ منه [٢] على عقاب المسحوب عليه الذى يقرر عمدا بأن مقابل الوفاء أقل مما هو موجود لديه - بالغرامة التى

---

(١) ونعرض هنا للجرائم الواردة بالمادة ٥٣٣ فقرة أولى من قانون التجارة ، اما ماورد بالفقرة الثانية من هذه المادة - بشأن مسئولية البنك التضامنية مع موظفيه المحكوم عليهم فى جرائم سالفة الإشارة فسنعرض لها بالباب الثانى .

(٢) وقد جاء فى التعليق على هذه المادة بمشروع القانون المشار إليه : (" أنه اذا اعتبرت هذه الجريمة جنحة فلن يكون فى الإمكان عقاب فاعلها . وذلك أن الصفة "الشخصية" للجرائم الجنائية تمنع من إسنادها إلى الشركات ، ولما كانت معظم المصارف تديرها شركات ، وأن الشيكات لا تسحب إلا على مصارف -فإنه من غير الميسور تطبيق المادة ٧١ إلا فى أحوال استثنائية ") -يراجع فى ذلك : مشروع تمهيدى لقانون الشيك . د. محمد صالح . مرجع سابق ص ١١٩ .

لا تتجاوز خمسمائة قرشاً . وتقابل المادة ٥٣٣ من قانون التجارة الجديد سابقة الإشارة ماتضمنته المادة ٦٧ من تشريع الشيك الفرنسى الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ ، والمعدل بالمادة ٧٢ من قانون الشيك الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ - والتى تنص على أنه يكون معرضاً للعقوبة بغرامة ٢٠٠٠ فرنك إلى ٨٠٠٠٠ فرنك المسحوب عليه الذى يعطى بياناً عن رصيد أقل من الرصيد الحقيقى الموجود لديه .

٦٦٠- وجريمة تصريح موظف البنك على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته ، تقوم بركنيها المادى والمعنوى . ونعرض لهما .

أولاً : الركن المادى .

٦٦١- ويتوافر الركن المادى لهذه الجريمة عندما يصرح موظف البنك بأن مقابل الوفاء غير موجود أو أنه أقل من قيمة الشيك وذلك على غير الحقيقة . فلا تقوم الجريمة لو أن موظف البنك لم يكن يعلم بوجود مصادر أخرى للساحب لدى البنك مثل التسهيلات الإئتمانية . ويرى البعض [١] أنه لا تقوم الجريمة - المنصوص عليها فى المادة ٥٣٣ / ١ / أ من قانون التجارة- فى حق موظف البنك ، اذا كان الساحب يستند إلى وجود تسهيل إئتمانى له لدى البنك لكن مستندات هذا التسهيل لم تكن قد استوفيت بعد من جانب الساحب . كذلك اذا كان محل اعتراض الساحب (الطاعن) على موظف البنك المسحوب عليه أنه ادرج عبارة " عدم وجود حساب جار " وليس " عدم وجود رصيد " - وفى ذلك قضت محكمة النقض [٢] بأن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك ، وعبارة عدم وجود حساب جار التى يستند إليها الطاعن فى أنها كانت إجابة البنك عند تقدم المستفيد للشيك إلي البنك

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل علم الدين - شرح قانون التجارة ، مرجع سابق ص ٩٤٤ .

(٢) نقض ١٩/ ٣/ ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٠ رقم ٧٧ ص ٣٧٤ .

هما عبارتان تتلاقيان فى معنى واحد وهو تخلف الرصيد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الإسناد يكون فى غير محله .

ثانياً : الركـن المعنـوى .

٦٦٢- يتمثل الركن المعنوى في هذه الجريمة ، وكما هو الحال في الجرائم العمدية بصفة عامة ، فى القصد الجنائى العام ، بعنصريه العلم والإرادة . بأن يعلم موظف البنك بوجود مقابل وفاء كاف للشيك لصرف قيمته ومع ذلك تتجه إرادته إلى التصريح على غير الحقيقة بعدم وجوده أو بوجوده لكن بقيمة أقل من حقيقته .

٦٦٣- فاذا ما تحقق الركنان المادى والمعنوى ، قامت الجريمة وعوقب موظف البنك "المسحوب عليه" بالعقوبة المقررة وهى الغرامة من ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ويكون البنك متضامنا مع موظفيه المحكوم عليهم - بسداد الغرامة المالية المحكوم بها . وهذه العقوبة مقررة بنص المادة ٥٣٣ من قانون التجارة لأية صورة من الصور الأربع التى عددتها هذه المادة والتى سبق بيانها .

المطلب الثانى

الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل

أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح

٦٦٤- نصت بعض التشريعات العربية على هذه الجريمة سعياً من هذه التشريعات على اكتمال حلقات الحماية الجنائية للشيك بضمان وصول قيمته للمستفيد دون امتناع من المسحوب عليه (البنك) خاصة إذا كان هذا الامتناع غير مبرر ، فامتناع البنك هنا عن الوفاء بالشيك يشكل إضراراً بالمستفيد ، وأيضا بالساحب فضلاً عن الإخلال بالثقة الواجب توافرها للشيك والتى تفرض حماية حامل الشيك باطمئنانه على حصوله على المبلغ المدون به ، وكذلك

حماية الساحب الذى يتعرض للمساءلة عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وتتعرض سمعته لضرر كبير خاصة إذا كان ممن يعملون بالتجارة . وفى ذلك تقول المادة ٣٠٩ من قانون أول أغسطس ١٩٩٦ بالمملكة المغربية " كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا ، وكانت لديها مؤونة (رصيد) ، ودون أن يكون هناك أى تعرض ، تعتبر مسئولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بإئتمانه " (١) .

٦٦٥- وهذه الجريمة التى استحدثها مشرعنا المصرى بالنص عليها فى المادة ٥٣٣ / ١ / ب من قانون التجارة تقوم على ركنين مادى ومعنوى نعرض لهما كمايلى :

أولاً : الركن المادى

٦٦٦- ويتحقق هذا الركن برفض المسحوب عليه الوفاء بشيك واجب الدفع مع عدم وجود معارضة بشأنه وتوافر مقابل الوفاء له - بشكل كامل أو جزئى - وذلك بامتناع المسحوب عليه (البنك) عن الدفع. ويتمثل هذا الامتناع فى عدم قيام المسحوب عليه بفعل إيجابى من جانبه والذى يفرضه القانون وهو إلتزامه بالوفاء بالمبلغ المدون بورقة الشيك متى توافرت الصفة الإرادية للامتناع.

٦٦٧- فإذا تحقق امتناع المسحوب عليه بالوصف السابق، قامت الجريمة على أثره حتى مع عدم تحقق أى نتيجة مادية ، فالامتناع ذاته يحقق هذه النتيجة بالمدلول القانونى ، حيث تتمثل هذه النتيجة فى الإضرار بالثقة الواجب توافرها فى الشيك. وعلى ذلك يمكن أن نعتبر جريمة رفض الوفاء بالشيك ضمن عداد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التى لا يشترط المشرع لقيامها توافر نتيجة بالمعنى المادى، فهذا الامتناع ذاته يحقق نيتجة بالمدلول

---

(١) من التشريعات العربية التى نصت قوانينها ايضاً على جرائم المسحوب عليه :

- مشروع القانون الجزائى الموحد ١٩٥٨ (م٤٥٦)

- قانون المعاملات التجارية بدولة الأمارات العربية والصادر بالقانون التجارى رقم ٨ لسنة١٩٩٣ .

- نظام الأوراق التجارية بالمملكة العربية السعودية (م١١٩).

(يراجع فى ذلك ما سبق العرض له بموضعه بالباب الثانى بالقسم الأول من الدراسة).

القانونى ، أى الاعتداء على حق أو مصلحة قدر المشرع الجنائى جدارتها بالحماية الجنائية وهى فى جرائم الشيك الثقة الواجب توافرها فيه باعتباره يماثل النقود كأداة دفع ووفاء سواء بسواء .

٦٦٨- وإذا كان المشرع يفرض على المسحوب عليه الوفاء بالشيك فإن هذا الفرض لا يتجه إلا للشيك الذى تتوافر له مقوماته كما عرضنا لهابموضعها بالقسم الأول من الدراسة.

٦٦٩- ويشترط لقيام رفض المسحوب عليه الوفاء بالشيك ، بداهة ، أن يكون بإمكان هذا الشخص (أى المسحوب عليه) الوفاء الفعلى وذلك بأن يكون لديه لصالح الساحب المبلغ المحرر به الشيك أو جزء منه ، وان يكون هذا المبلغ المودع لدى المسحوب عليه قابلاً للتصرف فيه لحظة تقديم الشيك لصرفه . لكن لا تقوم جريمة رفض المسحوب عليه الوفاء بالشيك إذا تم تقديم معارضة صحيحة فى الحالات التى يجيز فيها المشرع ذلك . وقد يحدث أن تكون مسألة وفاء أو عدم وفاء المسحوب عليه الشيك مسألة جوازية فى بعض الحالات ، كما لو جاء توقيع الساحب على الشيك مغايراً توقيعه على النموذج الموجود لدى المسحوب عليه ، ففى مثل هذه الحالات لا يلتزم المسحوب عليه الشيك الوفاء به .

ثانياً : الركن المعنوى

٦٧٠- يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة - شأن جرائم الشيك - بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة ، ودون حاجة لعنصر جديد . وتكون عبارة «بسوء نية» لامقتضى لها . وهو ما سبق أن عرضنا له عند تناولنا جرائم نص المادة ٥٣٤ / ١ ، خاصة وأن قضاء محكمة النقض قد استقر فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ عقوبات على ان القصد المتطلب فى جرائم الشيكات هو القصد العام : ويقوم هذا القصد فى جريمة رفض المسحوب عليه وفاء شيك مسحوب عليه سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء كامل أو جزئى بأن يعلم موظف البنك المسحوب عليه وجود مقابل وفاء للشيك وأنه لم تقدم

بشأنه معارضه صحيحة تمنع صرفه ، ومع ذلك تتجه ارادته إلى عدم الوفاء به . وبطبيعة الحال فإن نسبة العلم أو الإرادة يكون لمن صدر منه الامتناع عن الوفاء بالشيك ، أى من الشخص الطبيعى الذى يمثل البنك ويعمل لحسابه.

٦٧١- وإذا انتفت المبررات التى يمكن أن يستند إليها المسحوب عليه فى امتناعه عن الوفاء بالشيك ، فإن سوء القصد يكون مفترضا لدى المسحوب عليه ، وعلى ذلك ينتقل عبء الاثبات إليه ، بأن يثبت انتفاء سوء القصد لديه. وهو أمر قد يكون من الصعوبة إثباته متى انتفت المبررات التى تبيح رفض الوفاء.

المطلب الثالث

الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه

فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨

٦٧٢- والبيان الذى تعنيه المادة ٥٣٣ / ١ / جـ ، وهو محل إمتناع البنك عن وضعه أو تسليمه وبه تقع الجريمة الموضحة ، ورد بالمادة ٥١٨ من ذات القانون بفقرتها الأولى ويتعلق بإثبات الإمتناع عن الدفع ويقضى هذا النص بمايلى : (١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه خلال ميعاد التقديم ، ولم تدفع قيمته ، وأثبت الأمتناع عن الدفع بإحتجاج . ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الأمتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك . ويكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك نفسه ، ومذيلاً بتوقيع من أصدره ، ويجوز أن يصدر هذا البيان على انموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم فى الميعاد ولم تدفع قيمته).

٦٧٣- والعقوبة توقع فى حالة امتناع موظف البنك عن تقديم البيان المشار اليه . أما اذا وضعت قصاصة البيان " ملصقة " أو " مرفقة " ثم انفصلت عن الشيك فأنه لا عقوبة فى هذه الحالة [١] .

٦٧٤- وجريمة امتناع موظف البنك عن وضع أو تسليم البيان سالف الأشارة نص عليها أيضاً قانون المعاملات التجارية بدولة الإمارات العربية رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ (المادة ٦٤١) ، وقرر الحبس أو الغرامة عقوبة لمرتكبها . والحبس طبقاً للمادة ٦٩ من قانون العقوبات لدولة الامارات لا يجوز أن يقل حده الأدنى عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات . أما عقوبة الغرامة فهى طبقاً للمادة ٧١ من قانون العقوبات لهذه الدولة لا يجوز أن تقل عن مائة درهم ولا يزيد حدها الأقصى عن ثلاثين ألف درهم فى الجنح .

٦٧٥- وهذه الجريمة التى أوردها مشرعنا المصرى فى المادة ٥٣٣ / ١ / جـ من قانون التجارة الجديد تقوم بركنيها المادى والمعنوى :

أولاً الركـــن المـــادى ..

٦٧٦- والنشاط الإجرامى الذى يقوم به موظف البنك فى حالتنا هو نشاط سلبى ، فهذه الجريمة من الجرائم السلبية المحضة التى يعاقب فيها القانون على سلوك الجانى متمثلاً فى الإمتناع عن تسليم أو وضع البيان دون توقف على نتيجة معينة لهذا الإمتناع [٢] .

---

(١) د. محيى الدين اسماعيل علم الدين . شرح قانون التجارة الجديد ١٩٩٩ ص ٩٤٥ .

(٢) يذهب بعض التشريعات إلى وضع نصوص صريحة تقرر فيها مساواة النشاط السلبى بالنشاط الأيجابى . من ذلك المادة ٤٠ / ٢ من قانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠ . ويقتصر بعض التشريعات على الإعتداد بالإمتناع فى حالات معينة وبشروط خاصة ، من ذلك قانون العقوبات الفرنسى (مادة ٦٣) مشار لذلك : د. فوزية عبد الستار . شرح قانون العقوبات القسم العام . ١٩٩٢ ص ٢٤٧ .

ثانياً : الركن المعنـــوى .

٦٧٧- يتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة ، متى علم موظف البنك بعدم وجود رصيد للساحب قابل للسحب وكافٍ للوفاء بقيمة الشيك المسحوب على البنك ، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى عدم وضع أو تسليم بيان يفيد ذلك . فعلم الموظف بحالة الرصيد المشار إليها واتجاه إرادته رغم ذلك إلى الإمتناع عن وضع أو تسليم البيان سالف الإشارة هما عنصرا القصد وبهما يقوم الركن المعنوى لهذه الجريمة .

المطلب الرابع

تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠

٦٧٨- حسبما يتضح من نص التجريم الذى ورد بالمادة ٥٣٣ / ١ / د أن المشرع قد جعل من واقعة تسليم الموظف لأحد العملاء دفتر شيكات ناقص البيانات أو غير واردة به اطلاقاً ، جريمة معاقبا عليها . وأحال المشرع للمادة ٥٣٠ من ذات القانون بشأن دفاتر الشيكات والبيانات المدونة بها . وتنص المادة ٥٣٠ فى فقرتها الأولى [١] . : (على كل بنك يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذى تسلم الدفتر ورقم الحساب ..) .

---

(١) ادرج المشرع هذه المادة - أى المادة ٥٣٠ - بعد العنوان الذى يحمل رقم (٦) والسابق عليها وهو " التحريف " وكان يجدر به أن يضع لهذه المادة عنواناً جديداً : **دفاتر الشيكات وكشوف الحساب** . . مثلاً . أما تركها هكذا فى هذا الموضع فقد أدخلها دون مقتضى فى العنوان الخاص بالتحريف السابق عليها .

٦٧٩- وهذه المادة تقابل المادة ٧٧١ من قانون التجارة الكويتى ، غير أن المشرع الكويتى تطلب وجود مقابل وفاء للعميل لتسليمه مثل هذا الدفتر . حيث يجرى صدر هذه المادة (يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، أن يسلم لدائنيه دفتر شيكات علي بياض للدفع بموجبها من خزائنه .... وكل مخالفة لحكم هذه المادة معاقب عليها بغرامة لاتزيد عن مائة روبية) .

وبينما تطلب المشرع الكويتى وجود مقابل الوفاء للعميل شرطاً لتسليمه دفاتر شيكات جديدة، فإن المشرع المغربى فى قانون أول أغسطس ١٩٩٦ تطلب أن يتضمن كل نموذج من هذا الدفتر اسم العميل ، حيث يجرى نص المادة ٣٠٨ من القانون المشار اليه كمايلى : (" يجب على كل مؤسسة بنكية ، تسلم لزبونها (عميلها) صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها ، أن تضمن كل صيغة اسم الشخص الذى سلمت له ، وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة ٢٧١ [١] ، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها ١٠٠ درهم على مخالفة ") .

٦٨٠- وهذه الجريمة لاتقوم إلا بركنيها المادى والمعنوى ونعرض لهما كمايلى :

أولاً الركـــن المـــادى .

٦٨١- الركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى تسليم دفتر شيكات للعميل لايشتمل على البيانات التى أوردها المشرع فى نص التجريم وهى : رقم الشيك ، واسم البنك أو أحد فروعه ، واسم العميل (صاحب الحساب) الذى تسلم الدفتر ، ورقم الحساب .. - وهذه البيانات وكما يجرى العمل المصرفى تكون مطبوعة على نماذج الشيكات وفى صدرالشيك ، وهى بيانات أساسية لحماية تداول الشيك ومعاملاته . وتكتمل بما يضيفه الساحب من توقيعه على الشيك وكذلك مايتضمنه الصك من حيث قيمة المبلغ المدفوع ومكان وتاريخ الإصدار .. فإذا سلم موظف البنك المسحوب عليه عميله دفتراً للشيكات خالياً من هذه البيانات الموضحة أو من بيان منها ، قام بذلك الركن المادى للجريمة .

---

(١) وتنص المادة ٢٧١ فى فقرتها الثالثة من قانون أول أغسطس ١٩٩٦ المشار اليه : " يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن فى صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات ، العقوبات التى يتعرضون لها . . "

ثانياً : الركن المعنـــوى ..

٦٨٢- ويتوافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة اذا كان موظف البنك المسحوب عليه يعلم بعدم وجود البيانات التى تطلبها نص المادة ٥٣٣ / ١ /د ، أو كانت ناقصة ، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تسليم صاحب الحساب (العميل) نماذج الشيكات . فإذا ما توافر للجريمة ركناها المادى والمعنوى ، علي الإيضاح السابق قامت الجريمة ، وعوقب موظف البنك (المسحوب عليه) بالعقوبة المقررة وهى الغرامة من ثلاثة الآف جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه. ويكون البنك متضامناً مع موظفيه المحكوم عليهم ، بسداد الغرامة المالية المحكوم بها .

المبحث الثالث

إجـــرام المستفيـــد

تمهيد ..

٦٨٣- تنص المادة ٥٣٥ من قانون التجارة : (" يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، سواء فى ذلك أكان شخصا طبيعياً أم إعتبارياً ") . وهذه المادة استحدثها أيضاً قانون التجارة ، وهو يعاقب فيها المستفيد فى الشيك سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . فالنص كما هو ظاهر مطلق لايعفى الأشخاص المعنوية (البنوك) من عقوبة الغرامة متى تحققت الجريمة . وجاءت العقوبة لتناسب الشخص الطبيعى وأيضاً المعنوى .

٦٨٤- وتنص المادة ٥٣٤ / ٢ على عقاب كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية ، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

تقسيم ..

٦٨٥- وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نعرض فى أولهما للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٥ من قانون التجارة سالفة البيان . ونتناول فى المطلب الثانى الصورة الثانية لإجرام المستفيد والتى أوردها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤ سابقة الإشارة .

المطلب الأول

المستفيد الذى يحصل على شيك ليس له مقابل وفاء

٦٨٦- المستفيد فى الشيك هو الدائن الأول ، وهو الشخص الذى يحرر الشيك لمصلحته طبيعياً كان أو معنوياً. والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ تقوم على ركنين أحدهما مادى والثانى معنوى نعرض لهما كمايلى :

أولاً : الركن المادى :

٦٨٧- ويتمثل الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٥ من قانون التجارة فى حصول المستفيد على شيك ليس له مقابل وفاء . وتظهر أهمية الركن المادى فى هذه الجريمة فى الإثبات . والنشاط الإجرامى الذى يصدر من المستفيد فى الشيك وفق هذه الجريمة تتحقق به النتيجة المعاقب عليها وهى حصوله - أى المستفيد - على الشيك وتكون بين هذا النشاط والنتيجة علاقة سببية : تكون أساساً لمساءلة المستفيد عن النتيجة التى وقعت . وهذه العناصر الثلاثة المتمثلة فى النشاط الإجرامى والنتيجة وعلاقة السببية هى عناصر الركن المادى للجريمة بصفة عامة . ولقد قضت محكمة النقض فى مجال جريمة شيك بدون رصيد بأن علم المستفيد لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ، وقالت فى قضائها : (فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم إستناداً إلى أنه كان يأمل لأسباب معقولة فى وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه ، وأن المجنى عليها كانت تعلم ذلك وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد ، مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالاً عليها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه) [١] .

---

(١) نقض ١١ مارس ١٩٥٢ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س ٣ رقم ٢٠٦ ص ٥٤٨ .

ثانياً الركن المعنـــوى :

٦٨٨- الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٥٣٥ من قانون التجارة من جرائم القصد العام ، الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة : ويتوافرالركن المعنوى فى هذه الجريمة بإتجاه إرادة المستفيد إلى الحصول على الشيك مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء ، وقد قضى بأنه لا تقبل الدعوى المدنية المرفوعة من المستفيد فى الشيك بغير مقابل وفاء اذا كان فاعل الجريمة بأن قبل الشيك مع علمه بذلك باتفاق تم بينه وبين الساحب (١).

٦٨٩- واذا كان القانون المصرى ، كقاعدة عامة ، لا يقر مبدأ مسئولية الشخص المعنوى اكتفاء بتوقيع العقاب علي ممثله عن الجريمة التى ارتكبها باسمه أو لحسابه . وأستثناء من هذه القاعدة ينص القانون أحياناً على مسآلة الشخص المعنوى جنائياً عن الجريمة التى تقع منه (٢) . ولقد نص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ على مسئولية البنك التضامنية مع موظفيه ، على ما يقع منهم من جرائم عددتها المادة ٥٣٣ فقرة أولى . وعلى ذلك ، اذا حصل المسحوب عليه (البنك) شيكاً من أحد عملائه بمناسبة عملية ما بين البنك وهذا العميل ، وكان الشيك ليس له مقابل وفاء ، وقعت الجريمة ويسأل البنك مع موظفيه بالتضامن .

وكان قضاء النقض قد ساير ، كأصل عام ، قانوننا من حيث الإتجاه بعدم إقرار مسئولية الشخص المعنوى حيث قضى :(الأصل أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً) (٣) .

موقف الفقه من عقاب المستفيد ..

٦٩٠- عقاب المستفيد كما يرى البعض فيه شئ من المبالغة ، وذلك لأنه قد يحد من التعامل بالشيك أو يعرقله ، كذلك فانه بمطالعة النصوص الخاصة بالشيك ، فإن القانون ينص

---

(١) نقض فرنسى فى ١٢ ابريل ١٩٥٢ . بلتان . ١٩٥٢ ص ١٢٣ .

(٢) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للجريمة ١٩٩٢ ص٤٧٦ .

(٣) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س١٨ رقم ١٣١ ص ٦٨١ .

فى المادة ٥٠٣ منه – أى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ – بأن يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الأطلاع وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن . وعلى ذلك فإن أى شخص يصدر شيكاً بدون رصيد ، فانه يتخوف من إعطائه لشخص المستفيد ، ولو كان التاريخ المدون عليه بعد عام ، لأنه من الممكن أن يتقدم للبنك لصرفه فى اليوم التالى ، فيثبت عليه ارتكاب الجريمة . فهذا الوضع يسد الذريعة منذ بدايتها ، اذ يجعل محرر الشيك لا يصدره أصلاً لأنه غير مطمئن إلي إساءة اسعماله فيما بعد [١] .

٦٩١– واثبات علم (البنك) فى حالة كونه المستفيد ، لن يكون أمراً سهلاً ، إلا من خلال المستندات الموجودة لديه ، والتى تدل على توافر علمه بعدم وجود مقابل الوفاء وعلى سوء نيته . أما علم أحد موظفيه فقد لا يكون دليلاً على علم الشخص المعنوى ذاته . وقد أعترض البعض كذلك [٢] على عقاب المستفيد فى الشيك ، ففضلاً عما فيه من تجاوز فأنه سيعطى الساحب فرصة للنيل منه .

٦٩٢– وكان قد قيل فى تعديل قيمة الغرامة لنص المادة ٥٣٥ بإنزالها إلى ألف جنيه بدلاً من عشرة الآف جنيه ، وهى القيمة التى كانت تنص عليها المادة قبل تعديلها " أن الفكرة من وراء التخفيف أنه أضيف قيد سوء النية المتمثل فى علم المستفيد بعدم وجود مقابل وفاء ، وحتى لا تحصل البنوك على شيكات من الأفراد بدون رصيد ، فهذا لحماية المستهلكين ، فمبدأ الغرامة حتى لو نزلت لألف جنيه تجعل البنوك اليوم تتوخى الحذر وهذا لحماية الناس" [٣] ، [٤] .

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، الحماية القانونية للشك ، اصدارات مجلس الشعب ، مرجع سابق ص ٣٢ .

(٢) د. محيى الدين اسماعيل علم الدين . شرح قانون التجارة الجديد ، ص ٩٩٤ .

(٣) مضبطة الجلسة الثامنة والستين لمجلس الشعب بتاريخ ٣/ ٥/ ٩٩ ص ٤٢ .

(٤) ويطالع أيضاً رأى د. محمود محمود مصطفى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٥٧٣ إذ يرى "أن المستفيد يعد شريكاً فى الجريمة ، إذا كان قد تسلم الشيك وهو يعلم بحقيقته – أى ليس له رصيد، فهو قد ساهم بمساعدته أو اتفاقه مع الساحب على إعطاء شيك بدون رصيد . . فليس الغرض الأساسى من التجريم هو حماية المستفيد ، وانما حماية الثقة فى الشيكات حتى يسهل التعامل بها " .

٦٩٣- وقد نادى رأى [١] أثناء المناقشات البرلمانية للمادة ٥٣٥ .. (بالاستغناء عنها وحذفها وهذا أفضل ، لأنه لا يمكن أن أحبس الدائن والمدين .. الحكومة تحاول ونحن معها ألا يكون الشيك أداة إئتمان ، ولكن أقولها للتاريخ سيظل الشيك فى الأدراج أداة إئتمان مهما حدث إلى أن يحين وقت استحقاقه فاقدمه لأنه الوسيلة الوحيدة ، والضمان الوحيد لدين طرف أى مدين أو لتسهيل عمليات تبادل تجارى أو سلع تجارية أو سلع صناعية ..) بينما رأى آخرون [٢] أن المادة ٥٣٥ التى تعاقب المستفيد فى الشيك " أن المستفيد فى هذه الحالة ينطبق عليه شروط المساهمة الجنائية ، لأنه ساعد محرر الشيك على أنه قبل منه هذا الشيك ، وهو يعلم أنه لا يقابله رصيد ، اذن هو مساهم فى الجريمة ، وطبقاً للقواعد العامة تنطبق عليه عقوبة الفاعل الأصلى ، وفى هذه الحالة فالنص أخف وأحسن حالة من تطبيق القواعد العامة .. واذا كان من غير المطلوب أن نخفف عنه [٣] ، فلا بد أن يضاف « مع عدم الإخلال بعقوبة أخرى أشد » .. والا فانه يكون في هذه الحالة أخف أو نضيف .. " دون الإخلال بأحكام قواعد الإشتراك فى الجريمة "

٦٩٤- ولقد أصبح عقاب المستفيد فى المادة ٥٣٥ - بعد الاستقرار على عدم حذفها- متمثلاً فى الغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه ، بعدما كانت فى المشروع المقدم للمناقشة قبل التعديل الغرامة التى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

رأينا فى الموضوع ..

٦٩٥-من وجهة نظرنا ، فإننا نرى حذف المادة ٥٣٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ذلك أنه على الرغم من سلامة الحجة التى تنظر للمستفيد كشريك فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إلا أننا نرجح ما قيل من أن عقاب المستفيد فى الشيك سيعرقل تداوله ويحد من معاملاته ذلك أن الجزاء الجنائى الذى قررته التشريعات المختلفة للشيك حثاً للناس على التعامل

---

(١) العضو محمود ابو النصر - مضبطة الجلسة ٥٧ لمجلس الشعب ص ٧٣ .

(٢) د. آمال عثمان ، مضبطة الجلسة ٥٧ لمجلس الشعب ص ٧٣ .

(٣) د. أحمد فتحى سرور . نفس المرجع ذات الموضع .

به لوظائفه الإقتصادية غير المحدودة والتى من أجلها تقررت حمايته دون غيره من الأوراق التجارية إلا أن الحماية الجنائية التى سعينا لها ابتداء لورقة الشيك هى الحماية الإيجابية : أى تلك التى يكون فيها الشيك مطروحاً فى التداول ثم نسعى لحمايته ، وليست الحماية السلبية أى تلك التى تؤدى إلى إنحسار ورقة الشيك عن التداول والمعاملات وتنحسر معها فوائده الأقتصادية الجمة . فالنص أو القانون بصفة عامة ، لاينبغى النظر إليه بوصفه وحدة مستقلة بذاتها ، وإنما يجب مناقشته فقط من خلال الظروف الإجتماعية التى انبثق منها والدور الذى يؤديه فيها [١] .

المطلب الثانى

تظهير أو تسليم شيك للغير ليس له مقابل وفاء

٦٩٦- الأصل فى الشيك أن يصدر " لأمر المستفيد " ، فيكون له أن يقبض مبلغه بنفسه أو يظهره لغيره ، وفى هذه الحالة يكون " التظهير " الوسيلة إلى تداول الشيك [٢] . فيسمى المستفيد فى هذه الحالة " المُظهر" ومن انتقل إليه الشيك " المُظهر إليه " . ويتم التظهير بالكتابة على ظهر الشيك لذلك سمى" تظهيراً " .

٦٩٧- وقد نص المشرع فى المادة ٥٣٤ / ٢ من قانون التجارة الجديد على أنه : ("يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة - أى عقوبة الحبس والغرامة المقررة لجرائم الشيك بدون رصيد - كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية ، أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف ") .

٦٩٨- ولم يكن تظهيرالشيك إلى الغير فى ظل حكم المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة - حتى مع العلم بعدم وجود الرصيد - تقع معه الجريمة لأن التظهير لا يعتبر إصداراً [٣] ..... وإن

---

(١) رأى للفيلسوف " جون ديوى " - مشار لذلك د. أحمد فتحى سرور . القسم العام . مرجع سابق ص ١٩ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٠٥٧ .

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٨٢ ص ٤٥١ . كما لا يؤثر التظهير فى قيام الجريمة - يطالع فى ذلك نقض ٧ يناير ١٩٧٢ - نفس المجموعة س ٢٤ رقم ٨ ص ٢٢ .

كان يمكن أن تقوم بفعل التظهير جريمة النصب متى توافرت للنصب شروط طرقه الإحتيالية بأن يثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة [١] ومن هنا تبرز أهمية نص المشرع على تجريم التظهير الناقل للملكية . وإذا كان المشرع قد وسع بذلك نطاق التجريم ، إلا أنه جاء فى نطاق مايتطلبه الصالح العام . فتجريم التظهير الناقل للملكية مسألة غاية فى الأهمية وكان يعجز عنها – كما سبق الإشارة – النص القديم .

٦٩٩– فالشخص الذى يظهرالشيك تظهيراً ناقلاً للملكية لا يمكن عقابة فى ظل القانون القديم ، لأن الجريمة لا تقوم إلا بفعل الإصدار وهو لم يصدر ، وبالاعطاء وهو لم يعط . فلا عقاب عليه كفاعل أصلى ، كما لا يجوز عقابه بوصفه شريكاً طبقاً للقواعد العامة . لأن الاشتراك فى الجريمة غير جائز أن يدخل فى نطاقه ، لأن الاشتراك يجب أن يكون اما سابقاً على الجريمة أو معاصراً لها ، اما بعد ذلك فلا يتصور الاشتراك . ومن ثم لا يجوز معاقبته لا بصفة الفاعل ولا بصفة الشريك . فجاء نص المادة ليحقق المصلحة العامة فى دعم الثقة بالشيك كورقة تجارية تقوم مقام النقود فى الوفاء [٢] .

٧٠٠– ويرى البعض [٣] أنه اذا قام الحامل – حامل الشيك – بتظهيره إلى الغير ثم ثبت عدم وجود رصيد له فإن الجريمة لا تقوم بالنسبة إليه اذا كان حسن النية . أما اذا كان سيئها فالأصل أنه لم يصدر شيكاً ، ومن ثم فلا عقاب عليه ، ولكن يصح أن يكون شريكاً فى الجريمة اذا كان على اتفاق مع الساحب على تحريره وهو يعلم بعدم وجود الرصيد ليتمكنا سوياً من الاستيلاء على بعض مال المظهر إليه أو حتى اذا لم يكن غرضهما هو الاستيلاء على هذا المال، وهى الحالة التى يلجأ فيها المرابون إلى التهديد بالتبليغ ضد الساحب فى حالة عدم الوفاء بالدين . فيقبلون أن تحرر لهم شيكات ولو بغير رصيد ، ويكون ضمانهم هو التهديد

---

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٨٠ السابق الإشارة . ويراجع فى الطرق الإحتيالية د. محمود محمود مصطفى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ٥٤٣ ومابعدها .

(٢) د. فوزية عبد الستار . الحماية القانونية للشيك . مرجع سابق ص ٣٢ .

(٣) د. حسنين ابراهيم عبيد . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ٤٣٤ .

المذكور ، ومن ثم كان إعتبارهم شركاء فى الجريمة حاملاً على التردد عند سحب المدينين لهذه الشيكات ، وفى هذه الصورة يكون الساحب هو الفاعل الأصلى ، و يكون المظهر إليه هو المجنى عليه والمضرور منها في نفس الوقت .

٧٠١- ولقد رأى البعض أنه اذا ظهر الساحب الشيك الصادر لأمره إلي شخص آخر وسلمه اليه فقد طرحه بذلك فى التداول ويكون فعل الإعطاء قد تحقق بحيث اذا قدم المظهر اليه الشيك إلى المسحوب عليه ولم يجد رصيداً يقابله قامت الجريمة وحق عقاب الساحب عليها ذلك أن التظهير فى هذا يعتبر خلافاً للأصل فعل إعطاء ، اذا يحقق تسليم الورقة وطرحها بذلك فى التداول . وتعلق ثقة جمهور المتعاملين بها ، فتتوافر علة التجريم ، وتتحقق أركان الجريمة كاملة [١] .

٧٠٢- وجريمة تظهير أو تسليم شيك للغير ليس له مقابل وفاء تقوم على ركنين أحدهما مادى والثانى معنوى .

أولاً : الركن المادى :

٧٠٣- نصت المادة ٤٨٨ من قانون التجارة الجديد على أنه : (يكتب التظهير [٢] على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر " التظهير على بياض" ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك) فالنشاط المادى فى هذه الجريمة يقع به الإعتداء على الحق الذى يحميه القانون ويتمثل فى أن يقوم المظهر - فى حالة التظهير الكامل - بكتابة البيانات

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . مرجع سابق ص ١٠٦٣ .

(٢) اذا كان الشيك للأمر أو الأذن فإنه يتداول بطريق التظهير بالكتابة على ظهر الشيك أو صدره حسبما أوضح نص المادة ٤٨٨ المشار إليه بالمتن . اما اذا كان الشيك لحامله فأنه ينتقل من يد إلى يد (يراجع فى ذلك د. سميحة القليوبى . الأوراق التجارية - مرجع سابق ص ٢٧١) . فالتظهير تصرف قانونى طرفاه المظهر والمظهر إليه . ومحل التظهير هو المبلغ الثابت فى الشيك . غير أنه لما كان الشيك معد أصلاً لحياة قصيرة فإن تداوله محدود فغالباً ما يكون المتقدم به هو المستفيد الأول .

كاملة سواء على صدر الشيك أو على ظهره . أما اذا كان الشخص يظهر الشيك " على بياض" فأنه يكتفى بمجرد التوقيع على ظهر الشيك . فنص المادة ٤٨٨ المشار اليه وحسبما وضح من المناقشات البرلمانية [١] يفرق بين التظهير فى ذاته وهذا يجوز أن يأتى على صدر الشيك أو على ظهره . والتظهير على بياض وهو مجرد التوقيع فإنه يجب أن يرد على ظهرالشيك .

٧٠٤- أما تسليم الشيك ، فيكون فى حالة كون الشيك لحامله ، فإنه وكما سبق الإشارة ينبغى أن يكون التسليم بنية التخلى عن الحيازة الكاملة للشيك ، أى طرحه فى التداول . وطالما ظل الشيك فى حيازة المظهر فهو لازال فى دائرة الأعمال التحضيرية . ولا تقوم الجريمة إذا غلت يده عن التصرف فيه بسبب وضعه تحت الحراسة أو إشهار إفلاسه .. ثم تبين بعد ذلك أن الشيك والذى سبق أن ظهره لا يقابله رصيد .

ثانياً : الركن المعنوى ..

٧٠٥- تقوم جريمة تظهير [٢] أو تسليم شيك للغير ليس له مقابل وفاء بتوافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة . فيكفى أن يعلم الجانى بما يقترفه من ماديات الجريمة بأن يظهر شيكاً أو يسلمه للغير وهو يعلم بعدم وجود مقابل يفى بقيمته .

وعلى ذلك اذا سلم المظهر الشيك لوسيط ، على ألا يعطيه الأخير للمظهر إليه إلا بعد تحقق شرط معين . فإذا لم يتحقق الشرط ورغم ذلك سلمه الوسيط للمظهر إليه ، ولم يكن لهذا الشيك مقابل وفاء فلا تقع الجريمة إذ أن إرادة المظهر لا تكون قد انصرفات إلى التخلى نهائياً عن حيازة الشيك إلا عند تحقق الشرط .

---

(١) مضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ . المناقشات البرلمانية لمشروع قانون التجارة ص١٠ .

(٢) وتظهير الشيك كما يكون بقصد نقل الحق الثابت فيه ، وهو الوضع الغالب ويسمى التظهير فى هذه الحالة بالتظهير التام ، فأنه يكون أيضاً بقصد توكيل الغير فى تحصيل قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه وليس بقصد نقل الحق الثابت به ، ويسمى التظهير فى هذه الحالة بالتظهير التوكيلى . كذلك قد يكون التظهير بقصد التأمين أى تقديم الشيك كضمان على المُظهر ، وهذا يخالف طبيعة الشيك كأداة دفع ووفاء بمجرد الإطلاع .

الباب الثانى

تقييم الحماية الجنائية للشيك

فى قانون التجارة

تمهيد ..

٧٠٦- فى مجال تقييم الحماية الجنائية للشيك ، تثور أهمية الجزاء الجنائى بنوعيه : العقوبة أو التدبير ، كسياج هام لاغنى عنه فى تحقيق هذه الحماية الجنائية المأمولة لورقة الشيك . والعقوبة قديمة قدم المجتمع الإنسانى ، فأقدم المجتمعات قد عرف العقوبة فى صورة شر يقابل شراً ويوقع من أجله.(١) وتظهر العقوبة كوسيلة لا غنى عنها للدفاع عن المجتمع ، عن طريق ردع المجرم وإصلاحه وإعطاء عبرة لغيره.(٢) ، (٣)

تقسيم ..

٧٠٧- وعلى ذلك ، نعرض فى هذا الباب لتقييم الحماية الجنائية للشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، بأن نتناول فى الفصل الأول تقدير الجزاء الجنائى ، والفصل الثانى من هذا الباب نجعله لتقدير المسئولية التضامنية والدعوى التبعية وحكم المادة ٥٣٨ والصلح ، أما الفصل الثالث فنخصصه للتدابير الوقائية لحماية الشيك .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى. علم العقاب . القاهرة ١٩٧٢ . ص١ .

(٢) Schmidt J.C: Lélément internatioinel en matiere des contraventions, rév Penitentiaire 1932, P.387.

أشار لذلك د. عمر السعيد رمضان . الركن المعنوى للمخالفات. مرجع سابق ص٥ وما بعدها.

(٣) د. يسر أنور على . النظرية العامة للتدابير و الخطورة الإجرامية . دراسة فى الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة . ص ٢ وما بعدها .

الفصل الأول

تقدير الجزاء الجنائي

تمهيد ..

٧٠٨- نعرض فى هذا الفصل لتقدير الجزاء الجنائى للجرائم المتصلة بمعاملات الشيك ، والسابق الإشارة لها ، وسواء كان هذا الجزاء عقوبة أم تدبيراً . فالعقوبة تشارك التدابير الآن فى وظيفتها النفعية لإعادة تأهيل الجانى وتكيفه مع المجتمع (١) .

فالحبس مثلاً أو عقوبة سلب الحرية ، هو الجزاء الذى تتمثل فيه أكثر من غيره المزايا التى تحققها العقوبة بما يمثله من إيلام للجانى ، يذكره بما ارتكب من إثم ، وبالتالى يكون دافعاً لإيقاظ ضميره . والغرامة كعقوبة مالية ، تلعب أيضاً دوراً غير محدود فى حماية الشيك ، بوصفها الوسيلة التى تنال من ثروة المحكوم عليه وتؤثر فى ذمته المالية ، فترد عليه قصده حين يسعى إلي إغتيال مال غيره . وحين لا تنجح العقوبة تماماً فى الدور المنوط بها فى مكافحة الجريمة يظهر التدبير الاحترازى - إلى جانب العقوبة - والذى يتمثل فى سحب دفتر الشيكات لمدة ملائمة تحددها المحكمة ، حيث يأتى هذا الإجراء وسيلة من وسائل الحماية الجنائية التى تدعم العقوبة تماماً ولا تتعارض معها . كذلك عقوبة نشر الحكم ، بوصفها عقوبة تكمل الحكم الصادر ، ولها أثرها على المحكوم عليه . حيث تنال من شرفه و سمعته .

٧٠٩- ووضع جزاء جنائى لجرائم لشيك بدون رصيد ، بوصف هذه الجرائم هى الأكثر حدوثاً فى الواقع العملى ، كما أشارت الإحصائيات التى أشرنا لها بمقدمة الدراسة ، من الموضوعات التى تركتها إتفاقية جنيف لكل دولة ، حيث أجازت الإتفاقية للدول الموقعة أوالمنضمة تنظيم أحكام مقابل الوفاء " الرصيد " وفق ما يناسبها .

---

(١) د. يسر أنور على ، د. آمال عبد الرحيم عثمان . علم العقاب . القاهرة ١٩٩٩ ص ١٤٤ .

٧١٠- واذا كانت بعض الدول الموقعة أوالمنضمة إلى هذه الإتفاقية ، قد سارعت إلى حماية الشيك جنائياً ، تدعيماً للوظيفة الوحيدة التى وجد من أجلها ، فإنه على العكس ، لم تشأ دول أخرى هذه الحماية الجنائية ، ووضعت ضوابط وجزاءات مدنية فى حالة إصدار شيك بدون رصيد ومن هذه الدول فرنسا .

٧١١- وفى مصر ، كان مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة النصب ، وهى الحبس والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين إعمالاً لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى اضافها المشرع لقانون العقوبات منتهزاً فرصة تعديله عام ١٩٣٧ .

٧١٢- وبتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ، صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ ، فى شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ، حيث تم تعديل المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والتى تقرر عقوبة جريمة النصب بإلغاء عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . وبناء على هذا التعديل فقد أصبح الحبس وجوبياً فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ولعل السبب فى هذا التشديد الذى إتجه إليه المشرع ، بالإقتصار على عقوبة الحبس كعقوبة وحيدة وجوبية ، هو رغبة المشرع آنذاك فى بث الثقة والإطمئنان بالنسبة لمعاملات الشيك ، حتى يتسنى له أداء دوره كبديل عن التعامل بالنقود .

٧١٣- ثم جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، وخفف من عقوبة إصدار شيك بدون رصيد ، فجعلها الحبس الجوازى ، بعد أن كانت الحبس وجوباً فى المادة ٣٣٧ التى لم يكن أمام المحكمة طبقاً لهذه المادة من خيار إلا الحكم بالحبس أوالبراءة . إذ لم تنص المادة المشار إليها على الغرامة كعقوبة تخييرية أخرى للمحكمة تختار بينها وبين الحبس حسب ظروف الدعوى .

٧١٤- فقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد على أن (" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية .. ") ، ثم عددت الفقرة صور جرائم عدم وجود الرصيد . وأتت الفقرة الرابعة من هذه المادة ، بحكم جديد لم يكن موجوداً فى نص المادة ٣٣٧ وهو الصلح مع المتهم ، حيث نصت على أنه : (٤- وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة - أى المادة ٥٣٤ - أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وتأمرالنيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ، اذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً).

وعلى ذلك ، نجد المشرع قد خفف من عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فجعلها الحبس التخييرى ، بعد أن كانت الحبس الوجوبى . أى للمحكمة طبقاً للنظام العقابى الجديد أن تختار بين الحكم بالحبس أو الحكم بالغرامة ، ولم يجعل المشرع للغرامة حداً أدنى ، وانما اقتصر على حد أعلى . وبالتالى تستطيع المحكمة أن تنزل بالغرامة إلى حدها الأدنى المقرر وهو مائة قرش طبقاً للمادة ٢٣ من قانون العقوبات .

تقسيم ..

٧١٥-وعلى ذلك، نتناول فى هذا الفصل تقدير الجزاء الجنائى[١] بأن نعرض لتقدير عقوبة الحبس فى مبحث أول ، وفى المبحث الثانى نعرض لتقدير عقوبة الغرامة، والمبحث الثالث نجعله للتدبير الإحترازى المتمثل فى سحب دفترالشيكات ، والمبحث الرابع نخصصه لنشر الحكم .

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا المجال ، أنه فى كثير من الحالات التى يتعين فيها الحكم بجزاء جنائى ، قد يتعذر تطبيق العقوبة . وفى حالات أخرى حيث يمكن تطبيق العقوبة فإنها قد لا تكون ملائمة أو كافية لمنع وقوع جرائم جديدة . ذلك أن المشكلة التى تثور أمام الجزاء الجنائى ليست من طبيعة نظرية ، لكنها بصفة أساسية مشكلة من طبيعة عملية . يراجع فى ذلك : د. يسر أنور على . الإعدام بين التدبير والعقوبة . القاهرة ٩٨ / ١٩٩٩ ص ٥ .

المبحث الأول

تقدير عقوبة الحبس

تمهيد وتقسيم..

٧١٦- الحبس أو سلب الحرية هو الجزاء الذى تتمثل فيه أكثر من غيره المزايا التى تحققها العقوبة : فهو من ناحية يمثل إيلاماً للجانى يذكره بما ارتكب من إثم وبالتالى يكون دافعاً له لإيقاظ ضميره. ومن جانب آخر فإنه من خلال إبعاده خلال فترة حبسه ، الأمر الذى يحمى الآخرين من خطره. وعلى ذلك نعرض فى هذا المبحث لطبيعة عقوبة الحبس فى مطلب أول ، وفى مطلب ثانٍ نتناول مدى ملائمة هذه العقوبة.

المطلب الأول

طبيعة الحبس

٧١٧- العقوبات السالبة للحرية ومنها الحبس يتمثل الغرض الرئيسى منها فى « إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً بالقضاء على عوامل الإجرام الكامنة فى شخصه حتى يعود إلى المجتمع بعد استيفاء عقوبته مواطنا صالحاً . ويرتهن تحقيق هذا الغرض بتنفيذ هذه العقوبات المذكورة وفقاً لقواعد معينة يتكفل علم العقاب ببيانها ، ويجتهد المشرع فى تقنينها فى حدود ما تسمح به ظروف الدولة وإمكانياتها الاقتصادية » [١]

فالعقوبات السالبة للحرية لا زالت لها الصدارة فى التشريعات الجنائية الحديثة [٢] وذلك بعد أن استبعدت هذه التشريعات العقوبات البدنية، ولم تستبق منها غير الإعدام الذى ضاق

---

(١) د. عمر السعيد رمضان . القسم العام. مرجع سابق ص٥٧٩ .

(٢) د. يسر انور على ، د. أمال عبد الرحيم عثمان . علم العقاب . مرجع سابق ص ١٤٤ .

مجاله، وهى بالإضافة لذلك لا تقرر العقوبات المالية كجزاء وحيد لغير عدد قليل من الجرائم وبذلك قدر للعقوبات السالبة للحرية أن تصبح العقاب العادى الغالب فى العصر الحديث[١]

ويتفق هذا الاتجاه التشريعى مع الآراء الحديثة فى علم العقاب : فالعقوبات السالبة للحرية هى التى تتيح إصلاح المحكوم عليه وتأهيله إذ تقوم على إخضاعه لنظام تقويمى يستمر فترة كافية من الزمن يتاح خلالها استئصال أو اضعاف نوازع الإجرام الكامنة لديه وإعداده للحياة الاجتماعية الشريفة[٢]

٧١٨- ويرى البعض[٣] (أن مدة عقوبة الحبس ثلاث سنوات فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست قليلة ، لأن جرائم الشيك بدون رصيد يرتكبها إناس محترمون لحد كبير ، وأن عقوبة أكيدة وقصيرة خير من عقوبة شديدة ومحتملة . فمع تشديد العقوبة فإن القاضى- يستشعر العدالة قبل كل شئ، ومن الطبيعى أن يكون هناك احتمال بتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ، إنما حين تكون العقوبة بسيطة فإنه من الممكن أنها ستوقع) . ويضيف صاحب هذا الرأى : (بألا نلجأ لتشديد العقوبة ، لأنه من الممكن أن ينعكس ذلك على جوانب كثيرة فى التعامل بالشيكات ، وسيعزف الناس عن التعامل بها ، هذا فضلا عن أن العقوبة الموجودة ، ثلاث سنوات - آنذاك - ليست بقليلة وخاصة أننا على مشارف القرن الحادى والعشرين وللحريات فيه قيمة كبيرة).

---

(١) M éthodes modernes de traitement pénitentiare, rapport redigé sous la direc- tion de Marc Ancel, P.4.

(٢) Paul Cuche : Traité de science et de legislation penitentiare, 1905, P. 243

(٣) من أصحاب هذا الرأى د. مأمون محمد سلامة . يراجع فى ذلك ندوة الحماية القانونية للشيك لمجلس الشعب بتاريخ ١٦/ ٣/ ٩٢ . مرجع سابق ص ٢٨ .

٧١٩- واذا كان العود - وفق القواعد العامة [١] - هو حالة الشخص الذى ارتكب جريمة أو أكثر ، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة . ويعنى ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم ، ولكن يفصل بينهما حكم بات بالعقاب صدر من إجل إحداها. فقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد فى فقرتها الثالثة : (" ٣- واذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى أى منها ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة الف جنيه ") .

٧٢٠- وبمطالعة نص هذه المادة ، نجد أن الشارع قد وضع ضوابط لتطبيق العقوبة المشددة فى حالة العود . وهذه الضوابط هى :

أولاً : تطلب المشرع أن يكون الجانى قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى. وأن تكون الجريمة التى عوقب بصددها هى جريمة من جرائم الشيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ فقرة أولى .

ثانياً : أن يرتكب الجانى أيضاً ، جريمة جديدة من ذات الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ فقرة أولى .

ثالثاً : وألا يزيد الفاصل الزمنى بين الحكم البات الصادر فى الجريمة الأولى والجريمة الجديدة عن خمس سنوات .

فإذا ما توافرت هذه الضوابط عوقب الجانى بالحبس والغرامة التى لاتزيد عن مائة ألف جنيه .

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . القسم العام ، مرجع سابق ص٨٣٢ ، د. عمر السعيد رمضان ، القسم العام . مرجع سابق ص ٦٥٧ ، د. سمير الجنزورى . الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، ١٩٧٧ ص ٦٥٣ . د. أحمد فتحى سرور القسم العام ، مرجع سابق ص ٦٩١ ، د. رؤوف عبيد ، القسم العام ، مرجع سابق ص ٧١٥ . ويطالع فى ذلك أيضاً : العود إلى الجريمة والإعتياد على الإجرام . رسالة دكتوراة . مقدمة إلى جامعة القاهرة من أحمد عبد العزيز الألفى .

٧٢١- ولقد خرج المشرع فى حكم المادة ٥٣٤ / ٣ عن الأحكام العامة التى تعظم العقاب فى حالة العود وذلك كمايلى :

١- أنه وفقاً للقواعد العامة ، فإن العود ، كما أشرنا ، هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتاً فى جريمة أخرى - أى استنفذ جميع طرق الطعن . وبذلك لم تكن صياغة المادة سالفة الذكر دقيقة عندما وصفت الحكم بأنه نهائى . ذلك أنه بهذا الوصف الأخير لا يعتبر الحكم سابقة فى العود إذا وقعت الجريمة الجديدة أثناء نظره [١] .

٢- وكقاعدة عامة لايتطلب القانون أن يصدر هذا الحكم فى خلال مدة معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة التى قضى بالعقوبة من أجلها [٢] لكن المشرع تطلب فى العود المنصوص عليه فى المادة ٥٣٤ / ٣ أن يكون ذلك خلال خمس سنوات .

٣- فضلا عن ذلك فإن المشرع فى المادة ٥٣٤ / ٣ من أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة قد تطلب أن تكون الجريمة الجديدة التى يحاكم عنها المتهم ، ويثار بشأنها مسألة العود من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٤ ، بينما وفقاً للقواعد العامة تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة دون تحديد لنوع الجريمة .

٧٢٢- ولعل مسلك المشرع فى ذلك ، يمكن تبريره بحرصه على توسعة الحماية الجنائية للشيك فى الجرائم الأكثر إنتشاراً من غيرها وهى المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ، وهى المتعلقة بجرائم إصدار شيك بدون رصيد . وهذا الذى سلكه المشرع ، فى تقديرنا ، جاء فى حدود ما تقتضيه المصلحة العامة ، ومحققاً لإعتبارت جديرة برعاية المشرع وحمايته ، إزاء التطورات الإقتصادية التى تمر بها البلاد .

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٩٥٢ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س٢ رقم ٣٩٠ ص ١٠٤٥ .

(٢) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض . س١١ رقم ١٤٢ ص ٧٤٤ .

المطلب الثانى

مدى ملائمة عقوبة الحبس

٧٢٣- تقابل المادة ٥٣٤من تشريع الشيك المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى ألغاها المشرع إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ . ولقد كانت المادة ٥٣٤ قبل تعديلها [١] . تقضى بعقوبة الحبس الوجوبى الذى لا يقل عن سنة لجرائم الشيك بدون رصيد ، ونصت على ذات صور التجريم التى كانت قد عددتها المادة ٣٣٧ ، وأضافت لها صورة جديدة رابعة وهى جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه . وجعلت المادة ٥٣٤ - قبل تعديلها - ذات العقوبة لمن يظهر شيكاً لغيره مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف . فاذا ما عاد الجانى لارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات . ثم جعلت المادة ٥٣٤ - قبل تعديلها - للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس اذا تصالح الجانى مع حامل الشيك فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى أو أثناء تنفيذ العقوبة .

---

(١) وكانت المادة ٥٣٤ قبل التعديل نصها كمايلى :

(١- يعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب عمداً الافعال الآتية " . . (وعددت المادة الحالات الأربع السابق العرض لهم فى الباب الأول من هذا القسم) .

٢- " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر " . . . . .

٣- " واذا عاد الجانى لارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

٤- وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس اذا تصالح الجانى مع حامل الشيك فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى أو أثناء تنفيذ العقوبة) .

(يطالع فى ذلك مضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٦٠) .

٧٢٤- ولقد أسفرت المناقشات البرلمانية [١] لهذه المادة عن وجود إتجاهين بشأن العقاب . الاتجاه الأول ، ويؤيد إقتراح الحكومة بتخفيف العقوبة على إعتبار أن ذلك يتفق مع كون الشيك أصبح واجب الدفع عند الإطلاع عليه ، بغض النظر عن تاريخ الإصدار . أما الإتجاه الثانى ، يريد أن يحافظ على هيبة الشيك ويرى تشديد العقوبة ، وإلا فقد الشيك هيبته . وأن الفارق [٢] بين الإتجاهين يتضح فى حكمة التشريع ، فعندما يكون الشيك اليوم سيصرف بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن تاريخ إصداره ، فسوف يتعرض كل المتعاملين بالشيك ، إلى عقوبات جنائية صارمة ، والتشريعات التى أخذت بمنطق وفاء الشيك عند الإطلاع عليه بغض النظر عن تاريخ إصداره ، إما أعطت جزاءات مصرفية أو عقوبات مهنية مثل منع الساحب من مزاولة النشاط وسحب دفتر الشيكات وعدم منحه دفاتر شيكات لمدة معينة ، ولم تلجأ للعقوبات الجنائية ، وقد لاحظت بعض التشريعات أن ساحب الشيك الذى يصرف بمجرد الإطلاع عليه ، توقع عليه عقوبة مخففة .. فإذا كان سئ النية واستمر الرصيد غير موجود إلى التاريخ الذى حدده للصرف ، هنا يمكن التفكير فى عقوبة أخرى أشد اذا لم يكن مقابل الوفاء موجوداً فى التاريخ المكتوب للإصدار ، ولو كان متراخياً إلى ما بعد الإطلاع عليه .

٧٢٥- ويرى البعض [٣] أنه طالما أعدنا للشيك وضعه الحقيقى - من خلال المواد التجارية التى وافق عليها المجلس بالفعل - فأنه بذلك أصبح الشيك له مركزه الذى فقده لفترة ،

---

(١) مضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٦٠ ومابعدها .

(٢) د. أحمد فتحى سرور . نفس المرجع المشار إليه . ص ٦٦ .

(٣) د. سمير الشرقاوى . المناقشات البرلمانية للمادة ٥٣٤ - مضبطة الجلسة السابعة والخمسين لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٦٦ .

نتيجة الممارسات الخاطئة وأصبح أداة وفاء ، وفى نفس الوقت كل ما يهم هو سداد الدين الموجود بالشيك وليس مجرد حبس المدين . فحبس المدين ليس هو الهدف ، ومن أجل هذا أضافت الحكومة فى تعديلها فقرة التصالح بحيث أنه لو سدد المدين ، حتى ولو أثناء فترة تنفيذ العقوبة، فمن الممكن وقف تنفيذها . فمادمنا قد أعدنا للشيك وضعه الصحيح كأداة وفاء فليس هناك ما يمنع أن تكون العقوبة كما كانت قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ والتى كانت الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين . وعندما جاء المشرع بتعديله فى عام ١٩٨٢ وجعل العقوبة هى الحبس الوجوبى ، ترتب على ذلك زيادة جرائم الشيكات ، لدرجة أن ٩٠٪ من جدول قضايا المحاكم كانت تخص قضايا الشيك بدون رصيد !! لأن الحبس أصبح وجوبياً وسيفاً مسلطاً على رقبة المدين ، فالكل يلجأ للشيك .. ومن هنا ظهر شيك الوفاء ، وشيك الضمان ، وشيك الإئتمان ، والشيك الآجل . وأضاف صاحب هذا الرأى ، بأن كل ما سبق الإشارة له سببه العقوبة المشددة ، فطالما جعلنا الشيك وسيلة وفاء ، فإنه من الملائم أن تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ويكون الأمر متروكاً للقاضى حسب ظروف كل حالة ، وأن النص الذى يجعل العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين مع زيادة حد الحبس ومع زيادة حد الغرامة هو أوقع فى إحداث نوع من التوازن والإنضباط بعد أن أصبح الشيك له وضعه الحقيقى كأداة وفاء .

٧٢٦- وقد ساير البعض [١] هذه الوجهة من النظر ، بحسبان أنه كلما زادت السلطة التقديرية للقاضى كلما أستطاع أن يختار الحكم المناسب لكل حالة على حدة . فالعقوبة المشددة – وهذا ثابت ليس فقط عندنا بل فى كل أنحاء العالم – تدفع القاضى إلى اللجوء

---

(١) د. آمال عثمان . نفس المرجع المشار إليه ص ٦٧ .

للبراءة . فقوة الشيك لا تستمد فقط من العقوبة المقررة فى حالة ارتكاب أية مخالفة .. انما قوة الشيك تستمد من عناصر عديدة .

وطلبت صاحبة الرأى فى موضع آخر ، إعادة صياغة الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ – قبل التعديل – " لأن التصالح أثناء نظر الدعوى غير التصالح بعد إصدار حكم بالعقوبة فالتصالح أثناء نظر الدعوى يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية ، أما بعد صدورحكم بالإدانة فإن الذى يترتب عليه هو وقف تنفيذ العقوبة . فوقف تنفيذ العقوبة يرد على حكم صادر بالعقوبة ، لكن التصالح أثناء نظر الدعوى يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية " . وعلى ذلك ، تعدلت المادة ٥٣٤ فى فقراتها الأربع لتصبح بالصورة التى وردت بالقانون [١] .

٧٢٧– وعلى ذلك ، فإنه فى ظل الحكم الحالى لنص المادة ٥٣٤ فى فقرتيها الأولى والثانية من قانون التجارة الجديد ، بشأن العقاب على جرائم إصدار شيك بدون رصيد وكذلك تظهير أو تسليم شيك للغير ليس له مقابل وفاء ، فللقاضى أن يحكم بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين : والحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع وعشرون ساعة ، والحد الأقصى ثلاث سنوات . كما أن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة مائة قرش وحدها الأقصى الوارد بالنص هو خمسون ألف جنيه . ويجوز للقاضى أن ينطق بالعقوبة فى هذا النطاق ووفقاً لتقديره حسب ظروف كل دعوى .

رأينا فى الموضوع ..

٧٢٨– فى تقديرنا ، فإن المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد أورد تنظيماً موضوعياً قوياً لورقة الشيك ، لإعادة وظيفتها الأصلية والوحيدة كأداة وفاء تقوم مقام النقود . هذا التنظيم القانونى المتكامل البناء لهذا " الصك " كان بحاجة إلى رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم إصدار شيك بدون رصيد بوصفها جرائم الشيك الأكثر إنتشاراً : وذلك برفع الحد الأدنى لهذه العقوبة – وهذا ما سنعرض له فى المبحث الثانى ، وذلك مادمنا قد جعلنا العقوبة السالبة للحرية لجرائم هذه المادة سالفة الذكر جوازية للقاضى بالخيار بينها وبين

---

(١) المناقشات البرلمانية للمادة ٥٣٤ من تشريع الشيك الوارد بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ – مضبطة الجلسة السابعة والخمسين – مرجع سابق ص ٦٢ .

الغرامة ، فنحقق بذلك - من وجهة نظرنا - الحماية الجنائية الواجبة " لواقعة الإصدار " للشيك، خاصة وأن المشرع فى سعيه لحماية المجنى عليه قد فتح المجال كاملا أمام "الوفاء" بالشيك إلى الحد الذى رتب معه انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة اذا تم صلح المجنى عليه مع المتهم ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

ولعل ذلك يحقق الحماية الجنائية بشكل متوازن بين واقعة " إصدار " الشيك : لأجل ضمان الثقة العامة واستقرار المعاملات، وواقعة " الوفاء " به لضمان حقوق المستفيد أوالمجنى عليه .

المبحث الثانى

تقدير عقوبة الغرامة

تمهيد وتقسيم ..

٧٢٩- الغرامة عقوبة ، وهى من أقدم العقوبات الجنائية ، وتطورت فى التشريعات الحديثة، فأصبحت بحسب الأصل عقوبة أصلية ، وليس معناها تعويض الدولة أو تعويض المجنى عليه. وتلعب الغرامة فى موضوعنا ، حماية الشيك ، دوراً غير محدود بوصفها تناسب طبيعة الجريمة أكثر من غيرها لأنها الوسيلة التى تنال من ثروة المحكوم عليه وتؤثر فى ذمته المالية فترد عليه قصده حين سعى إلى اغتيال مال غيره . ونعرض لذلك من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لماهية الغرامة وطبيعتها وفى مطلب ثانٍ نعرض لدورها فى حماية الشيك، ثم نعرض لرأينا فى التعديل التشريعى المقترح بشأن الغرامة .

المطلب الأول

ماهية الغرامة وطبيعتها

٧٣٠- الغرامة الجنائية ، تعنى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزانة الدولة مبلغاً من المال، وهى عقوبة تلى العقوبة السالبة للحرية فى أهميتها. وهى أفضل عقوبة تستخدم بالنسبة

للجرائم التى يكون الدافع إليها الجشع والربح غير المشروع[١] ، [٢] .

٧٣١- والغرامة الجنائية (٣) جزاء جنائى له خطورته خاصة أنه يمكن أن يتحول إلى سلب للحرية . وللغرامة مزايا متعددة .. منها أنها عقوبة مرنة ، يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة وخطورة الجانى ، وأنها قد تكون مورداً هاماً للدولة بينما تتحمل فى العقوبات الأخرى نفقات ضخمة. وهى لا تؤدى إلى إختلاط المحكوم عليهم إختلاطاً يكون غالباً وخيم العواقب كما فى الحبس. وأنها لا تؤثر فى المركز الاجتماعى للمحكوم عليه، ولا تثير بالتالى مشكلات للعودة إلى صفوف المجتمع من جديد . وللغرامة أيضا عيوب ، منها أنها تتفاوت فى مدى تأثيرها بحسب ثروة المحكوم عليه، وأنها قد تؤذى الفقراء وحدهم ... لكن تبقى فى النهاية مزاياها التى تربو عيوبها.

المطلب الثانى

دور الغرامة فى حماية الشيك

٧٣٢- ونعرض لدور الغرامة فى حماية الشيك ، من خلال مراحل إعداد التشريع ، وتقدير العقوبة ، وتنفيذها وذلك كمايلى :-

---

(١) والغرامة الجنائية تختلف عن التعويض الذى يتميز بخصائص عكسية : فالتعويض قد يصيب المتهم ومعه المسئول عن الحق المدنى ، ويصيب ورثته بعد وفاته ، ويصدر به الحكم من محكمة جنائية أو مدنية بحسب الأحوال ، وبناء على طلب المضرور من الجريمة لا بناء على سلطة الاتهام إلا إذا كان التعويض للدولة ولا يتعدد التعويض بتعدد المحكوم عليهم ولا يعد الحكم به سابقة جنائية ، وتنقضى الدعوى بالتعويض بأسباب انقضاء الدعوى المدنية لا الجنائية إذ لكل منهما أسباب لا نقضائها خاصة بها ، ومن ضمن عناصر التعويض المدنى مصاريف الدعوى المدنية ورد الشئ إلى أصله بناء على طلب المدعى بالحق المدنى .

(٢) د . سمير الجنزورى الآسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ١٩٧٧ ص ٧٣٩ وأكثر تفصيلاً " الغرامة الجنائية " - رسالة دكتوراة - لجامعة القاهرة . ١٩٧٦ .

(٣) تنص المادة ٢٢ عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ : (العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم . ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة) .

(أ) فى مرحلة إعداد التشريع ..

٧٣٣- ويمكن للمشرع فى هذه المرحلة أن يجعل الحد الأدنى للغرامة الموقعة على الجانى فى جرائم الشيك لا يقل عن ربع قيمة الشيك ذاته ، على ألا تقل قيمة الغرامة المحكوم بها فى كل الأحوال عن ألف جنيه . أما الحد الأقصى فيمكن للمشرع أن ينص على تجاوزه لقيمة الشيك ، وبما لا يزيد عن ضعف قيمته . وذلك متى وجد القاضى أن الربح الذى حققه الجانى من الجريمة على قدر من الضخامة بحيث يتناسب والعقوبة الموقعة [١] .

(ب) فى مرحلة تقدير العقوبة ..

٧٣٤- فيجب أن يراعى القاضى فى تقدير الغرامة ، المركز المالى للمحكوم عليه وظروفه الاقتصادية والاجتماعية وأعبائه العائلية، وقدرته على دفع الغرامة ، بحيث لا يحكم بالغرامة إلا وهو على قدر كبير من الثقة بأن المحكوم عليه يستطيع تنفيذها . ونعنى بذلك الحالة التى يتجاوز فيها القاضى قيمة الشيك إلى الحكم بضعف قيمته.

(جـ) فى مرحلة تنفيذ العقوبة ..

٧٣٥- وذلك بإعمال المادتين ٥١٠ إجراءات جنائية ، ٥٥ عقوبات فى أضيق نطاق ممكن وهما اللتان تتعلقان بتأجيل تنفيذ الغرامة ، وتقسيطها ، وكذلك وقف تنفيذها .

---

(١) وفيما يتعلق بمرحلة إعداد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى ضم أحكام الشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع ، فلقد إتسع المجال لمرحلة الإعداد هذه حيث بدأت منذ عام ٩٠ إلى أن صدر القانون فى السابع عشر من مايو ١٩٩٩ . وكان يمكن للمشرع خلال هذه الفترة الممتدة أن تخرج الأحكام العقابية للشيك بصورة أكثر إحكاماً خاصة بصدد الجزاء الجنائى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ فقرة أولى من القانون وهى التى تهمنا أكثر من غيرها ويكاد يقتصر الواقع العملى عليها .

راينا فى الموضوع..

٧٣٦- وعلى ذلك ، فمن وجهة نظرنا ، تعديل الجزاء الجنائي الوارد بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد ليصبح صدر هذه المادة كمايلى :-

(" ١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ربع قيمة الشيك أو ألف جنيه أيهما أكبر ولا تجاوز ضعف قيمة الشيك - أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية .. ")

ولعل هذا النهج بالنسبة لعقوبة الغرامة يأتى على غرار ما نصت عليه المادة ١١٨ من قانون العقوبات [١] - باب أختلاس الأموال الأميرية والغدر ، بل ان المشرع قد اتبع هذا النهج فى موضع آخر من قانون التجارة ذاته وهو بصدد تقرير عقوبة الغرامة لمن ادعى تزوير شيك على غير الحقيقة فى حكم المادة ٥٣٦ من قانون التجارة .

ويظهر أثر ما نقترحه بشأن الغرامة النسبية فى جرائم الشيك ، فى مواجهة أنواع من الجناه [٢] يسعون إبتداءً لإغتيال مال الغير ، وأداتهم فى ذلك الشيك بدون رصيد . خاصة وأن قيمة الشيك فى مثل هذه الحالات تتجاوز بكثير الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٥٣٤ .

---

(١) وتنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المشار إليها : (" فضلاً عن العقوبات المقررة . . كما يحكم عليه - أى الجانى - بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصلة أو طلبه من مال أو منفعة ، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ") .

(٢) وقد أشرنا على امتداد الدراسة لنماذج متعددة من القضايا التى افرزها الواقع العملى فى هذا الشأن .

المبحث الثالث

سحب دفتر الشيكات

كتدبير احترازى

٧٣٧- قد لا تنجح العقوبة تماماً فى الدور المنوط بها فى مكافحة الإجرام لذلك كان نظام التدبير الاحترازى - إلى جانب العقوبة - الوسيلة الثانية لفعالية السياسة الجنائية ولأداء وظيفتها الاجتماعية .

٧٣٨- ويمكن تعريف التدبير الاحترازى "بأنه مجموعة من الإجراءات التى من خلالها يمكن مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع" ، ولذلك فللتدبير الاحترازى طابع الإجبار ، وهو - أى التدبير - يفرض على من يثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع.(١)

فالجزاء الجنائى ، بوصفه ضرورة تمليها اعتبارات الدفاع عن المجتمع والمحافظة على تقدمه ودفع تطوره ، هذا الجزاء لا يخرج عن صورتين رئيسيتين هما العقوبة والتدبير(٢). فهما نظامان يحققان معاً تكاملاً ضرورياً فى مكافحة الجريمة .

٧٣٩- والتشريع الجنائى المصرى الحالى يعرف نظام التدابير ولكن فى نطاق محدود ،

---

(١) Georges levasseur, Cours de droit pénal complementaire, Paris, 1960, P. 470

(٢) وإزاء الدور الجوهرى الذى باتت تلعبه التدابير فى الأنظمة الجنائية ، فقد وصفها أحد الشراح التقليديين وهو الفقيه الإيطالى Battaglini بأنها " الأثر القيم للمدرسة الوضعية "

فالعقوبة فيه هى الجزاء الأساسى بل ويمكن القول الجزاء الوحيد فيما عدا تطبيقات متفرقة لفكرة التدابير سواء فى قانون العقوبات أو فى قوانين جنائية خاصة.(١) ، (٢)

٧٤٠- والتدبير الإحترازى يفترض صدور الخطورة الإجرامية من شخص ارتكب جريمة.

---

(١) من هذه التدابير السالبه للحرية :

- تدبير الإيداع فى منشأة زراعية أو دور للعمل (والمنصوص عليها فى المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠).
- تدبير الإداع بدور العلاج والتحفظ . (وقد نص مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير على أنه «إذا كان الشخص وقت ارتكاب الجريمة ناقص الإدراك أو الاختيار بسبب حالة مرضية يحكم عليه بعقوبة مخففة أو بايداعه مأوي علاجياً »).
- تدبير الايداع بمصحت الأمراض العقلية . (ومن تطبيقات هذا التدبير ما نصت عليه المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

أما التدابير غير السالبه للحرية .

- تدبير الوضع تحت المراقبة (وقد نص المشرع المصرى على المراقبة كعقوبة أصلية وذلك كما فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، أو كعقوبه تبعيه وفقاً لنص المادة ٢٨ أو كعقوبة تكميلية مثل حالة العود إلى السرقة .
- تدبير منع الإقامة فى مكان معين .
- تدبير الإبعاد (من ذلك إلزام الأجنبى بمغادرة أراضى الدولة فى مواجهة من خالف أحكامها ويخشى من ارتكابه جرائم جديدة . وهذا التدبير قاصر على الأجانب ، إذ لا تجيز دساتير الدولة عادة إبعاد مواطنيها وقد نصت المادة ٣٠ من الدستور المصرى على أنه « لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد أو منعه من العودة إليها» .)
- تدبير المصادرة . وبمقتضاها تنقل الدولة إلى جانبها ملكية الأشياء التى تحصلت من الجريمة أو التى استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى .
- تدبير ضمان حسن السلوك ، ويعنى إلزام الجانى بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة أو تقديم ضامن أو كفيل لهذا المبلغ فإذا مضت مدة الضمانة دون أن يرتكب الجانى جريمة جديدة إسترد مبلغه أو انقضت الكفالة الشخصية (من ذلك المواد من ٣٣٧ - ٣٣٩ عقوبات ايطالى).
- تدبير الغلق . . ويتمثل هذا الجزاء الجنائى فى منع منشأة معينة كمصنع أو مكتب أو شركة . . من ممارسة نشاطها. ويفترق هذا الجزاء عن المصادرة فى أن الغلق لا ينقل ملكية المحل المغلق إلى الدولة بل يظل ملكاً لصاحب الحق فيه .

(٢) وقد توسع المشروع الجديد لقانون العقوبات فى الآخذ بنظام التدابير ، حتى يمكن القول أنه تبنى نظرية متكاملة فى ذلك . يطالع د. يسر أنور على . الإعدام بين العقوبة والتدبير . مرجع سابق ص ٥ .

وسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه فى جريمة الشيك بدون رصيد هو بمثابة تدبير إحترازى [١] ، ويجد هذا التدبير مبرره فى أن عقوبة الحبس والغرامة قد تكون قاصرة فى بعض الحالات لمواجهة الخطورة الإجرامية ، ففى مثل هذه الحالات إذا اكتفى الشارع بالعقوبة عجز عن مكافحة الإجرام . فتدبير سحب دفتر الشيكات ينطوى على معنى جزائى ، لأنه يؤثر فى شرف الجانى والثقة به [٢].

٧٤١- لذلك فقد يكون مناسباً ، إعادة صياغة الفقرة الثانية الواردة بالمادة ٥٣٧ من أحكام الشيك بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بجعل التدبير وجوبياً فى حالة العود . ويمكن أن يجرى النص المشار إليه بعد تعديله كمايلى :

(" وفى حالة العود ، تأمر المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ، ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة ، لمدة تعينها وتتولى النيابة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك ") .

---

(١) Domedieu de Vabres, Traité de droit criminel, el de legislation pénale compareé (1947) n. 690 P. 398.

ويطالع فى التدابير : النظريةالعامة للتدابير الإحترازية . حسين كامل محمد كامل عارف . رسالة دكتوراة لجامعة القاهرة ١٩٧٦ ص ٤٨٣ ومابعدها ، د. يسر أنور على . الطبيعة القانونية للتدابير وخصائصها - النظرية العامة للتدابير ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، د. محمود نجيب حسنى . النظرية العامة للتدبير الإحترازى . مقال . مجلة إدارة قضايا الحكومة س ١١ - ١٩٦٧ ص ٥ ، د. محمد ابراهيم زيد . التدابير الإحترازية القضائية . مقال. المجلة الجنائية القومية - المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية . العدد ٢٢١ سنة ١٩٦٤ . ص٨ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور . القسم الخاص مرجع سابق ص٩٦١ .

المبحث الرابع

نشر الحكم

٧٤٢- تنص المادة ٥٣٧ / ١ من قانون التجارة الجديد بأنه إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من هذا القانون [١] جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى صحيفة يومية ، ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها .

وعقوبة نشر الحكم الصادر بعقوبة جنحة ، عقوبة تكميلية جوازية ، تكمل الحكم الصادر بالعقوبة .

٧٤٣- ومن القوانين التى نصت على نشر الحكم فى جرائم الشيك ، وأولت هذا النشر ما هو جدير به من إهتمام وذلك للأهمية التى ترجى منه فى مجال مكافحة جرائم الشيك ، قانون المعاملات التجارية رقم ٨ لسنة ٩٢ بدولة الأمارات العربية ، حيث تنص المادة ٦٤٢ على أن يكون نشر الحكم وجوبياً فى حالة العود . ويعتبر المحكوم عليه عائداً طبقاً للمادة ١٠٦ من قانون العقوبات بدولة الامارات ، اذا كان الجانى قد حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل فى جريمة من جرائم الشيك ، ثم ارتكب جريمة أخرى من جرائم الشيك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء العقوبة .

---

(١) وهذه الجرائم هى : اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، واسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث لا يفى الباقى بقيمة الشيك ، واصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً ، وتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه . وكذلك كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

رأينا فى الموضوع ..

٧٤٤- لما كانت عقوبة نشر الحكم ، بوصفها عقوبه تكميلية للعقوبة المحكوم بها على المتهم ، هى بلا شك تؤثر على سمعة المحكوم عليه ، لأن النشر يجعل المتعاملين معه ، يرتابون من جراء معاملته مستقبلاً بالشيكات ، وقد يصرون على أن يكون التعامل معه نقداً ، مما سيحرمه من مزايا التعامل بالشيك . لذلك فإنه قد يكون مناسباً ، أن ينص المشرع على جعل هذه العقوبة وجوبية فى حالة العود ، لارتكاب جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٤ دون غيرها من جرائم الشيك .

٧٤٥- ونقترح أن تكون صياغة هذه المادة بعد التعديل على الوجه التالى :

(واذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى أى منها - أى فى الجرائم المذكورة فى المادة ٥٣٤ - تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، ويراعى فى النشر ما تنص عليه المادة ٥٣٧ من هذا القانون) .

الفصل الثانى

تقييم المسئولية التضامنية والدعوى التبعية وحكم المادة ٥٣٨

والصلح فى مواد الشيك

تمهيد ..

٧٤٦- استحدث المشرع فى قانون التجارة أحكاماً جديدة بشأن المسئولية التضامنية للبنك وموظفيه بصدد ما يقع من جرائم نص عليها فى المادة ٥٣٣ ، كما استحدث أيضاً حكماً جديداً فى مجال الدعوى التبعية حيث أجاز لحامل الشيك الذى ادعى مدنيا فى الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقاً للمادة ٥٣٤ من قانون التجارة أن يطلب الحكم له بالقدر غيرالمدفوع من قيمة الشيك عن طريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . وجاء المشرع بحكم جديد فى المادة ٥٣٨ بشأن من يرتكب فى الخارج جريمة تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر كما استحدث كذلك الصلح فى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ حين رتب على تصالح المجنى عليه مع المتهم انقضاء الدعوى الجنائية . (م ٥٣٤) .

تقسيم ..

٧٤٧- وعلى ذلك ، نقسم هذا الفصل إلى مباحث أربعة ، نعرض فى المبحث الأول منها لمسئولية البنك التضامنية عن أعمال موظفيه ، وفى مبحث ثان نتناول الدعوى المدنية التبعية ، والمبحث الثالث نتناول فيه حكم من يرتكب فى الخارج جريمة تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر . والمبحث الرابع نخصصه للصلح فى مواد الشيك .

المبحث الأول

مسئولية البنك عن أعمال موظفيه

٧٤٨- نصت المادة ٥٣٣ من قانون التجارة على أنه : " يعاقب بالغرامة .. كل موظف بالبنك ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية ".. وعددت الأفعال على النحو السالف عرضه ، فى

موضعه بالدراسة . ثم ذكرت المادة فى عجزها : " ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم فى سداد العقوبات المالية المحكوم بها " .

٧٤٩- وبناء على الإقتراح المقدم (١) أثناء مناقشة المادة ٥٣٣ ، أُعيدت صياغة المادة فى بنودها جميعاً ، لتصبح يعاقب " موظف البنك " بدلاً من " البنك " ، على إعتبار أن المسئولية شخصية بالنسبة لموظف البنك الذى قام بفعل من الأفعال المذكورة فى هذه المادة ، وأن هذه الأفعال كلها لا تقع إلا من أشخاص طبيعيين ، وعليه ، فبدلاً من عقاب البنك ، يكون عقاب الموظف المختص فى البنك الذى وقعت منه المخالفة (٢) .

وسنعرض لمسئولية البنك التضامنية عن أعمال موظفيه ، بأن نتناول فى مطلب أول المسئولية الجنائية للشخص المعنوى (البنك) بصفة عامة ، وفى مطلب ثان نعرض للمسئولية التضامنية للبنك مع موظفيه .

المطلب الأول

المسئولية الجنائية للشخص المعنوى (البنك)

٧٥٠- أثار موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوى -ولا يزال - جدلاً ونقاشاً فى

---

(١) طالع فى ذلك : اقتراح السيدة العضو - الدكتورة : آمال عثمان . مضبطة الجلسة ٥٧ - دور الإنعقاد العادى الرابع لمجلس الشعب بتاريخ ٤/ ٤/ ٩٩ ص ٥٩ .

(٢) ويطالع أيضاً : تعليق الدكتور رئيس المجلس - بمناسبة هذا التعديل " الآن أصبحت المادة - أى المادة ٥٣٣ - متمشية وأصبحت المسئولية غير مباشرة للبنك " يطالع ذات المرجع نفس الموضع .

الفقه والقضاء المصرى والمقارن [١] إلى الدرجة التى ذهب معها البعض بقوله بأن تطور القانون المقارن يدور حول فكرة الشخص المعنوى [٢] .

٧٥١- وقد تقررت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى إستناداً إلى أسس فلسفية إجتماعية ، وأسس قانونية ، وأعتبارات العدالة والدفاع الإجتماعى [٣] . والبنوك كأشخاص معنوية تتخذ شكل شركات المساهمة ولذا فهى من أشخاص القانون الخاص فتخضع للقانون التجارى فى شأن ما تقوم به من أعمال مصرفية ، هذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقباً عليها ، لذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائى . على أن مساهمة الدولة فى رأس مال البنك أو إشرافها عليه لا يجعله من أشخاص القانون العام بل يظل شخصاً من أشخاص القانون الخاص . فيخضع للقوانين التجارية والمدنية والجنائية . وقد قضت محكمة النقض بأن بنك التسليف الزراعى " بنك التنمية والإئتمان " بعد التأميم لا يعد جهة حكومية [٤] .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان . الركن المعنوى فى المخالفات . القاهرة . ١٩٥٩ ص ١٥٩ ، د. أحمد فتحى سرور . الجرائم الضريبية والنقدية . ١٩٦٠ ص ١٦٨ . ويطالع فى ذلك أيضاً :
Pierre Bouzat : " Traite' theorique et pratique de droit penal - Paris 1961 , P. 177 .Vidal et Magnol : " cours de droit criminel et de sciences penitentiaires " . paris 1921 , P. 80.

(٢) د. ابوزيد رضوان . مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال . مقالة . مجلة العلوم القانونية والإقتصادية العدد ١ السنة ١٢ لسنة ١٩٧٠ ص ١٩٣ .

(٣) د. ابراهيم على صالح . المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دار المعارف ١٩٧٩ ص ١٦٤ . ويراجع أيضاً :
- R. Garraud , Traitè theorique et pratique d' instruction criminelle et de procedure pènale. T. L.p. 224

(٤) نقض بتاريخ ١٤ مارس ١٩٦٠ الدائرة الجنائية . مجموعة المكتب الفنى . السنة ١٢ العدد ٣ ص ٣٦٦ .

والشخص المعنوى (البنك) له إرادة شرعية ، هى إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له . وأن هذه الإرادة يمكن أن تتجه لارتكاب فعل مخالف للقانون ، وكما تتحقق هذه الإرادة فى صورة القصد الجنائى لارتكاب جريمة عمدية ، فإنها أيضاً قد تكون فى صورة الخطأ غير العمدى اللازم لارتكاب جريمة غير عمدية (١) .

٧٥٢- هذا ، وقد أوصى المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى بوخارست سنة ١٩٢٩ بتوقيع التدابير الإحترازية علي الشخص المعنوى ، لأنها أكثر انسجاماً مع طبيعته . وفى خطوة متقدمة ، أوصى المؤتمر الدولى عام ١٩٥٧ بأن تكون العقوبة الغرامة ، والمقصود بالتدابير الإحترازية مجموعة الإجراءات التى تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع ، وهى لا توقع إلا عند ثبوت الجريمة وتزول بزوالها (٢) .

٧٥٣- وفى فرنسا ، فلعل أول تشريع أصدره المشرع الفرنسى ، ينطوى على تنظيم تفصيلى للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هوالمرسوم الصادر فى ٥ مايو ١٩٤٥ ، والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٤٥ فى شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر التى تهتم بالتعاون مع العدو ، والمستفاد منه مبدأ مساءلة المؤسسات الصحفية ، بصفتها شخصية معنوية ، عن الأفعال المؤثمة فى هذا المرسوم (٣) .

---

(١) د. فوزية عبدالستار . المساهمة الأصلية فى الجريمة . القاهرة ١٩٦٧ . ص ٣٦٩ .

(٢) يراجع : د. يسر أنور على ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية . دراسة فى الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة ص ٢ ومابعدها .

(٣) مشار لذلك : المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية . رسالة دكتوراة لجامعة عين شمس . مقدمة من غادة موسى عماد الدين الشربينى . ١٩٩٨ . ص ١٢٠ .

٧٥٤- وفى مصر ، فإن المقرر هو رفض تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى (١) . إلا أن قانون العقوبات الإقتصادى يجيز مساءلة الشخص المعنوى فى حالتين : الأولى ، حالة المسئولية المباشرة ومن هذا مانصت عليه المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات من أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها " . ويكشف النص بجلاء أن المشرع واجه لأول مرة الشخص المعنوى ، بالمسئولية الجنائية مباشرة ، فعقوبة الشركة هنا مستقلة عن عقوبة القائمين عليها (٢) . والثانية : حالة التطبيق غير المباشر للمسئولية ، ومن هذا ما نصت عليه المادة ٥٨ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤فى شأن التموين من أنه " تكون الشركات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف " . ويضيف الشراح حالة ثالثة ، وهى إتجاه القانون الضريبى لتقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية (٣) .

٧٥٥- ومع ذلك ، فيمكن القول أن المشرع المصرى مازال يتردد فى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإقتصادية ، رغم إتساع نطاقها فى القانون المقارن ،

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . شرح قانون العقوبات . القسم العام . مرجع سابق ص ٥٢٠ ، د. السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة فى قانون العقوبات . ١٩٥٢ . ص ٣٥٢ ، د. ابراهيم على صالح مرجع سابق ص ٩١ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدى . المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية فى القانون المقارن . رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة ١٩٧٦ . ص ٤٧٨ .

(٣) د. هدى حامد قشقوش . الإتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش الجديد . ١٩٩٦ ص ٤٣ .

ويدل ذلك على حرصه على منع الإضطراب فى الأحكام العامة لقانون العقوبات [١] . إلا أنه قد قرر مسئولية الشخص المعنوى (البنك) صراحة ، فى المادة ٥٣٣ / ٢ ، من قانون التجارة حين قرر مسئولية البنك التضامنية مع موظفيه فيما قد يقع من الجرائم التى أشار إليها بالمادة المذكورة .

٧٥٦- وتشريعات الدول العربية ، بصفة عامة ، لم تتضمن نصوصاً تحكم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى . وإنما احتوت على بعض مواد متفرقة ، من ذلك المادة التاسعة من قانون العقوبات السودانى [٢] ، والمادة ٤٥ من القانون الكويتى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ و الخاص بعدم طرح أسهم الشركات المؤسسة فى الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك [٣] ، والمادتان ١٧، ٢٦ من قانون العقوبات الجزائرى [٤] . بل تذهب بعض النصوص كما فى قانون العقوبات الليبى إلى افتراض كون الجانى شخصاً طبيعياً [٥] .

٧٥٧- بينما قرر تشريع دولة الإمارات مسئولية الشخص المعنوى جنائياً كمبدأ عام ، فقد نصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات الإتحادى لدولة الإمارات العربية رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على مايلى : (" الأشخاص الإعتبارية فيماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية ، و الهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها .ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً . فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها فى القانون ") .

---

(١) د. محمود محمود مصطفى . الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن جـ٢ - ١٩٧٩ ص ١٤٠ .

(٢) د. محمد محيى الدين عوض . قانون العقوبات السودانى . ١٩٧٠ . ص ١٠ .

(٣) د. ابراهيم على صالح المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مرجع سابق ص ٩٣ .

(٤) د. رضا فرج . قانون العقوبات الجزائرى . الكتاب الأول . الشركةالوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر ص٣٧٨

(٥) د. أحمد عبد العزيز الألفى . شرح قانون العقوبات الليبى . القسم العام . القاهرة . ١٩٦٩ ص٣١٨ .

المطلب الثانى

المسئولية التضامنية للبنك مع موظفيه

٧٥٨- تنص المادة ٥٣٣ من قانون أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ فى فقرتها الثالثة : (" ويكون البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه ، المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها ") .

وبذلك يكون المشرع قد قررالمسئولية غير المباشرة للبنك بالتضامن مع موظفيه ، اذا ما ارتكب أى منهم عمداً ، فعلاً من الأفعال التى عددتها المادة ٥٣٣ المشار إليها فى فقرتها الأولى، وحسبما سبق أن عرضنا لها تفصيلاً فى موقعها من الباب الأول من هذا القسم .

٧٥٩- وحسناً فعل المشرع ، بما أورده بشأن مسئولية البنك مع موظفيه وهو الأمر الذى يرتب آثاراً فيما يتعلق بتوقيع العقوبة ، وتحمل التعويض ، ومساءلة (البنك) مساءلة جنائية عن الأفعال الإجرامية . ولا ينفى ذلك مساءلة الشخص الطبيعى أيضاً الذى ارتكب هذه الأفعال عن وعى وإرادة وعلم بعناصر الواقعة الإجرامية المرتكبة بحيث يتوافر لأى منهم القصد الجنائى المتمثل فى الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل ، وهو يعلم بماهية فعله وخطورته على الحق الذى يعتدى عليه ، كما أن هذا الشخص هو الذى أساء التصرف فى الوسائل التى وضعها البنك تحت تصرفه فأحدث الضرر بالغير ممايجعل أسباب المسئولية الجنائية متوفرة فى حقه [١] .

---

(١) د. عبد الفتاح سليمان . المسئولية المدنية والجنائية فى العمل المصرفى . القاهرة . ص ١٣٣ .

٧٦٠- ومن وجهة نظرنا ، فإن تقرير المشرع المصرى لمسئولية البنك التضامنية مع موظفيه والتى نص عليها فى المادة ٥٣٣ ، يمثل دعامة أساسية من الدعامات التى اتت بها الأحكام العقابية لمواد الشيك الواردة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، بإعتبار هذه المسئولية ضرورة اقتضاها حسن تنفيذ السياسة الجنائية وبعد أن بدا بوضوح أنه لم يعد كافياً معاقبة اليد التى اقترفت الجريمة ، بل أصبح من الضرورى إنزال العقاب أيضاً بكل صاحب مصلحة اذا ما أخل تابعه أو الخاضع لإشرافه أو رقابته بالإجراءات والإلتزامات المفروضة لحسن سير العمل ، فى وقت ازدادت فيه مسئوليات الأفراد مع التطورات الإقتصادية وأصبح يخشى من السلبية أن تقوض أركان المسئولية الجنائية أو تشوه منهجها . ومن هنا تظهر أهمية تدخل المشرع ، بحيث أصبح إرجاع المسئولية الجنائية للبنك وتضامنه مع موظفيه فى ذلك إلى مسلك شخص مخالف (البنك) لواجب يفرضه نص التجريم على المخاطب بالقاعدة القانونية (موظف البنك) ، بأن يراقب الأول نشاط الثانى أو يتولى الأشراف عليه للحيلولة دون وقوع نتيجة معينة ، بحيث إذا أخل بهذا الواجب وامتنع عن الرقابة والإشراف ، فكان أن وقعت النتيجة قامت بهذا الإمتناع جريمة ركنها المادى هو هذا الإمتناع وركنها المعنوى هو القصد الجنائى ، والذى اتجهت فيه ارادة الشخص المعنوى (البنك) ، إلى تعمد الإخلال بالواجب .

٧٦١- وخروج المشرع هنا على بعض الأحكام المقررة فى قانون العقوبات ، انما ينسحب فقط على الركن المعنوى فيفترضه [١] تيسيراً لإثباته، ويعنى هذا الإفتراض نقل عبء الإثبات

---

(١) وفى مجال المسئولية المفترضة ، قضت محكمة النقض بأن رئيس التحرير المسئول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات ، والمسئول إدارياً طبقاً لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلاً أن يكون رئيساً فعلياً بأن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو أن يكون فى استطاعته هذا الإشراف . وأن إتفاقه مع شخص آخر ليقوم بوظيفته فى ذلك لا يدرأ عنه هذه المسئولية . وهذه المسئولية مبنية على إفتراض قانونى بأنه اطلع على ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً (نقض جنائى ٥ مارس ١٩٣٤ - مجموعة محمود عمر - جـ٣ رقم ٢١٥ ص ٢٧٤) =

من عاتق سلطة الإتهام إلى كاهل الشخص المعنوى (البنك) المسئول جنائياً عن فعل الغير (موظف البنك) . ويمكن لهذا الأخير أن يتخلص من هذه المسئولية بإثبات قيام سبب من الأسباب القانونية النافية لها أو المانعة منها .

ولما كانت مسئولية البنك المفترضة على هذا النحو ، استثناء من الأحكام العامة فكان تقريرها بنص صريح ، وهو ما فعله مشرعنا المصرى فى شأن تقرير هذه المسئولية فى المادة ٥٣٣ على النحو السالف بيانه .

٧٦٢- ولقد عبرت عن هذا المعنى محكمة النقض السورية ، أفضل تعبير ، حيث قالت " بأن المفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ والنصوص الأخرى الواردة فى التجريم فى قانون العقوبات أن عقاب الأشخاص الإعتبارية أنما نص عليه المشرع لإيقاعه ، بالإضافة إلى عقاب الأشخاص الطبيعيين ، الذين يرتكبون الجرائم المسندة للشخص المعنوى لأن الأفعال

= وفى مجال المسئولية المفترضة أيضاً قضت محكمة النقض بأن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة . . ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة . والمسئولية هنا مفترضة نتيجة إفتراض العلم ، وهذه المسئولية قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً . . بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنبسط عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هم مسئولون ايضاً ، غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية . ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام . . (نقض جنائى فى ٢٢ مارس ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٥ رقم ٦٨ ص ٣٢١) وقضت محكمة النقض كذلك أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه ، ومن ثم فإن إدانته على أساس المسئولية المفترضة تكون سائغة وصحيحة فى القانون (نقض جنائى ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٧٥ ص ٣٢٧)

الإجرامية المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسم الشخص المعنوى وبالوسائل المتوفرة لدية وبالأساليب المستمدة من نشاطه ، فاقتضى الأمر مؤاخذته زيادة على مؤاخذة مديره وعضو إدارته وممثله وعامله الذين يرتكبون عملاً إجرامياً " (١)

مسئولية موظف البنك عن تنفيذ أوامر رئيسه ..

٧٦٣- قد يحدث أن يصدر الرئيس المباشر أو الأعلى تعليمات للموظف بأداء عمل مخالف للقانون أو النظم أو اللوائح المعمول بها . وهنا يثور التساؤل عمن يتحمل تبعة هذا الخطأ جنائياً ومدنياً ؟ هل يتحملها البنك لأنه هو مصدر التعليمات إن كان مصدرها عضواً فيه من الذين ينفذون سياسته ؟ أم يتحملها الموظف الذى نفذ التعليمات الخاطئة ؟ ..... أم يتحملها الإثنان معاً مصدرها ومنفذها؟

٧٦٤- تقضى القواعد العامة أنه لاطاعة لرئيس فى مخالفة القانون أو اللوائح أو الأصول المصرفية ، وبناء عليه إذا أصدر الرئيس المباشر أو الأعلى للموظف تعليمات خاطئة لتنفيذها ، فإذا قام الموظف بالتنفيذ فإنه يعتبر هو الذى ارتكب الفعل . وحتى يدرأ عن نفسه الخطأ وجب عليه أن يعرض الأمر على من أصدره كتابة ، موضحاً فيه مخالفة تلك التعليمات للقانون أو النظم أو اللوائح أو الأصول المصرفية المعمول بها ، مع بيان وجه المخالفة . فإن رأى الرئيس المباشر أو الأعلى ، رغم ذلك ، تنفيذ تعليماته وأمر الموظف كتابة بالتنفيذ ، فأنه يتعين على الموظف القيام بالتنفيذ ، وتقع المسئولية الجنائية والمدنية كاملة فى هذه الحالة على عاتق من أصدر التعليمات الخاطئة (٢) .

---

(١) محكمة النقض السورية . الدائرة الجزائية . الحكم الصادر بتاريخ ١/ ٨/ ٦٥ . فى الطعن رقم ١٣٥٧ . مشار لذلك : المسئولية الجنائية للأعمال البنكية . غادة موسى عماد الشربينى . مرجع سابق ص ١٧١ .

(٢) د. يسر أنور على . شرح قانون العقوبات . النظرية العامة . مرجع سابق . ص ٥١٣ ما بعدها ، ويرى سيادته فى هذا المجال أنه من الأوفق أن يتدخل المشرع فيضع ضابطا للإلتزام بالتحقق من مشروعية الفعل المرجع السابق ص ٥٢٠

٧٦٥- فإذا قام الموظف بتنفيذ التعليمات الخاطئة دون إعادة عرضها على مصدرها على النحو المتقدم ، فأنه يكون مسئولاً مع من أصدرها جنائياً ومدنياً . وسند مسئولية الموظف فى هذه الحالة أنه نفذ أمراً خاطئاً كان يتعين عليه أن يتبين مخالفته للقانون ، أو النظم أواللوائح أو القواعد المصرفية وأن ينبه رئيسه قبل التنفيذ إلى ذلك الخطأ الوارد فى تعليماته . فإن لم يكن يعلم أن التعليمات خاطئة فلا مسئولية عليه [١] .

المبحث الثانى

الدعوى المدنية التبعية فى حكم المادة ٥٣٩ من تشريع الشيك

تمهيد ..

٧٦٦- نصت المادة ٥٣٩ من تشريع الشيك والوارد بقانون التجارة ، على أنه (" يجوز لحامل الشيك الذى ادعي مدنياً فى الدعوى الجنائية ، والمقامة تطبيقاً للمادة ٥٣٤ من هذا القانون ، أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك ، وتسرى على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية ") .

---

(١) وتنص المادة ٦٣ عقوبات ، فى هذا ، بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف : اولاً : اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانياً : اذا حسنت نيته ، وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه . ثم أضافت المادة فى عجزها " وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة " ومن هنا تأتى أهمية مناشدة المشرع أن يضع ضابطاً للإلتزام بالتحقق من مشروعية الفعل .

٧٦٧- وتنص المادة ٣٢٦ فى فقرتها الأولى من قانون التجارة المغربى الصادر فى أول أغسطس ١٩٩٦ - الأحكام المتعلقة بالشيك والواردة بالكتاب الثالث " الأوراق التجارية " - القسم الثالث " الشيك " : (فى حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب ، يجوز لحامل الشيك الذى تنصب طرفا مدنياً ، أن يطالب أمام القضاء الزجرى (الجنائى) بمبلغ يساوى قيمة الشيك ، بصرف النظر عن حقه فى المطالبة بالتعويض عند الإقتضاء . كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدنى) .

٧٦٨ - فيجوز لحامل الشيك أثناء نظر الدعوى الجنائية ، تطبيقاً للمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أن يطلب الحكم له بمبلغ الشيك ، أو المبلغ غير المدفوع من قيمته ، اذا كان قد ادعى مدنياً أمام المحكمة الجنائية . فاذا لم يكن حامل الشيك قد طالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن الأضرار التى لحقته من جراء عدم الوفاء بالشيك أو بجزء منه ، فلا يجوز له المطالبة بقيمة الشيك ، أو بالجزء غير المدفوع منه أمام المحكمة الجنائية . وتسرى على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية .

وسنعرض فى هذا الاطار ، لأحكام الدعوى المدنية التبعية - فى موضوعنا - ثم نتناول الضرر فى جرائم الشيك ، ثم نعقب ذلك برأينا فى الموضوع .

الدعوى المدنية التبعية في جرائم الشيك ..

٧٦٩- الدعوى المدنية التى تعنينا هنا ، هى الدعوى المدنية بمعناها الضيق ، أى تلك التى تنشأ عن جريمة ، إذ هى وحدها - دون سائر دعاوى التعويض عن الفعل الضار - التى

تقوم بينها وبين الدعوى العمومية روابط اقتضتها وحدة الدعويين فى النشأة ، وتولى قانون الإجراءات الجنائية تنظيمها (١) .

٧٧٠- فالجريمة بصفة عامة قد ينشأ عنها ضرر ، يفوت على الشخص كسباً أو ينزل به خسارة ، وهذا يبرر مطالبة المتهم بالتعويض . ولأن هذه الدعوى ناشئة عن ذات الجريمة ، موجهة لذات المتهم ، فإنه من الطبيعى أن يكون لها مكان فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تتبع الدعوى الجنائية عند نظرها أمام القضاء الجنائى . وهذا هو معنى أنها تابعة للدعوى الجنائية (٢) .

٧٧١- فجريمة إصدار الشيك بدون رصيد مثلاً - بوصفها جريمة من جرائم الشيك التى نصت عليها المادة ٥٣٤ من أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة - ترتب أثرين أحدهما عام للدولة وهو حقها فى إقتضاء الجزاء الجنائى ، والثانى خاص (مدنى) وهو حق المضرور من

---

(١) د. عمر السعيد رمضان . مبادئ قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول . ١٩٨٨ القاهرة ص ٢٠٩ .

(٢) تتمثل عناصر الدعوى المدنية - سالفة الإشارة - فى السبب والموضوع والخصوم :

أ- السبب : وهوالضرر الخاص الذى يصيب المجنى عليه ، وهو الضرر المحقق والمباشر . ويترتب على ذلك أنه يتعين على المحكمة الجنائية قبل الفصل فى موضوع الدعوى المدنية المرفوعة إليها بالتبعية للدعوى العمومية ، أن تتحقق من أمور ثلاثة ١- توافر عناصر الجريمة فى الفعل المرفوعة عنه الدعوى ٢- ثبوت الجريمةعلى المتهم المقامة عليه الدعوى ٣- ترتب الضرر مباشرة عن الجريمة .

ب- الموضوع : موضوع الدعوى المدنية إصلاح الضرر ، المترتب على الجريمة . وهذا يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض . وفى حالتنا القدر غير المدفوع من قيمة الشيك .

جـ-الخصوم : الخصوم فى الدعوى المدنية هما المدعى والمدعى عليه (المتهم) : ١- المدعى ، ولا يعد ذا صفة فى رفع الدعوى المدنية سوى من أصابه من الجريمة ضرر شخصى . وفى حالتنا المستفيد فى الشيك . ٢-المتهم ، وهو خصم مشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية ، فهو المدعى عليه فيهما معاً ، وهو المسئول جنائياً ومدنياً فى الدعويين - بالإضافة إلى المسئول عن الحقوق المدنية اذا أدخل فى الدعوى . واذا توفى المتهم أثناء نظر الدعوى ، كان للمدعى المدنى أن يدخل ورثة المتهم فى الدعوى ليحلوا محل مورثهم - على أن إلزام ورثة المتهم بالتعويض لا يكون إلا فى حدود تركتهم ، وذلك لأنهم غير مسئولين عن الجريمةالتى ارتكبها مورثهم .

جريمة إصدارالشيك بدون رصيد (المستفيد فى الشيك ..) فى إقتضاء التعويض عن الضرر الذى لحقه . ووسيلة الدولة فى إقتضاء حقها ، من مُصدر الشيك بدون رصيد ، الدعوى العمومية التى تباشرها النيابة العامة ، ووسيلة المضرور من الجريمة (المستفيد فى الشيك ..) هى الدعوى المدنية . ولما كان الأثران (الجنائى والمدنى) مترتبين على الجريمة ، كان من صالح العدالة تقديم إعتبارات أخرى أجدر بالرعاية من تخصص كل من القاضى الجنائى بالدعوى العمومية ، والقاضى المدنى بالدعوى المدنية . ولعل هذه الإعتبارات تظهر جلية فى عدم تضارب أو تناقض الأحكام الصادرة فى دعاوى تتعلق أساساً بواقعة واحدة هى الجريمة وفى حالتنا : جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٤ من قانون التجارة . وفضلاً عن ذلك ضمان الفاعلية والسرعة فى الحكم فى الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الجريمة ، بل إن هذه الفاعلية تظهر كذلك فى الحكم بالعقوبة والتعويض معـاً فى مواجهة السلوك الإجرامى ومكافحته . لذلك فقد إحتاطت مختلف التشريعات [١] - ومنها تشريعنا المصرى - بضمان عدم عرقلة الدعوى المدنية للدعوى الجنائية فى ذلك ، فأجازت هذه التشريعات إحالة المحكمة الجنائية للدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية متى رأت أن الفصل فيها سيؤخر السير فى الدعوى الجنائية .

٧٧٢- ولتبعية الدعوى المدنية - التى يقيمها المضرور فى جريمة الشيك بدون رصيد - للدعوى الجنائية المقامة ضد من أصدر شيكا بدون رصيد .. - عدة مظاهر أهمها ما نصت عليه المادة ٢٦٦ إجراءات جنائية من أن القواعد التى نظمها المشرع الإجرائى هى التى تسرى

---

(١) يراجع : د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول لسنة ٢٠٠٠ ص ٣٥٠

فى هذا الشأن وليس قواعد قانون المرافعات المدنية التى تتبع فى الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى . وكذلك فإن الحكم الفاصل فى موضوع الدعوى الجنائية (دعوى إصدار شيك بدون رصيد ..) تنقضى أيضاً معه الدعوى المدنية (دعوى المضرور من الجريمة وهو المستفيد فى الشيك ..) لذلك كان من اللازم أن يتعاصر حكم القاضى الجنائى فى الدعويين . وإذا كانت الدعوى الجنائية - دعوى إصدار شيك بدون رصيد .. - غير مقبولة أو حكم القاضى الجنائى بعدم جواز نظرها ترتبت ذات النتيجة بالنسبة للدعوى المدنية المتعلقة بالمضرور من الجريمة أو (المستفيد فى الشيك ..) .

٧٧٣- ولما كان إختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعاوى المدنية ، قد جاء إستثناء من القواعد العامة ، فقد كان طبيعياً أن يفرض القانون على حق المدعى المدنى فى الإلتجاء إلى الطريق الجنائى قيوداً معينة ، تكفل حصر هذا الإستثناء فى حدوده المعقولة [١] . ولقد أورد المشرع قيوداً على حق الإدعاء المدنى (المضرور فى الجريمة : المستفيد فى الشيك ..) فى الإلتجاء للمحكمة الجنائية : منها ما يتعلق بالجهة المختصة بنظر الدعوى الجنائية ، ومنها مايتعلق بقاعدة التبعية ذاتها ، ثم منها مايتعلق بحق المدعى فى الإختيار بين الدعويين :

---

(١) د. محمود نجيب حسنى . شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ٣ . ١٩٩٥ ص . ٣١١ وما بعدها ، د. عمرالسعيد رمضان . مبادئ قانون الإجراءات الجنائية . ١٩٨٨ الجزء الأول ص ٢٣٤ ومابعدها ، د. جلال ثروت . نظم الإجراءات الجنائية . ١٩٨٨ ص ٢٨٢ ، د. فوزية عبد الستار . شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٦ ص ٢١١ ومابعدها . (وقواعد الإجراءات الجنائية ، هى قواعد شكلية تحدد الوسائل التى تلجأ إليها الدولة فى ضبط المتهم وملاحقته وإثبات إرتكابه الجريمة وإجراءات التحقيق والمحاكمة حتى صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ، والذى توقع الدولة بمقتضاه العقوبة على الجانى . . وهذه القواعد أى قواعد قانون الإجراءات الجنائية تأتى فى مقابل القواعد الموضوعية ، وهى قواعد قانون العقوبات والتى تشمل القواعد التى تحدد أنواع الأفعال الإجرمية والجزاءات الجنائية وتحدد كذلك أركان الجرائم وقواعد الإباحة وموانع المسئولية وموانع العقاب . . .) .

أ- فبالنسبة للقيد الذى يتعلق بالجهة المختصة بنظر الدعوى : ١- فلا يجوز الإدعاء المدنى (من المستفيد فى الشيك ..) أمام المحاكم الجنائية الإستثنائية لأن الإختصاص الإستثنائى لهذه المحاكم لا يبيح لها نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة إلا إذا نص المشرع على ذلك . ٢- ولا يجوز كذلك الإدعاء المدنى أمام محاكم الأحداث ، ذلك لأن هذه المحاكم وُجدت أساساً لمعرفة الدوافع الإجرامية لدى الحدث وليس من الصالح شغلها عن ذلك . ٣- كذلك لا يجوز الإدعاء المدنى لأول مرة أمام المحاكم الإستئنافية ، حتى لا يفوت على المتهم (فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .. مثلاً) التقاضى على درجتين .

ب- وبالنسبة للقيد الثانى المتعلق بقاعدة التبعية ذاتها ، فيشترط قيام دعوى جنائية عن ذات الفعل (إصدار شيك بدون رصيد ..) تم رفعها للقضاء الجنائى ، ويأتى إستثناء إختصاص هذا القضاء بالدعوى المدنية [١] (دعوى تعويض المضرور - المستفيد فى الشيك عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ..) .

جـ- أما بالنسبة للقيد الخاص بحق المدعى المدنى - المضرور من جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو المستفيد أو حامل الشيك .. - فى إختيار القضاء الجنائى ، بمعنى أنه إذا قام المدعى المدنى المشار إليه برفع دعواه أمام المحاكم المدنية فليس لهذا المدعى أن يدعى مدنياً أمام الحاكم الجنائية . وهذا القيد يختلف بذلك عن القيدين السابقين إذ يتسبب فيه المدعى مدنياً أو (المستفيد فى الشيك ..) بسلوكه .

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٦٧ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س ١٨ رقم ١٣٠ ص ٦٦٧ .

الضرر فى جرائم الشيك ..

٧٧٤- عبر الشارع الإجرائى عن السبب فى الدعوى المدنية بالنص على أن لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية (المادة ٢٥١ إجراءات جنائية) . وإذا كان يشترط فى الدعوى المدنية حتى تختص بنظرها المحكمة الجنائية ، أن يكون الضرر الذى ترتب عنها شخصياً مؤكداً و ناشئاً عن الجريمة مباشرة . فإنه فيما يتعلق بنشوء الضرر مباشرة عن الجريمة فهو أمر هام فى مجال الدعوى المدنية فى جرائم الشيك . ذلك لأنه إذا كان الفعل الضار مرتبطاً بالجريمة ، ولكن هو بذاته ليس ناشئاًعنها فلا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية للمطالبة بتعويض عنه.

وهذا ما كانت تتبعه الأحكام القضائية فى مصر - قبل النص على الحكم الوارد فى المادة ٥٣٩ من تشريع الشيك - الواردة أحكامه فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ - حيث لم تكن تجيز هذه الأحكام للمدعى بالحقوق المدنية ، المطالبة بقيمة الشيك أمام المحاكم الجنائية ، على إعتبار أن أساسها " علاقة ناشئة من مديونية سابقة على وقوع الجريمة " ، وأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون للساحب رصيد ، بل هو عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم [١] .

لكن اذا كان أساس التعويض ضرراً آخر غير متمثل فى قيمة الشيك ، فلا مانع من القضاء به ، وقد قضى فى ذلك أنه اذا كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى

---

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٦٢ . مجموعة أحكام محكمة النقض . س١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ . وفى ذلك أيضاً تقول محكمة النقض ، أنه إذا كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليها ، فإن إلتجاء المجنى عليه إلى القضاءالمدنى - بفرض حصوله - لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو الحكم فيها (نقض ٤ ابريل ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم ٨٤ ص ٣٩٣) .

الحكم بالتعويضات المدنية ، هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضررالناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا يتعداها إلى الأفعال الأخرى ، غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إصدار أمر بعدم دفع قيمته – التى دين المتهم بها – بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليه بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به ، فأنه لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة [١] .

وعلى ذلك فقد قضى أيضاً [٢] بأن إقامة المدعى الدعوى المدنية على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك ، يوفر أركان الدعوى – خطأ وضرر ورابطة سببية – وأنه متى كان الحكم قد قضى بالتعويض المؤقت على أساس ثبوت جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهى ذات الواقعة المعروضة على المحكمة ، والمطلوب محاكمة الطاعن وإلزامه بالتعويض عنها ، فإن هذا حسب الحكم لكى يستقيم قضاؤه فى الدعوى المدنية . واذا قضت المحكمة بمبلغ من التعويض ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من منازعة حول إنتفاء الضرر الذى قضى به الحكم إستناداً إلى إتفاق لاحق ، لاستبدال الدين الذى أُعد الشيك للوفاء به ، وتقسيطه على أجال مختلفة بموجب سندات إذنية ، لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لاتدل بذاتها على إنتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك فى ميعاد إستحقاقه .

---

(١) نقض ٢٦ اكتوبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض . س ١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠ .

(٢) نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ نفس المجموعة س٢٥ رقم ٢٨ ص ١١٩ ، نقض ٢٠ يونيه ١٩٦٦ نفس المجموعة س١٧ رقم ١٥٧ ص ٨٣٣ ، نقض ١٨ اكتوبر ١٩٦٦ نفس المجموعة س١٧ رقم ١٨٦ ص ٩٩٧ .

٧٧٥- والجدير بالإشارة ، أن مشروع قانون الشيك فى مصر لسنة ١٩٣٩ [١] ، قد نص فى المادة ٧٤ منه على أنه (" إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية ، جاز للمستفيد الذى ادعى مدنياً ، من قاضى الدعوى العمومية ، الحكم له مبلغ مساو لمبلغ الشيك دون أن يخل هذا الطلب بحقه عند المقتضى فى كافة التضمينات ، ومع هذا فللحامل أن يطالب بدينه أمام المحاكم العادية أن فضل ذلك ") . وجاء فى التعليق على هذه المادة أن الغرض الذى ترمى إليه هو أن يؤدى الإدعاء المدنى أمام محكمة الجنح إلى نتيجة أحسن . لذلك يقبل الإدعاء مدنياً أمام قاضى الدعوى العمومية ممن أصابه ضرر ، فيقضى على المتهم بوفاء مبلغ الشيك دون إخلال بحقه عند الإقتضاء فى المطالبة بتضمين . ومع ذلك فله أن يطالب بحقه الأصلى أمام المحكمة المدنية أو التجارية المختصة إن فضل ذلك .

٧٧٦- وكان المشرع الفرنسى أسبق فى ذلك التعديل ، بل أن مشروع قانون الشيك فى مصر لسنة ١٩٣٩ - المشار إليه - قد نقله عنه . وكان القضاء الفرنسى ، قد رفض دعوى حامل الشيك للمطالبه أمام المحاكم الجنائية بقيمة الشيك الذى أعطى بقيمة مقابل وفاء تأسيساً على أن هذه المحاكم لا تختص إلا بنظر دعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة ، وأن المطالبة بقيمة الشيك أساسها علاقة مديونية سابقة على وقوع الجريمة [٢] وعلى هذا فليس ما يمنع المحكمة من القضاء بمبلغ مساو لقيمة الشيك بوصفه تعويضا يهدف لاصلاح أثر الجريمة [٣] .

٧٧٧- ولأن هذه النتيجة لم تكن لتتفق مع العدالة لاسيما مع بطء الإجراءات المدنية فقد

---

(١) مشروع تمهيدى لقانون الشيك فى مصر - ١٩٣٩ - مرجع سابق ص ١٢٢ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ ديسمبر ١٩٣٦ . جازيت ١٩٣٧ - ١ - ٧٦ .

(٣) نقض فرنسى ٧ أغسطس ١٩٤٤ ، سيرى ١٩٤٥ - ٦١ .

اضطر المشرع الفرنسى إلى التدخل فأصدر المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٨ المعدل بموجبه المادة ٦٦ من قانون الشيك ونصت على أنه إذا أدعى المستفيد مدنيا أثناء محاكمة الساحب جنائياً جاز له أن يطلب من قضاء الدعوى العمومية الحكم له بمبلغ معادل لقيمة الشيك دون أن يؤثر هذا الطلب على حقه عند الاقتضاء فى المطالبة بتعويض ، على أن المستفيد يستطيع أن فضل ذلك أن يطالب بدينه أمام المحاكم العادية . وتطابق المادة ٦٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٨ نص المادة ٧٤ من مشروع الشيك المصرى لسنة ١٩٣٩ .

٧٧٨- ويرى بعض الفقه فى فرنسا [١] أن أحكام القضاء الجنائى الحديثة فى هذا الشأن تتشدد فى التحقق من سلامة الإلتزام المدنى الذى كان سبباً فى تحرير الشيك ، وتعطى لنفسها سلطة تقدير ما اذا كان الإلتزام صحيحاً أم لا ، فلا تقضى للمدعى المدنى بقيمة الشيك إلا إذا كان الإلتزام المدنى سليماً ومستحقاً قانوناً . من ذلك ما قضت به محكمة السين الصادر فى ٢ مايو ١٩٦٣ ، إذ رفضت طلب الحكم للمستفيد بقيمة الشيك ، بعد أن قامت بتحليل دقيق للعمليات القانونية التى حرر الشيك بسببها ، فاتضح لها أن الشيك أُعطى بسبب عقد بيع سيارات لم يتم إنعقاده صحيحاً ، إذ من شروط هذا العقد أن دفع الثمن معلق على الحصول على قرض من إحدى شركات الإئتمان . ولكن لم يتم منح هذا القرض ، ولم يكن ذلك راجعاً إلى سوء نية المتهم ، وإنما إلى ظروف خارجة عن إرادته . وبناء عليه يكون البيع معلقاً على شرط واقف لم يتحقق ولم يكن تحققه متوقفاً على إرادة المتهم .

---

(١) الفقيه الفرنسى **Pierre Bouzat** ، مشار لذلك : د. دوارد غالى الذهبى . دراسات فى قانون العقوبات المقارن . القاهرة ١٩٩٢ ص ١٦٨ .

٧٧٩- ولقد أورد المشرع المصرى نص المادة ٢٥١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه (" لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالاً أو مستقبلاً ") (١) .

ويستفاد من ذلك أنه لكى يقوم السبب فى الدعوى المدنية يلزم توافر شروط ثلاثة : الأول أن تكون هناك جريمة قد وقعت من المتهم (فى حالتنا جريمة إصدار شيك بدون رصيد ..) والثانى أن يكون هناك ضرر قد تحقق (القدر غير المدفوع من قيمة الشيك ..). والثالث أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة أى أن يكون بين الجريمة والضرر علاقة مادية مباشرة (٢) وهذه الشروط تتوافر عادة بوقوع جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٤ من أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة والتى أورد الشارع حكم المادة ٥٣٩ لحامل الشيك تطبيقاً لها .

تعقيب ..

٧٨٠- حسنا فعل مشرعنا ، باضافة دعامة من دعامات الحماية الجنائية للمستفيد فى الشيك، وذلك بالنص فى المادة ٥٣٩ من قانون التجارة ، على السماح لحامل الشيك بأن يطلب من المحكمة الجنائية الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك وبذلك اختصر مرحلة طويلة من مراحل التقاضى .

---

(١) وجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه بالمتن - والذى تضمن أيضاً أحكاماً أخرى - أن فلسفة التعديل قد بنيت على عدة محاور يهمنا منها . . (" ثانياً : إحاطة نظام الإدعاء المباشر ، والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بضوابط تمنع من إساءة إستعماله) - يراجع فى هذا الشأن : تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لمجلس الشعب بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة . الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول - مرجع سابق ص ٣٥٩

وقد تأسى المشرع فى ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسى فى مرسوم ٢٤ مايو ١٩٣٨ الذى أجاز للمستفيد أن يطلب من القاضى الجنائى مبلغاً مساوياً لقيمة الشيك ، دون إخلال بحقه فى المطالبة بالتعويض المترتب على الجريمة .. وبذلك أجاز القانون الفرنسى ومن بعده القانون المصرى نوعين من الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى : الاولى ، هى دعوى مدنية عادية موضوعها المطالبة بالتعويض ، والثانية هى دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية موضوعها المطالبة بقيمة الشيك .

وكان قضاء النقض عندنا ، كما أسلفنا ، قد استقر على أنه ليس للقاضى الجنائى أن يحكم للمستفيد بقيمة الشيك فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . إذ أن الحكم به لا يعد تعويضا عن ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة ، وان قيمة الشيك لا تمثل سوى دين سابق على الجريمة ومستقل عنها تمام الاستقلال .

حقيقة أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والتى نص عليها المشرع [1] فى المادة ٥٣٩ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ تطرح استثناء على المحكمة الجنائية ، ومن ثم لا يتوسع فيه ، غيرأنه بالنسبة إلى جرائم الشيك ، فأنه من اليسير إن قضى بالإدانة أن يحدد مبلغ التعويض على أساس القدرغير المدفوع من قيمة الشيك .

---

(١) وازاء انتشار جرائم الشيك فى الفترة الأخيرة ، فلقد انتهت دراسات إلى مناشدة المشرع المصرى ، بأن يقتفى أثر المشرع الفرنسى بأن يصدر نصاً يجيز للمستفيد فى جرائم الشيك ، أن يطالب أمام المحكمة الجنائية ، المرفوعة أمامها الدعوى العمومية ، بالحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك ، دون أن يخل ذلك بحقه عند الإقتضاء فى التعويض . (يراجع فى ذلك : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراة لجامعة القاهرة من هلال فرغلى هلال فرغلى . ١٩٨٦ . ص ٥١٢) .

المبحث الثالث

ارتكاب فعل فى الخارج يتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر

فى حكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة

تمهيد ..

٧٨١- يعتبر التشريع العقابى من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها ، لذلك كان من القوانين المستقرة على مستوى بلدان العالم قاعدة إقليمية القوانين العقابية [١] ، وذلك دون ماتفرقة بين مصرى وأجنبى . ويشمل إقليم الدولة كل رقعة فيه تخضع لسيادتها سواء كان فى البر أو البحر ، كما تشمل الفضاء الجوى الذى يغطيهما [٢] . وإذا كان الأصل أن التشريع العقابى لا يمتد إلى جرائم وقعت فى الخارج مادامت القاعدة هى إقليمية القوانين الجنائية ، إلا أن هناك بعض الضوابط التى تتصل بهذا التطبيق .

٧٨٢- وقد جاءت المادة ٥٣٨ من مواد الشيك الواردة بقانون التجارة ، بحكم جديد مؤداه سريان عقوبات المواد التى عددتها على من يرتكب خارج مصر جريمة تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر . فهل يتفق حكم هذه المادة مع القواعد العامة فى التشريع العقابى ؟ وما هى الحاجة التى سعى الشارع إليها عندما أتى بالحكم الجديد لهذه المادة . وهذا ما سنعرض له خلال هذا المبحث بأن نتناول حكم القواعد العامة المتصلة بتطبيق المادة ٥٣٨ المشار إليها وذلك فى مطلب أول ، وفى المطلب الثانى نعرض للحكم الجديد الذى أتت به المادة ٥٣٨ من قانون التجارة سالفة الإشارة .

---

(١) وتنص على ذلك المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها : (" تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ") .

(٢) واستثناء من قاعدة سريان تشريع الدولة على الجرائم التى تقع فى اقليمها جرى العرف الدولى على تمتع بعض الأجانب بإعفاءات قضائية فلا ينطبق التشريع الوطنى على ما قد يقع منهم من جرائم داخل اقليم الدولة .

المطلب الأول

حكم القواعد العامة المتصلة بتطبيق المادة ٥٣٨ من قانون التجارة

٧٨٣- توجد قواعد تحكم امتداد التشريع العقابى المصرى إلى اقليم أجنبى ، كما أن هناك شروط للمحاكمة عن الجرائم التى تقع في الخارج . ويمكن أن نعرض لذلك كمايلى :

أولاً : امتداد التشريع العقابى إلى اقليم اجنبى (حكم المادة الثانية " أولاً " من قانون العقوبات .

٧٨٤- فقد نصت المادة الثانية " أولاً " من قانون العقوبات على أنه : (تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى)[1] . وحكم هذه الفقرة من نص المادة الثانية من تشريعنا العقابى ينصرف بذلك إلى كل شخص : سواء اكان وطنياً أم أجنبياً ، ارتكب فى الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر . فتخضع الجريمة كلها للقانون المصرى بحسب نص المادة الثانية فقرة " أولاً " المشار إليها .

وهذه الفقرة بهذا الوصف واسعة النطاق ، تنصرف إلى كل فعل يجعل صاحبه فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة وقعت فى مصر ، بصرف النظر عن جنسية المتهم ، وعن المكان الذى وقع فيه الفعل المسند إليه ، متى وقعت الجريمة فى مصر بصفة كلية أو جزئية .

ثانياً : امتداد التشريع العقابى إلى الخارج (حكم المادة الثالثة من قانون العقوبات)

٧٨٥- نصت المادة الثالثة عقوبات على أنه (" كل مصرى ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر ، وكان الفعل

---

(١) ونصت الفقرة " ثانياً " من هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية : أ- جناية مخلة بأمن الحكومة . . . ب- جناية تزوير . . . جـ- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو فضية . . .

معاقباً عليه بمقتضى البلد الذى ارتكب فيه ") . ومفاد هذا النص أنه يلزم لإمكان تطبيقه توافر ثلاثة شروط مجتمعة :

١- أن يكون الجانى مصرياً [١] فلا يسرى هذا النص على الأجنبى ، لأن مثل هذا الأجنبى إذا ارتكب جريمة فى الخارج ، ولم يحضر إلى بلادنا ، فلا يمكن أن يمتد إليه سلطان تشريعنا . فإذا حضر إليها فمن الجائز أن يسلم إلى الدولة التى ارتكب فيها جريمته ليعاقب عليها . أما المصرى - الذى يرتكب جريمة فى الخارج ويهرب عائداً إلى مصر - فلا يجوز تسليمه إلى الدولة التى ارتكب فيها جريمته وفقاً لأحكام الدستور ، فكأنه يفلت بذلك ، من الجزاء . لذلك تضمن التشريع العقابى هذا النص حتى يكفل عقاب كل من يرتكب من المصريين جريمة فى الخارج تضامناً منه مع التشريعات الأجنبية فى مكافحة الجريمة .

٢- أن تكون الواقعة جناية أو جنحة بحسب تشريعنا العقابى ، وأن يكون معاقباً عليها بمقتضى القانون الأجنبى تحت أى وصف . فإذا لم يكن معاقباً عليها هناك فقد انتفت حكمة العقاب عليها هنا ، وفى ذلك يقول قضاء النقض [٢] (الأصل أن التمسك بتشريع أجنبى لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعى التدليل عليها ، إلا أنه فى خصوص سريان قانون العقوبات خارج الاقليم يجب التحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه) .

٣- أن يعود المتهم بالفعل إلى وطنه . فلا تجوز محاكمته غيابياً قبل عودته . ويرى جانب من الفقه أنه ينبغى أن يعود بإختياره ، فلا تجوز المطالبة بتسليمه وإعادته كرهاً عنه لمحاكمته

---

(١) وقد عالج مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧ فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة حكم من يكتسب الجنسية المصرية بعد ارتكاب الجريمة ، فنص على سريان مبدأ الإختصاص الشخصى سواء اكتسب المواطن جنسيته أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة . (يراجع فى ذلك : د. يسر أنور على . القسم العام . شرح النظرية العامة للقانون الجنائى . مرجع سابق ص ١٧٣).

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٠٤ ص ٨٤٦ .

ولو جاز فى الجريمة التسليم . فما دام قد آثر - مختاراً - البقاء فى الدولة التى ارتكب فيها جريمته ، فهو وشأنه مع السلطات العامة هناك [١]. ويرى جانب آخر أنه يستوى أن يعود المتهم بإختياره أم قسراً عنه ، لأن وسيلة عودته لا دخل لها في توافر الأساس الذى يبرر خضوعه لنطاق هذا القانون [٢] ومحكمة النقض فى قضاء قديم لها قضت فى ذلك بجواز المحاكمة سواء أكانت عودة الجانى إلى مصر بإرادته أم كرهاً عنه ، بأن سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها إلى الحكومة المصرية ، ولو بدون إتفاقية تنص على التسليم [٣]. وقد ساير هذه الوجهة من النظر مشروع قانون العقوبات المصرى إذ استعمل فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة عبارة " إذا وُجد فى الجمهورية " .

ثالثاً: شرطا المحاكمة عن الجرائم التى تقع فى الخارج (المادة الرابعة من قانون العقوبات)

٧٨٦- تتطلب المادة الرابعة من تشريعنا العقابى توافر شرطين مجتمعين لإمكان محاكمة أى شخص - مصرياً كان أو أجنبياً - إذا ارتكب جريمة فى الخارج واريد محاكمته فى مصر طبقاً للمادتين الثانية والثالثة معاً من قانون العقوبات . وهذان الشرطان هما :

١- أن تقام الدعوى من النيابة دون غيرها . (المادة الرابعة فقرة أولى) .. فالنيابة العامة هى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية فى بلادنا على الجناة بصفة أصلية ، ويشاركها هذا الإختصاص عند توافر شروط معينة - المضرور من الجريمة عن طريق نظام " الإدعاء المباشر " وهذا لا يحتاج الأمر فيه أى تدخل من النيابة العامة فى إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ،

---

(١) من أصحاب هذا الرأى : د. السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة - طبعة ١٩٥٧ ص ١٣٥ . ويتطلب الفقه والقضاء فى فرنسا ذلك .

(٢) من أصحاب هذا الرأى : د. محمود نجيب حسنى - القسم العام - مرجع سابق - ص ١٣٩ .

(٣) نقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ - الشرائع - س ٢ ص ١١٣ .

وذلك بالنسبة للجنح والمخالفات التى تقع داخل البلاد . أما بالنسبة للجرائم التى تقع خارج البلاد ، والتى تخضع استثناءًلحكم القانون المصرى ، فقد قصر القانون الحق فى إقامة الدعوى الجنائية على النيابة وحدها دون المضرور من الجريمة . على إعتبار أنها أقدر منه على تقدير الإعتبارات التى قد تدعو إلى تحريك الدعوى أو عدم تحريكها . فإذا رفع المضرور دعواه فى هذه الحالة كانت غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة .

٢- ألا يكون المتهم قد حوكم فى الخارج . فإذا حوكم المتهم والذى تخضع جريمته للقانون المصرى ، قبل حضوره إلى مصر وحكم ببراءته نهائياً [١] طبقاً للقانون الأجنبى - لأن الواقعة غير ثابتة أو لأنه ثبت عدم مقارفته لها - فلا تجوز إعادة محاكمته من جديد فى مصر : أ- فالبراءة القائمة على أسباب موضوعية ، تحول دون إجراء محاكمة جديدة . ب- أما إذا كانت البراءة بنيت فى الخارج على سبب قانونى يتصل بعدم خضوع الواقعة المسندة إلى الجانى للقانون الأجنبى فهنا يفرق بين حالين : الجرائم المبينة بالمادة الثانية عقوبات ، وتلك المبينة بالمادة الثالثة عقوبات كمايلى :

- ففى حالة الجرائم المبينة بالمادة الثانية عقوبات (كالجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج ..) فلا تمنع هذه البرأءة من إعادة المحاكمة فى بلادنا . إذ لا تتطلب المادة الثانية ضمن شروط العقاب أن تكون الجريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون البلد الذى وقع فيه .

- أما فى حالة الجرائم المبينة بالمادة الثالثة عقوبات (أية جناية أو جنحة تقع من مصرى

---

(١) وتقدير نهائية الحكم لقانون الدولة الذى أصدرته . كما يقصد بالحكم النهائى هنا الحكم البات . (أنظر فى ذلك - د. فوزية عبد الستار - القسم العام - مرجع سابق ص ١١٩).

فى الخارخ ..) فهذه البرأءة تمنع من إعادة المحاكمة فى بلادنا . لأن المادة الثالثة صريحة فى أنه يلزم أن تكون الواقعة معاقباً عليها بمقتضى أحكام القانون الأجنبى . وهى ليست كذلك إذا قضى هناك بعدم خضوعها لأى نص فيه [١] .

المطلب الثانى

مدى الحاجة لحكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة

٧٨٧- هل مقتضى إعمال النصوص السابق العرض لها للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من تشريعنا العقابى - كان يغنى عن حكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة ؟ أم أن الشارع قد أتى بحكم جديد فيها ؟

يقضى نص المادة ٥٣٨ من الأحكام العقابية لمواد الشيك التى تضمنها قانون التجارة الجديد بأنه : (توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر ، فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر . ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه فى الدولة التى وقع فيها) . فهل أضافت هذه المادة جديداً على الأحكام العامة لتشريعنا العقابى والمتعلقة بها والسابق العرض لها . هذا ما سنبينه فيمايلى :

---

(١) ويلاحظ هنا أن حفظ الدعوى فى الخارج بمعرفة سلطة التحقيق لأسباب قانونية أو موضوعية لا يحول دون إمكان المحاكمة عندنا ، لأن الحكم النهائى فقط هو الذى يمنع مثل هذه المحاكمة . أما إذا حكم بالإدانة فى الخارج واستوفى المتهم عقوبته أياً كان مقدار العقوبة ، وأياً كان نوع الجريمة - فلا وجه لإعادة محاكمته عندنا . فإذا هرب قبل التنفيذ أو أثناءه فيحاكم من جديد فى مصر .

أولاً : أوجه اتفاق حكم المادة ٥٣٨ والقواعد العامة ..

(أ) مطالعة المادة ٥٣٨ من قانون التجارة يتضح أنها قد تضمنت عدة شروط كى توقع الجزاءات المقررة للجرائم التى عددتها هذه المادة : ١- أنه يستوى فى تطبيق حكم هذه المادة أن يكون المتهم مصرياً أو أجنبياً (وهذا نص عليه أيضاً حكم المادة الثانية أولاً من القواعد العامة لقانون العقوبات) . ٢- وأن نكون بصدد " فعل " ، فلا يشترط أن يكن جريمة معاقباً عليها فى قانون البلد الذى ارتكب فيه . (وهذا ماقضى به أيضاً حكم المادة الثانية " أولاً ") ٣- وأن يكون ذلك خارج مصر . وهو ما يبرر امتداد التشريع العقابى (وهذا ما نص عليه كذلك حكم المادة الثانية " أولاً ") . ٤- ويستوى أيضاً أن يكون المتهم فاعلاً أو شريكاً (وهو ما نص عليه كذلك نفس الفقرة من ذات المادة السابقة) . ٥- ويستوى أخيراً أن تكون وقعت بصفة كلية أو جزئية فى مصر (وهذا ماقضى به أيضاً حكم المادة الثانية " أولاً ") .

(ب) وتنطبق أيضاً القواعد العامة التى تضمنتها المادة الرابعة من حيث إنطباق القيدين الواردين بهما على حكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة . وهما القيدان المتعلقان بأن النيابة العامة دون غيرها هى التى تقيم الدعوى العمومية فى هذه الحالة ، وأنه لا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه ، أو حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته . وذلك على الإيضاح السابق بيانه .

وعلى ذلك ، فالقواعد العامة فى مجملها التى جاءت بأحكام قانون العقوبات فى المواد الأولى ، والثانية " أولاً " ، والثالثة ، والرابعة تتفق جميعها مع مقتضى حكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة . وجاء حكم هذه المادة حكم خاص يقيد العام : حيث تعلق بالجنح المنصوص

عليها فى المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ من أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة وهى المتعلقة بالجرائم التى يأتيها موظفو البنك (المادة ٥٣٣) ، وجرائم الشيك بدون رصيد وتظهير شيك للغير أو تسليمه دون أن يكون له مقابل يفى بقيمته (المادة ٥٣٤) ، وإجرام المستفيد فى الشيك (المادة ٥٣٥) .

ثانياً : لكن المشرع فى حكم المادة ٥٣٨ خرج على مقتضى القواعد العامة من حيث أنه لم يستلزم شرط عودة المتهم إلى مصر ..

٧٨٨- ذلك أن مقتضى القواعد التى نصت عليها المادة الثالثة من قانون العقوبات ، أن يعود المتهم إلى مصر ، فلا تجوز محاكمته غيابياً قبل عودته . إذ لا يصح المطالبة بتسليم مصرى مقيم فى الخارج لمجرد إتهامه بارتكاب جريمة فى الخارج قد يكون بريئاً منها . فاذا كان أجنبياً فمن الطبيعى أيصاً أن تكون الأولوية فى محاكمته للدولة التى أُرتكب فيها هذه الجريمة عملاً بقاعدة إقليمية القوانين الجنائية .

فخرج المشرع عن مقتضى ذلك ، فى حالة ما إذا ارتكب أى شخص - مصرياً كان أو أجنبياً - فعلاً فى الخارج ، ولو لم يكن معاقباً عليه فى الدولة التى ارتكب فيها ، وسواء كان المتهم فاعلاً أصلياً - إذا أرتكب الفعل التنفيذى للجريمة وحده أو مع غيره - وقد يكون شريكاً بطريقة أو أكثر من طرق الإشتراك وهى التحريض والأتفاق والمساعدة ، وكان ذلك فى جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٨ من الأحكام العقابية لمواد الشيك الواردة بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . ومتى تعلق الأمر بشيك مسحوب على بنك فى مصر .

فإذا ما تحقق ذلك ، فإن المشرع قد خرج على حكم القواعد العامة حيث لم يشترط فى

نص المادة ٥٣٨ عودة المتهم إلى مصر لإمكان محاكمته – على خلاف ما يقضى به نص المادة الثالثة من قانون العقوبات سالفة البيان .

تعقيب ..

٧٨٩– ولعل ذلك ، ما توقعه المشرع وتنبه له حين نص فى المادة الثامنة من قانون العقوبات فى عجز القواعد العمومية بالباب الأول من الكتاب الأول بأن : (تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك) . فجاء نص المادة ٥٣٨ بذلك ، مرتكزاً جديداً لحماية ورقة الشيك ومعاملاتها بالبنوك فى مصر مما قد يدبر ضدها فى الخارج : ذلك أن مقتضى نص المادة ٥٣٨ من قانون التجارة أن توقع الجزاءات المقررة بالمواد التى عددتها هذه المادة حتى ولو لم يكن معاقباً على هذه الجرائم فى الدولة التى ارتكبت فيها . كذلك فإن صدور حكم بالبراءة ، فى هذه الدولة ، وفى جريمة من الجرائم التى جاءت بالمادة ٥٣٨ – وكانت هذه البراءة مبنية على سبب قانونى متصل بعدم خضوع الواقعة المسندة إلى الجانى للقانون الأجنبى – لا يمنع من إعادة محاكمة مرتكبها فى مصر . ولو لم يحضر المتهم إليها ، وهذا الحكم الأخير – عدم إشتراط العودة – هو ما استحدثه المشرع فى المادة ٥٣٨ سالفة البيان حماية لمعاملات الشيك فى مصر فى مواجهة من يسعى للإضرار بها فى الخارج .

المبحث الرابع

الصلح فى مـــواد الشيـــك

تمهيد .. (تطور مضمون سلطة الدولة فى العقاب) .

٧٩٠ - إذا كان القانون - بصفة عامة - ينظم الحياة الإجتماعية بكل ما فيها من ظواهر طبيعية ونشاط إنسانى ، وما بينهما من تأثير متبادل . لذلك ، وعلى مستوى الجزئيات فإن أهداف القانون لا تتناهى . إلا أنه يمكن القول ، أنه من حيث الأهداف الكلية فإن القانون يسعى إلى تحقيق أمن الفرد ، والعدل ، والإستقرار ، وأيضاً تحقيق أهداف النظام الإقتصادى وكذلك تحقيق أهداف النظام السياسى [١] .

٧٩١- وإذا كان الشارع الجنائى يتكفل بحماية مصالح جوهرية - عامة وخاصة - ينهض عليها بناء المجتمع [٢] وذلك بتجريم كل سلوك إنسانى ينطوى على المساس بها - ومنها جرائم الشيك - وتحديد الجزاء الجنائى الذى يوقع على مرتكبها . ففكرة عقاب الجانى مازالت هى المسيطرة على أغلب التشريعات الحديثة - ومنها تشريعنا المصرى - يؤكد ذلك ما تنص عليه هذه التشريعات من قواعد تربط بين جسامة الفعل الإجرامى ونوع العقوبة ومدتها والصورة الرئيسية بين العقوبات هى العقوبة السالبة للحرية [٣].

---

(١) وفيمايتعلق بتحقيق أهداف النظام الإقتصادى - فالجدير بالذكر وجود ارتباط عميق بين الإقتصاد والقانون ، وأن القانون لابد وأن يتجاوب مع الظروف الإقتصادية ، مع وجود الإرتباط بين الأهداف الإقتصادية و الوسائل القانونية .

(٢) د. حسنين ابراهيم عبيد - الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب - القاهرة ص ٥ .

(٣) د. يسر أنور على ، د. آمال عبد الرحيم عثمان - علم العقاب ١٩٩٩ - ص ١٤٤ ، د. حسنين ابراهيم عبيد - الوجيز فى علم الإجرام وعلم العقاب - مرجع سابق ص ٢٠٢ .

٧٩٢- إلا أنه قد بات واضحاً ، أن مواجهة الظاهرة الإجرامية عموماً - وجرائم الشيك أحد مكوناتها - تتطلب منع الأسباب أو العوامل التى تؤدى إلى إرتكابها - وهذا يتطلب رسم سياسة إجتماعية وإقتصادية تكفل القضاء على هذه العوامل ثم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التى تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية . وإختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها .

٧٩٣- وإذا كانت السياسة الإجتماعية و الإقتصادية التى تعاون فى إيجاد الحلول لموضوع الدراسة - ليست محل دراستنا - وتتولاها دراسات ومؤلفات أخرى ، إلا أن هذه السياسة إبتداء بحاجة إلى أهداف إستراتيجية عليا تحدد مسارها وترشد حركتها . وفى هذا الشأن فإنه تجدر الإشارة إلى أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة - فى الفترة الأخيرة- ومنها مؤتمرها السادس (كراكاس ١٩٨٠) استظهرت عيوب العقوبة المقيدة للحرية ونادت ولاتزال - بالتوسع فى إستخدام التدابير . وقد واكب ذلك أيضاً إتجاه يرمى إلى الحد من التجريم ، ويدين قانون العقوبات لما أظهرته بعض الأبحاث فى هذا الشأن من وجود هوة كبيرة بين الأهداف التى يتوخاها هذا القانون وبين النتائج التى تحققت [١] .

ثم جاءت أفكار - مارك آنسل ١٩٨١ - بشأن إعادة النظر فى برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى بأهمية الإلتفات عن البحث فى عوامل الجريمة القائمة على الفعل الإجرامى - والإلتفات إلى الصراع الإجتماعى أو الموقف الخطر الذى يصنع الواقعة الإجتماعية . والإنتقال من الفرد الخطر إلى الفرد المعرض للخطورة . ولذلك فإن هذه الأفكار أعطت منظوراً جديداً يتمثل فى لفت الإنتباه إلى " المجنى عليه " ووضعه موضع الإعتبار فى النظام العقابى وهو ما يهمنا فى مجال موضوعنا .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور . بدائل الدعوى الجنائية . مقالة . مجلة القانون والإقتصاد - السنة ٥٣ - ١٩٨٣ ص ٢٠٨ .

٧٩٤- ولما كان إحداث تغيير جوهرى فى تطوير مضمون سلطة الدولة فى العقاب من جانب قانون العقوبات يواجه صعوبات من جوانب عده ، وليس أدل على ذلك من موضوع إلغاء " الحبس قصير المدة " والذى اختلف فيه الفقه بين مؤيد ومعارض لإلغائه رغم أنه بات واضحاً أن مزايا إلغائه تربو كثيراً على الإبقاء عليه . لذلك رأى البعض [١] أنه إذا كان قانون الإجراءات قد عرف بدائل الدعوى الجنائية من الناحية الإجرائية - من زمن غير قصير- فإن تطوير مضمون سلطة الدولة فى العقاب قد وجد فى الصيغة الإجرائية لهذه البدائل وعاء يحقق فيه آفاقه المستقبلية . وأنه طالما أن مكافحة الإجرام لم تعد مهمة القطاع الجنائى وحده ، وإنما أصبحت مهمة قطاعات الدولة كلها وأنه أصبح من اللازم إحداث تنسيق بين مختلف هذه القطاعات من أجل تحقيق هذه الغاية . وطالما أن واجب مكافحة الإجرام لم يعد قاصراً على القطاع الجنائى وحده فإن الدعوى الجنائية لم تعد وحدها هى السبيل لبلوغ هذا الهدف .

تقسيم ..

٧٩٥- وعلى ذلك ، فسوف نعرض للصلح فى مواد الشيك من خلال تناول موضوعين أولهما الصلح فى المواد الجنائية والثانى الصلح وإنقضاء الدعوى الجنائية فى حكم المادة ٥٣٤ من قانون التجارة . ونخصص لكل موضوع منهما مطلباً .

---

(١) د. أحمد فتحى سرور - بدائل الدعوى الجنائية - مرجع سابق ص ٢٠٨ ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية - مقالة - مجلة القانون والإقتصاد ١٩٨٣ - ص ٤١٦ .

المطلب الأول

الصلح فى المواد الجنائية

٧٩٦- إذا كانت القواعد المقررة بصفة عامة هى قبول الصلح فى القانون المدنى [١] . وذلك بعكس القانون الجنائى الذى يتقرر فيه الصلح فى بعض الأحوال بصفة إستثنائية . فقد أجاز الشارع المصرى فى بعض الأحوال - الصلح فى المواد الجنائية - سواء كان ذلك بإرادة النيابة العامة أو غيرها من الجهات ، أو بإرادة المتهم أو بإرادة المجنى عليه - ويترتب فى كل هذه الأحوال إنهاء الدعوى الجنائية . وقد سعى المشرع المصرى من وراء ذلك إلى عدة إعتبارات [٢] يمكن إيجازها كمايلى :-

١- مراعاة ظروف المجنى عليه .. من ذلك ما قرره المشرع فى نص المادة ٥٣٤ فقرة رابعة من إثبات صلح المجنى عليه مع المتهم بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى . ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية . كذلك ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، فهذا السبب يقوم أيضاً على مطلق إرادة المجنى عليه .

---

(١) تقرر المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ، أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما - على وجه التقابل - عن جزء من إدعائه . فالقاعدة الأساسية المقررة فى نطاق القانون المدنى أنه يجوز الصلح فى المواد المدنية . وعلى ذلك ، فالصلح فى نطاق القانون المدنى يوجد حين تتنازع مصالح الأفراد الخاصة ، لكن الصلح فى نطاق القانون الجنائى يوجد بمناسبة جريمة من جرائم قانون العقوبات ويرتبط هذا الصلح بالمصلحة العامة وهى مصلحة المجتمع .

(٢) ويوجد إعتبار أخر يتعلق بتفاهة الجرائم وتوفير مصاريف الإجراءات كما هو الحال فى المخالفات وفقاً لقانون تحقيق الجنايات الملغى (المواد ٤٦ - ٤٨) .

٢- مراعاة المصلحة المحمية .. وذلك كما فى الجرائم الضريبية والجمارك .. من ذلك المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بشأن الجمارك .. ففى جميع هذه الحالات تنقضى الدعوى الجنائية بالصلح . ففى هذه الجرائم قدر المشرع أن أداء الحقوق المالية للدولة عن طريق الصلح يحقق الهدف من الدعوى الجنائية [١].

صدورالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ..

٧٩٧- بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٨ ، صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ذات التاريخ ، ونص فيه على العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره . وقد تضمنت نصوص هذا القانون مواد أربع ، احتوت على قواعد وأحكام مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية ، تخفيفاً عن كاهل القضاء وتقريباً للعدل

---

(١) ويعرف القانون الوضعى فى مصر ، نماذج متعددة لحالات الصلح - غير التى سنعرض لها خلال مبحثنا هذا - من هذه النماذج : ماورد بالفصل الخامس من الباب الخامس بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ بشأن الصلح الواقى من الأفلاس ، القانون رقم ٥٤ لسنة ٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، المادة ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بشأن التهريب الجمركى والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ، المادة ٣٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ، المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ٨١ بشأن الضريبة على الإستهلاك ، المادة ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٣ بشأن قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ، المادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٧ بشأن النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٨٠ ، المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والتى تتضمن حكماً خاصاً يجوز بمقتضاه التصالح عن العقوبة للشخص الذى يتقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، وذلك تشجيعاً للمدمنين والمتعاطين للتقدم للعلاج سعياً لمكافحة ظاهرة إنتشار تعاطى المخدرات والإدمان عليها .

من مستحقيه ، وتلبية لأحكام الدستور . حيث كشفت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمة فى أعداد القضايا الجنائية ، يرجع الجانب الأكبر منها إلى سوء إستعمال بعض حقوق الإجراءات الجنائية .. مما أدى إلى زيادة عدد القضايا وارهاق القضاة ، وتعطيل السير فى إجراءات الدعوى الجنائية . وأصبح إعادة النظر فى تلك الإجراءات أمراً تحتمة الضرورة ، وذلك لعلاج المشكلة ، وتحقيق العدالة السريعة الناجزة ، وللتيسير على القضاة .

٧٩٨- وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ، أن فلسفة التعديل قد قامت على عدد من المحاور[١] . أهمها توسعة نطاق التصالح فى جرائم المخالفات ، وبعض الجنح ، وإجازة الصلح بين المتهم والمجنى عليه فى البعض الآخر لإنقضاء الدعوى الجنائية .

هذا وبموجب المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية المضافتين بالقانون سالف الذكر ، وسع المشرع نطاق التصالح فى بعض الجرائم [٢].

٧٩٩- وقد استحدث المشرع أيضاً بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ أحكاماً هامة تتعلق بنظام الأوامر الجنائية بهدف تبسيط إجراءات الفصل فى المزيد من الجرائم وسرعة البت فيها [٣].

---

(١) يطالع فى ذلك ، المذكرة الإيضاحية للقانون ١٧٤ لسنة ٩٨ ، وكذلك تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٩٨ فى هذا الشأن . وهناك محاورأخرى جاءت بالمذكرة الإيضاحية قام عليها التعديل للقانون سالف الذكر أهمها :

- إحاطة نظام الإدعاء المباشر ، والإدعاء بالحقوق المدنية ، أمام المحاكم الجنائية بضوابط تمنع من إساءة استعماله .
- التوسع فى نظام الأوامرالجنائية التى يصدرها القضاة وأعضاء النيابة العامة .
- إجازة عقد محاكمات عاجلة ومسائية للمتهمين المحبوسين إحتياطياً وفى حالات التلبس .
- ضبط حق الإستئناف ، والتوسع فى حالات سقوطه .
- تنظيم التحفظ على الأموال ، بما يتفق وأحكام الدستور ، وقضاء المحكمة الدستورية العليا . . وغيرها .

(٢) يراجع فى ذلك : الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ، الصادر من مكتب النائب العام بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٩٨

(٣) يراجع : د. يسر أنورعلى . دروس فى الأمرالجنائى- الإدانة بغير تحقيق أو مرافعة ص ٣ ، ٤ ، وايضاً الأمر الجنائى دراسة مقارنة . مجلة العلوم القانونية والإقتصادية . جامعة عين شمس العدد ٢ السنة السادسة عشر . يوليه ١٩٧٤ .

المطلب الثانى

الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية فى حكم المادة ٥٣٤ من قانون التجارة

٨٠٠- يقصد بإنقضاء الدعوى الجنائية إستحالة دخولها فى حوزة القضاء المختص بنظرها، أو إستحالة استمرارها فى حوزته [١] . واذا كانت هناك أسباب عامة تنقضى بها الدعوى الجنائية ، تسرى بالنسبة لجميع الجرائم وهى وفاة المتهم ، والعفو عن الجريمة ، ومضى المدة ، والحكم البات . فإن هناك أيضاً أسباباً خاصة تنقضى بها الدعوى الجنائية تتعلق بجرائم معينة كالتنازل عن الشكوى أو الطلب فى الجرائم التى علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية على تقديمها كما هو الشأن فى جريمة الزنا والقذف والسب والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج .

٨٠١ - ومن هذه الجرائم الخاصة أيضاً جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والتى تتضمن صوراً لجرائم اصدار شيك بدون رصيد تقابل تلك الصورالتى عرفتها المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الملغاة إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . حيث ورد بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر :

---

(١) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية . ١٩٨٦ ص ١٣٢ ، يطالع فى ذلك أيضاً د. رؤوف عبيد . مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ١٩٧٨ . ص ١١٨ ، د. جلال ثروت . نظم الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ ص ٢٣٥ .

(٤- وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية - ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . وتـأمـر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً) .

٨٠٢- وفى ظل حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والتى أُلغيت إعتباراً من التاريخ المشار إليه ، فإن التصالح فى جرائم الشيكات لا يرتب أثراً على إنقضاء الدعوى الجنائية ، طالماً أن القانون لم ينص صراحة على ذلك ، كما أنه لايمكن القضاء بالبراءة تأسيساً على ذلك التصالح لوقوع الفعل الإجرامى المؤثم فعلاً . ولكن الأثر المترتب على هذا التصالح ، هو بمثابة تنازل وليس تصالح ، حيث يكون للقاضى سلطة تقديرية فى وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، وذلك لوضع حد للمنازعات بين الأفراد بالصلح .

٨٠٣- ولقد استحدث قانون التجارة الصادر فى ١٧ من مايو ١٩٩٩ أحكاماً هامة للصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ حيث جعل للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من مواد الشيك - وهى جرائم إصدار شيك بدون رصيد - أن يطلب من النيابة العامة [١] أو المحكمة بحسب الأحوال ، وفى أى حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

---

(١) يراجع فى دور وطبيعة النيابة العامة : Bonnier, Elèments d' organisation judiciaiire privèe , 1961 , p 846

٨٠٤- هذا ويترتب على صلح المجنى عليه ، أو وكيله الخاص ، مع المتهم فى هذه الجرائم إنقضاء الدعوى الجنائية . ويلاحظ هنا مايلى : [١] .

أ – اذا ما تم الصلح وفقاً لأحكام القانون ، فإنه يتعين على النيابة العامة ، حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى بحسب الأحوال .

ب- واذا كانت النيابة ، قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه.

جـ- اذا تم الصلح المشارإليه – أثناء نظر الدعوى – فى أي مرحلة تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

د- تأمر النيابة العامة فى جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً . لذلك – يتعين على النيابة المبادرة بإرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة الذى يأمر ، بعد التحقق من الصلح ، بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذ اً لهذه الأحكام .

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

٨٠٥ – اذا كان الأصل أن تحريك الدعوى الجنائية من إختصاص النيابة العامة ، إلا أن القانون قد سمح استثناءً للمضرور من الجريمة ، بتحريك هذه الدعوى بالطريق المباشر[٢] .

---

(١) يطالع فى ذلك : الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٩٩ – الصادر من النائب العام . بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٩٩ وكذلك الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٣١ من ديسمبر ١٩٩٨ . سابق الإشارة.

(٢) د . عمر السعيد رمضان . مبادئ قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول . ١٩٨٨ . ص ١٣٢ .

ذلك أنه إذا كان الشارع قد خول النيابة العامة هذه السلطة ، وهى فى الأصل موضع لثقته فى صواب استعمال سلطتها ، فأنه ثمة إحتمال أن يساء إستعمال كل سلطة ، وقد هدف الشارع بالإدعاء المباشر تفادى هذه الإساءة . إذ يخشى فى بعض الحالات أن تمتنع النيابة من تحريك الدعوى لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة ، فيكون فى تحريكها عن طريق الإدعاء المباشر ما يدرأ الأضرار المترتبة على إمتناع النيابة . فهو بذلك يمثل – أى الإدعاء المباشر – رقابة من ذى مصلحة على السلطة التقديرية للنيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية .

٨٠٦– وللإدعاء المباشر طريق محدد رسمه القانون هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض ضررالجريمة أمام المحكمة الجنائية ، وقد رتب القانون أثراً حتمياً على ذلك ، هو أن تتحرك تلقائيا الدعوى الجنائية . ويمثل الإدعاء المباشر بذلك خرقاً لمبدأ أساسى فى القانون هو" إختصاص القضاء المدنى بالدعوى المدنية " وهو مبدأ بديهى يمليه توزيع الإختصاص بين القضاء المدنى والجنائى [١] .

مآخـــذ الصلـــح ومـــزاياه ..

هناك مآخذ على الصلح فى جرائم الشيـك ، كما أن الأخذ به لايخلو من بعض المزايا . وذلك كله كمايلى :

أولاً : مآخذ الصلح فى جرائم الشيك ..

١– الصلح مع المتهم فى جرائم الشيك ، الواردة بالمادة ٥٣٤ من قانون التجارة ، يوحى بأن فى إمكان المتهم أو المحكوم عليه أن يدفع مقابلاً يغنيه عن الوقوف موقف الإتهام ، أوالتخلص

---

(١) يطالع فى ذلك الخلاف الفقهى والتشريعى حول الإدعاء المباشر . د. فوزية عبدالستار . الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية . دراسة مقارنة . ١٩٩٠ . ص ٤٦ ومابعدها . ، محمد حنفى محمد محمود الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية . رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ١٩٩٢ ص ٣٨٠ ومابعدها .

مما صدر ضده من أحكام سالبة للحرية .. [١] ، كما أنه بتقرير المبلغ الواجب دفعه لإتمام الصلح يهمل الجانب الشخصى للمجرم ولا ينظر فيه إلا إلى مادية الفعل المرتكب[٢] .

٢- الدعوى العمومية يجب الا تكون محلاً للتنازل أو التصالح ، وأنه لا يجوز للقائمين على مباشرتها التنازل عنها ، اذ أن هذا من حق المجتمع فقط .

وإن كان يرد على ذلك ، أنها - أى الدعوى العمومية - كما ترفع باسم المجتمع فإن المجتمع نفسه من خلال التشريع الذى يصدره يقرر الجرائم التى يجوز فيها هذا الصلح ويرسم الطريق لإتمامه .

٣- إن الصلح لا يكفل إحترام الناس للقوانين الإقتصادية [٣] ، إذ يلزم أن يقف المتهم علناً فى موقف الإتهام ، وأن يصدر ضده الحكم ، ويسجل فى صحيفة السوابق حتى يتحقق الردع الخاص . وجرائم الشيك يمكن إعتبارها ضمن الجرائم الإقتصادية .

ثانياً : مزايا الصلح ...

١- الصلح يعد وسيلة سريعة لإنهاء الدعوى الجنائية ، وهو بهذا الوصف يخفف العبء على القضاء . كما أنه يجنب الدولة النفقات التى تدفعها فى حالة تطبيق عقوبة الحبس ، كما أنه يمنع ازدحام السجون[٤] بسبب التنفيذ على المحكوم عليهم . هذا فضلاً عن تحقيق العدالة فى حالات كثيرة يكونه فيها الخصوم أقدر من غيرهم على معرفة حقيقة الأمر .

---

(١) د. محمود محمود مصطفى . الجرائم الإقتصادية . جـ٢ ص ١٢٧ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد . تبسيط الإجراءات الجنائية . مقال . مجلة القانون والإقتصاد . العدد ٥ سنة ١٩٥١ .

(٣) المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية . رسالةدكتوراه - غادة موسى عماد الدين الشربينى مرجع سابق ص ٥٠٦ .

(٤) والجدير بالذكر أن مسألة ازدحام السجون والمؤسسات العقابية ، ليست وليدة الحاضر وإنما كانت تمثل مشكلة منذ ١٨٩٢ (يطالع فى ذلك مجموعة محاضر مجلس شورى القوانين المصرية - جلسة ٤ فبراير ١٨٩٢ . ص ٤) مما يؤكد أننا مازلنا بحاجة إلى سياسات جنائية تصلح الخلل فى مجال التجريم والعقاب .

٢- أخذ مشرعنا المصرى بالصلح فى المادة ٥٣٤ من أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة مسايراً فى ذلك الإتجاهات الحديثة " التى تمنح المجنى عليه قدراً ملحوظاً فى التأثير على الدعوى الجنائية التى لا تهدف فقط إلى إقتضاء حق المجتمع ، وإنما إلى جبر الأضرار الناشئة عن الجريمة بالنسبة إلى المجنى عليه ، وحتى يتحقق ذلك لابد من إعطاء المجنى عليه دوراً فى إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم ، التى تقع على المجنى عليه بمناسبة علاقاته الإجتماعية مع المتعاملين معه " (١) .

٣- مواجهة الجناة فى جرائم الشيك ، وإصلاحهم بوصف أن إصلاح المجرم هو الهدف المنشود فى تطور سلطة الدولة فى العقاب " وذلك من خلال عدم تعريض بعض المتهمين لأخطار المحاكمة الجنائية وتحميهم من عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم (٢) .

رأينا فى الموضوع ..

٨٠٧ - إذا كان البعض يرى أن نظام الصلح فى المواد الجنائية بصفة عامة يتعارض مع الأغراض الأساسية التى تهدف العقوبة إلى تحقيقها سواء كانت الردع العام من حيث منع الآخرين من ارتكاب الجريمة ، أو الردع الخاص أى منع الجانى من العودة إلى الجريمة مرة أخرى . وإذا كان يرد على ذلك ، بأنه فى ظل العالم المعاصر المتغير تحت وطأة العوامل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وما صاحبها من ظروف أدت إلى أنماط جديدة من الإجرام وبصفة خاصة فى مجال جرائم المال ومنها جرائم الشيك . حيث كان لابد للنظام الجنائى أن

---

(١) د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - الجزء الأول - مرجع سابق ص ٣٢٥ .

(٢) د. أحمد فتحى سرور - بدائل الدعوى الجنائية - مرجع سابق ص ٢٠٨ .

يتجاوب معها بحيث أدى ذلك وغيره إلى تطور سلطة الدولة فى العقاب فى الإتجاه الذى يحقق السرعة و الفعالية ومكافحة الإجرام وذلك سواء من خلال العقوبات التقليدية أو بوسطة بدائلها. وفى مجال الصلح فى حكم المادة ٥٣٤ فإن المشرع قدر أن أداء الحقوق المالية عن طريق الصلح يحقق الهدف من الدعوى الجنائية ، فضلاً عن توفير الوقت والإجراءات وما يستدبع ذلك من نفقات .

فمن وجهة نظرنا ، أن نظام الصلح الذى قرره المشرع فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة قد حقق تجاوباً مع المجنى عليه فى سعيه لإقتضاء قيمة الشيك . إلا أنه لما كانت المصالح الجديرة بالحماية فى جرائم الشيك وبصفة خاصة الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ لاتقتصر فقط على حماية مصالح المستفيد فى الشيك (المجنى عليه) وإنما أيضاً الإئتمان العام والثقة العامة وإستقرار المعاملات . وبصفة عامة الوظيفة الإقتصادية للشيك وهو مايجعلنا نقترح وبنوع من التوازن ما سبق أن عرضنا له بشأن عقوبة الغرامة فى حكم المادة ٥٣٤ بأن تكون نسبية حدها الأدنى ربع قيمة الشيك أو ألف جنيه أيهما أكبر ، وحدها الأقصى ضعف قيمة الشيك . وبذلك نحقق حماية الشيك حال إصداره وأيضاً حال الوفاء به .

الفصل الثالث

التدابير الوقائية لحماية الشيك

تمهيد

٨٠٨- للوقاية فى مجال حماية الشيك دور كبير، هذه الوقاية يتعلق جانب منها بالبنك ذاته، وجانب آخر يرتبط بالعميل نفسه، ثم جانب ثالث وأخير بموظف البنك الذى هو أداة البنك فى تنفيذ سياساته. وعلى ذلك نعرض لهذه الجوانب الثلاثة تباعاً ملقين الضوء على دور كل منها فى الحماية التى نسعى لها فى مجال التعامل بالشيك.

المبحث الأول

حماية الشيك من خلال البنك ذاته

٨٠٩- وسنعرض لذلك فى مطالب أربعة نخصص الأول للدور الرقابى للبنك المركزى، والمطلب الثانى نجعله لسلطة البنك فى إعطاء العميل دفتر شيكات، والمطلب الثالث نتناول فيه تحصيل الشيك الكترونياً بغرف المقاصة ، أما المطلب الرابع فنعرض فيه لالتزام البنك بسر المهنة، وذلك على الوجه التالى.

المطلب الأول

الدور الرقابى للبنك المركزى

٨١٠- يتكون الجهاز المصرفى من وحدات تسمى «المصارف أو البنوك » وعلى قمة الجهاز المصرفى يوجد «البنك المركزى» وله مسميات أخرى : فهو بنك الدولة، أو بنك البنوك .. فعليه مهمة متابعة عمل وحدات الجهاز المصرفى أى البنوك، كذلك يصدر أوراق النقد التى يتم التعامل بها «النقود» بفئاتها المختلفة، كما أنه يقوم بعمليات للبنوك بالنسبة لما تطلبه منه الدولة أو الحكومة .

٨١١ – ولعل إشـــراف البنك المركزى على البنوك التجارية يظهر أكثر ما يظهر فى مسائل ثلاث :

الأولى : وتتمثل في إصدار شهادة ميلاد البنك التجارى، ويترتب على مخالفة البنك التجارى لقواعد التسجيل فى هذا الشأن جزاء جنائى(١). سواء فيما يتصل بممارسة البنك لنشاط مصرفى بدون تسجيل، أو لإدلاء البنك ببيانات أو وقائع تخالف الواقع..... وغيرها والثانية : تتبع عمل البنك التجارى من خلال إطار معلوم وعلى سبيل المثال فى ذلك ما يتطلب من البنك التجارى من ضرورة احتفاظه بأمواله فى مصر مساوية للالتزامات المستحقة عليه فيها (أى فى مصر)، وأن يكون له وديعة لدى البنك المركزى – بدون فائدة – وهى نسبة يحددها هذا الأخير. والثالثة : تتعلق بإنهاء نشاط البنك التجارى، وذلك كما لوخالف هذا البنك إحدى النظم الواجب إتباعها ثم قام البنك المركزى بمنحه فرصة لتصحيحها فلا يفعل.

٨١٢– هذا، وقد تضمن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالبنك المركزى فى الفصل الثانى منه بعض القواعد المتعلقة بالجهاز المصرفى من ذلك ما جاء بالمادة ١٥ والتى تحدد طبيعة نشاط البنوك التجارية ورقابة البنك المركزى عليها فتنص على أن البنوك التجارية: (تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب، أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التحويل الداخلى والخارجى، بما يحقق خطة التنمية وسياسة الدولة فى دعم الاقتصاد القومى، وتباشر عملية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء المشروعات.. وذلك وفقاً للأوضاع التى يحددها االبنك المركزى...)(٢).

٨١٣– وفى إطار جهود البنك المركزى لتطوير الإشراف والرقابة على البنوك، وزيادة

---

(١) نصت على هذه الجزاءات المواد من ٥٦ إلى ٦٥ من قانون البنوك والإئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) يقدم البنك المركزى تقريراً سنوياً لمجلس الشعب ، عن الأوضاع النقدية والإئتمانية فى البلاد ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية (م١٣ من قانون البنك المركزى السابق الإشارة إليه) .

الإفصاح والشفافية، لإضفاء مزيد من الثقة والاستقرار على الجهاز المصرفى، فقد ألزم البنك المركزى البنوك ومراقبى الحسابات باعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً للمعايير والقواعد الدولية اعتباراً من آخر يونية ١٩٩٧. والبدء فى نشر القوائم المالية - التى تحدد الموقف المالى للبنوك - ابتداء من عام ١٩٩٨[١].

المطلب الثانى

سلطة البنوك فى إعطاء العميل دفتر شيكات

٨١٤- للبنك كقاعدة عامة، سلطة مطلقة فى منح عملائه دفاتر شيكات أو الامتناع عن ذلك، فليس هناك ما يمنع البنك أو يلزمه بأن يقوم بالتقصى والسؤال عن عملائه بما يعرف «بالتحرى»، وتقدير ما إذا كان يمكن تسلمهم هذه الدفاتر أم لا. وهناك من يشجع تشدد البنك[٢] فى هذا الأمر وربطه بعدد من الأسس الواجب مراعاتها بدقة من جانب البنك عند تقييمه العميل الذى يتقدم إليه من هذه العوامل : شخصية العميل، ومقدار الثقة فيه ، وحجم أعماله وحساباته مع البنك، وطبيعة وظروف النشاط الذى يقوم به.

وفى فرنسا، يلزم المشرع[٣] البنك بالتحرى عن عميله الجديد عن طريق قسم البطاقات لبنك فرنسا، فالأمر الجدير بالإشارة هنا أن بنك فرنسا مكلف بجمع المعلومات عن أولئك الذين يحظر عليهم إصدار شيكات. كذلك الحال عند قيام البنك بتسليم عميله دفاتر شيكات جديدة، إذا كان قد صدر من هذا العميل بعض التصرفات أو سبب بعض المشاكل[٤].

---

(١) أنظر : التقرير السنوى للبنك المركزى ٩٦/ ١٩٩٧ (مقدمة التقرير) وتعد هذه الخطوة دفعة قوية للأنشطة المصرفية وسلامتها .

(٢) من أصحاب هذا الإتجاه : د. سميحه القليوبى . الأوراق التجارية . مرجع سابق . ص٢٥٩ .

(٣) المادة ٢٧ من قانون ٣ أكتوبر ١٩٧٥ .

(٤) ويعطى التشريع الفرنسى البنوك الحق فى إسترداد دفاتر شيكات سبق تسليمها للعملاء (م٢٧/ ٢) من القانون السابق الإشارة إليه .

٨١٥ – وفى مصر ، لم يتعرض قانون التجارة الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ لمسألة سلطة البنك لإعطاء عميله دفتر شيكات ، لكن المشرع تعرض لمسألة البيانات الواجب أن تشملها نماذج الشيكات الموجودة فى هذا الدفتر متى قرر البنك أن يعطى عميله هذا الدفتر فنص فى المادة ٥٣٠ فقرة أولى : (" على كل بنك يسلم عميله دفتراً يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه ، أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه واسم العميل الذى تسلم الدفتر ورقم حسابه ") .

كما يجيز القانون الفرنسى فى المادة (١/٦٥) للبنك رفض أو قبول أى عميل حتى ولو كان هذا العميل ليس ممنوعاً من إصدار الشيكات وسلطة البنك هنا مطلقة، فهو فى غير حاجة لإبداء الأسباب فى ذلك(١).

المطلب الثالث

حماية الشيك وتحصيله الكترونيا بغرف المقاصة

٨١٦– فى مجال التعامل اليومى بالشيكات، للأفراد والهيئات، يحدث أن يتلقى التاجر أو الشركة عدداً غير محدود من هذه الشيكات من الذين تعاملوا معه (مدينيه) ولكى يقوم بتحصيل هذه الشيكات من البنوك يضطر إلى المرور على البنوك المختلفة المسحوبة عليها هذه الشيكات أو أن يعين محصلاً خاصاً لهذه المهمة، وقد يكلفه ذلك نفقة ووقت كبيرين. وقد حرصت البنوك على تذليل هذه الصعوبة، وذلك بأن أنشأت غرفة مقاصة بالبنك المركزى يحضر لها مندوب من كل بنك مشترك فيها، وبذلك انتقل عبء تحصيل هذه الشيكات من العملاء إلى

---

(١) باريس جلسة ٢١ فبراير ١٩٧٧ – دالوز – ١٩٧٧ – ١٩٥٧ – ونقض تجارى جلسة ٣ مارس ١٩٨١ – البلتان المدنى .

البنوك. وفى مصر توجد ثلاث غرف للمقاصة : بالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد. وكلما زادت المعاملات فى مدينة ما أمكن أن تنشأ بها غرفة للمقاصة.

٨١٧- وتتم تسوية الشيكات بغرف المقاصة من خلال حضور المندوبين عن البنوك المشتركة بهذه الغرفة، ومع كل منهم بيان يسلمه للآخر بالشيكات المسحوبة عليه. ويقوم رئيس غرفة المقاصة بحساب إجمالى دائن ومدين لكل البنوك الممثلة بالغرفة .

وتتم هذه اللقاءات فى مواعيد منتظمة معلومة لجميع المندوبين وبصفة يومية عدا أيام الجمعة والعطلات، وتسوى عن طريق غرف المقاصة عشرات الملايين من الشيكات سنوياً، ولو أنه ترك للأفراد القيام بتحصيلها بأنفسهم لاستغرق ذلك وقتاً طويلاً[١].

٨١٨- وفى ٩مارس ١٩٩٨، بدأ العمل بنظام حديث لتحصيل الشيكات[٢] وتسويتها بالبنوك المصرية الكترونياً، ويأتى هذا النظام الحديث لمواكبة المتغيرات الاقتصادية التى تمر بها الدولة، والتى تستهدف تقديم خدمات مصرفية ميسرة ومأمونة.

كذلك، فإن نظام التحديث الاكترونى يستهدف ملاحقة الخدمات المصرفية للتطورات العالمية، ويحقق مزايا بارزة للعملاء من خلال سرعة تحصيل الأموال وعمل الحسابات اللازمة لدى البنك المركزى .

٨١٩- ولكن أهم ما يحققه هذا التحديث بالنسبة لموضوع دراستنا أنه لا يسمح بتزوير هذه الشيكات، كما أنها تخضع لوسائل أمان وضمانات كبيرة من خلال وسائل متطورة بداية من تسليم الشيك وحتى صرفه [٣].

---

(١) موسوعة أعمال البنوك . مرجع سابق . ص٢٦٤ .

(٢) بدأ هذا النظام تطبيقه على عدد من البنوك فى مصر منها البنوك الأربعة الحكومية (مصر ، الأهلى ، والقاهرة ، والإسكندرية) ، وسوف يعمم هذا النظام الحديث فى جميع البنوك بمصر تباعاً.

(٣) ويعتمد النظام الجديد ، والذى بدأ تطبيقه منذ ٩ مارس ١٩٩٨ فى البنوك السابق الإشارة لها ، و سيعمم بعد ذلك ، ويعتمد على تجميع الشيكات الواردة للبنك وإدخالها فى غرفة كمبيوتر وتخزين بياناتها ، ثم يتم فحص هذه الشيكات ، وإرسالها إلى البنوك المسحوب عليها ، فى نفس يوم تلقيها ، على أن تكون هذه الشيكات من اليوم التالى لدى البنوك ليتم صرفها . وتنفيذاً لهذه السياسة الجديدة تم إعداد دفتر شيكات جديد يحمل=

المطلب الرابع

حماية الشيك والتزام البنك بسر المهنة

٨٢٠- قد تتعارض فى بعض الأحيان، اعتبارات حماية الشيك مع التزام البنك بسر المهنة(١)

وتستمد أسرار بعض المهن حمايتها الجنائية فى مصر من نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، والتى تنص على أن كل من كان من الأطباء والجراحين والصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أوتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

وهذا النص يقابل النص الفرنسى الوارد بالمادة ٣٧٨ عقوبات فرنسى، ويواجه التطبيق فى الحالتين نفس المشاكل لكون النصوص غير محددة، ولا تحصر الأشخاص الذين تنطبق عليهم، كما يدعو هذا إلى البحث عما إذا كان ينطبق على رجال البنوك أم لا. لذلك فسوف نعرض فى هذا الشأن تباعاً للحال فى فرنسا، ونعقبه بتناول الحال فى مصر.

أولاً : الحال فى فرنسا..

٨٢١- يستخلص الفقه الفرنسى من واقع أحكام القضاء فى فرنسا، أنه لكى تعتبر واقعة ما سراً، أن تكون هذه الواقعة بطبيعتها غير معروفة أو شائعة للكافة وأن يكون من شأن إطلاع الغير عليها، إعطاء المطلع، اطمئناناً أو تأكيداً لم يكن لديه من قبل.

= البيانات والأرقام الخاصة بكل عميل بشرط عدم تكرار هذه البيانات فى أكثر من بنك ، كما يتضمن الشيك بيانات خاصة بالتظهير .

(١) سنعرض هنا لهذا الإلتزام بصفة عامة ، أما القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات سيكون العرض له فى مجال بحثنا عند تناول دور موظفى البنك فى حماية الشيك .

٨٢٢- كذلك فإن مخالفة الالتزام بسر المهنة يفترض أن يصدر الإفشاء من شخص عهد إليه بالسر أثناء أو بسبب ممارسته لمهنة يكون فيها أميناً مؤتمناً على سر الغير.

وقضت محكمة استئناف باريس[١] بأن البنك الذى يقدم إليه أمر بالدفع ينقصه بيان مكان السحب، لا يكون ملزماً بأن يخطر حامل هذا الأمر بالدفع بانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته..

وتتمثل وقائع القضية التى صدر فيها هذا الحكم فى أن مصرفاً امتنع عن دفع قيمة شيك لأنه كان خالياً من ذكر بيان مكان السحب كما أنه لم يذكر بجانب اسم الساحب أى مكان حتى يمكن إعمال القرينة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون والتى تنص على أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم الساحب.[٢] ونتيجة لذلك إضطر المستفيد بعد رد الشيك إليه أن يعمل على إستكمال البيان الناقص، ثم أعاد تقديم الشيك إلى البنك فأشر عليه بما يفيد عدم كفاية الرصيد، وأدين الساحب جنائياً عن هذه الجريمة. لكن المستفيد لم يقنع بذلك وطالب البنك بالتعويض على أساس أنه أخطأ إذ تذرع بتخلف بيان شكلى لا يستلزمه القانون ليخفى عنه عدم كفاية الرصيد، ولوعلم المستفيد ذلك فى وقته لما قبل من الساحب شيكين آخرين بمبالغ كبيرة لقيا نفس المصير من حيث عدم الوفاء : إن هذا الضرر الذى أصابه يلتزم البنك بتعويضه.

أما وجهة نظر البنك المدعى عليه - وهو ما يهمنا فى هذه الحالة - فكانت تخلص فى أنه ملزم بأن يتحقق أولاً من سلامة الشيك المقدم إليه من حيث الشكل ولا يجوز له أن يدلى قبل الأوان بأى بيان يوقع عميله فى المسئولية ويلحق به الضرر، فضلاً عن ذلك فإنه من الجائز أن يوفر لديه مقابل الوفاء اللازم لتسديد قيمة الشيك عند تقديمه إليه مرة آخرى بعد إستكمال شروطه الشكلية والقول بغير ذلك فيه مساس بمبدأ سرية الأعمال المصرفية وعلى ذلك، فالخطأ منتفٍ بالنسبة إليه.

---

(١) إستئناف باريس ٥/ ٧/ ١٩٥٢ j.c.p ٩٥٢ - ٢ - ٧١٣٩ .

(٢) وقد نصت المادة ٤٧٤ من قانون التجارة فى فقرتها الثانية على أنه : (اذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره ، اعتبر أنه صدر فى موطن الساحب) .

٨٢٣- وقد أخذت محكمة إستئناف باريس بوجهة نظر البنك وقضت بأنه لا يُسأل عن عدم فحص حالة الرصيد إذا كان الشيك المقدم إليه معيباً شكلاً، إذ لا يوجد نص يلزمه بذلك، أو يفرض عليه إخطار الحامل بوجود الرصيد أو إنتقائه.

وترجع أهمية هذا القضاء، من وجهة نظر القانون الجنائى أنه يحول من الناحية العملية دون تطبيق حكم قانون العقوبات فى جريمة الشيك بدون رصيد، وذلك على الصكوك التى تستجمع فى الظاهر مقومات الشيك وتكون قد أصدرت وقبلت بصفتها هذه إذا نقصها أحد البيانات الشكلية. اذ يتيح ذلك أن يتذرع البنك عند تقديمها إليه بهذا النقص - ولو كان منصباً على بيان ثانوى - ليمتنع عن الوفاء دون أن يفصح عن حالة الرصيد، ولا سبيل للحامل أن يجبره على ذلك(١).

ولا يعتبر الأمر سراً واجب الكتمان، إذا وصل البنك عرض ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتمانه، وترتفع كذلك عن السر صفة السرية إذا أذن العميل للبنك فى إذاعته وإفشائه(٢).

٨٢٤- ويثور سؤال مبدئى فى هذه الجزئية : هل مجرد وجود علاقة مع البنك يعد سراً ؟ يرى بعض الفقهاء فى بلچيكا(٣) أن وجود علاقة بين البنك والعميل كان فيما مضى يعتبر سراً، فقد كان العميل يتخفى فى ذهابه إلى البنك، أما اليوم قد أصبح المرفق المصرفى عاماً، ويمارس نشاطه بوضوح وبوسائل وفيرة من الأشخاص والمعدات، حتى أن مبانى البنك

---

(١) وقد كان لهذا القضاء أثره فى توجيه المشرع الفرنسى فأصدر قانون ٢٠ مايو ١٩٥٥ ، يفرض على البنك المسحوب عليه أن يفصح عن حالة الرصيد ، إذا إمتنع عن دفع قيمة الشيك مع بيان الأسباب الآخرى التى تدعوه إلى هذا الإمتناع .

(٢) د. على جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . ١٩٦٩ . فقرة ٨٨٠

(٣) Robeit Hemrion : le secret professionnel du banquier . P. 58 , 59

أصبحت تقام مكشوفة ، وأن واقعة تردد الشخص على البنك le fait de frequaenter une banque لم تعد سراً.

٨٢٥- وفى فرنسا، تعاقب المادة ٣٧٨ عقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ إلى ٣٠٠٠٠٠ فرنك : الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين والصيادلة والقوابل وكل الأشخاص الأخرين الذين يكون مودعاً لديهم بمقتضى حالتهم أو مهنتهم، أو بموجب أعمال مؤقتة أو دائمة، أسرار عهد إليهم بها آخرون، إذا أفشوا تلك الأسرار فى غير الحالات التى يلزمهم أو يرخص لهم القانون فيها بإذاعتها (١) .

فالقانون يعاقب فى هذه الجريمة صيانة لمصالح الأفراد، حين يلجأ هؤلاء الأفراد إلى آخر، طالبين خدماته مما يضطرهم إلى الإفضاء إليه ببعض الأمور التى يحتفظون بها لأنفسهم، وما كانت لتعرف لولا إشاعتها عن طريق من أفضوا إليهم بها، فسر المهنة يرتبط إرتباطاً وثيقاً بصفة الأمين بحكم الضرورة confident necessaire(٢).

٨٢٦- ولكن هل ينطبق حكم المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسى على البنوك ؟ وبعبارة آخرى هل يعتبر المصرفى أمنياً بالضرورة" بالمعنى المتقدم، حتى يمكن أن نرتب على ذلك ما يتصل بهذا الأمر من إعتبارات الإفضاء ببعض المعلومات فى مجال حماية الشيك والتعامل به ؟

و مطالعة المادة ٣٧٨ يتبين أنها لم تذكر صراحة سوى أعضاء السلك الطبى، ولم تعدد غيرهم ممن يلزمون سر المهنة، كما عددتهم فى قوانين أخرى، كما فى قانون العقوبات الألمانى، لذلك فإنه يكون لمحاكم الجنح فى فرنسا أن تقرر بحسب ظروف كل حالة، ما إذا كان المتهم

---

(١) Emile Garcon : Code penal annote tone 11, Paris 1956. P. 514

(٢) Pierre Gulphe: le secret professionnel du benquier en droit francais et en droit compare, 1948 P.

ملزماً بهذا الإلتزام بسبب طبيعة مهنته، أم أن الأمر ليس كذلك.

٨٢٧- وقد أستقرت أحكام القضاء الفرنسى على أن هذا الإلتزام يقع فقط على عاتق الأشخاص الذين تضعهم مراكزهم بالنسبة للغير بمثابة الأمين بالضرورة، متى كانت السرية تحقيقاً لمصلحة عامة .

واستقراء الفقه الفرنسى فى هذا الشئن، يكشف عن إتجاهين أولهما يرى أن المصرفيين لا يؤدون رسالة معنوية عالية haute mission morale كتلك التى يمارسها أصحاب المهن الحرة كالأطباء، والقوابل، والمحامون، ومن يتلقون الإعتراف فى الكنيسة. ففى رأى أصحاب هذا الاتجاه أن البنك ليس معداً لاستقبال أسرار الآخرين بالضرورة. ومن أشد الفقهاء تحمساً لذلك الفقيه چان إسكارا (١) .

والإتجاه الثانى ظهر بعد تأميم البنوك الكبرى فى فرنسا عام ١٩٤٥، حيث تم إخضاع مديريها للإلتزام بسر المهنة. ومن ثم إتجه الرأى فى فرنسا إلى أن المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسى تنطبق على موظفي البنوك المؤممة وغير المؤممة(٢).

ثانياً : الحـال فى مصر ..

٨٢٨- لا يبدو من تعقب أحكام محكمة النقض المصرية أنها فصلت فى هذه المسألة من قبل بالنسبة لبنوك تطبيقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى، والتى تقابل المادة ٣٧٨

---

(١) أنظر فى ذلك : مبادئ القانون التجارى. إسكارا ورد . ج٦ طبعة ١٩٣٦ فقرة ٢٦٧ (مشار لذلك : موسوعة أعمال البنوك مرجع سابق ص١١٤) .

(٢) وهذا يستتبع خضوعهم للجزاء الجنائى لمخالفة هذا الإلتزام ، إذ أنه ليس منطقياً أن ينص المشرع على إلزامهم بسر المهنة من أجل إخضاعهم للجزاء المدنى (التعويض) فحسب ، فالمبادئ العامة فى المسئولية المدنية مقررة دون حاجة إلى نص .

عقوبات فرنسى. وكانت محكمتنا العليا قد قضت فى حكم لها بأن : (" الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ عقوبات لم يعمم حكمها، بل خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وعين الأحوال التى حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التى يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها، باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الإطلاع وهم فى سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فإنه لا يصح التوسع فى هذا الإستثناء بتعميم حكمه إلى من عدا المذكورين فى النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم .. ") [١] .

٨٢٩- وفى ضوء ذلك، فإن محكمتنا العليا تقتضى أثر الفقه الفرنسى فى تفسير المادة ٣١٠ عقوبات المقابلة للمادة ٣٧٨ عقوبات فرنسى. وذلك يؤدى إلى القول بأنه إذا أمكن فى مصر إعتبار البنك من قبيل الأمين بالضرورة ، فإن موظف البنك يخضع فى هذه الحالة لحكم المادة ٣١٠ عقوبات إذا أفشى هذه الأسرار.

٨٣٠- واستطلاع الحال فى الفقه المصرى، نتبين منه أنه بينما يرى البعض[٢] أن كل ما يوجد للعميل لدى البنك هو فى الحقيقة من الأسرار التى يحرص هذا العميل - سواء كان تاجراً أو غير تاجر - على ألا يشيع بين الناس أمرها. فمقدار الرصيد الموجود فى حسابه، والأشخاص الذين يعطيهم شيكات على هذا الحساب وما يكون له فى محفظة الأوراق المالية أو فى الخزانة الحديدية.. تلك كلها أسرار تعنى العميل ولا تعنى غيره فلا ينبغى أن يفشيها البنك إلى الغير.

والراجح فى الفقه المصرى[٣] أن رجال البنوك ملزمون بسر المهنة إلتزاماً يترتب على الإخلال به خضوعهم للجزاء الجنائى المقرر فى المادة ٣١٠ عقوبات.

---

(١) نقض ٢ يوليه ١٩٥٢ . مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاماً . ج١ - ص٢٧٩ .

(٢) من أصحاب هذا الرأى د. محيى الدين إسماعيل علم الدين . موسوعة أعمال عمليات البنوك. مرجع سابق ، عكس ذلك : د. على جمال الدين عوض .

(٣) د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة/ ٦ . ١٩٦٤ فقرة ٣٧٧ . مشار لذلك موسوعة أعمال البنوك. مرجع سابق ص١٢٧ .

- رأينا فى الموضوع..

٨٣١- لما كانت أهمية مسألة إلتزام البنك بسر المهنة، تبرز فى الحالات التى يتعين فيها إفضاء البنك ببعض المعلومات المتوافرة لديه بشأن بعض العملاء أو أحدهم، وذلك حين يمثل هذا الإفضاء حماية للغير عند تعامله معه من خلال الشيكات : أخذاً وعطاء.

ففى غير الحالات التى ترتفع فيها المسئولية عن إفشاء الأسرار[١] فإننا نرى أن المصلحة العامة قد تدعو أيضاً إلى إعطاء معلومات عن عميل حفاظاً على معاملات الاخرين معه كما لو كان قد سبق له إصدار شيك بدون رصيد، أو سبق إتهامه فى تقديم شيك مزور،.. ويزيد من أهمية ذلك زيادة الموجة الشرسة التى تتعرض لها البنوك، والحال أنها رمز من الرموز الهامة لإقتصاد أى دولة، مما يلزم معه تقديم الإعتبار الأجدر بالرعاية والحماية وحتى يتجنب الناس الوقوع فى حبائل أمثال هؤلاء، حين يكشف لهم البنك عن حقيقة بعض الأمور المتصلة بمعاملاتهم فى الشيكات.

وقد جرى العمل فى مصر، علي أن البنوك تجرى الإستعلام عن العميل الذى يطلب إئتماناً، كما تعطى العميل معلومات بدون مسئولية عليها عمن يستعلم عنهم، أو تستعلم من البنوك الأخرى إذا لم تكن لديها المعلومات الكافية.

وقديماً حكمت محكمة الإستئناف المختلطة بالإسكندرية بعدم مسئولية من يعطى معلومات عن الغير بناء على طلب معين بحسن نية وبصفة سرية..[٢].

---

(١) وهذه الحالات : رضا العميل بالإفضاء ، وفى حالة الإستعلامات ، وحالة وجود نص فى قانون ، وفى الشهادة أمام القضاء، وفى حالة التبليغ عن الجرائم .

(٢) د. عبدالرازق السنهورى : الوسيط . الجزء الأول . فقرة ٥٤٩ .

المبحث الثانى

حماية الشيك من خلال عملاء البنك

٨٣٢- فى مصر، ذاع إنتشار إستعمال الشيك فى السنوات الاخيرة، مما زاد معه أعداد الذين يتعاملون بالشيكات، وقد تأخر هذا الإنتشار لسنوات طويلة، ومرجع ذلك أن التطام المصرفى لم تعرفه مصر إلا منذ أوائل القرن العشرين، ولعل إنخفاض دخل الفرد، وإعتياد البعض الإحتفاظ بنقودهم فى منازلهم بدلاً من إيداعها بالبنوك فضلاً عن إحجام البعض عن التعامل مع البنوك خوفاً من الوقوع فى محظور الفوائد، وخلو التشريع المصرى من قواعد تنظم أحكام الشيك لفترة طويلة، حتى صدر قانون التجارة رقم ١٧ فى ١٧ مايو ١٩٩٩، كل هذه العوامل وغيرها[١] ساهمت فى تأخير إنتشار الشيك فى مصر، وحجبت لفترة طويلة مزاياه الإقتصادية التى تعود على الفرد وعلى الدولة.

٨٣٣- غير أن الأمر قد تغير فى الفترة الأخيرة، خاصة مع إنتشار التعليم وتقدم الوعى العام ، والوعى المصرفى لدى الأفراد، وزيادة فرص الإتصالات بين الدول، هذا من جانب ومن جانب آخر أخذت الدولة منذ مطلع الثمانينات بسياسات إقتصادية تتمثل فى الإقتصاد الحر والذى يقوم أساساً على القطاع الخاص، وآليات السوق، وقوانين العرض والطلب والمبادرات

---

(١) خصص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ الباب الثالث لعمليات البنوك ، والتى ضمت المواد من ٣٠٠ إلى ٣٧٧ .

الفردية ، ثم تلت الدولة ذلك وفى نفس الاتجاه بخطوة أخرى تمثلت فى خصخصة عدد كبير من شركات قطاع الأعمال العام، إلى جانب تحرير التجارة الخارجية. ثم بدأت الدولة بالأخذ بمرحلة الإنطلاق الذى يتمثل فى الأخذ بالمشروعات الكبرى " كمشروع توشكى والذى أطلق عليه مشروع القرن الواحد والعشرين "وهناك إتجاه بخصخصة البنوك ذاتها .

٨٣٤- والذى لا شك فيه أن دور الجهاز المصرفى أمام كل هذه المتغيرات والسياسات الإقتصادية الحرة الجديدة، دور أساسى وجوهرى، وهو ما يجعل مسألة الحفاظ عليه وتطويره، والحفاظ على ودائع العملاء بالبنوك التجارية وحمايتها - بوصفها العنصر الفعال - فى كل هذه السياسات، أمر بالغ الأهمية ، ولمعاملات الشيك فى كل ذلك دور بارز .

وإذا كان دور الدولة لا يتلاشى فى ظل الإقتصاد الحر، وإنما فقط تتغير طبيعته، لتصبح معه الدولة مسئولة عن وضع السياسات لتشجيع القطاع الخاص والأفراد، إلى جانب فرض الرقابة على هذا القطاع ليقوم بدوره بشكل فعال ودون إستغلال أو إنحراف(١).

٨٣٥- ففى هذا المجال توجد أطر لعمل البنوك وتعاملها مع العملاء فى مجال الشيك ،

---

(١) ولم يكن هذا الإنحراف أو الإستغلال الذى يمارسه البعض قاصراً على التعامل بين الأفراد بعضهم وبعض ، بل تعداه إلى أن إستباح بعضهم بضائع إحدى شركات قطاع الأعمال العام والتى تعمل فى الغزل والنسيج والملابس الجاهزة بأن إستولوا منها على بضائع قدرت قيمتها ب ٩٦ مليون جنيه مقابل تحرير شيكات تبين أنها بدون رصيد ، مستغلين فى ذلك سياسة الشركة بزيادة رقعة البيع المحلى بنظام الإئتمان والتخلص من المخزون الراكد المتراكم لديها ، حيث تم تغطية قيمة هذه المبيعات - عند التعاقد - بشيكات مؤجلة السداد محررة من بعض عملاء الشركة . (يراجع فى ذلك ملف أرشيف إدارة مكافحة جرائم الأموال العامة . القاهرة . سبتمبر ١٩٩٥) .

وهذه الأطر معروفة للبنوك علي المستوي الدولي، ومن صالح العمل المصرفى عندنا الأخذ بها وتنفيذها والحرص على الإلتزام بها، وذلك من أجل سلامة التعامل وتأكيد حماية صك الشيك . ونعرض لأهم أوجه هذه الحماية كمايلى :

المطلب الأول

تدابير وقائية عامة (★)

٨٣٦- توجد بعض التدابير أو الضوابط التى تحقق الوقاية فى جانب كبير من معاملات الشيك، نعرض لأهمها كمايلى :

أ- دفتر الشيكات - بما يحويه من نماذج الشيكات محل الحماية - يجب الحرص عليه، والإحتفاظ به فى مكان أمين، والتأكد من وجوده فى ذلك المكان على فترات متقاربة، والتأكد من عدد الشيكات التى تم إستخدامها والاخرى الباقية التى لم تستخدم بعد : وذلك من خلال ملأ "كعب" الشيك الذى يتم سحبه.

ب- فى حالة ضياع شيك، أو دفتر الشيكات ذاته، فيجب إبلاغ البنك المختص على وجه السرعة ليتدارك ذلك، مع أهمية إثبات واقعة الفقد .

جـ- يفضل عدم توقيع شيك على بياض قبل سحبه، فقد يحدث أن يوقعه الشخص على أمل أن يملأ بياناته فيما بعد، فقد يقع فى يد آخرين، بطريقة أو بأخرى، فيقدمه للبنك لصرفه بعد أن يستكمل بياناته.

د- إذا وجد وكيل لإدارة أعمال العميل، مستخدم الشيكات، فيجب على العميل الإشراف بنفسه على عمل الوكيل فى ملأ الشيكات ليتجنب المساءلة الجنائية فى بعض الحالات، كما لو أعطى شيكاً بدون رصيد.

(★) ويمكن تحقيق الإستفادة المثلى لهذه التدابير العملية التى تسهم فى تحقيق الوقاية من جرائم الشيك لدرجة كبيرة ، بوضع هذه التدابير أمام منافذ الصرف بالمصارف ، وهناك مصارف تحرص على طبعها وتضمنها داخل دفتر الشيكات ذاته لتكون دوماً تحت بصر العميل " مستخدم الشيك " ، وموضع إلتزامه .

هـ - فى حالة توكيل شخص للتصرف فى حساب العميل بالبنك، فتوجد صيغة توكيل، معدة لدى البنوك يستطيع بواسطتها مستخدم الشيك أن يكلف الوكيل بما يريد، وأهم ما يميز هذه الصيغة عن غيرها مما تستخدمه مكاتب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المنتشرة أنه يكون من السهل إلغاء التوكيل فى أى وقت يريده العميل فعليه فقط إخطار البنك بهذا الإلغاء. ومن ثم عدم سحبه شيكات جديدة تخص موكله صاحب الحساب. وقد أصبحت البنوك تتخذ الإحتياطات عند التوثيق بالنص على سلطة الوكيل فى السحب من الحساب الجارى، وبغير النص على ذلك لا يسمح للوكيل بالسحب.

و- فى حالة إستلام العميل "لشيك" من آخر، فيحسن عدم التوقيع إلى ظهر الشيك قبل الذهاب للبنك لصرفه، فقد يفقد هذا الشيك فى الطريق وبذلك يظهره من يجده ويصرف قيمته من البنك، لذا يحسن أن يكون التوقيع بالبنك حال التقدم لصرفه.

ز- عند فتح الحساب، فعلى العميل أن يحفظ جيداً نموذج التوقيع الذى وقع به فى النموذج الخاص بفتح الحساب، والحرص على أن يكون التوقيع دائماً مطابقاً للتوقيع الموجود بهذا النموذج.

ح - أهمية وجود إثبات الشخصية عند التقدم لصرف شيك أو فتح حساب(١).

ط- أهمية مراجعة العميل للبيان " كشف الحساب " الذى يرسله البنك بصفة دورية، ومراجعته مع كعوب الشيكات للتأكد من سلامته. وإخطار البنك على وجه السرعة بما يتبين على غير الحقيقة فى هذا المجال.

ك - فى حالة رغبة العميل " مستخدم الشيكات " فى إنهاء وغلق حسابه لدى البنك، فهنا يجب عدم ترك أية شيكات يكون قد تم سحبها ولم تقدم بعد للبنك بل يجب سدادها أولاً لأصحابها حتى لا يتقدموا بها بعد غلق الحساب فيواجه العميل عقوبة إصدار شيك بدون رصيد. كما أنه

---

(١) وهنا تبرز أهمية البطاقات الجديدة التى استحدثتها وزارة الداخلية لإثبات هوية المواطنين ، والمدرج بكل منها الرقم القومى الخاص به . وسوف يساعد ذلك كثيراً فى الحماية المأمولة للشيك - وفى غيرها - من المحاولات اللا محدودة التى كان يقوم بها بعض الأفراد منعدمى الضمير فى تقديم بطاقات شخصية أو عائلية ، كانوا قد حصلوا عليها بطريقة أو بأخرى ، وإستبدلوا موضع الصورة الفوتوغرافية بأخرى تخصهم بطريقة لا يظهر بها الإصطناع بسهولة مع طبيعة هذه البطاقات.

فى حالة إستمرار العميل فى التعامل بالشيكات ورغبته فى الحصول على دفتر شيكات جديد، فإنه يفضل إستلامه من البنك بمعرفته شخصياً. أو التنبيه على البنك بإرسال شخص معين لإستلامه. كما يفضل فى هذا الشأن عدم طلب إرساله بالبريد.

المطلب الثانى

فقد المستفيد للشيك

٨٣٧- قد يحدث أن يفقد المستفيد " الشيك "، ويقوم الساحب بوفاء قيمته للمستفيد ويخطر البنك بذلك وهناك إحتمالات ظهور هذا الشيك نفسه فى يد حامل جديد. لذلك يطلب البنك فى هذه الحالة إقراراً من الساحب والمستفيد، كل على حده، يقر فيه أن الشيك قد فقد دون أن تجرى عليه تظهيرات للغير، وقد تم أداء قيمة الشيك للمستفيد ومع تعهد الساحب أو المستفيد برد الشيك المفقود عند العثور عليه إلى البنك، ويقر بكامل مسئوليته قبل البنك أو الغير فى حالة مطالبة البنك بصرف قيمة الشيك المفقود من أى شخص آخر ويلتزم أن يدفع للبنك فوراً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أى بمجرد المطالبة العادية .

تعقيب ..

٨٣٨- ويلاحظ هنا فى مسألة فقد الشيك التى نظمها قانون التجارة ، أمران هما : الأمر الأول ، أن أحكام الشيك الواردة فى الفصل الثالث من الباب الرابع ، بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، قد نظمت حالة فقد الشيك ، فاذا كان هذا الشيك لحامله فقد عالجت ذلك المواد ٥١٣ و ٥١٤ من أحكام الشيك . والأمر الثانى ، اذا كان الشيك " لأمر " فلقد أحالت المادة ٥١١ من أحكام الشيك إلى المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من قانون التجارة وهى ضمن المواد المتعلقة بالكمبيالات . وهذا مظهر من مظاهر حماية ورقة الشيك والتى سعى المشرع فى قانون التجارة الجديد أن يستكمل البنيان والتنظيم القانونى لحمايتها . وأية ذلك أنه صدّر مواد الشيك فى الفصل الثالث من الباب الرابع بالمادة ٤٧٢ والتى أحال فيها إلى مواد الكمبيالات لتسرى على الشيك بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعته . وهو الأمر الذى سلكه بالفعل المشرع فى أكثر من موضع منها السالف بيانه .

المبحث الثالث

حماية الشيك من خلال " موظفى البنك "

٨٣٩- يلعب العنصر البشرى، بالنسبة للعاملين بالبنك والذين يتداول الشيك بينهم، دوراً كبيراً فى الحماية المأمولة لهذا الصك[١] . فالذى لا شك فيه أن " تطوير الأداء فى الجهاز المصرفى يعتمد أساساً على تنمية الموارد البشرية إلى جانب تحديث الوسائل التكنولوچية فقد توسع البنك المركزى والبنوك فى تدريب العاملين بالجهاز المصرفى سواء فى الداخل أو الخارج، وغطت برامج التدريب فى الفترة الأخيرة مجالات مصرفية وإدارية متنوعة إلى جانب الإهتمام برفع مستوى اللغات الأجنبية [٢].

فعلى الرغم من أن التقدم العلمى بمحاولاته المتطورة والتى تستحدث كل يوم أساليب عمل جديدة، خاصة مجالات الحاسبات الألكترونية فى القيام بالأعمال التى كانت موكلة فيما مضى للأفراد، إلا أنه سيظل العنصر البشرى الذى يقف أمام هذه الأجهزة هو الأساس وهو المحرك لها [٣] .

---

(١) وفى مجال تدريب موظفى البنك الذى نحن بصدده ، فليس ادل على الأغراض غير الصحيحة التى يستخدم فيها الشيك فى غير غرضه الأساسى الصحيح ، كأداة وفاء حقيقية ، ما قام بعرضه أحد أعضاء مجلس الشعب وطلب مناقشته بالمجلس من قيام أحد البنوك التجارية الدولية من تحريرعدد من الشيكات بمبالغ كبيرة (مائة الف جنيه) على عدد من موظفيه فى مقابل اشتراكهم فى دورات تدريبية متطورة فى أعمال البنوك - تعقد بالقاهرة - وذلك حتى يضمن البنك عدم تركهم العمل به بعد إنتهاء هذه الدورات . وقد أورى السيد وزير الإقتصاد ، وهو المسئول عن قطاع البنوك ، فى المجلس بأنه سيتم التنسيق مع البنك المعنى للبحث عن بديل آخر يغنى عن الشيكات . بينما فى رأى السيد الدكتور رئيس المجلس بأن ما قام به البنك من ارغام موظفيه على توقيع شيكات ليست لها رصيد هو عمل جرمه قانون الشيك الذى اصدره المجلس أخيراً - مضبطة مجلس الشعب جلسة ١٨/ ٦/ ٩٩ .

(٢) تقرير البنك المركزى المصرى للسنة ٩٦/ ١٩٩٧ . (مقدمة التقرير) .

(٣) د. محسن أحمد الخضيرى . الإئتمان المصرفى . منهج متكامل فى التحليل والبحث والإئتمان . القاهرة ١٩٨٧ .

ومن ثم وجب أن يكون العاملون فى مجال الشيكات، أصحاب سمات وصفات معينة، بما يسهم فى الحماية المأمولة للشيك. وهذه الصفات أذا كان يفضل توافرها لجميع العاملين بالمصارف بصفة عامة فإنها أولى فى مجال العمل بالشيكات.

وهذه الصفات الواجب توافرها فى " موظفى البنك الذين يوكل إليهم مهام التعامل مع شيكات العملاء : بعضها يكمن أساساً فى الشخص عند إختياره، وبعضها يكتسبه خلال العمل والممارسة ، وبعضها الآخر يلتزم به من خلال القوانين واللوائح. ونعرض لذلك تباعاً.

أولاً : السمات الشخصية الواجب توافرها فى موظفى البنك

٨٤٠- يجب أن يكون الشخص الذى يتعامل فى مجال الشيكات، متحلياً بمجموعة من الصفات أبرزها ما يلى :

١- سلامة البنيان وقوة الحواس، وذلك لتمييز أى تزوير أو بيان مصطنع فى الشيكات المقدمة له. يساعده فى ذلك عناصر الخبرة والممارسة والتدريب والتى يكتسبها خلال عمله بالبنك ووفق خطته.

٢- النزاهة ويقظة الضمير[١] ، وإذا كان ذلك متطلباً فيمن يتعامل مع الجمهور بصفة عامة، فإنها أوجب فى المجالات المالية بشكل عام والشيكات بشكل خاص. فيحرص على

---

(١) وفى مجال نزاهة وطهارة يد من توكل إليهم الشيكات سواء فى البنوك أو بالإدارات المالية فى المؤسسات والهيئات وهو أيضاً يتصل بمجال حماية الشيك من الداخل - أى من القائمين على أمر الشيكات بحكم وظيفتهم - وهو ما يعرف كما أشرنا بإغتيال الشيك من الداخل ، فقد تم ضبط تشكيل عصابى إحتال أفراده على عدد من الشركات ، بإستخدام شيكات حكومية قيمتها عشرة ملايين جنيه ، حصلوا عليها بالتواطؤ مع بعض مسئولى اللجنة الرياضية للعاملين بالمدن الجامعية ، حيث أتخذوا من شقة مفروشة مكتباً وهمياً للإحتيال ، واستولوا على كميات ضخمة من الأجهزة والبضائع والسلع الغذائية ، بضمان هذه الشيكات الحكومية الآجلة ، والمستحقة السداد على ثلاث سنوات ، وبمراجعة البنك المسحوب عليه هذه الشيكات تبين مطابقة التوقيعات للمخول لهم التوقيع على هذه الشيكات ، وتبين تواطؤ أمين صندوق اللجنة الرياضية ورئيسها - يراجع فى ذلك أرشيف الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة - وزارة الداخلية . يوليه ١٩٩٩ .

مصالح العملاء كما يحرص على مصالح المصرف الذى يمثله، ويعلو ذلك على أية مجاملة فى هذا الشأن لا يقرها العمل المصرفى مهما كانت الإغراءات فى ذلك.

٣- الموضوعية والتجرد، فالصالح العام يجب أن يكون هو الهدف دائماً، وتنفيذ القوانين واللوائح هو أسلوب تحقيق هذا الهدف دون ميل أو هوى ينأى بصاحبه عن الحقيقة.

ثانياً : السمات الموضوعية الواجب توافرها فى موظف البنك :

٨٤١- والصفات الموضوعية الواجب توافرها فيمن يتصل بعمل الشيكات فى المصارف كثيرة، لعل أهم ما يجب توافرها منها مايلى :

١- المعرفة القانونية، وبصفة خاصة أحكام القانون الجنائى من حيث قواعد التجريم، والعقاب الذى يقرره المشرع على الجرائم المتصلة بالشيك. وكذا نصوص القانون التجارى والتى تنظم قواعد وأحكام الشيك. وأن يسعى بدوره لمعرفة الجديد فى هذا الشأن وذلك كله فى ضوء قواعد وتعليمات البنك التى ينتظم بها العمل.

٢- معرفة إقتصادية عامة، تحيط بالأسس النظرية العامة للإقتصاد سواء الكلى الذى لا يتصل بمنشأة معينة، أو الإقتصاد الجزئى الذى يتصل بقطاع معين كقطاع المصارف مثلاً. وكذا ما يتصل بالأسواق المحيطة بعمل المصرف، وأهم الظواهر الموجودة به.

٣- معرفة محاسبية، تتصل بعلم المحاسبة، وفى المجال الذى يهمنا فى دراستنا، التعامل بالشيكات، إيداعاً وسحباً، وذلك لإكتشاف أية ثغرات أو وقائع تستحق العرض والدراسة ، وكذا لتطوير العمل و التغلب على مشكلاته.

٤- معرفة قياسية، وتتصل بالتحليل القياسى، وأدواته المختلفة ويعتمد القياس على تنمية قدرات " المصرفى " على التحليل العلمى وإستخراج المؤشرات القادرة على تحديد الإتجاهات العامة المتوقعة مستقبلاً للنشاط الذى يمارسه العميل.

٥- المعرفة العامة، وهذه تعنى إدراك الظروف المحيطة بالعمل المصرفى إجتماعياً، وسياسياً، وإقتصادياً. وهى ما يمكن أن نسميه بالمناخ العام المحيط بدوائره المختلفة : مستوى المصرف ذاته، أو مستوى الأنشطة الإقتصادية المحلية، وأخيراً مستوى الأحداث العالمية المتصلة بالنشاط[١]. وفى هذا المستوى الآخير، فإن متابعة الهزات الاقتصادية الخطيرة التى لحقت ببعض البنوك العالمية وبلدان شرق آسيا نهاية عام ١٩٩٧ أمر واجب الإستفادة من أسبابه وتجنبها[٢]،[٣].

ثالثاً : إفشاء موظفى البنك سرية حسابات العملاء

٨٤٢- تقديراً من المشرع المصرى لأهمية إلتزام البنوك بالمحافظة على سرية الحسابات فقد حذا حذو بعض التشريعات الأجنبية، فأصدر القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبمقتضى التعديل المشار إليه أصبح يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول، بأن يأمر بالإطلاع على حساب العميل مباشرة فى حالات معينة.

بعد أن كان يتم ذلك بناء على طلب يقدم منه - أي من النائب العام - أو ممن يفوضه من

---

(١) وفى هذا المجال ، فإنه قد يكون من المناسب أن نسجل أنه " عبر التاريخ ، تخصص اليهود فى تجارة النقد وعمليات البنوك ونشروا مؤسساتهم التجارية فى أوروبا والشرق وقد أفادوا من مختلف الظروف التى أحاطت بهم فى ذلك " . Depping : les juefa au mayenage 19835 مشار لذلك : د. محسن شفيق . القانون التجارى - مرجع سابق ص٣٩ .

(٢) بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٩٨ ، وفى حديث منشور لمسئولى البنك الدولى ، بمناسبة زيارتهم لمصر ، حول تداعيات الأزمة الأسيوية لدول جنوب شرق أسيا وأسبابها والتخوف من إنتقالها إلى مصر ، قرر مسئولو البنك أن النظام المصرفى فى مصر يختلف تماماً عن نظيره الموجود فى بلدان جنوب شرق أسيا . فالنظام المصرفى هناك أصيب بالفساد بصورة كبيرة ، كما أنه لم يكن خاضعاً تماماً لإشراف البنك المركزى لذلك كانت النتيجة : تقديم قروض غير سليمة تذهب معظمها إلي المسئولين دون رقابة ، ودون دراسة جدوي لمشروعاتهم . . . وهكذا.

(٣) يراجع فى ذلك أيضاً : توصيات موتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى : بشأن دعم النظم المصرفية والبنكية وأسواق المال وحمايتها من الإنهيار . (الإسكندرية ٩ إلي ١٢ نوفمبر ١٩٩٧).

المحامين العامين الأول لمحكمة إستئناف القاهرة، ولا يتم الإطلاع على حساب أى عميل إلا بعد صدور حكم منها منعقدة فى هيئة غرفة مشورة .

وقد سهل هذا التعديل الأخير الكشف عن بعض الحسابات السرية المشبوهة(١).

٨٤٣- وإذا كان المشرع قد قدر أهمية الحفاظ على سرية حسابات العملاء وزيادة الودائع وحركة التعامل فى المصارف، والذى يعود بالفائدة على النشاط الإقتصادى بالبلاد، فإنه قد إستثنى حالات ترد على إلتزام البنك بسرية حسابات العملاء حيث نص فى المادة السادسة من القانون السابق الإشارة إليه على أنه (" لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١- الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالإختصاصات المخولة قانوناً لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية.

٢- إلتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك، بناء على طلب صاحب الحق.

٣- حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات ") .

٨٤٤- وفى هذا الصدد، فإن الشهادة الصادرة من البنك لصاحب الحق فى صرف الشيك تقتصر على أسباب عدم صرف الشيك طالما أن الحساب لا يكفي لصرف الشيك، دون التطرق إلى بيانات عن الحساب أو عن صاحب الحساب ، أو أن يشير البنك إلى عميله أو ما شابه ذلك.

---

(١) أكثر تفضيلاً د. سعيد سيف النصر . المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال . مجلة الأمن العام . العدد ١٦٠ يناير ١٩٩٨ ص٢٥ ومابعدها . وبصفة خاصة توصيات اللجنة الفنية المشكلة بإتحاد البنوك المصرية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال .

٨٤٥- وعلى ذلك، إذا طلب المستفيد فى الشيك شهادة بالرجوع علي الساحب، فليس للبنك أن يرفض متزرعاً بإلتزامه بالسر المصرفى. (يطالع فى ذلك م ٥١٨ من قانون التجارة)

كما أنه إذا أعطى البنك للمستفيد فى الشيك شهادة بأسباب رفض الشيك لا يجوز للعميل أن يرجع على البنك بأنه كشف عن سرية الحسابات، لأنه هو الذى أصدر الشيك على البنك ووجه حامل الشيك إلى هذا البنك بالذات لوجود حساب له طرفه، والشيك هو أمر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه والبنك ينفذ أمر عميله . فإذا كان الرصيد لا يكفي لصرف الشيك فعليه أن تقتصر إفادته على هذا السبب دون التطرق إلى باقى حسابات ومعاملات العميل مع البنك(١).

- رأينا فى الموضوع ..

٨٤٦- لعله قد إتضح، من كل هذه الإجراءات السابق العرض لها ، مدى مساهمتها فى تحقيق الحماية القانونية للشيك، سواء من جانب البنك ذاته أو من جانب عميل البنك مستخدم الشيك، وأخيراً من جانب موظفى البنك الذين يمثلون البنك فى مجال التعامل بالشيك. ويتضح بذلك مدى الإسهام الذى يمكن أن تشارك فيه هذه العناصر فى الحماية المرجوة للشيك فضلاً عن قيامه بوظائفه الإقتصادية التى هى العلة من حمايته(٢).

فالإلتزام من جانب البنك، وعميله، والعاملين فيه ، بما تقضى به اللوائح المصرفية أو ما يقره العرف المصرفى فضلاً عن أحكام القانون الجنائى والقانون التجارى يمثل خير وقاية فى مجال حماية الشيك وينأى بالمتعاملين به - ساحب ومسحوب عليه ومستفيد - من الوقوع فى مجال المساءلة الجنائية .

---

(١) أنظر : إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات . لطفى يوسف عبدالحليم . مقالة . مجلة المحاماة . عدد أغسطس ١٩٩٥ . السنة ٧٤ ص١٣١ .

(٢) وعلى غرار ما أحدثته التجربة المصرفية فى بعث النهضة اليابانية الشاملة بعد أن أصاب التدمير عجلة الإنتاج عقب الحرب العالمية الثانية (يطالع فى ذلك : د. محسن أحمد الخضيرى . الإئتمان المصرفى . مرجع سابق ص٦) .

خـاتمـة

٨٤٧- "الحماية الجنائية للشيك" ، وتطبيق العقوبات أو التدابير أو كليهما معاً علي من يصدر شيكاً بدون رصيد أو ينتهك معاملات الشيك ، من الأمور التي لم يتفق عليها رأي الناس بعد . والسؤال الذي يفرض نفسه في مصر الآن هو :هل أفلح المشرع المصري في مواجهة جرائم الشيك والقضاء عليها أو على الأقل فى الحد منها ؟

وإذا كانت الإجابة بالنفى - من واقع الإحصاءات سالفة البيان - فهل يتطلب الأمر استبعاد جرائم الشيك من دائرة التجريم ، أم إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة للجريمة ؟

٨٤٨- عرضنا في مقدمة الدراسة لنشأة الشيك ووظائفه وتطوره التشريعي ، وأوضحنا أن الشيك صك أوجدته الحاجة ليستغني به المتعاملون عن استعمال النقود ، وما قد ينشأ عن قصر التعامل بها من مخاطر ومصاعب تعوق ولا شك تقدم الحياة الاقتصادية وما تقتضيه من مرونة وسرعة. ولقد حقق الشيك هذا الهدف ، فالمتعامل عن طريق الشيك يكفيه أن يحمل دفتر شيكات ، يضمن كل ورقة منه المبلغ الذي قد يحتاج إليه للوفاء بالتزاماته - أيا كان قيمة هذه المبالغ - فالوفاء يتم بطريق الكتابة والقيد في دفاتر البنوك وهو طريق سهل ومأمون للتعامل ، فضلا عن فوائده غير المحدودة للمجتمع.

٨٤٩- وإذا كان من الباحثين من يرجعون كلمة Chéque إلي كلمة صَكْ والتي كانت العرب أول من عرفها إبان عصور تجارتهم المزدهرة ، وأن فريقا من مؤرخي القانون قد ذهب إلي أن أوراق البردي التي يرجع تاريخها إلي عصر البطالمة في مصر ، تدل علي أن الأفراد اعتادوا إصدار أوامر دفع للصيارفة ، محررة بأسماء أشخاص معينين ، وهي أوامر تشبه إلي حد بعيد الكمبيالة أو الشيك . إلا أن ذلك كله محل خلاف فلم تتفق الآراء علي تحديد وقت نشأة الشيك أو الدولة التي شهدت ظهوره لأول مرة . غير أن الأمر ليس محل خلاف في أن تاريخ

الشيك قد اتصل اتصالاً وثيقاً بظهور بنوك الودائع ، والتي تتخصص في تلقي الودائع النقدية من العملاء ، وتلتزم في مواجهتهم بأن ترد هذه الودائع عند الطلب للمودع أو لأمره . وأنها تضع مثل هذه الودائع تحت أمر العملاء في صورة قروض. ولقد ذاع استعمال الشيك تدريجياً في كل أنحاء العالم، وإذا كان العرف هو الذي أجاز أولا استعماله ، فإن المشرع تدخل بعد ذلك فدون أحكامه .

٨٥٠- وفيما يتعلق **بوظائف الشيك** ، فإن التعامل به أصبح ظاهرة حضارية شائعة الأستعمال فى معظم بلدان العالم ، وذلك للدور الكبير والفعال الذى يطلع به هذا النوع من الأوراق التجارية فى الحياة الإقتصادية . فالشيك أداة للوفاء ، معدة لكى تحل محل استخدام النقود فى التعامل ، مما يقلل من التضخم النقدى ويحمى إقتصاديات البلاد . كذلك تزداد أهمية استعمال الشيك فى المعاملات مع إنتشار أوجه النشاط الإقتصادى ، وازدياد مخاطر السرقة والضياع التى قد يتعرض لها الأفراد اذا ما اضطروا إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة للوفاء بالتزاماتهم المالية . كما يعتبر الشيك أداة هامة لتسوية الديون بالمقاصة وبصفة خاصة بين المصارف ، حيث لا يبادر المستفيد فى الشيك - عادة - إلى قبض قيمته بل كثيراً ما يظهره إلى المصرف الذى يتعامل معه للتحصيل وقيد قيمته فى حسابه ، بحيث تتجمع الشيكات فى النهاية بين أيدى المصارف ، ويحصل الوفاء بالمقاصة . وأكثر من ذلك فإن الشيك يعتبر ، من جانب آخر ، وسيلة لإثبات الوفاء بالالتزامات ، وذلك من خلال قيده فى دفاترالبنك المسحوب عليه ، وإثبات أن شيكاً معيناً قد دفع لشخص معين . هذه المزايا التى يحظى بها الشيك ويؤديها من خلال التعامل به، جعلته يستحوذ اهتمام المشرعين فى معظم التشريعات . ووظائف الشيك هذه تختلف من دولة لأخري ، فهي تصل إلي أقصاها في الدول ذات النظم المصرفية المتقدمة كفرنسا مثلا حيث اعتاد الأفراد إيداع أرصدتهم النقدية لدي البنوك ، والاعتماد في إجراء مدفوعاتهم النقدية علي الشيك . أما في الدول الأخري ، ومنها مصر ، والتي لم تتأصل فيها العادة المصرفية ، فإن الشيك لا يستكمل حظه من الأهمية ، وأيضا لا يستفيد المجتمع من

فوائده الاقتصادية المحققة الفائدة المرجوة . فمصر لم تعرف النظام المصرفي بمعناه الحديث إلا منذ وقت قريب ، فلقد كانت البنوك فيها – ولفترة طويلة – تحت السيطرة الكاملة للأجانب، وكان لهذا الاعتبار أثره فى إبعاد مجموع المصريين عن دائرة التعامل مع البنوك .

٨٥١- **وبالنسبة للتطور التشريعي للشيك في مصر** ، فقد أوضحنا أنه بمقتضي الأمر العالي الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ كان قد صدر التقنين التجاري المصري الملغى ، متضمنا أحكام الشيك في المواد من ١٩١ -١٩٣ من القانون التجاري ولم يصرح فيها المشرع بلفظ "شيك" وإنما أطلق عليها "أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع" . وجاءت هذه المواد قاصرة عن تغطية أحكام الشيك ، فلم تتعرض المواد المحدودة السابقة إلا لمواعيد تقديم هذه الأوراق للدفع واثبات الامتناع عن الوفاء بقيمتها ، والأثر الذي يترتب علي إهمال مواعيد التقديم . أما المسائل الجوهرية الأخري التي تعالج الشيك منذ نشأته حتي انقضائه : كصياغته ، وتداوله ، ومقابل وفائه ، والتقديم والوفاء والرجوع لعدم الوفاء .. إلي آخره فلم يتناولها القانون . وظل الحال سنوات طوال إلى أن صدر فى ١٧ من مايو ١٩٩٩ قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ .

٨٥٢- وكان المشرع المصري – فى التشريع التجارى القديم – قد استمد تنظيمه للأوراق التجارية ومن بينها الأحكام المحدودة للشيك من التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧ . وكانت كلمة "شيك" قد وردت لأول مرة في القوانين المصرية في المادة ٣٣٧ عقوبات – الملغاة – والمتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، والتي وردت ضمن مواد قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والذي عمل به في ١٥أكتوبر ١٩٣٧ . وقبل ذلك لم ترد لا في قانون العقوبات الصادرفي ١٩٠٤ ، ولا فى القانون التجاري القديم نصوص تتصل بأحكام الشيك وينص عليه فيها صراحة . ولقد نقل مشرعنا المصري ، عند صياغة المادة ٣٣٧ عقوبات المشار إليها ، أحكام الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٦٦ من

المرسوم بقانون الصادر في فرنسا بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ ، وبمقتضي هذا القانون الأخير نقلت فرنسا أحكام الشيك في اتفاقية جنيف ١٩٣١ لتشريعها الوطني ، وهو ما حاولته مصر منذ وقت معاصر تقريباً ، حين أعدت مشروع بقانون خاص بالشيك وافق عليه مجلس النواب المصري في ٢٦ مايو ١٩٤٦ ، ويعتبر مقتبسا عن اتفاقية جنيف للشيك ، لكنه لم ير النور .

٨٥٣- وكانت **اتفاقية جنيف للشيك** - ١٩٣١- ثمرة جهود ومحاولات دولية لتوحيد أحكام الشيك ، و استعانت دول كثيرة بالعديد من أحكام قانون جنيف الموحد للشيك ، وهو ما فعله أيضاً مشرعنا المصرى بالنسبة لأحكام الشيك التى ضمنها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ . ولم تضع هذه الإتفاقية الدولية ، جزاءً جنائياً لإصدار شيك بدون رصيد ، وإنما تركت هذه المسألة لكل دولة حيث أجازت الإتفاقية للدول الموقعة أو المنضمة ، تنظيم أحكام مقابل الوفاء "الرصيد " وفق ما يناسبها . وإذا كانت بعض الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذه الإتفاقية قد سارعت إلى حماية الشيك جنائياً ، تدعيماً للوظيفة الوحيدة التى وجد من أجلها ، فإنه على العكس من ذلك لم تشأ دول أخرى هذه الحماية الجنائية ووضعت ضوابط وجزاءات مدنية فى حالة إصدار شيك بدون رصيد ، وهو الأمر الذى آلت إليه فى الفترة الأخيرة ، تطور تشريعات الشيك فى فرنسا ، فقد بدأت هذه التشريعات فى هذه الدولة مبكراً منذ عام ١٨٦٥ ، وبمقتضى التشريع الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١، ألغى المشرع الفرنسى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

٨٥٤- ولقد أبقى المشرع المصرى على الجزاء الجنائى لجرائم الشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى نظم فيه أحكام الشيك إلى جانب الكمبيالة والسند الأذنى . ولأول مرة أصبح الشيك فى مصر منظماً تنظيماً شاملاً وتضمن هذا التنظيم القانونى المواد من ٤٧٢ إلى ٥٣٩ ، فضلاً عن الأحكام المشتركة بينه وبين الأوراق التجارية الأخرى . وذلك عكس الحال تماماً فى المجموعة التجارية الملغاة التى لم تشر إلى الشيك سوى إشارة غير مباشرة كما

سبق البيان ، حيث لم يرد لفظ " شيك " صراحة فى القوانين المصرية إلا بمناسبة إصدار المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الملغاة – إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ – والتى استحدثت جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ولقد جاء فى المذكرة الإيضاحية وقتئذ لمشروع القانون أن هذه المادة جديدة أضيفت لهذا الباب لعقاب من يعطى شيكاً لايقابله رصيد يفى بقيمته . وقد كان من المتعذر قانوناً إدخال هذا الفعل فى مادة النصب . وكانت كتابات الفقه قد أشارت إلى أن الشارع قد أفصح بإلحاقه هذه الجريمة بالنصب وتقريره لها ذات العقوبة ، عن الصلة الوثيقة بينهما : فقوامهما تدليس وإن إختلفت فيه عناصره وشروطه ، وغايتهما الإثراء غير المشروع. والتوحيد بينهما فى العقوبة يعنى أن لهما فى تقدير الشارع ذات الخطورة ، بل إنه من السائغ القول أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هى صورة من النصب ، فاذا كانت لا تتوافر لها كل أركانه فإنه يعوض هذا النقص تعلقها بموضوع هام اقتصادياً . وقانون العقوبات حين يعاقب على إصدار شيك بدون رصيد ، إنما يسعى للتصدى للخطر الناجم عن العبث بهذه الشيكات سواء بالنسبة لما يتهدد الإئتمان العام أو بالنسبة لمصلحة المستفيد .

٨٥٥- هذا وقد سعينا قدر طاقتنا علي أن نلم بأطراف بحثنا ، وأن نحيط بجوانبه المختلفة سعياً لتكامل الدراسة علي امتداد قسميها سواء في قسمها الأول والمتعلق بماهية الشيك واتجاهات حمايته ، أو قسمها الثاني المتصل بجرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية . بأن عرضنا لهذه الحماية من أكثر من زاوية ، كما تناولنا هذه الحماية لهذا الصك من أكثر من جانب : مركزين الضوء على مواد الشيك فى تشريع التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩ .

٨٥٦- وفى إطار **مدلول الشيك وحمايته في قانون التجارة الجديد** ، انتهينا إلى أن نصوص قانون التجارة الجديد قد وفرت – بصفة عامة – حماية قانونية لورقة الشيك ، من خلال إقامة تنظيم قانونى متكامل لهذا الصك : حيث تطلب المشرع فى هذا الشأن أن يكون الشيك ورقة بنكية تصدر عن البنوك وأن يكون واجب الدفع فور إصداره ولو تضمن تاريخاً آخر ، وأن يصدر

الشيك على نماذج البنوك ، وأن يكون المسحوب عليه بنكاً . وبلغت مواد الشيك - ٦٨ مادة - وردت فى الفصل الثالث من الباب الرابع الذى خصصه المشرع للأوراق التجارية ، الكمبيالة والسند الأذنى والشيك . وفضلاً عن ذلك ، فلقد جاءت المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩ لتحوى تنظيماً عقابياً يحقق حماية جنائية خاصة تنفرد بها ورقة الشيك دون غيرها من الأوراق التجارية .

٨٥٧- وعرضنا أنه إذا كان تحرير الشيك والتوقيع عليه من الساحب ، يعتبر تصرفاً قانونياً ، لذا وجب أن يتوافر فى هذا التصرف الشروط المتطلبة لصحة التصرفات القانونية بصفة عامة . وشروط صحة الشيك منها شروط شكلية وهذه تتمثل فى ثبوت الشيك فى محرر كاف بذاته ، وفى اشتمال الشيك على بيانات معينة ، وهذه الأخيرة حصرها المشرع فى قانون التجارة الجديد وهى : كلمة " شيك " على متن الصك وباللغة التى كتب بها ، وأمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام ، واسم البنك المسحوب عليه ، ومكان الوفاء ، وتاريخ ومكان إصدار الشيك ، واسم وتوقيع من أصدر الشيك . أما الشروط الموضوعية لصحة الشيك وهذه تمثل أركان التزام الساحب فهى : الأهلية ، وانتفاء عيوب الرضا (أى الغلط والتدليس والإكراه) ، والمحل ، والسبب . واوضحنا أن من هذه البيانات مالا يتحقق مظهر الشيك إلا بتوافرها كاشتمال الورقة على كلمة شيك ، وتحريرها على النموذج الخاص بالبنك المسحوب عليه ، وكالأمر بالدفع لدى الإطلاع ، والمبلغ الذى يجب دفعه ، واسم المسحوب عليه ، واسم وتوقيع الساحب . فإذا تخلف أى من هذه البيانات انتفى مظهر الصك كشيك فلا تقع الجريمة . وهذا يتفق ايضاً مع أحكام المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ من قانون التجارة الجديد .

٨٥٨- واوضحنا كذلك ، أن من البيانات مالا يؤثر تخلفه فى مظهر الشيك فيسهل أن ينخدع الناس بهذا المظهر . ولذلك يحمى القانون الجنائى هذا المحرر حماية للثقة التى يودعها الناس فيه . وعليه يكون للمحرر مظهر الشيك فتقع بإصداره الجريمة ، ولو كان خالياً من

التاريخ – إذ أن إعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه . كذلك تقع الجريمة مادام أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً يبدو للمطلع عليه أن تاريخ تحريره هو تاريخ إستحقاقه . ويتوافر للصك أيضاً مظهر الشيك فتقع الجريمة ولو كان الشيك قد وقعه الساحب على بياض دون تدوين القيمة المستحقة ، فذلك لا يؤثر على صحة الشيك ، إذ يفيد ذلك أن الساحب فوض المستفيد فى وضع هذا البيان . فالتوقيع فقط هو الذى يلزم القانون أن يكون بخط الساحب . واذا كان تخلف البيانات السابقة لا يحول دون قيام الجريمة ، بالنظر إلى أنه لا يؤثر فى مظهر الشيك ، فان تخلف الشروط الموضوعية لصحة الشيك لا يؤثر بدوره فى هذا المظهر : فجريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق ولو كان الساحب ناقص الأهلية ، أو كان سبب الشيك غير مشروع – كما لو كان بسبب دين قمار أو مقابل رشوة أو علاقة غير مشروعة .

٨٥٩– **فنطاق الحماية الجنائية للشيك** ، فى مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، يتسع ليشمل الشيك على الرغم من تخلف شروط صحته . ويتسع هذا النطاق ليشمل ايضاً الشيكات بمختلف أنواعها : الشيكات المسطرة ، و شيكات البريد ، و الشيكات المعتمدة أو مقبولة الدفع وايضاً شيكات المسافرين .... فقانون العقوبات ، جزء من النظام القانونى العام للدولة ، وتظهر خطورته بوصفه مصدر لشرعية الجرائم والعقوبات . وأن هذه القواعد العقابية ، سواء منها ما تقرر لحماية مصالح الدولة أو لحماية مصالح الأفراد – أنما تستهدف فى النهاية تحقيق مصالح المجتمع ، وتضع الجانى فى مواجهة الدولة وليس فى مواجهة المجنى عليه .

وهذه الأحكام أو القواعد حين تعاقب على جرائم الشيك – وبوصف أن المخالفة هنا أساساً لقواعد غير عقابية هى قواعد القانون التجارى المتعلقة بورقة الشيك كورقة تجارية – فإن قانون العقوبات يوسع فى مجال الحماية الجنائية ، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء ورقة الشيك – محل الحماية – معنى أكثر اتساعاً مما يعطيه القانون غير العقابى " القانون التجارى " .

٨٦٠- وعلة التوسعة فى الحماية العقابية للشيك : أن هذا التوسع يتفق مع نوع هذه الحماية ، فيكفى بذلك أن يكون الشيك موحيا بحسب الظاهر أنه شيك ولو كان باطلاً وفقاً للقانون التجارى . وهذا ماأكدته أحكام القضاء فى فرنسا وفى مصر وهو ما جعل أيضاً الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض - على ما سلف بيانه - تنتهى وبالأغلبية المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية - فى حكمها الصادر فى ٩٩/٧/١٠ على تأكيد إمتداد الحماية الجنائية للشيكات الخطية حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩، والذى اشترط أن يكون الشيك على النموذج البنكى ، واستبعد الشيكات الخطية من عداد الشيكات ، وذلك إلى أن تنتهى المدة التى حددها المشرع فى مواد إصدار القانون سالف الذكر ، وحتى تتواصل حلقات التجريم بما يحقق الحماية الجنائية الممتدة للشيكات . و أوضحنا أن هذه الحماية محلها جميع أنواع الشيكات سواء كانت الشيكات المسطرة أو البريدية أو المعتمدة أوشيكات المسافرين . وبهذا التنظيم المتكامل ، فإن مشرعنا - ومن وجهة نظرنا - يكون قد قطع الشوط الأكبر فى تحقيق الحماية الجنائية المرجوة للشيك .

٨٦١- أما عن إتجاهات الحماية الجنائية للشيك ، فقد اختلفت الإتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعية فى ذلك ، فمن حيث آراء الفقه هناك من رأى ضرورة التفرقة بين حماية الشيك حال إصداره وحماية الوفاء به ، ويرى أخرون أن نطاق التجريم والعقاب يجب أن يكون فى الحدود التى يتطلبها الصالح العام ، بينما ذهب البعض إلى ضرورة التجريم فى أضيق نطاق . وأكد البعض أهمية حماية الشيك مع إيجاد الأداة البديلة فى المعاملات . وعلى ذلك أيضاً اختلف مجال التجريم فى مشروعات قانون الشيك فى مصر بدءاً من مشروع سنة ١٩٣٩ وحتى مشروع قانون ١٩٩٣ . وكانت هناك آراء قيلت عن حال المعاملات الإقتصادية فى مصر ، وصلة ذلك بالحماية الجنائية المرجوة للشيك ، بحسبان أن توفير مناخ إقتصادى قائم على تحرير الإقتصاد وتوفير ثقة أكبر فى المعاملات ، انما يمثل ذلك العلة فى ظهور أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد . و قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات

قـد استقر على ربط حماية ورقة الشيك حماية جنائية بقبولها فى المعاملات كالنقود تقوم مقامها وتجرى مجراها سواء بسواء وان ذلك هو ما يميز ورقة الشيك عما سواها من الاوراق التجارية. بل إنه هذه الحماية قد دفعت البعض فى لجنة إعداد مشروع قانون التجارة أن يقترح وضع حماية جنائية للورقتين الأخريين : الكمبيالة والسند الأذنى ، وذلك بنوع من تقوية هذه الأدوات، لكن اللجنة رفضت حتى لا يتحول الأمر فى النهاية إلى الحبس فى الديون المدنية والتجارية على غير السير العادى والمقتضى الطبيعى للأمور . ولقد أيد جانب من الفقه مسلك قضاء محكمة النقض فى حمايتها لورقة الشيك ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن موقف قضاء النقض تجريم مفتعل لا يملكه إلا الشارع ، وأضاف آخرون أن وظيفة الوفاء ليست من جوهر الشيك ، ومن الفقه ما ذهب إلى أن الحماية الجنائية للشيكات تجاوزت حدود الغاية التى هدفت إليها ، وأن قضاء النقض غلب الإعتبارات العملية على الإعتبارات العلمية .

٨٦٢- ومن وجهة نظرنا ، فقد أيدنا مسألة بسط الحماية الجنائية لورقة الشيك ، وعددنا الحجج التى تجعلنا نؤيد مسلك قضاء النقض فى تطبيقاته العديدة فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانتهينا إلى أن المصلحة العامة توجب مثل هذه الحماية ، بل إن مراجعة التشريعات العربية المختلفة يتضح منها - مسألة من المصلحة إبرازها - وهى أنها جميعاً تنبثق من قاعدة أصيلة وهى قيام هذه الصكوك - أى الشيكات - بوظيفة النقود وإن لم تعتبر من النقد . وآية ذلك ، شيوع استعمال الشيك يوماً بعد يوم ، لما يحققه من مزايا سواء للساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد ، فضلاً عن مزاياه للإقتصاد القومى .

٨٦٣- أما عن تطبيقات قضاء النقض ، فى نطاق الحماية الجنائية للشيك ، بعد صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، فلقد أثيرت - ضمن مسائل أخرى - مسألة حكم الشيكات الخطية ، حيث تطلب القانون الجديد فى الورقة حتى تأخذ وصف الشيك أن تكون محررة على نماذج البنك . ولما كان الشيك محل القضية المنظورة ، شيك خطى ، فلقد قضت إحدى دوائر

النقض بالبراءة ، وحسرت الحماية الجنائية عن ورقة الشيك هذه ، وأسست قضاءها فى ذلك ، على أن القاعدة فى القانون الأصلح للمتهم هى أن يطبق من يوم صدوره لا سريانه . فى حين أن دائرة أخرى لقضاء النقض قضت بعكس هذا الإتجاه ، مقررة استمرار الحماية الجنائية للشيكات الخطية وخضوعها للتجريم المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والتى قرر المشرع فى مواد إصدار تشريع التجارة الجديد بإبقاء العمل بأحكامها حتى أول أكتوبر ٢٠٠٠ ، وهـذه – أى المادة ٣٣٧ – تُخضع الشيكات للعقاب سواء كانت خطية أو محررة على نماذج البنك .

و لقد أيدنا ، من وجهة نظرنا ، اتجاه قضاء النقض فى دائرته الثانية ، ذلك أن الشارع قد عبر فى مواد إصدار القانون الجديد صراحة ، بوجود فترة إنتقالية ، وهو ما يعنى أن المشرع بدوره قد استبعد صراحة تطبيق فكرة قانونية أصلح للمتهم بشأن الشيكات الخطية خلال الفترة الإنتقالية . والحكمة فى هذا الإستبعاد أساسها مراعاة الصالح العام ، لعدم توافر الضوابط اللازمة لتطبيق هذه الفكرة . حيث توجد الملايين من هذه الشيكات مع أصحابها والتى تتضمن حقوقاً لهم بمليارات الجنيهات ، فتكون الحاجة إلى تسوية هذه الأوضاع رعاية لهم ، ولاستقرار المعاملات فى المجتمع ، وهو ماتحققه الفترة الإنتقالية أو المهلة الزمنية التى قررها المشرع فى أحكام مواد الإصدار ، والتى وردت بمضابط مجلس الشعب خلال المناقشات البرلمانية لمشروع قانون التجارة ومواد إصداره . ولعل ذلك ما دعا الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض أن تأخذ بذات الإتجاه بالنسبة لمسألة الشيكات الخطية . وهو ما كان جديراً بها أن تتبعه أيضاً بشأن العقوبة والتصالح التى تضمنتها الأحكام الجديدة لمواد الشيك ، ولكنها لم تفعل وطبقت فكرة القانون الأصلح للمتهم بشأنهما ، وسريانه من يوم صدور القانون الجديد الأصلح لا من يوم العمل به .

٨٦٤- **وفى مجال اتجاهات التجريم فى التشريعات التى تضيّق** من الحماية الجنائية للشيك ، فلقد اتجهنا صوب المنطقة العربية ، نتعرف تشريعات الشيك فيها ، ومدى الحماية

الجنائية المقررة لها ، وذلك بحسبان أن بلدان هذه المنطقة يتوافر لها مناخ سياسى وإجتماعى وثقافى مشترك ، يجد أساسه فى وحدة اللغة والدين والتاريخ والعادات والتقاليد .. وهو ما يساعد فى سلامة المقارنة وصحة النتائج التى يمكن أن تستخلص منها. ولقد طبقنا الدراسة على إحدى دول المنطقة العربية وهى المملكة المغربية ، والتى توافرت لها مجموعة من الخصائص فى مجال مواجهة الشيك وجرائمه ، جعلتنا نخصها بالدراسة ، ونخص بالفحص والمقارنة تشريع الشيك الصادر بها فى أول أغسطس ١٩٩٦ والذى انتهى – على خلاف التشريعات العربية الأخرى – إلى التوسع فى التجريم بشكل أكثر مما يتطلبه الصالح العام سواء بالنسبة للساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد ، لكنه فيما يتعلق بجانب الوقاية فلقد أتى بتدابير وقائية على مستوى البنوك تدعم الحماية القانونية المرجوة لورقة الشيك وتقف جنباً إلى جنب مع سياسية التجريم .

ولقد انتهينا إلى تحليل إتجاهات التجريم فى التشريعات العربية ، فى مجال جرائم الشيك ، وموقف تشريعنا الوطنى منها الصادر فى ١٧ مايو ١٩٩٩ ، والذى تبين أنه قد التزم التجريم فى مجال أحكام الشيك بما يتطلبه الصالح العام ، وأن الحماية الجنائية التى استهدفها مشرعنا لهذا الصك قد قامت على عدد من الركائز أو الدعامات ، كما يمكن أن توجه لها بعض المآخذ التى تنتقص من الحماية الجنائة للشيك .

٨٦٥ – وفيما يتعلق بموقف التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ من الحماية الجنائية للشيك – والذى يعد من التشريعات التى تضيق أيضاً من الحماية الجنائية لورقة الشيك – فقد أوضحنا كيف أن الشارع الفرنسى قد ألغى جريمة الشيك بدون رصيد ، وقرر لها جزاءات مدنية تتمثل فى الغرامة المدنية والمنع المصرفى . ولعل انقضاء الدعاوى الجنائية والتخفيف عن كاهل المحاكم يمثل أهم ما سعى إليه المشرع الفرنسى حين قام بإلغاء هذه الجريمة الهامة ، بينما أبقى على جرائم أخرى للشيك تتمثل فى جريمة إسترداد مقابل

الوفاء بعد إصدار الشيك ، والتى افترض فيها المشرع وجود هذا المقابل وقت إصدارالشيك ثم سحبه كله أو بعضه . وجريمة حبس مقابل الوفاء ، وجريمة قبول أو تظهير شيك مع العلم بإسترداد مقابل وفائه . أو بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمته ، وجريمة مخالفة المنع المصرفى من إصدار شيكات جديدة ، وجريمة تزوير أو تقليد شيك . ولقد قدم المشرع الفرنسى من خلال تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ، نموذجاً متكاملاً للمنع المصرفى (سحب دفاترالشيكات) ، ومن وجهة نظرنا ، فإنه من الأجدى أن يظل ، كما هو الحال فى تشريعنا ، كتدبير إحترازى له الطابع الجنائى وليس بطابعه المدنى الذى أراده الشارع الفرنسى ، وهو ما يتفق مع حداثة النظم المصرفية عندنا وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة المدنية التى تتطلب جهداً كبيراً ، وأجهزة متخصصة لهذا الغرض داخل البنوك .

ذلك أن المجتمعات فى الغرب ومنها المجتمع الفرنسى ، قد حققت ما وصلت إليه من تقدم فى مجالات متعددة ، ومنها السياسة الجنائية الملائمة ، بعد نتائج تفاعلات إجتماعية و إقتصادية ضخمة ، استمرت على مدى أجيال حتى وصلت هذه المجتمعات معها لحالة من التوازن لحد كبير تجعل كل فرد فى المجتمع طرفاً مسئولاً . وعلى ذلك تظل فرص نجاح التشريع كأداة من أدوات الضبط الإجتماعى ، بمدى مناسبته لمرحلة التطور التى يمر بها مجتمعه .

٨٦٦- ثم اتجهنا صوب القسم الثانى من الدراسة ، حيث جرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية . بأن تناولنا فى فصل تمهيدى **المصالح التى يحميها التجريم فى مواد الشيك** . وهى فضلاً عن كفالة التنظيم القانونى لجرائم لشيك وحماية مال المستفيد ، فانها تمتد إلى مصالح الدولة والمتمثلة فى الحفاظ على الثقة العامة ، واستقرار المعاملات ، وسلامة الأمن العام ، والحفاظ على كيان الدولة الإقتصادى . وأيضاً رعاية مصالح المجتمع الدولى خاصة مع إتصال الحضارات ، وتطور الاتصالات ووجود المجتمع العالمى المتغير الذى يقدم حرية السوق على حساب التخطيط المركزى . لذلك جاء نص المادة ٥٢٨ بشأن من يرتكب خارج مصر وسواء كان فاعلاً أوشريكاً فى جريمة من

الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ من قانون التجارة ، وتتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر ، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه فى الدولة التى وقع فيها . ولقد سعى المشرع من خلال النص على صور التجريم سالفة البيان ، إلى استكمال حلقات الحماية الجنائية لورقة الشيك ، وإنزال الجزاء الجنائى بمن يتعمد إنتهاك معاملات الشيك سواء كان ساحباً أو مسحوباً عليه أو مستفيداً وأنه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المرتكب من مصرى أو أجنبى متى تعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر . وسواء كان المتهم فاعلاً أصلياً – إذا ارتكب الفعل التنفيذى للجريمة وحده أو مع غيره – أو كان شريكاً بطريقة أو أكثر من طرق الإشتراك – وهى التحريض والإتفاق والمساعدة – وكان ذلك فى جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٨ من الأحكام العقابية للشيك الواردة بقانون التجارة . فإذا ما تحقق ذلك ، فإن المشرع قد خرج على حكم القواعد العامة حيث لم يشترط فى نص المادة ٥٣٨ عودة المتهم إلى مصر لإمكان محاكمته على خلاف مايقضى به نص المادة الثالثة من قانون العقوبات. وهذا الحكم – عدم إشتراط العودة – هو ما استحدثه نص المادة سالفة البيان سعياً من الشارع إلى توفير الحماية لمعاملات الشيك فى مصر فى مواجهة من يسعى للإضرار بها فى الخارج .

٨٦٧– ثم تناولنا بعد ذلك ، **مدى دستورية المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩** . والمتعلقة بأحكام الشيك ، واللتان تقضيان بابقاء العمل بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . وإرجاء العمل بمواد الشيك حتى أول اكتوبر ٢٠٠٠ ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره . ولما كان ذلك يمثل تعطيلاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، وأن قضاء محكمة النقض قد وجد في ذلك مخالفة للدستور ،

وكان الفصل فى هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطعن الماثل للمحكمة . وانتهينا إلى أنه ، اذا كانت إحدى دوائر محكمة النقض قد أحالت المواد سالفة البيان للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها ، واذا كان قانون هذه المحكمة – أى الدستورية – يوجب مرور فترة معينة قبل أن تتصل الدعوى بالمحكمة فإنه قد يكون مناسباً من وجهة نظرنا أن تلجأ الحكومة إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير نصوص إصدار قانون التجارة سالفة البيان . وأن هذا الإجراء فضلاً عن أنه ينص عليه قانون المحكمة الدستورية فإنه يوفرالوقت ويختصر الإجراءات . وكان جديراً بالأجهزة التنفيذية المسئولة أن تفعله ، بوصف أن هذه المشكلة تعد النموذج الأمثل لما توقعه المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا فى المواد ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ من قانونها : من حدوث خلاف فى تطبيق نص تشريعى له أهميته القصوى ، مما يبرر سرعة لجوء الحكومة إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير هذه النصوص ، وأن إطالة إنتظار حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى المحالة إليها من محكمة النقض ، سيكون له ضرره على الحياة الإقتصادية .

٨٦٨- وفيما يتعلق **بجرائم الشيك بدون رصيد** والتى نصت عليهاالمادة ٥٣٤ فقرة أولى من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والتى عاقب عليها المشرع بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسين ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين . فلقد نص المشرع فى المادة المشار إليها على ذات صور التجريم التى كان يتضمنها نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الملغاة ، وهى : إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، واسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدارالشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً . وقد استحدث المشرع صورة رابعة تتعلق بتحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٨٦٩- وهذه الجرائم جميعها تشترك فى ذات الأركان التى تقوم عليها كل منها وهى محل الجريمة " الشيك " ، والركن المادى وهو الإصدار دون إمكان الوفاء بقيمة الشيك ،

والركن الثالث هو الركن المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة . ومن وجهة نظرناً ، فإن إبقاء المشرع المصرى على جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتى كانت تنص عليها المادة ٣٣٧ عقوبات الملغاة وإضافة صورة رابعة مستحدثة لهذه الصور كما سلف البيان يمثل ذلك ركيزة هامة فى مجال الحماية الجنائية التى يتطلبها التعامل بالشيكات .

٨٧٠-وتناولنا **جرائم الشيك التى استحدثها المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩** سواء تلك المتصلة بإجرام الساحب والمتمثلة فى الإدعاء بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء وقد قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز نصف قيمة الشيك لهذه الجريمة والتى نص عليها فى المادة ٥٣٦ من قانون التجارة . وقد اقترحنا فى هذا الشأن حذف عبارة " وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء " من المادة ٥٣٦ - لأنها تعنى إنتظار صدور حكم بات فى دعوى التزوير الفرعية لورقة الشيك - والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الأصلية ، وهى عادة دعوى إصدار شيك بدون رصيد ، وأن عبارة " بسوء نية " الواردة بهذه المادة تكشف الغرض الذى ابتغاه المشرع أساساً من النص - وحسبما أشارت المناقشات البرلمانية التى أسلفنا بيانها - وهو مواجهة هذا النوع من مصدرى الشيكات الذين ينكرون ، بعد إصدارهم الشيك ، توقيعهم عليه . ولعل ذلك يحقق عدالة ناجزة فى مواجهة دعاوى تزوير الشيك ولعل ما ننادى به يتفق فى مرماه أيضاً مع التعديل المقترح فى المادة ٢٥٤ / ١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٦٦ (والمقابلة للمادة ٢٩٧ من القانون القائم) حيث خولت الجهة المنظورة أمامها الدعوى ، أن تفصل فى واقعة التزوير ، مادام تدخل فى إختصاصها النوعى والمكانى . و فيما يتعلق بإجرام المسحوب عليه " البنك " ، فلقد عاقب المشرع فى المادة ٥٣٣ موظف البنك بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه ، والذى يرتكب عمداً أحد الأفعال التى عددتها هذه المادة وهى : التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صريح ،

والامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من قانون التجارة بشأن اثبات الامتناع عن الدفع، وتسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ من قانون التجارة . وقد جعل المشرع البنك مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم ، عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها. وبالنسبة لإجرام المستفيد فقد عرضنا لصورتى التجريم التى وردت بأحكام الشيك بقانون التجارة سواء تلك التى نصت عليها المادة ٥٣٥ بشأن عقاب المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء فى ذلك اكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. أو تلك التى نصت عليها المادة ٥٣٤ فى فقرتها الثانية بشأن قيام المستفيد بتظهير شيك للغير تظهيراً ناقلاً للملكية ، أو تسليم شيك مستحق الدفع لحامله مع العلم بعدم وجود مقابل وفاء يفى بكامل قيمة الشيك أو أنه غير قابل للصرف . ومن و جهة نظرنا ، فقد رأينا حذف المادة ٥٣٥ من قانون التجارة ذلك أنه على الرغم من سلامة الحجة التى تنظر للمستفيد كشريك فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إلا أننا نرجح ماقيل من أن عقاب المستفيد فى الشيك سيعرقل تداوله ويحد من معاملاته – ذلك أن الجزاء الجنائى الذى قررته التشريعات المختلفة للشيك حثا للناس على التعامل به لوظائفه الإقتصادية غير المحدودة ، والتى من أجلها تقررت حمايته دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى – إلا أن الحماية الجنائية التى سعينا لها إبتداءً وعلى امتداد دراستنا – هى الحماية الإيجابية ، أى تلك التى يكون فيها الشيك مطروحاً فى التداول ثم نسعى لحمايته . وليست الحماية السلبية أى تلك التى تؤدى إلى إنحسار ورقة الشيك عن التدول والمعاملات وتنحسر معها فؤائده الإقتصادية الجمة . ذلك أن النص لا ينبغى النظر إليه بوصفه وحدة مستقلة بذاتها ، وإنما يجب مناقشته من خلال الظروف الإجتماعية التى انبثق منها والدورالذى يؤديه فيها .

٨٧١– وفى مجال **تقييم الحماية الجنائية للشيك** فى قانون التجارة ، فقد عرضنا لأهمية الجزاء الجنائى ومن ثم ضرورة الإبقاء عليه عقوبة أم تدبيراً . كما عرضنا لأهمية ما استحدثه

قانون التجارة بالنسبة لمسئولية البنك التضامنية مع موظفيه فيما قد يقع من أفعال جرمها المشرع فى المادة ٥٣٣ ، وكذلك عرضنا بالدراسة ، لما استحدثه ايضاً المشرع بالنسبة للدعوى المدنية التبعية والصلح . ثم ختمنا دراستنا بدور التدابير الوقائية لحماية الشيك .

٨٧٢- ولقد وضح من كل ما سبق عرضه ، أن مواجهة الظاهرة الإجرامية لإصدار شيك بدون رصيد ، وكذا إنتهاكات الشيك الأخرى سالفة البيان . تتطلب منع الأسباب أو العوامل التى تؤدى إلى ارتكابها . وقلنا أن الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب أولاً رسم سياسة إجتماعية وإقتصادية تكفل القضاء على هذه العوامل . وتتطلب ثانياً أن يتم التنسيق بين هذه السياسة والسياسة الجنائية التى تتخذها الدولة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية ، واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها .

وقلنا أن السياسة الاجتماعية والاقتصادية التى تعاون فى إيجاد الحلول لموضوع الدراسة ، ليست محل دراستنا ، وتتولاها دراسات ومؤلفات أخري ، ويكفي أن نقول أن تنفيذ هذه السياسة يتطلب تعاونا بين الحاكم والمحكوم وحبا لله والوطن يفوق حبهما لنفسيهما والتزاما بتعاليم الدين ، وعشقا للعمل وتفانياً فيه. وهذا الذي ذكرناه يواجه أيضا ظاهرة الاجرام عموما والتي تعتبر جرائم الشيك جزء من مكوناتها .

وأوضحنا أن مواجهة جرائم الشيك ، تتطلب داخل الإطار العام لسياسة مواجهة ظاهرة الاجرام تنسيقا للجهود التي تبذل في هذا المجال أي مجال الجريمة والعقاب عليها ، وأيضا في مجالات أخري متصلة بالمجال الأول : كما في التشريعات التجارية ، والسياسات المصرفية وقوانين البنوك .... وغيرها. علي أن يستفاد بتجارب الدول الأخري التي سبقتنا في هذا الشأن إذا تأكدت جدوي هذه الاستفادة .

٨٧٣- وانتهت الدراسة بتصور نعرض له ، وهو نتيجة بحثنا عبر صفحات الرسالة ، فى الحماية الجنائية للشيك فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، وثمرة معايشتنا أيضا للعمل الشرطى فترة تزيد عن عشرين عاماً، وهو تصور يهدف إلى مواجهة ظاهرة إجرامية تستفحل

يوماً بعد يوم ، وتضع العقبات فى سبيل تقدم المجتمع ، والمتمثلة فى جرائم الشيك وجريمة إصدار شيك بدون رصيد بصفة خاصة ، بوصف أن هذه الأخيرة أهم هذه الجرائم. فثمرة الشيك وفاؤه ، والمصالح المتصارعة لا تبدو فى عنفها إلا عندما يسعى المستفيد من الشيك إلى إقتضاء قيمته من المسحوب عليه ، فيصطدم بسبب يهدد هذا الوفاء.

٨٧٤- وهذا التصور قد عرضنا لخطوطه وعناصره فى حينه عبر فصول الدراسة وخلال ما تناولناه بالمناقشة والعرض من نصوص التشريع الوطنى أو المقارن ، ومن آراء الفقه على اختلافها ، ومن أحكام القضاء الوطنى والمقارن . ويقدم هذا التصور فى اعتقادى حلاً معقولاً يوفق بين مختلف الاعتبارات المتضاربة والتى تثيرها جرائم الشيك ، وهذه الاعتبارات لا تغفل أيضا الإصلاحات الأخرى المرتبطة بالجانب العقابى وعمل أجهزة العدالة الجنائية. ونعرض لهذا التصور كمايلى :

أولاً : المرتكزات أو الدعامات الأساسية التى قام عليها بناء الحماية الجنائية للشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والذى تضمن احكام الشيك فى المواد من ٤٧٢ حتى ٥٣٩ ومنها أحكام الشيك العقابية فى المواد من ٥٣٣ حتى ٥٣٩ . ويمكن القول أن هذا القانون قد أتى بالمرتكزات أو الدعامات الآتية لورقة الشيك :

١- الإبقاء على الجزاء الجنائى - وبصفة خاصة العقوبة السالبة للحرية لجرائم إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ فقرة أولى - بوصف أن هذه الجريمة تمثل الغالبية العظمى من جرائم الشيك فى مصر . وكان التجريم - كم أشرنا - يقتصر عليها منذ ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ - ميعاد بدء سريان نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - وحتى أول اكتوبر ٢٠٠٠ وفق أحكام مواد إصدار قانون التجارة الجديد . ويزيد الأمر أهمية أنها - أى جرائم الشيك بدون رصيد - في تزايد مستمر ، وفق ما عرضنا له من إحصاءات بمقدمة الدراسة . ومن وجهة نظرنا ، فإن إبقاء المشرع على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وتقريره العقوبة السالبة للحرية لها كجزاء جنائى يمثل أولى الركائز الهامة فى مجال الحماية الجنائية للشيك .

٢- وتتمثل الركيز الثانية ، فى مجال الحماية الجنائية للشيك ، فى إبقاء المشرع صور التجريم لإصدار شيك بدون رصيد ، والتى كان منصوصاً عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وهى : إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ، واسترداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك ، وإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً . والتى وردت بنصوص المواد ٥٣٤ / ١ / أ ، ٥٣٤ / ١ / ب ، ٥٣٤ / ١ / جـ . بل واستحدث المشرع - فى قانون التجارة الجديد صورة رابعة كان قد أفرزها الواقع العملى وهى تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه (٥٣٤ / ١ / د) .

٣- وذهب المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ شوطاً أبعد فى مجال تحقيق الحماية الجنائية المأمولة للشيك ، حين جرم التظهير الناقل للملكية فى المادة ٥٣٤ فقرة ثانية ، وجعل له ذات العقوبة المقررة لإصدار شيك بدون رصيد والواردة فى ذات المادة ، وهى مسألة غاية فى الأهمية، كما سلف أن أوضحنا فى موضعه من الدراسة وكان يعجز عنها نص المادة ٣٣٧ الملغى - حيث لم يكن بالإمكان معاقبة الشخص الذى يظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية ، لأن الجريمة لم تكن تقوم إلا بفعل الإصدار وهو لم يصدر أو بالإعطاء وهو لم يعط . فلا عقاب عليه كفاعل أصلى ، كما أن الاشتراك في الجريمة غير جائز أن يدخل فى نطاقه لأن الاشتراك يجب أن يكون إما سابقاً على الجريمة وإما معاصراً لها . أما بعد ذلك فلا يتصور الاشتراك ومن ثم لا يجوز معاقبته لا بصفة الفاعل ولا بصفة الشريك . فجاء النص الذى استحدثه المشرع ليحقق المصلحة العامة فى دعم الثقة بالشيك كورقة تجارية تقوم مقام النقود فى الوفاء.

٤- ونص المشرع كذلك ، على المسئولية التضامنية للبنك مع موظفيه فيما يقع من جرائم وردت فى قانون التجارة في المادة ٥٣٣ / ١ والمتمثلة فى : التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو وجود مقابل وفاء أقل (م ٥٣٣ / ١ / أ) ، الرفض بسوء نيه وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه إعتراض صحيح (م ٥٣٣ / ١ / ب)،

الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشـــار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون (م ٥٣٣ / ١ / جـ). وتسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ من هذا القانون (م ٥٣٣ / ١ / د) . و يمثل تقرير المشرع لهذه المسئولية التضامنية للبنك ركيزة رابعة يقوم عليها بنيان الحماية الجنائية للشيك ، فى وقت أزدادت فيه مسئوليات الأفراد مع التطورات الأقتصادية وأصبح يخشى من السلبية من جانب الشخص المعنوى الذى يجرى العمل لحسابه بأن تقوض هذه السلبية أركان المسئولية الجنائية أو تشوه منهجها . وذلك على أعتبار أن البنك مؤسسة مصرفية تمثل مقراً للتعامل بالشيك ولذلك كان من الأهمية ضمان سلامة أعماله وأعمال تابعيه . ومسئولية البنك المفترضة وهى استثناء من القواعد العامة ، لذلك كان لابد من تقريرها بنص صريح وهو مافعله الشارع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ حيث استحدث نص المادة ٥٣٣ / ٢ يحدد هذه المسئولية . حيث يقضى هذا النص بأن " البنك يكون مسئولاً مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها " . وعلى ذلك يمكن القول أن الأعمال البنكية ومنها ورقة الشيك أصبحت تجد منظوراً تشريعياً جديداً .

٥- واضاف المشرع فى المادة ٥٣٦ دعامة جديدة للحماية الجنائية للشيك ، حين واجه ما افرزه الواقع العملى من كثرة إدعاء البعض - على غير الحقيقة - تزوير الشيك ، لذلك كان من الملائم تشديد الغرامة فى هذه المادة على كل من ثبت كذب إدعائه . حيث جعل الشارع الغرامة نسبية مع مبلغ الشيك ولا تجاوز نصف قيمته . ولعل هذه المادة تكون خير رادع فى ذلك ، بما يصون الثقة فى معاملات الشيك مع مراعاة ما سبق واقترحناه بشأنها .

٦- وحسنا فعل مشرعنا ، بإضافة دعامة أخرى من دعامات الحماية الجنائية . وذلك بالنص على المادة ٥٣٩ الواردة بأحكام الشيك بقانون التجارة ، فأجاز لحامل الشـيك أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك ، وبذلك اختصر مشرعنا مرحلة طويلـــة من

مراحل التقاضى ، وكان قد تأسى فى ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسى فى مرسوم ٢٤ مايو ١٩٣٨ الذى أجاز للمستفيد أن يطلب من القاضى الجنائى مبلغاً مساوياً لقيمة الشيك، دون إخلال بحقه فى المطالبة بالتعويض المترتب على الجريمة . وبذلك أجاز القانون الفرنسى ومن بعده القانون المصرى نوعين من الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى : الأولى ، هى دعوى مدنية عادية موضوعها المطالبة بالتعويض ، والثانية هى دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية موضوعها المطالبة بقيمة الشيك .

وكان قضاء النقض عندنا كما اسلفنا فى موضعه . قد استقر على أنه ليس للقاضى الجنائى أن يحكم للمستفيد بقيمة الشيك فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، إذ أن الحكم به لا يعد تعويضاً عن ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة ، وأن قيمة الشيك لا تمثل سوى دين سابق على الجريمة ومستقل عنها تمام الإستقلال . حقيقة أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والتى نص عليها المشرع فى المادة ٥٣٩ من قانون التجارة الجديد ، تطرح استثناء على المحكمة الجنائية ومن ثم لا يتوسع فيه ، غير أنه بالنسبة لجرائم الشيك فإنه من اليسير إن قضى بالإدانة أن يحدد مبلغ التعويض على أساس القدر غير المدفوع من قيمة الشيك .

٧- و جاء نص المادة ٥٣٨ - وكما سبق البيان - مرتكزاً جديداً لبنيان الحماية الجنائية التى يقوم عليها الشيك فى مصر ، بل ومن منظور جديد حيث بسط الشارع المصرى حمايته للشيك مما قد يدبر له فى الخارج ، بعد أن وفر لهذا الصك ارتكازات هذه الحماية فى معاملات الداخل .

ثانياً : أنه من وجهة نظرنا ، فهناك مآخذ نالت من الحماية الجنائية المأمولة للشيك وردت بالنصوص العقابية لمواد الشيك ، والتى تضمنها قانون التجارة رقم ١٧لسنة ٩٩ . والتى تناولناها خلال دراستنا ويمكن العرض لها بإيجاز كما يلى :

١- ففى تقديرنا ، أن المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ قد اورد تنظيماً

موضوعياً قوياً للشيك ، لإعادة وظيفته الأصلية والوحيدة كأداة وفاء تقوم مقام النقود وتجرى مجراها هذا التنظيم التجارى المتكامل البناء كان بحاجة لجزاء جنائى ملائم وذلك برفع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة الواردة فى المادة ٥٣٤ / ١ فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فتكون العقوبة المقترحة لجرائم الشيك بدون رصيد بعد التعديل هى الحبس والغرامة التى لا يقل حدها الأدنى عن ربع قيمة الشيك أو ألف جنيه أيهما أكبر ولا تزيد عن ضعف قيمة الشيك فالكيان القانونى الموضوعى الذى أقامه المشرع على امتداد نصوص مواد الشيك ، بالفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة ، وما أحاله بشأن هذا الصك "الشيك" إلى مواد أخرى فى القانون ، سعياً للحماية القانونية الكاملة . هذا الكيان الموضوعى الجديد كان بحاجة إلي حماية جنائية مناسبة تتمثل فى النص على حد أدنى لعقوبة الغرامة – لمناسبة هذا الجزاء الجنائى لطبيعة الجريمة أكثر من غيره كما أسلفنا. وهذا الجزاء الجنائى المناسب هو العلة التى خصت من أجلها التشريعات المختلفة ورقة الشيك بحماية جنائية دون غيرها من الأوراق التجارية الأخرى.

٢- من وجهة نظرنا أيضاً ، فإن نظام الصلح الذى قرره المشرع فى المادة ٥٣٤ / ٤ من قانون التجارة ، حثاً منه من يعنيهم الأمر على الوفاء ، على إعتبار أن الوفاء مسألة جوهرية . فإنه لم يكن هناك ما يحول معه أن ينص على هذا التصور ويبقى معه فى ذات الوقت ولذات العلة – وهى حماية الشيك – الحد الأدنى المناسب لعقوبة الغرامة فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة . وبذلك يحمى الواقعتين معاً : واقعة إصدار الشيك وواقعة الوفاء به . ذلك أن العلة فى حماية الشيك لا تتعلق فقط بحماية المستفيد (المجنى عليه) وإنما إيضاً حماية المصالح الأخرى الجديرة بالرعاية : الإئتمان العام ، وإستقرار المعاملات ، وأيضاً ضمان آداء الشيك لوظيفته الإقتصادية . فكان اجدر بالمشرع بالنسبة ، للغرامة الجنائية ، فى مجال جرائم الشيك ، أن يحددها بصورة نسبية ، ولا يترك هذا التحديد لظروف المستقبل ، وهذا التحديد كان يمكن أن يقوم به النص الواجب التطبيق بأن تتراوح بحسب الضرر الذى سببته الجريمة ،

أو الفائدة التى حققها الجانى منها أو أراد تحقيقها ، بأن تكون نسبية بأن يحدد النص حداً أدنى لها ويترك الحد الأقصى متناسباً مع الفائدة التى حققها الجانى ، والمتمثلة فى القيمة الواردة بالشيك وذلك على غرار ما نصت عليه المادة ١١٨ فى باب إختلاس الأموال الأميرية والغدر . بل وعلى غرار ما سلكه المشرع فى قانون التجارة ذاته فى المادة ٥٣٦ حين قرر غرامة نسبية لا تجاوز نصف قيمة الشيك مع الحبس أو إحدى هاتين العقوبتين على من ادعى بسوء نية تزوير شيك . وعلى ذلك فقد يكون مناسباً تعديل الجزاء الجنائى الوارد بالمادة ٥٣٤ من مواد الشيك الصادرة بالقانون ١٧ لسنة ٩٩ ليصبح صدر هذه المادة كمايلى :

(١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ربع قيمة الشيك أو ألف جنيه أيهما أكبر ولا تجاوز ضعف قيمته ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية.....) .

ولعل هذا التعديل يظهر أثره جلياً ، فى مواجهة أنواع من الجناه يسعون إبتداءً لإغتيال مال الغير وأداتهم فى ذلك الشيك بدون رصيد ، خاصة وأن قيمة الشيك فى مثل هذه الحالات تتجاوز كثيراً الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه فى المادة ٥٣٤ وهو خمسون ألف جنيه .

٣- اذا كان الإتجاه السائد فى الفقه الجنائى ، هو الا يحكم علي الجانى بجزاءين عن جريمة واحدة ، يطبق أحدهما بعد الآخر ، بل يجب الحكم إما بعقوبة وإما بتدبير سالب للحرية فلكل مجاله . إلا أنه لا مجال لذلك في موضوعنا حيث أن الجمع بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، لا يتعارض مع التدبير الإحترازى ، (سحب دفتر الشيكات) لمدة ملائمة . فإن التدبير هنا ليس من التدابير السالبة للحرية ، وإنما يقتصر فقط على إجراء وهو المتمثل فى سحب دفتر الشيكات ، بوصف هذا الإجراء من وسائل الحماية

القانونية التى تدعم العقوبة ولا تتعارض معها . لذلك فإننا نقترح أن يعاد صياغة الفقرة الواردة بالمادة ٥٣٧ / ٢ بقانون التجارة بجعل التدبير وجوبياً فى حالة العود . ويمكن أن يجرى النص المشار إليه بعد تعديله كمايلى :

(« وفى حالة العود ، تأمر المحكمة بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ، ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها ، وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك ») .

٤- حذف المادة ٥٣٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، والمتعلقة بعقاب المستفيد ، وذلك لأمرين : أولهما ، وجود نص المادة ٥٠٢ من قانون التجارة والذى يقضى بأن يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن . أى حتى ولو كان يحمل تاريخاً لاحقاً . وبذلك فالشخص الذى يصدر شيكاً بدون رصيد ، يتخوف من إصداره لشخص المستفيد ولو كان تاريخه بعد عام ، لأنه من الممكن أن يتقدم به فى اليوم التالى لصرفه من البنك ، فيثبت عليه ارتكاب الجريمة . وبالتالى فهذا الوضع يجعل محرر الشيك لا يصدره أصلاً لأنه غير مطمئن إلى إساءة استعماله فيما بعد . والأمر الثانى أن النص على عقاب المستفيد يعرقل التعامل بالشيك ويحد منه . على التفصيل السابق بيانه .

٥- وأنه قد يكون من الملائم حذف عبارة : (.. وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء) من نص المادة ٥٣٦ من قانون التجارة لأنها تعنى إنتظار صدور حكم بات فى دعوى التزوير الفرعية لورقة الشيك - والتى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الأصلية وهى عادة دعوى إصدار شيك بدون رصيد . ولعل ما نقترحه يحقق عدالة ناجزة فى مواجهة دعاوى تزوير الشيك

٦- لما كانت عقوبة نشر الحكم ، بوصفها عقوبة تكميلية للعقوبة المحكوم بها على المتهم

هى بلا شك تؤثر على سمعة المحكوم عليه . لأن النشر يجعل المتعاملين معه يرتابون من جراء معاملته مستقبلاً بالشيكات ، وقد يصرون على أن يكون التعامل معه نقداً ، مما سيحرمه من مزايا التعامل بالشيك . لذلك فأنه قد يكون مناسباً ، أن ينص المشرع على جعل هذه العقوبة وجوبية وليست جوازية فى حالة العود لإرتكاب جريمة من الجرائم التى عددتها المادة ٥٣٤ من قانون التجارة دون غيرها من جرائم الشيك . ويمكن أن تكون صياغة هذه المادة بعد التعديل المقترح كمايلى :

(واذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه ، مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه ، ويراعى فى النشر ما تنص عليه المادة ٥٣٧ من ذات القانون).

ثالثاً : وفى مجال التعامل بالشيكات وتداولها ، وتطوير العمل بها ، ودعم الحماية الجنائية لها بما يحقق الوظائف الإقتصادية المرجوة منها ، فإننا نرى مايلى :

١- فى مجال الشيكات المسطرة : فلما كان التسطير يحقق للشيكات مزايا متعددة ، مما يجعله محققاً فى ذاته وبدرجة كبيرة لأغراض الحماية التى نبتغيها للشيكات بصفة عامة . فمن ناحية يؤدى التسطير إلى تجنب مخاطر ضياع الشيك أو سرقته أو تزويره : حيث لايستطيع الواجد أو السارق أو المزور أن يحصل على قيمته مباشرة من البنك المسحوب عليه ، وانما يجب أن يقوم بتظهيره إلى أحد البنوك ليتولى قبض قيمته . كما أن هذا الأخير لا يقبل التوكيل فى قبض قيمته إلا بعد التحقق من شخصية حامل الشيك ومن كيفية حصوله عليه . ومن ناحية أخرى يؤدى إستعمال الشيك المسطر إلى الإقتصاد فى إستخدام النقود لأنه يحصر عملية الوفاء بالشيكات فى النهاية بين بنكين أحدهما دائن بقيمة الشيك والآخر مدين بها . فتقع

المقاصة غالباً ، بين البنوك لكثرة المعاملات بينها ، مما يترتب عليه الوفاء بالشيكات دون حاجة إلى إستخدام النقود وتوفيرها لدى البنوك لتوظيفها فى الأغراض الإقتصادية المختلفة . فإذا دفع المصرف المسحوب عليه قيمة الشيك ، بالرغم من تسطيره بأن دفع قيمة شيك مسطر تسطيراً عاماً لغير مصرف ، أو دفع قيمة شيك مسطر تسطيراً خاصاً لمصرف غير المصرف المسطر له الشيك ، أو لغير المصرف الموكل من قبله بالتحصيل . كان ملزماً أمام المالك الحقيقى للشيك بأى خسارة قد تصيبه نتيجة لدفع الشيك هكذا . واذا كان المشرع فى قانون التجارة الجديد قد نص فى المادتين ٥١٥ ، ٥١٦ على الشيكات المسطرة ضمن أحكام الشيك الواردة فى الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المشار إليه ، فإنه قد يكون مناسباً – إزاء هذه المزايا – تشجيع الأفراد لإستخدامه فى التعامل ، بأن تضاف فقرة جديدة للمادة ٥١٦ السابق الإشارة لها ، ويجرى نص الفقرة المقترحة كمايلى :

(" ٧ – وتلتزم البنوك ، بأن تسلم عملاءها نماذج مجانية للشيكات المسطرة وذلك بالإضافة إلى نماذج الشيكات العادية ") .

٢– فى مجال الشيكات البريدية ، فرغم كونها – بالصورة الحالية – لا يجوز تداولها ، سواء عن طريق التظهير أو عن طريق المناولة أو التسليم لخلوها من شرط الأمر أو الأذن ، كما أنها ليست لحاملها ، بل هى باسم شخص معين على وجه التحديد وذلك كله خلافاً للحال فى الشيك البنكى . فعلى الرغم من ذلك ، فأنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً من جعل الشيك البريدى قابلاً للتداول ، عن طريق التظهير أو التسليم " المناولة " ، على حسب الأحوال وعلى غرار المتبع فى الشيك البنكى . وذلك بإستحداث نص تشريعى يقضى بذلك . وسوف يتطلب ذلك تعديل

نماذج الشيكات بمكاتب البريد . وسيعاد النص أيضاً فى هذا النص التشريعى المستحدث على سريان الحماية الجنائية على هذه الشيكات بعد أن الغيت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى كانت تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نظام هيئة البريد على سريان حكمها على هذه الشيكات . حيث كانت تقضى : (" تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ") .

ومع تبسيط الإجراءات ، وتحديث عمل هيئة البريد فى مجال إدخال البريد الإلكترونى ، على مستوى فروع مكاتب البريد الممتدة على مستوى الجمهورية فسوف لا يكون هناك حاجة إلى الإخطار الذى يتطلب وروده حالياً لمكتب البريد - قبل الصرف - عندما يكن الشيك مقدماً لمكتب بريد خلاف الموجود به حساب الساحب ، وما يستغرقه ذلك من وقت قبل أن تتاح فرصة صرف الشيك للمستفيد . فإذا تم هذا التحديث ، فسوف تصبح معه مكاتب البريد الممتدة فى قرى مصر وصعيدها ومدنها والتى تبلغ ٣١٠٠ فرعاً يبلغ عدد المشتركين فيها ٧,٣ مليون مشترك لهم حسابات بدفاتر توفير البريد يبلغ مجموع إيداعاتهم ٨ مليار جنيه مصرى [١] تصبح هذه الفروع بنكاً ضخماً للإدخار العائلى . ويمكن أن توجه حصيلة هذه الإيداعات لتنمية الصناعات الصغيرة بالقرى والإستثمار فى المشروعات الريفية وهى الوظائف المرجوة من الشيك أساساً ، والعلة من السعى لحمايته جنائياً . وغير خاف ، أن الأهمية تزيد فى مجال الشيكات البريدية اذا علمنا أن فريقاً كبيراً من الأفراد لايرحبون - لأسباب مختلفة - بمعاملات البنوك كما أشرنا لذلك فى موضعه من الدراسة .

---

(١) المصدر : هيئة البريد . فى إحصاء لها . اكتوبر ١٩٩٩ . سبق الإشارة (الشيكات البريدية - القسم الأول من الدراسة)

رابعاً : ولكى تحقق السياسة العقابية ثمرتها المرجوة ، على المستويين الوطنى والقومى ، فإن الأمر يتطلب أن يؤخذ فى الإعتبارات مايلى :

١- فى مجال دراسة مدى فاعلية نصوص الأحكام العقابية للشيك الواردة فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ فى التطبيق العملى فإننا نوصى بأن تطلب الأجهزة المعنية بالبرلمان "مجلس الشعب" ، تقريراً رسمياً مدعماً بالإحصاءات عن مدى فاعلية نصوص التجريم لمواد الشيك الواردة بقانون التجارة المشار إليه - وذلك من أجهزة التنفيذ وعلى رأسها وزارة العدل (إدارة التشريع - إدارة الإحصاء القضائى) ، ووزارة الداخلية (مصلحة الأمن العام) وأن يكون ذلك فى خلال خمس سنوات مثلاً كمدة مناسبة تبدأ من تاريخ بدء سريان أحكام الشيك فى أول أكتوبر ٢٠٠٠ كما ورد بالقانون . حتى يمكن الوقوف على مدى فعالية نصوص تجريم مواد الشيك فى التطبيق العملى ، لإمكان ترشيد هذه النصوص بالحذف أو الإضافة .

٢- أن يناط بالبنك المركزى كذلك ، ذات المهمة السابق العرض لها في البند السابق ، ولكن فيما يتعلق بأعمال البنوك التجارية ، بأن يقف على مدى فاعلية نصوص التجريم بمواد الشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ ، وأثرها فى المعاملات داخل مقار التعامل بالشيكات (البنوك) ، ومدى تحقق العائد الإقتصادى المرجو فى ذلك .

وأن يتولى البنك المركزى أيضاً - وبوصفه البنك الأم فى مصر - وعلى غرار ما يقوم به بنك فرنسا فى ذلك ، القيام بحصر جميع الحسابات المصرفية لدى البنوك من خلال أرشيفه المركزى ، حتى يمكن تداول البيانات المصرفية بين البنوك بدقة كبيرة . وحتى يقوم البنك المركزى بدور فعال فى تدبير المنع المصرفى ، بتلقى إخطارات البنوك بحالات عدم الوفاء

بالشيكات ، وكذلك التنسيق مع سائر بنوك الدولة فى هذا الشأن . على أن يكون العرض بتقرير فى ذلك كله ، وفقاً لما تقرره المادة ١٣ من قانون البنك المركزى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ والتى تفرض على البنك المركزى أن يقدم تقريراً سنوياً لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والإئتمانية فى البلاد ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

هذا وتزيد أهمية الدور المنوط بالبنك المركزى بصفة خاصة فى هذا الشأن ، إذا ما تحقق الإتجاه الذى ينادى فى الدولة بخصخصة البنوك .

٣- لما كان القاضى الجنائى هو محور القضية الجنائية ، بل والمتحكم فيها ، ولما كان الجزاء الجنائى لا يزال الوسيلة القوية لضبط العلاقات الإجتماعية ، ومواجهة مظاهر الإجرام المختلفة . لذا فإن الحرص الدائم على تنفيذ الجزاء الجنائى ، والتناسب والثبات النسبى لهذا الجزاء المطبق على أ، ب ، جـ .... مع الجرم الذى ارتكبه أ، ب ، جـ ..... طالما أن الفرض الذى أمامنا هو أن الفعل الإجرامى قد ارتكبه كل منهم فى ذات الظروف .. وهو أمر حيوى وهام للغاية . بل لا أبالغ اذا قلت أنه السياج النهائى الذى يحمى التوصيات السابقة برمتها .

٤- أهمية وجود قانون عربى موحد للشيك ، على غرار قانون جنيف الموحد . ذلك أنه لما كانت القواعد التى التى تنظم الشيك في البلدان العربية ، على ماسبق العرض له فى موضعه من الدراسة ، تتقارب فيمابينها ، تقارباً أملته من ناحية وحدة المصدر الذى نقلت عنه هذه القواعد وهى اتفاقية جنيف الموحدة للشيك (مارس ١٩٣١) ، ومن ناحية أخرى وحدة روابط المنطقة العربية ذاتها : كالدين الأسلامى ، واللغة العربية ، والقيم والعادات والتقاليد .... وغيرها . ومن البديهى أن التوحيد الكامل بين تشريعات الشيك للدول العربية لا يتحقق إلا

بسعى هذه الدول لوضع قواعد موحدة بشأنها ، خاصة فى الموضوعات التى تتصل بالمسائل الإقتصادية التى تسعى الدول العربية لتقريبها .

ووجود قانون عربى موحد للشيك خطوة فى هذا الطريق ، والذى تزيد أهميتها مع وجود مشروع السوق العربية المشتركة ، ومشروع المنطقة العربية الحرة وغيرها .. والتى تهدف جميعها إلى تحقيق التكامل الاقتصادى للدول العربية ، ودفع عجلة التنمية فيها بما يسهم فى ارتفاع مستوى معيشة المواطن العربي ويدعم اسس الأستقرار والأمن فى المنطقة العربية . وهو الأمر، الذى يحتاج إلى دراسة قانونية اقتصادية مشتركة للوصول إلى التنظيم الأمثل فى هذا الشأن ، لتصل الدول العربية فى المستقبل القريب بإذن الله وكما فعلت الدول الأوروبية إلى توحيد النقود العربية فى عملة واحدة .

واعتقادى أن هذه السياسة لو أُحسن تنفيذها ، لامكن لنا أن نضع قدمنا على الطريق الصحيح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المراجع

المـــراجـــــع

أولاً: المـــراجـــــع العـــربيـــــة

(أ) القانـــون الجنـــائـــي

- دكتور/ **أحمد صبحي العطار ..**

١- جرائم الاعتداء علي المصحلة العامة. دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات . القاهرة. ١٩٩٣

- دكتور/ **أحمد ضياء الدين**

٢- الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل القاهرة ١٩٩١

- دكتور/ **أحمد عوض بلال**

٣- النظرية العامة للجزاء الجنائي. القاهرة ١٩٩٥

٤- الإثم الجنائي. دراسة مقارنة . القاهرة ١٩٨٨

٥- علم الإجرام . النظرية العامة والتطبيقات. القاهرة ١٩٨٥

- دكتور/ **أحمد فتحي سرور**

٦- النقض في المواد الجنائية. القاهرة. ١٩٩٧

٧- الوسيط في قانون العقوبات . القسم العام. القاهرة. ١٩٩١

٨- الوسيط في قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة. ١٩٩١

٩- أصول السياسة الجنائية. القاهرة. ١٩٧٢

- دكتورة/ **آمال عبد الرحيم عثمان**

١٠- شرح قانون العقوبات . القسم الخاص. القاهرة . ١٩٨٩

- دكتور/ **جلال ثروت ..**

١١- الظاهرة الإجرامية . الإسكندرية. ١٩٧٢

- دكتو ر/ **حسن صادق المرصفاوي ...**

١٢- المرصفاوي في جرائم الشيك. الإسكندرية. ١٩٩٥

١٣- الإجرام والعقاب في مصر. الإسكندرية. ١٩٧٣

١٤- شرح قانون الجزاء الكويتي. الكويت. ١٩٧٠

- دكتور/ **حسنين إبراهيم صالح عبيد ..**

١٥- دروس في العقوبة. القاهرة. ١٩٩٨

١٦- الوجيز في قانون العقوبات.القسم الخاص
جرائم الاعتداء علي الأشخاص والآموال. القاهرة. ١٩٩١/١٩٩٢

١٧- القصد الجنائي الخاص. القاهرة. ١٩٩١

١٨- الجريمة الدولية. دراسة تحليلية وتطبيقية القاهرة. ١٩٧٩

دكتور/ **رمسيس بهنام**

١٩- نظرية التجريم في القانون الجنائي. معيار
سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً. الإسكندرية. ١٩٩٦

٢٠- علم الإجرام. الإسكندرية. ١٩٧٠

- دكتور/ **رءوف عبيد**

٢١- أصول علمي الإجرام والعقاب. القاهرة. ١٩٨٩

٢٢- جرائم الاعتداء علي الآشخاص والأموال. القاهرة. ١٩٨٥

٢٣- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة. ١٩٧٩

- دكتور/ **سمير الجنزوري ..**

٢٤- الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة. ١٩٧٧

- دكتور/ **السيد يس**

٢٥- دراسات في السلوك الإجرامي. القاهرة. ١٩٧٧

٢٦- السياسة الجنائية المعاصرة. القاهرة. ١٩٧٣

- دكتور/ **صلاح أمين أبو طالب**

٢٧- الأحكام المستحدثة في قانون الشيك الفرنسي الجديد. القاهرة. ١٩٩٥

- دكتور/ **عبد الأحد جمال الدين**

٢٨- في الشرعية الجنائية. القاهرة. ١٩٨٩

دكتور/ **عبد الرءوف مهدي ..**

٢٩- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. القاهرة. ١٩٨٣

٣٠- المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. القاهرة. ١٩٨٠

- **عبد العزيز توفيق**

٣١- مدونة التجارة. ظهير ١٥ ربيع الأول ١٤١٧/ ١٩٩٦ سلسلة النصوص التشريعية المغربية . الدار البيضاء. ١٩٩٦

- دكتور/ **عبد العظيم وزير**

٣٢- قانون العقوبات. القسم الخاص جرائم الاعتداء
علي الأموال. القاهرة. ١٩٩٣

- **عبد المنعم الشربيني ، حامد الشريف**

٣٣- التصالح فى القوانين المصرية القاهرة ١٩٨٩

دكتور/ **عبد المهيمن بكر.**

٣٤- القسم الخاص من قانون العقوبات. جرائم الاعتداء
علي الأشخاص والأموال. القاهرة. ١٩٦٨

- دكتور/ **علي أحمد راشد**

٣٥- المدخل لدراسة القانون الجنائي. القاهرة. ١٩٧٤
٣٦- كتاب الجرائم التي تحدث لآحاد الناس. جرائم الدم والمال. القاهرة. ١٩٧٢

- دكتور/ **عمر السعيد رمضان ...**

٣٧- شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. ١٩٩١/٩٠
٣٨- بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم . بحث في طبيعة
الركن المعنوي للجريمة . القاهرة. ١٩٩٠
٣٩- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول والجزء الثاني. القاهرة. ١٩٨٨
٤٠- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة. ١٩٨٦
٤١- دروس في علم الإجرام . بيروت. ١٩٧٤

- دكتور/ **عمر الفاروق الحسيني.**

٤٢- المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة
بالحاسب الإلي وأبعادها الدولية. القاهرة. ١٩٩٥

- دكتور/ **عوض محمد**

٤٣- قانون العقوبات. القسم العام. الإسكندرية. ١٩٨٥

- دكتور/ **فتوح الشاذلي**

٤٤- الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي
والقانون الوضعي . الإسكندرية. ١٩٩٠

- دكتورة/ **فوزية عبد الستار**

٤٥- شرح قانون العقوبات القسم العام
النظرية العامة للجريمة . القاهرة. ١٩٩٢

٤٦- الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية .
دراسة مقارنة. القاهرة. ١٩٩٠

٤٧- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٨٨

٤٨- شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة ١٩٨٦

دكتور/ **مأمون محمد سلامة.**

٤٩- الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى . الجزء الثانى القاهرة ١٩٩٨

٥٠- الفكر الفلسفى وأثره فى التجريم والعقاب . القاهرة. ١٩٩٧

٥١- قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة. ١٩٨٨

- **محكمة النقض**

٥٢- مجموعة المبادئ القانونية ومجموعات الأحكام

- دكتور/ **محمد رشود حمد الرشود**

٥٣- مجموعة التشريعات الكويتية. إدارة الفتوي والتشريع .

الجزء السادس القوانين الجزائية والقوانين المكملة . الكويت. ١٩٩٣

- دكتور/ **محمد زكي أبو عامر**

٥٤- قانون العقوبات. القسم العام. الاسكندرية ١٩٩٦

- **محمد عطية راغب**

٥٥- جريمة الشيك بدون رصيد في التشريع المصري. القاهرة. ١٩٥٦

- دكتور / **محمد فتحى محمد محمود عيد**

٥٦- وسائل النظام القانونى المصرى للسيطرة

على الثروات غير المشروعة . القاهرة. ١٩٨١

- دكتور/ **محمد عيد الغريب**

٥٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية.

الجزء الأول والجزء الثاني. القاهرة. ١٩٩٧/٩٦

٥٨- شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. ١٩٩٤

٥٩- المركز القانونى للنيابة العامة

دراسة مقارنة القاهرة. ١٩٧٩

- دكتور/ **محمد شريف بسيوني** ، ودكتور/ **عبد العظيم مرسى وزير**..

٦٠- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية
العربية وحماية حقوق الإنسان. القاهرة. ١٩٩١

- دكتور/ **محمد مصطفي القللي**

٦١- شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال. القاهرة. ١٩٣٩

- دكتور/ **محمود كبيش**

٦٢- مبادئ علم العقاب. القاهرة. ١٩٩٤

- دكتور/ **محمود محمود مصطفي** ..

٦٣- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة. ١٩٨٤
٦٤- شرح قانون العقوبات. القسم العام . القاهرة. ١٩٨٣
٦٥- نموذج لقانون العقوبات . القاهرة. ١٩٧٦
٦٦- أصول قانون العقوبات في الدول العربية . القاهرة. ١٩٧٠

- دكتور/ **محمود نجيب حسني**

٦٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. ١٩٩٦
٦٨- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص . القاهرة. ١٩٩٤
٦٩- شرح قانون العقوبات. القسم العام. النظريةالعامة
للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. القاهرة. ١٩٨٢
٧٠- علم العقاب. القاهرة. ١٩٧٣

- دكتور/ **مصطفي منير**

٧١- جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية. القاهرة. ١٩٩٢

- دكتور/ **نبيل مدحت سالم**

٧٢- الجرائم الاقتصادية. دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي
القانوني في التشريع العقابي المصري. القاهرة. ١٩٧٢

- دكتورة/ **هدي قشقوش**

٧٣- جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. القاهرة. ١٩٩٢

- دكتور/**هشام فريد رستم**

٧٤- الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته. القاهرة. ١٩٨٦

- دكتور / **يسر أنور على**

٧٥- شرح قانون العقوبات - النظريات العامة القاهرة. ١٩٩٨

٧٦- شرح النظرية العامة للقانون الجنائى
الجزء الأول القاهرة . ١٩٨٥

٧٧- النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية -
دراسة فى الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة . القاهرة ١٩٨٣

- دكتور/ **يسر أنور علي** ، دكتورة/ **آمال عبد الرحيم عثمان**

٧٨- علم العقاب القاهرة . ١٩٩٩

٧٩- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص . الجزء الأول القاهرة. ١٩٧٥

٨٠- علم الإجرام القاهرة. ١٩٧١

(ب) القانون التجاري

- دكتور/ **أبو زيد رضوان**

٨١- الأوراق التجارية . القاهرة ١٩٨٣

- دكتور/ **أحمد أبو الفتوح الناقة**

٨٢- نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية

مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية. القاهرة ١٩٩٥

- دكتور/ **أحمد محمد محرز**

٨٣- السندات التجارية. القاهرة ١٩٩٤

- دكتور/ **ادوارد عيد**

٨٤- الحماية القانونية للشيك في التشريعات الضريبية.

جامعة الدول العربية. القاهرة. ١٩٧٥

- دكتور/ **أمين محمد بدر**

٨٥- الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية .

جامعة الدول العربية. القاهرة. ١٩٥٦

٨٦- الأوراق التجارية في التشريع المصري. تأصيل

وتحليل لقواعد الكمبيالة والسند الأذني والشيك القاهرة. ١٩٥٤

- دكتورة/ **أميرة صدقي**

٨٧- الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني. القاهرة. ١٩٩٤

- دكتور/ **جودة عبد الخالق** ، دكتورة/ **كريمة كريم**

٨٨- محاضرات في النقود والبنوك. القاهرة. ١٩٩٢

- دكتور/ **حماد مصطفي عزب**

٨٩- الشيكات المسطرة . القاهرة. ١٩٩٥

- دكتور/ **حمدي عبد المنعم**

٩٠- الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية
الاتحادي لدولة الإمارات. إصدار المجمع الثقافي. أبو ظبي. ١٩٩٦

- دكتور/ **زكي زكي الشعراوي**

٩١- الوجيز في القانون التجاري الجزء الأول. القاهرة. ١٩٨٦

- دكتورة/ **زينب سلامة**

٩٢- الوفاء بالشيك المسطر في التشريعين السعودي والفرنسي
والقانون الموحد ومشروع قانون الشيك المصري. القاهرة. ١٩٨٨

- دكتورة/ **سميحة القليوبي**

٩٣- الأوراق التجارية. القاهرة. ١٩٩٢

٩٤- الأسس القانونية لعمليات البنوك. القاهرة ١٩٨٩

- دكتور/ **عبد الحميد الغزالي**

٩٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس
دراسة جدوي المصرف الإسلامي. أتحاد البنوك الإسلامية. القاهرة. ١٩٨٢

- دكتور/ **علي البارودي** ، دكتور/ **محمد فريد العريني**

٩٦- القانون التجاري. الإسكندرية ١٩٨٧

- دكتور/ **علي جمال الدين عوض**

٩٧- الشيك في قانون التجارة. القاهرة. ١٩٩٨

٩٨- عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة. ١٩٦٩

- دكتور/ **علي حسن يونس**

٩٩- الأوراق التجارية. القاهرة. ١٩٩٢

- **علي العريف**

١٠٠- شرح القانون التجاري المصري الجزء الثاني الأوراق التجارية القاهرة. ١٩٤٨

- دكتور/ **فؤاد مرسي**

١٠١- اقتصاديات النقود. القاهرة. ١٩٥٢

- دكتور/ **محسن أحمد الخضيري**

١٠٢- الائتمان المصرفي. منهج متكامل في التحليل والبحث والائتمان. القاهرة. ١٩٨٧

- دكتور/ **محسن شفيق.**

١٠٣- نظرات في أحكام الشيك في تشريعات الدول العربية جامعة الدول العربية القاهرة ١٩٦٢

١٠٤- القانون التجاري المصري. الأوراق التجارية. القاهرة ١٩٥٤

١٠٥- القانون التجاري الجزء الأول. القاهرة. ١٩٤٩

- دكتور/ **محمد الأمير يوسف**

١٠٦- الوجيز في القانون التجاري النظرية العامة. القاهرة. ١٩٩٥

دكتور / **محمد حسني عباس**

١٠٧- الأوراق التجارية في التشريع الكويتي

الكمبيالة والسند الأذني والشيك. القاهرة. ١٩٧٨

- دكتور/ **محمد زكي شافعي**

١٠٨- مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة ١٩٦٣

- دكتور/ **محمد صالح**

١٠٩- الأوراق التجارية. القاهرة. ١٩٣٩

- دكتور/ **محمود سمير الشرقاوي**

١١٠- الأوراق التجارية. القاهرة. ١٩٩٣

- دكتور/ **محمود مختار بريري**

١١١- قانون المعاملات التجارية الجزء الثاني

عمليات البنوك والإفلاس. القاهرة. ١٩٩٣

- دكتور/ **محيي الدين إسماعيل علم الدين**

١١٢- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين

القانونية والعملية. الجزء الأول ، والجزء الثاني. القاهرة. ١٩٨٧

- دكتور/ **مصطفي كمال طه**

١١٣- القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس الإسكندرية ١٩٧١

- دكتور/ **نجيب محمد بكير**

١١٤- الشيكات البريدية طبيعتها ووظيفتها

مع المقارنة بالشيك كورقة تجارية. القاهرة. ١٩٩٥

١١٥- الشيك المسطر والتزامات البنك . القاهرة. ١٩٩٥

(جـ) القانون العام

- دكتور/ **ادوارد غالي الذهبي**

١١٦- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة. ١٩٧٦

- دكتور/ **إسماعيل غانم**

١١٧- دروس في فلسفة القانون. القاهرة. ١٩٦٤

- دكتور/ **أنور عبد العليم**

١١٨- الملاحة وعلوم البحار عند العرب. سلسلة كتب ثقافية.

المجلس الوطني للثقافة والفنون. والأداب. الكويت ١٩٧٩

- دكتور/ **ثروت أنيس الأسيوطي**

١١٩- مبادئ القانون. القاهرة. ١٩٧٣

- **ثروت بدوي**

١٢٠- النظم السياسية القاهرة ١٩٧٥

- دكتور/ **حمدى عبد الرحمن**

١٢١- نحو نظرية جديدة للدراسة القانونية المقارنة القاهرة ١٩٧٤

- دكتور/ **رفعت المحجوب**

١٢٢- دراسات اقتصادية إسلامية معهد الدراسات الإسلامية القاهرة ١٩٨٥

- دكتور/ **سليمان الطماوي**

١٢٣- السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة
وفي الفكر السياسي الإسلامي القاهرة ١٩٦٧

- دكتور/ **صلاح مصطفي الفوال**

١٢٤- مناهج البحث في العلوم الاجتماعية. القاهرة ١٩٨٣

- دكتور/ **عبد الحي حجازي**

١٢٥- سندات الائتمان الصرفية (الأوراق التجارية) القاهرة ١٩٥٧

- دكتور/ **عبد الرازق السنهوري**

١٢٦- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) القاهرة ١٩٦٧

- دكتور/ **علي الجريتلي** ، دكتور/ **عبد الجليل العمري**

١٢٧- ذكريات اقتصادية وإصلاح المسار الاقتصادي القاهرة ١٩٨٦

- دكتور/ **عوف محمود الكفراوي**

١٢٨- النقود والمصارف في النظام الإسلامي القاهرة ١٩٨٦

- دكتور/ **مجدي المتولي**

١٢٩- أثر الظروف الاستثنائية علي مبدأ الشرعية القاهرة ١٩٩٠

- دكتور/ **محمد حافظ غانم**

١٣٠- المنظمات الدولية القاهرة ١٩٦٧

-دكتور/ **محمد شريف اسماعيل**

١٣١- سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية القاهرة (بدون سنة نشر)

- دكتور/ **محمد عصفور**

١٣٢- الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي القاهرة ١٩٦١

- دكتور/ **محمد يحيي عويس**

١٣٣- التحليل الاقتصادي الكلي القاهرة ١٩٧٧

(د) دوريات

١٣٤- الأمن العام المجلة العربية لعلوم الشرطة وزارة الداخلية . القاهرة

١٣٥- مجلة آفاق أمنية وزارة الداخلية. دولة البحرين

١٣٦- مجلة الأمن والحياة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض

١٣٧- المجلة التاريخية المصرية. الجمعية المصرية للدراسات التاريخية. القاهرة

١٣٨-المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة

١٣٩- مجلة الحقوق . مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

١٤٠- مجلة روح القوانين . كلية الحقوق - جامعة طنطا

١٤١- مجلة الشرطة. وزارة الداخلية. دولة الإمارات العربية المتحدة

١٤٢- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس - القاهرة

١٤٣- مجلة القانون والاقتصاد. كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٤٤- مجلة المحاماة . نقابة المحامين - القاهرة

١٤٥- مجلة مصر المعاصرة. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي
والاحصاء التشريعي القاهرة.

١٤٦- مجلة نادي القضاة . نادي القضاة. القاهرة.

(هـ) رسائل

- ابراهيم على صالح

١٤٧- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية القاهرة ١٩٧٥

- أحمد محمد خليفة

١٤٨- النظرية العامة للتجريم . دراسة في فلسفة القانون الجنائي القاهرة. ١٩٥٩

- أحمد محمد يحيى اسماعيل

١٤٩- الأمرالجنائى والصلح فى الأنظمة الإجرائية المقارنة القاهرة. ١٩٨٥

- أمال عبد الرحيم عثمان

١٥٠- الخبرة في المسائل الجنائية القاهرة ١٩٦٤

- حسين كامل محمد كامل على

١٥١- النظرية العامة للتدابيرالإحترازية القاهرة. ١٩٧٦

- خالد حمدي عبد الرحمن

١٥٢- الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) عين شمس ١٩٩٢

- سر الختم عثمان ادريس

١٥٣- النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى -

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة القاهرة. ١٩٧٩

- سمير الجنزورى

١٥٤- الغرامة الجنائية القاهرة ١٩٧٦

- محمد حنفى محمود محمود

١٥٥- الإدعاء المباشر فى الإجراءات الجنائية القاهرة ١٩٩٢

- محمود سمير عبد الفتاح

١٥٦- النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية

بدون محاكمة . الأسكندرية ١٩٨٦

- هلال فرغلى هلال فرغلى

١٥٧- الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية القاهرة ١٩٨٦

(و) ندوات

١٥٨- نـدوة الشـيك فـى القـانون التجـارى - كليـة الحقـوق جامعة المنوفية . ابريل ١٩٩٩

١٥٩- ندوة الاتجاهات الحديثة لتشريع الشيك. الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريعي. مارس ١٩٩٨

١٦٠- ندوة الحماية القانونية للشيك . مجلس الشعب إصدار مجلة مجلس الشعب مارس ١٩٩٢

١٦١- الندوة الثانية للعمل القضائي والبنكي تطور جريمة الشيك بدون رصيد في المملكة المغربية. إصدار المعهد الوطني للدراسات القضائية المغرب يوليه ١٩٨٩

(ز) وثائق

١٦٢- مشروع قانون التجارة والمقدم لمجلس الشعب لمناقشته في صيغته النهائية والمتضمن في بابه الرابع أحكام مواد الشيك. يناير ١٩٩٨

١٦٣- تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون
الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون
الاقتصادية عن مشروع قانون التجارة. يناير ١٩٩٨

١٦٤- أعمال مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي.
الشعبة المصرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات
الإسكندرية . نوفمبر ١٩٩٧

١٦٥- أعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين. القاهرة . ابريل / مايو ١٩٩٥

١٦٦- أعمال لقاء العمل القومي الرابع - لجنة الشئون
الاقتصادية والمالية بالحزب الوطني الديمقراطي
إعداد دكتور/ سمير طوبار (رئيس اللجنة) فبراير ١٩٩٥

١٦٧- التقارير السنوية لمصلحة الأمن العام (احصاءات الجريمة)
وزارة الداخلية. جمهورية مصر العربية.

١٦٨- التقارير السنوية للبنك المركزي المصري

١٦٩- منشورات اتحاد البنوك التجارية في مصر

١٧٠- مشروع قانون الشيك في مصر - ١٩٣٩

١٧١- الأعمال التحضيرية للمادة ٣٣٧ عقوبات محاضر جلسات
مجلس النواب - يوليه ١٩٣٧

١٧٢- اتفاقية جنيف للشيك الموحد - ١٩ مارس ١٩٣١

ثانياً: المراجع الأجنبية

1- André Vitu,

- Droit pénal spécial, 1981.
- Procédure pénale 1957.

2- Antolisei (F.), Manuale di diritto penale , Milano, 1965, vol 1.

3- Anwar Sultan, La provision en matiére de chéque , en droit français et en droit égypten. Paris . 1941.

4- Bonnier , Eléments d' organisation judiciaire privée , 1961.

5- Bouihol (H) , La loi du 30 Décembre 1991 , Rev. Banque 1992.

6- Bouteron (J.), La jurisprudence du chèque (1865 - 1937) Sirey , 1937, No 436 .

7- Cabrillac (M.), Le chèque et le Virement 1980.

8- Cavallo , Diritto penale , V.1 , 1926.

9- Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée 1947 .

10- Emile Garçons, code pénal annoté Paris 1956.

11- Frenisy , Des effets attachés par les juridictions repressives aux actes nuls au regard du droit civil et du droit commercial Paris.

12- Garraud (R.) Traité théorique et pratique du droit pénal français T.1, 1913 .

13- Gavalda :

- Les cartes de paiement et de credit, Dalloz, 1994, P.1.
- Le chèque prébarré et non endossable, 1979.
- La réforme de chèque par la loi du 3 janvier 1972 J. C. P. 1973.

14- Gavalda et Stoufflet :

- Le nouveau droit du chèque 1991.
- Chèques et effets de commerce . 1984.

15- Gemelli - Zunini , introduzione alla psicologia, Roma, 1949.

16- Georges Levasseur , Cours de Droit pénal complémentaire, Paris, 1960.

17- Georges Vidal et Joseph Magnoe, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, 9 ème edition, 1974.

18- Herzog : Réflexions sur la législation pénale du chèque , Mélanges Patin, Paris . 1965 .

19- Jean Darbellay, Théorie générale de l'illicité, Fribourg, Suisse, 1955 .

20- Lèmmerl , Zur Lehrer von tatbest und Breslau, 1928.

21 - Lescot (P.) et Roblot (B.) : Les effets de commerce . Paris 1953.

22- Marle et Vitu , Taité de droit criminel, Paris 1957.

23- Martini (R.) La carte de payement et la loi, 1992 .

24- Masse : L' évolution législative du droit pénal du chèque, volume III, Journée d' études du 17. déc 1977.

25- Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, rapport redigé sous la direction de Marc Ancel.

26-Paul Cuche :Traité de science et de législation pénitentiaire, 1905

27- Pierre Bouzat, Traité théorique et pratique de droit pénal, Paris 1961 .

28- Pierre Gulphe : le secret professionnel du banquier en droit français et en droit comparé, 1948.

29- Robert Carson : What Economists know about an economic policy proper for the 1990 and beyond . International publishing distribution house Egypt - Canada .

30- Robert Hemrion : le secret professionnel du banquier.

31- Robert Vouin, Droit pénal et procédure pénale 1969.

32 - Rocco, Lezioni di diritto penale, Roma, 1933.

33- Roger Merle et André Vitu Traitè de droit criminel, 2 ème édition, Paris 1973.

34- Schmidt (J.) : L' élément international, 1932.

35- Sonford Kadisk : Overcriminalization crime and justice, volume 1, edited by Sir Leon Redzionowicz and Marvin Volfgong , New York 1977.

36- Stefani et Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale, T. 2, 11 ème edition , 1980 .

37- Tullio Dologu, la loi pénale et son application 1956 - 1957 .

38- Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de sciences pénitentiaires, Paris 1921.

39- Zanobini (G.) : La sistemàlizatione delle sanzioni fiscali - Riv. di diritto publico, 1929 .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

- آيه قرآنية ..... أ
- اهداء ..... ب
- شكر وتقدير ..... جـ

مقدمة ١

- موضوع الدراسة ٢
- أهميـة الدراسـة ٦
- خطـة الدراسـة ٩

الفصل التمهيدى : نشأة الشيك ووظائفه وتطوره التشريعى ١٠

أولاً : نشـأة الشيك ١٠
ثانياً : وظـائف الشيك ١٣
ثالثاً : التطور التشريعى للشيك ٢٣
أ – التطور التشريعى للشيك فى مصر ٢٣
ب – اتفاقية جنيف للشيك ٢٨

القسم الأول

ماهية الشيك واتجاهات حمايته ٣٠

- تمهيد وتقسيم ٣٢

الباب الأول

مدلول الشيك ونطاق حمايته الجنائية ٣٣

تقسيم ٣٣

الفصل الأول

مـدلـــول الشيـــك ٣٥

المبحـــث الأول : مدلول الشيك فى ظل قانون التجارة القديم ٣٦

المطلب الأول : الشيك فقهاً ٣٦

المطلب الثانى : تمييز الشيك عما قد يختلط به ٤١

أولاً : الشيك والكمبيالة ٤١

ثانياً : الشيك والسند الإذنى ٤٤

المبحـــث الثانى : مدلول الشيك فى قانون التجارة الجديد ٤٦

المطلب الأول : الشيك ورقة بنكية ٤٨

أ- ارتباط نموذج الشيك بالجزاء الجنائى ٥١

ب- أهمية تحديد بيانات الشيك ٥١

ج- البيانات الإلزامية والبيانات الإختيارية فى الشيك ٥٣

د- البنك الرئيسى له شخصية معنوية ليست للفروع ٥٤

المطلب الثانى : الشيك أداة وفاء ٥٥

المادة ٥٠٣ من قانون التجارة محور رئيسى لمواد الشيك

الفصل الثانى

نطاق الحماية الجنائية للشيك ٥٩

المبحث الأول : شمول الحماية الجنائية للشيك بالرغم من تخلف شروط صحته ٦٣

المطلب الأول : شروط صحة الشيك ٦٣

الفرع الأول : الشروط الشكلية ٦٤

أولاً : ثبوت الشيك فى محرر كاف بذاته ٦٤

ثانياً : اشتمال الشيك على بيانات معينة ٦٧

١- كلمة " شيك "على متن الصك وباللغة التى كتب بها ٦٨

٢- أمر غير معلق على شرط لوفاء مبلغ معين من النقود

مكتوب بالحروف والأرقام ٦٨

٣-اسم البنك المسحوب عليه ٧٠
٤-مكان الوفاء ٧٠
٥- تاريخ ومكان إصدار الشيك ٧١
٦- اسم وتوقيع من أصدر الشيك ٧٣
- المستفيد فى الشيك ٧٦
الفرع الثانى : الشروط الموضوعية للشيك ٧٧
أولاً : الأهلية ٧٨
ثانياً : الرضا ٧٩
ثالثاً : المحل ٨١
رابعاً : السبب ٨٢
المطلب الثانى : العيوب التى لا تفقد الشيك صفته فى القانون الجنائى ٨٣
المطلب الثالث : تطبيقات قضائية فى مصر وفرنسا ٨٦
الفرع الأول : تطبيقات فى القضاء الفرنسى ٨٦
الفرع الثانى : تطبيقات فى القضاء المصرى ٩٠
أولاً : قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ٩١
ثانياً : قضاء النقض بعد صدور قانون التجارة الجديد ٩٦
رأينا فى الموضوع ١٠١
المبحث الثانى : شمول الحماية الجنائية للشيكات بمختلف أنواعها ١٠٣
المطلب الأول : الشيك المسطر ١٠٤
الفرع الأول : النظام القانونى للشيك المسطر ١٠٤
أولاً : معنى التسطير ونوعاه ١٠٤
ثانياً : الشيكات التى يقع عليها التسطير ١٠٤
ثالثاً :التسطير وحرية تداول الشيك ١٠٥
الفرع الثانى : الشيك المسطر فى التشريع الوضعى وفى التشريعات المقارنة ١٠٥
أولاً : الشيك المسطر فى التشريع الإنجليزى ١٠٦
- مظاهر حماية الشيك المسطر ١٠٧
ثانياً : الشيك المسطر فى التشريع الفرنسى ١٠٨
ثالثاً : الشيك المسطر فى مصر ١١٠

رأينا فى الموضوع : الدورالذى يمكن أن يلعبه تسطير الشيك ١١١
المطلب الثانى : الشيك البريدى ١١٢
رأينا فى الموضوع : التطوير والحماية المقترحة للشيك البريدى ١١٧
المطلب الثالث : الشيك المعتمد أو مقبول الدفع ١١٩
لمطلب الرابع : الشيك السياحى أو شيك المسافرين ١٢٠
المطلب الخامس : شيك الضمان ١٢٤

الباب الثانى
اتجاهات حماية الشيك ١٣٠

تقسيم ١٣١

الفصل الأول

الحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه والقضاء ١٣٢

المبحث الأول :الحماية الجنائية للشيك من وجهة نظر الفقه ١٣٣
أولاً : التفرقة بين حماية الشيك حال إصداره وحماية الوفاء به ١٣٣
ثانياً : نطاق التجريم والعقاب يجب أن يكون فى الحدود التى يتطلبها الصالح العام ١٣٥
ثالثاً : ضرورة التجريم فى أضيق نطاق ١٣٧
رابعاً : أهمية حماية الشيك مع إيجاد الأداة البديلة فى المعاملات ١٣٨
المبحث الثانى : أحكام الشيك الواردة فى ظل مشروعات قانون الشيك فى مصر ١٣٩
أولاً : مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٣٩ ..... ١٣٩
ثانياً : مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٨٢ ..... ١٤٠
ثالثاً : مشروع قانون الشيك لسنة ١٩٩٣ ..... ١٤٢
المبحث الثالث : الحماية الجنائية للشيك والواقع الاقتصادى ١٤٤
أولاً : العلة التشريعية فى ظهور تشريع الشيك ١٤٤
ثانياً :حال المعاملات الاقتصادية فى مصر وصلة ذلك بالحماية الجنائية المرجوة للشيك ١٤٥

المبحث الرابع : موقف قضاء النقض من الحماية الجنائية للشيك وتعليق الفقه عليه ١٤٧
المطلب الأول : صور لتطبيقات قضاء النقض فى ظل حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ١٤٨
- موقف الفقه من قضاء النقض ١٥٠
أولاً : الفقه المؤيد لما ذهب إليه قضاء النقض ١٥١
ثانياً: انتقادات الفقه لقضاء النقض :..... ١٥٢
١- موقف قضاء النقض تجريم مفتعل لا يملكه إلا الشارع ١٥٢
٢- وظيفة الوفاء ليست من جوهر الشيك ١٥٣
٣- الحماية الجنائية للشيكات تجاوزت حدود الغاية التى هدفت إليها . ١٥٤
٤- قضاء النقض غلب الاعتبارات العملية على الاعتبارات العلمية ١٥٥
المطلب الثانى : رأينا فى الموضوع : (الرد على الانتقادات الموجهة لمسألة بسط الحماية الجنائية للشيك) ١٥٦

الفصل الثانى

التشريعات التى تضيّق من الحماية الجنائية للشيك ١٦٢

[١- الشريع المصرى فى ظل تطبيق حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات " الملغاة إعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ " ٢- أحكام الشيك المطبقة بتشريعات الدول العربية . ٣- تشريع الشيك الفرنسى الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٩١] .

تمهيد وتقسيم ١٦٢
المبحث الأول : الحماية الجنائية للشيك فى تشريعات الدول العربية ١٦٦
المطلب الأول : أحكام الشيك فى مشروع القانون الموحد ١٧٠
المطلب الثانى : أحكام الشيك فى الكويت والإمارات ١٧٢
أولاً : دولة الكويت ١٧٢
ثانياً : دولة الإمارات ١٧٣
المطلب الثالث : أحكام الشيك فى السعودية واليمن ١٧٧
أولاً : المملكة العربية السعودية ١٧٧
ثانياً : الجمهورية العربية اليمنية ١٧٩
المطلب الرابع : أحكام الشيك فى دول المغرب العربى والسودان ١٨٠
أولاً : ليبيا ١٨٠
ثانياً : السودان ١٨٠

ثالثاً : الجزائر ١٨١
رابعاً : تونس ١٨١

رأينا فى الموضوع : تحليل اتجاهات التجريم وموقف تشريعنا الوطنى ١٨٢

المبحث الثانى : موقف المشرع الفرنسى من الحماية الجنائية للشيك فى ضوء
قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١٨٧
المطلب الأول : إلغاء جريمة الشيك بدون رصيد ١٩٠
ملاحظاتنا على هذا الإلغاء ١٩١
المطلب الثانى : جرائم الشيك التى أبقى عليها المشرع الفرنسى بموجب القانون
رقم ١٣٨٢ ديسمبر ٩١ ..... ١٩٢
١- جريمة استرداد مقابل الوفاء بعد اصدار الشيك ١٩٢
٢- جريمة منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك (حبس مقابل الوفاء) ١٩٢
٣-جريمة قبول أو تظهير شيك مع العلم باسترداد مقابل وفائه أو بمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمته ١٩٣
٤- جريمة مخالفة المنع من اصدار شيكات جديدة ١٩٣
٥- جريمة تزوير أو تقليد شيك ١٩٤
تقييم مذهب المشرع الفرنسى ١٩٤
المطلب الثالث : الجزاء المدنى البديل فى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ (الغرامة والمنع المصرفى) ١٩٦
أولاً : الغرامة ١٩٧
(أ) مبلغ الغرامة ١٩٧
(ب) مضاعفة مبلغ الغرامة ١٩٨
(جـ) الإعفاء من الغرامة ١٩٨
ثانياً : المنع المصرفى ١٩٩
أ- شروط المنع المصرفى ١٩٩
ب- إجراءات المنع المصرفى ٢٠٠
جـ- آثار المنع المصرفى ٢٠٢
رأينا فى الموضوع ٢٠٤
د- مدة المنع المصرفى ٢٠٤

هـ- رفع جزاء المنع المصرفى ٢٠٥
المطلب الرابع : المعارضة فى تشريع ٣٠ ديسمبر ١٩٩١ ..... ٢٠٦
أولاً : أسباب المعارضة ٢٠٦
ثانياً : شكل المعارضة ٢٠٨
ثالثاً : آثر المعارضة ٢٠٨
(أ) فى مواجهة الساحب ٢٠٨
(ب) فى مواجهة المسحوب عليه ٢٠٩
(جـ) فى مواجهة الحامل أو المستفيد ٢١٠
تعقيب ٢١١

الفصل الثالث

التشريعات التى توسّع من الحماية الجنائية للشيك ٢١٣

[١- أحكام الشيك العقابية الواردة فى قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . ٢- أحكام الشيك الواردة بقانون التجارة المغربى فى أول أغسطس ١٩٩٦] .

تقسيم ٢١٤
المبحث الأول : التطور التشريعى لجرائم الشيك بالمملكة المغربية ٢١٥
تعقيب ٢٢١
المبحث الثانى : السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الشيك فى المملكة المغربية ٢٢٢
أولاً : الإتجاهات التى طُرحت لمعالجة الظاهرة الإجرامية ٢٢٢
الاتجاه الأول : حماية الشيك من خلال تشديد العقاب ٢٢٢
الاتجاه الثانى : ضرورة اتخاذ تدابير وقائية على مستوى البنوك ٢٢٢
ثانياً : العقوبات التى أدخلها قانون أول أغسطس ١٩٩٦ بالمملكة المغربية ٢٢٤
(أ) أحكام فى مواجهة الساحب والمظهرين ٢٢٤
(ب) أحكام فى مواجهة البنك المسحوب عليه ٢٢٦
(جـ) أحكام فى مواجهة المستفيد ٢٣٠
(د) أحكام عقابية أخرى ٢٣١
تعقيب ٢٣٢

القسم الثانى

جرائم الشيك وتقييم الحماية الجنائية ٢٣٣

تمهيد وتقسيم ٢٣٥

الباب الأول

جـــرائم الشيـــك ٢٣٦

تقسيم ٢٣٦

الفصل التمهيدى

المصالح التى يحميها التجريم فى مواد الشيك ٢٣٨

المبحث الأول : ماهية المصالح التى يحميها التجريم ٢٣٨
- تفريد المصالح المحمية ٢٣٩
المبحث الثانى : مصالح المستفيد فى الشيك الجديرة بالحماية ٢٤٠
المبحث الثالث : مصالح الدولة ٢٤٣
- الحفاظ على الثقة العامة واستقرار المعاملات ٢٤٣
- سلامة الأمن العام ٢٤٥
- الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى ٢٤٨
المبحث الرابع : مصالح المجتمع الدولى ٢٥١
- موقف أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد ٢٥٢
تعقيب ٢٥٣

الفصل الأول

المناقشات التى دارت بشأن مدى دستورية المادتين الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧لسنة٩٩ والمتعلقة بأحكام الشيك ٢٥٤

المبحث الأول : إعتبارات الملائمة التى اقتضتها أحكام مواد الإصدار ٢٥٥
- تطبيقات قضاء النقض ٢٥٧

المبحث الثانى : قضاء النقض يحيل مواد الإصدار إلى المحكمة الدستورية العليا ٢٦٣
راينا فى الموضوع .. (مدى دستورية نصوص الإصدار المتعلقة بأحكام الشيك والواردة بقانون
التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) ٢٦٨

الفصل الثانى

جرائم الشيك بدون رصيد ٢٧٢

المبحث الأول : فعل الإصدار دون إمكان الوفاء بقيمة الشيك ٢٧٤
المطلب الأول : فعل الإصدار ٢٧٤
- المقصود بالإصدار ٢٧٤
- متى يقع فعل الإصدار ٢٧٥
- عدم وجود أصل الشيك ٢٧٧
- تسليم الشيك لوسيط ٢٧٧
المطلب الثانى : عدم امكان الوفاء بقيمة الشيك ٢٧٨
أولاً : عدم وجود رصيد كاف وقابل للصرف ٢٧٩
(أ) عدم وجود رصيد ٢٧٩
(ب) عدم كفاية الرصيد ٢٨٠
(ج) عدم قابلية الرصيد للصرف ٢٨٠
- متى يعتد بأمر الرصيد من حيث وجوده أو انتفائه ٢٨٠
أ- موقف قضاء النقض فى ظل تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون عقوبات ٢٨١
ب- الحال فى أحكام الشيك الواردة فى قانون التجارة الجديد ٢٨٢
- تعقيب ٢٨٣
ثانياً : سحب الرصيد بعد إصدار الشيك ٢٨٤
ثالثاً : أمر المسحوب عليه بعدم الدفع ٢٨٦
- متى يباح الأمر بعدم الدفع ٢٨٧
رأينا فى الموضوع ٢٩٢
رابعاً : تحرير الشيك أو التوقيع عليه ، على نحو يحول دون صرفه ٢٩٢
- مكان ارتكاب الجريمة ٢٩٤

- تصور الشروع فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ٢٩٤
- تقرير المسئولية الجنائية رغم تخلف الركن المادى للجريمة ٢٩٥
المبحث الثانى : الركن المعنوى ٢٩٧
المطلب الأول : طبيعة القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها
فى المادة ٥٣٤ / ١ من قانون التجارة ٢٩٨
(أ) الإتجاه نحو القصد الجنائى الخاص ٢٩٨
(ب) الإتجاه نحو القصد الجنائى العام ٢٩٩
رأينا فى الموضوع ٣٠١
المطلب الثانى : عناصر القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد ٣٠٢
- وقت توافرالعلم بعدم وجود الرصيد ٣٠٤

الفصل الثالث

جرائم الشيك التى استحدثها

قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩

٣٠٧
المبحث الأول : إجرام الساحب .. (الادعاء بسوء نية تزوير شيك) ٣٠٩
تمهيد .. فى معنى التزوير ونطاقه ٣٠٩
أ- طبيعة الطعن بالتزوير ٣١٢
ب- من له الحق فى الطعن بالتزوير ٣١٣
جـ- موضوع الطعن بالتزوير..... ٣١٤
د- ميعاد الطعن بالتزوير ٣١٥
هـ- إجراءات الطعن بالتزوير وأثره على الدعوى الأصلية ٣١٥
تعقيب ٣١٩
المبحث الثانى : إجرام المسحوب عليه ٣٢١
تمهيد .. صفة المسحوب عليه فى الشيك ٣٢١
المطلب الأول : التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل
وفاء أقل من قيمته ٣٢٤
أولاً : الركن المادى ٣٢٥
ثانياً : الركن المعنوى ٣٢٦

المطلب الثانى : الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح ٣٢٦
أولاً : الركن المادى ٣٢٧
ثانياً : الركن المعنوى ٣٢٨
المطلب الثالث : الإمتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ ..... ٣٢٩
أولاً : الركن المادى ٣٣٠
ثانياً : الركن المعنوى ٣٣١
المطلب الرابع : تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ ..... ٣٣١
أولاً : الركن المادى ٣٣٢
ثانياً : الركن المعنوى ٣٣٣
المبحث الثالث : إجرام المستفيد ٣٣٣
تقسيم ٣٣٤
المطلب الأول : المستفيد الذى يحصل على شيك ليس له مقابل وفاء ٣٣٤
أولاً : الركن المادى ٣٣٤
ثانياً : الركن المعنوى ٣٣٥
موقف الفقه من عقاب المستفيد ٣٣٥
- رأينا فى الموضوع ٣٣٧
المطلب الثانى : تظهير أو تسليم شيك للغير ليس له مقابل وفاء ٣٣٨
أولاً : الركن المادى ٣٤٠
ثانياً : الركن المعنوى ٣٤١

الباب الثانى
تقييم الحماية الجنائية للشيك
فى قانون التجارة

تمهيد و تقسيم ٣٤٢

الفصل الأول
تقدير الجزاء الجنائى ٣٤٣

المبحث الأول : تقدير عقوبة الحبس ٣٤٦
المطلب الأول : طبيعة الحبس ٣٤٦
المطلب الثانى : مدى ملائمة عقوبة الحبس ٣٥٠
رأينا فى الموضوع ٣٥٣
المبحث الثانى : تقدير عقوبة الغرامة ٣٥٤
المطلب الأول : ماهية الغرامة وطبيعتها ٣٥٤
المطلب الثانى : دور الغرامة فى حماية الشيك ٣٥٥
أ- فى مرحلة إعداد التشريع ٣٥٦
ب- فى مرحلة تقدير العقوبة ٣٥٦
جـ- فى مرحلة تنفيذ العقوبة ٣٥٦
رأينا فى الموضوع ٣٥٧
المبحث الثالث : سحب دفتر الشيكات كتدبير إحترازى ٣٥٨
المبحث الرابع : نشر الحكم ٣٦١
رأينا فى الموضوع..... ٣٦٢

الفصل الثانى
تقييم المسئولية التضامنية والدعوى التبعية
وحكم المادة ٥٣٨ والصلح
فى تشريع الشيك

تمهيد وتقسيم ٣٦٣

المبحث الأول : مسئولية البنك عن أعمال موظفيه ٣٦٣
المطلب الأول : المسئولية الجنائية للشخص المعنوى (البنك) ٣٦٤
– الشخص المعنوى فى التشريعات العربية ٣٦٩
المطلب الثانى : المسئولية التضامنية للبنك مع موظفيه ٣٦٩
– مسئولية موظف البنك عن تنفيذ أوامر رئيسه ٣٧٢
المبحث الثانى : الدعوى المدنية التبعية فى حكم المادة ٥٣٩ من تشريع الشيك ٣٧٣
تمهيد : ٣٧٣
– الدعوى المدنية التبعية فى جرائم الشيك ٣٧٤
– الضرر فى جرائم الشيك ٣٧٩
تعقيب ٣٨٣
المبحث الثالث : ارتكاب فعل فى الخارج يتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر
فى حكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة ٣٨٥
تمهيد : ٣٨٥
المطلب الأول : حكم القواعد العامة المتصلة بتطبيق المادة ٥٣٨ من قانون التجارة ٣٨٦
أولاً : امتداد التشريع العقابى إلى إقليم أجنبى (حكم المادة الثانية عقوبات) ٣٨٦
ثانياً : امتداد التشريع العقابى إلى الخارج (حكم المادة الثالثة عقوبات) ٣٨٦
ثالثاً : شرطا المحاكمة عن الجرائم التى تقع فى الخارج (حكم المادة الرابعة عقوبات) ٣٨٨
المطلب الثانى : مدى الحاجة لحكم المادة ٥٣٨ من قانون التجارة ٣٩٠
أولاً : أوجه اتفاق حكم المادة ٥٣٨ والقواعد العامة ٣٩١
ثانياً : وجه اختلاف حكم المادة ٥٣٨ والقواعد العامة ٣٩٢
تعقيب ٣٩٣
المبحث الرابع : الصلح فى مواد الشيك ٣٩٤
تمهيد (تطور مضمون سلطة الدولة فى العقاب) ٣٩٤
المطلب الأول : الصلح فى المواد الجنائية ٣٩٧
– صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ بتعديل بعض أحكام .....
قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات ٣٩٨
المطلب الثانى :الصلح وإنقضاء الدعوى الجنائية فى حكم المادة ٥٣٤ .....
من قانون التجارة ٤٠٠
– إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ٤٠٢

مآخذ الصلح ومزاياه ٤٠٣
أولاً : مآخذ الصلح فى جرائم الشيك ٤٠٣
ثانياً : مزايا الصلح ٤٠٤
رأينا فى الموضوع ٤٠٥

الفصل الثالث
التدابير الوقائية لحماية الشيك

المبحث الأول : حماية الشيك من خلال البنك ذاته ٤٠٧
المطلب الأول :الدور الرقابى للبنك المركزى ٤٠٧
المطلب الثانى : سلطة البنوك فى إعطاء العميل دفتر شيكات ٤٠٩
المطلب الثالث : حماية الشيك وتحصيله الكترونياً بغرف المقاصة ٤١٠
المطلب الرابع : حماية الشيك والتزام البنك بسرالمهنة ٤١٢
أولاً : الحال فى فرنسا ٤١٢
ثانياً : الحال فى مصر ٤١٦
رأينا فى الموضوع ٤١٨
المبحث الثانى : حماية الشيك من خلال عملاء البنك ٤١٩
المطلب الأول : تدابير وقائية عامة ٤٢١
المطلب الثانى : فقد المستفيد للشيك ٤٢٣
المبحث الثالث : حماية الشيك من خلال موظفى البنك : ٤٢٤
أولاً : السمات الشخصية الواجب توافرها فى موظفى البنك ٤٢٥
ثانياً : السمات الموضوعية الواجب توافرها فى موظفى البنك ٤٢٦
ثالثاً : إفشاء موظفى البنك سرية حسابات العملاء ٤٢٧
رأينا فى الموضوع ٤٢٩
- الخاتمة والتصور ٤٣٠
- المراجـــــع ٤٦٠
- فهرس الموضوعات ٤٨٦